الفهرس والاحكام والمبادئ القانونية الصادرة من محكمة الاتحادية العليا في المواد الجزائية

العام القضائي 2016

الفهـــرس

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
1	الطعن رقم 227 لسنة 2015	(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". دفوع. - تحصيل فهم الواقع في الدعوى. وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال. سلطة محكمة الموضوع. ولها الأخذ به ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية. - الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير السكر. عبء اثباته على من يدعيه. علته؟. (2) قانون "تطبيقه". مواد مخدرة. مؤثرات عقلية. جريمة "اركانها". تحريات. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب". - حيازة واحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. بغير قصد. ركنها المادي. تحققه باتصال الجاني بالمادة المخدرة. ولو عرضا. طالت مدته أو قصرت. اساس ذلك؟. - توافر القصد الجنائي في حيازة واحراز المواد المخدرة. العلم بأن ما يحوزه من المواد المخدرة. مجردا من سائر القصود الخاصة. - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالقبض والتفتيش. موضوعي. - مثال. (3) قانون "تطبيقه". ايداع "وحدات علاج الإدمان". عود. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب". - ايداع الجاني في احدى وحدات علاج الادمان بدلا من العقوبات المنصوص عليها قانونا. جوازي للمحكمة . في غير حالة العود. - مثال.	36
2	الطعن رقما 277 ـ 278 لسنة 2015	(1) مأمور ضبط قضائي. قانون "تطبيقه". قبض. ضبط. محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". - يجوز لمأمور الضبط القضائي. القبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر. شرط ذلك. وجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة. أساس ذلك؟ - الدلائل الكافية. ماهيتها؟. - تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش. موضوعي. - مثال. (2) اجراءات "صحتها". اثبات "اعتراف". اكراه. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب". - الأصل في الإجراءات صحتها. مالم يثبت عكسها. ومدعي الاكراه في الاعتراف. عليه اثباته. - مثال. (3) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". دفاع "مالا يعد اخلال". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".	41

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ لمحكمة الموضوع. الأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات. وبناء قناعتها على الأدلة المطروحه عليها وتكوين عقيدتها من أي دليل أو قرينه ترتاح إليها. شرط ذلك. كون الأدلة مطروحه للبحث أمامها. ـ تقدير صحة اعتراف المتهم بإعتباره عنصرا من عناصر الإثبات. سلطة محكمة الموضوع. ولها الأخذ بأعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق. متى اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع. ولو عدل عنه بعد في الجرائم التعزيرية. ـ محكمة الموضوع. غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو الاستجابة لطلباتهم. ما دام لا يوجد ما يغير وجة الرأي في الدعوى. ـ مثال.	
3	الطعن رقم 322 لسنة 2015	**(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". محكمة الاستئناف "أسبابه" حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ تحصيل فهم واقع الدعوى. وتقدير الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة . صدوره من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية . سلطة محكمة الموضوع . لا رقيب عليها . مادام سائغا. ـ لمحكمة الاستئناف . تأييد الحكم المستأنف المبني عليها . كفايته. الاحالة إلى تلك الأسباب . اعتبارها صادرة منها. ـ مثال. **(2) مؤثر عقلي . وصفه طبية . حكم "تسبيب سائغ".** ـ حيازة المؤثرات العقلية. بقصد العلاج وبوصفة طبية . النعي الوارد في هذا الشأن . غير مقبول . لتحقيقه مصلحة نظرية بحته. ثبوت احرازه لمخدر الحشيش . وعقابة بالعقوبة المقرر للجريمة الأشد.	46
4	الطعن رقما 329 ـ 366 لسنة 2015	**(1) محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". وصف التهمة. عقوبة "العقوبة المبررة". نقض "المصلحة في الطعن ـ أسباب الطعن ـ مالا يقبل منها". قانون "تطبيقه ـ خطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيب سائغ".** ـ للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو المرافعة . المادة (214) من قانون الاجراءات الجزائية. ـ اشتمال الحكم على خطأ في القانون أو في ذكر النصوص. لا يجوز نقض الحكم. متى كانت العقوبة المحكوم بها مقرره في القانون للجريمة. يصحح الخطأ الذي وقع. المادة (250) من قانون الاجراءات الجزائية. ـ لا جدوى من الطعن في حكم الادانة الذي أخطأ في تكييف الواقعة أو تعديل التهمة ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل في الحدود المقررة للجريمة الواجب تطبيقها. ـ مثال. **(2) محكمة استئنافية. استئناف. حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب سائغ".** ـ تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه.	49

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		كفايته . احالتها إلى تلك الأسباب دون ذكرها في حكمها. علة ذلك؟ - مثال. **(3) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". محكمة استئنافية. استئناف. حكم "بيانات التسبيب - تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".** - تحصل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها اعتراف المتهم في أية مرحلة ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية. سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغا. - تأييد المحكمة الاستئنافيه الحكم المستأنف لأسبابه. كفايته. احالتها إلى تلك الاسباب دون ذكرها في حكمها . علة ذلك. - مثال. **(4) طعن "أسبابه". نقض "مالا يقبل من الأسباب".** - وضوح سبب الطعن جليا. شرط قبوله. ورود النعي بصيغه عامة مبهمة لا يفصح عن العوار الذي أصاب الحكم المطعون فيه. أثره: عدم قبوله. - مثال. **(5) عقوبة "تطبيقها". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة".** - تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق. موضوعي. - القضاء بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقرر قانونا لجريمة السرقة بالإكراه ليلا. أثره. جدوى النعي على الحكم وتعيبه.	
5	**الطعن رقم 348 لسنة 2015**	**محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".** - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح فيها وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه منفردا أو مشاركا فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة. سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغا. - المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالا ما دام يستفاد من الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات. - مثال.	56
6	**الطعن رقم 353 لسنة 2015**	**اثبات "بوجه عام - شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصور الصحيحة لواقعة الدعوى - سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن - مايقبل منها". حكم "تسبيب سائغ".** - استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى. موضوعي. - الجدل الموضوعي في تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام المحمكة الاتحادية العليا.	59
7	**الطعن رقم 296 لسنة 2015**	**دفاع "الاخلال بحق الدفاع - الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - الدفاع الجوهري. ماهيته؟.	61

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة والتفاته. ايرادا وردا. سلبا أو أيجابا. عن دفاع الطاعن الجوهري. بأن طرح الشيك للتداول كان رغما عن ارادته. قصور مبطل.	
8	الطعن رقم 356 لسنة 2015	**نيابة عامة. بطلان . اثبات "أدلة". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ اقامة النيابة العامة . ادعائها على أدلة متعددة. كفاية كل واحد منها كدليل مستقل بذاته ومنتجا لآثاره. تشكك المحكمة في احداها. لا يعفيها من بحث باقي الأدلة. وإلا كان حكمها مشوبا. بالقصور المبطل. ـ مثال.	63
9	الطعن رقما 67 ـ 492 لسنة 2014	**1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". شهود.** ـ تقصي ثبوت الجرائم من عدمه . واتصال المتهم بها . سلطة محكمة الموضوع . وتكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى. ما دام سائغا. ـ الاعتراف في المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلالات . المملوك لمحكمة الموضوع. وتقدير صحتها وقيمتها ومطابقتها للواقع. ـ وزن أقوال الشهود. وتقديره . موضوعي. ـ أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده؟ **2) قتل عمد "أركانه". الفقه المالكي. قصد جنائي . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". قانون "تطبيقه".** ـ جريمة القتل العمد . الموجب للقصاص . أركانها . طبقا للفقه المالكي . ماهيتها؟ ـ أنواع القتل في القوانين الفقهية لابن جزي. ثلاثة . العمد والخطأ متفق عليهما . والثالث شبه العمد . مختلف فيه. ـ الآلة المستخدمة في القتل . لا عبرة لها سواء كانت قاتلة أو غير قاتلة. متى وقع الفعل المؤدي للموت عمدا. أساس ذلك؟ ـ القصد الجنائي في القتل العمد. في شرح الزرقاني. ماهيته؟ ـ مثال. **3) نيابة عامة . نقض . قانون "تطبيقه". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ طلب النيابة العامة بإقرار الحكم بقتل الطاعن قصاصا بالوسائل المتاحة. يكون قد صادف صحيح أحكام الشريعة الاسلامية والقانون. ـ مثال.	65
10	الطعن رقم 461 لسنة 2014	**مؤثرات عقلية. قانون "تطبيقه". عقوبة "الاعفاء منها". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".** ـ الاعتداد بالوصفة الطبية والإعفاء من العقوبة لجريمة تعاطي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية. شرطه؟ المادتين 33و 34 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ـ ثبوت تعاطي المطعون ضده للمواد المخدرة. بناء على وصفه طبية للعلاج. يوجب الإعفاء من العقوبة. قضاء الحكم ببراءته. صحيح.	71

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
11	الطعن رقم 312 لسنة 2015	(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". جرائم تعزيرية. دفاع "ما لا يعد اخلال". - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدرت من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية. موضوعي. مادام سائغا. - لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه. مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق. محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم والرد عليها. (2) جريمة "أركانها". هتك عرض. قصد جنائي. ارتباط. محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". - الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بتحقق أي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه ويستطيل لجسمه و يخدش عاطفه الحياء عنده. لا يلزم ترك أثرا بجسم المجني عليه أو المباشرة الجنسية. - القصد الجنائي في جريمة هتك العرض. تحققه بانصراف ارادة الجاني إلى الفعل والنتيجة. - تقدير الارتباط بين الجرائم. موضوعي. (3) حكم "بيانات التسبيب - تسبيب سائغ". محكمة استئنافية. استئناف. نقض "ما لا يقبل من الأسباب". - تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لاسبابه التي بنى عليها. كفايته للاحالة إليه دون الزام باعادة ذكر الأسباب. علة ذلك؟ - عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها. - مثال.	74
12	الطعن رقم 376 لسنة 2015	(1) طعن "التقرير به - ميعاد". قانون "تطبيقه". - الطعن. حصوله بتقرير مشتمل على أسبابه. بايداعه قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم. بالإضافه لمواعيد المسافة وقدرها عشرة أيام. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبوله. - مثال. (2) حكم "بيانات التسبيب - تسبيب معيب". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". نقض "ما يقبل من الأسباب". - وجوب أشتمال حكم الإدانة. على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة. والظروف التي وقعت فيها. ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانه. والا كان قاصرا. - الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين. - حرية القاضي الجزئي في تكوني قناعته. شرط ذلك. كونها قوية وخالية من اللبس ومستخلصة من وقائع معلومة بيقين. - مثال.	79

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
13	الطعن رقم 423 لسنة 2015	(1) مأمور ضبط قضائي. اثبات "أدلة". مواد مخدرة. محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". - قيام مأمور الضبط القضائي بإرسال المتهم الذي قامت الدلائل الكافية على تعاطيه المواد المخدرة للمستشفى لأخذ عينه من بوله وتحليلها. للكشف عما تحتويه من مخدر. اجراء صحيح. لا يترتب عليه البطلان. (2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". تحريات. أذن نيابة. دفاع "الرد عليه". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب". - محكمة الموضوع. حقها أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه. مادام له مأخذه الصحيح بالأوراق. - جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض وسلامته. موضوعي. ولا ينال من صحة الأذن. وجود كشط أو تحشير أو بيانات خاطئه في اسم المأذون بضبطه أو خلوه من بيانات معينه في الأذن. مادام هو الشخص المأمور بضبطه. - المحكمة غير ملزمه بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية وتعقب المتهم في شتى مناحي دفاعه. - مثال.	83
14	الالتماس رقم 4 لسنة 2015	التماس إعادة النظر. النائب العام "سلطاته". قانون "تطبيقه". - طلبات تسليم المجرمين تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فيما يتعلق بطريق الطعن عليها ومنها اعادة النظر. - وجوب تصدي المحكمة للطلب بإعادة النظر من تلقاء نفسها للتأكد من تقديمة من النائب العام. علة ذلك؟ - تقديم طلب اعادة النظر من المحكوم عليه مباشرة إلى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا. أثره: عدم قبول الالتماس.	87
15	الطعن رقم 337 لسنة 2015	شيك. مسئولية جنائية. دعوى جزائي "انقضاؤها". - جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. تتحقق بمجرد الاعطاء الإرادي. علة ذلك؟ - تحرير الشيك على بياض. تفويض من الساحب للمستفيد بملء بياناته. - الشيك أداء وفاء وليس اداة ائتمان. لا يجوز لأطرافه تغيير هذه الطبيعة القانونية. - السداد الذي تنقضى به الدعوى الجزائية للشيك. أن يكون السداد كاملا.	90
16	الطعن رقم 382 لسنة 2015	حكم "بيانات التسبيب - تسبيب معيب - خطأ في تطبيق القانون". نقض "أسباب الطعن". "يقبل منها". - لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت في صحة أسناد التهمة إلى المتهم ولعدم كفاية الأدلة. شرط ذلك. تمحيصها لواقعة الدعوى والاحاطة بظروفها وبأدلة الثبوت عن بصر وبصيره والموازنه بينها وبين أدلة النفي. - مثال لتسبيب معيب في حكم براءة.	92

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
17	الطعن رقم 385 لسنة 2015	**معارضة "نظرها والحكم فيها". اجراءات "اجراءات المحاكمة". شهادة مرضية. حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - المعارضة في الحكم القاضي بسقوط الاستئناف . أثره عدم جواز نظر المحكمة لموضوع الدعوى قبل الفصل في صحة الحكم من ناحية سقوط الاستئناف والغائه. - قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف لعذر المرض وانتقاله مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى قبل الغاء الحكم المعارض فيه . أثره: بطلان الحكم. - مخالفة أسباب الحكم لمنطوقه . تناقض وتخاذل يوجب نقضه.	94
18	الطعن رقما 524 ـ 536 لسنة 2014	**(1) محكمة الموضوع. "سلطتها التقديرية". خطأ. مسئولية جنائية. دفاع "مالا يعد اخلال". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".** - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقصى ثبوت الجرائم ومدى اتصال المتهم بها. موضوعي. - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه. موضوعي. شرط ذلك؟ - المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كل قول أو حجة أو طلبا أثاروه. مادامت أقامت الدليل فيه على الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال والطلبات. **(2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". دفاع "مالا يعد اخلال". خبره. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".** - لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير شأن سائر الأدلة. - أخذ المحكمة بتقرير الخبير . كفاية. مجرد الإحالة إليه في أسبابها ويصبح جزءا متمما لحكمها دون أن تتولى الرد على الطعون الموجهة إليه. المجادلة في ذلك. أمام النقض. غير جائز. - مثال. **(2) دية. عقوبة. تعويض. خطأ. قانون "تطبيقه". محكمة الإحالة. محكمة النقض. حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب". أولياء الدم.** - الدية عقوبة وتعويض في آن واحد. تخول لأصحاب الحق فيها ممارسة الطعن في الأحكام التي تمس مصالحهم. أساس ذلك؟ - وجوب التزام محكمة الإحالة بما قضى به الحكم الناقض في النقاط التي فصل فيها وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا. علة ذلك؟ - مثال. **(4) شريعة اسلامية. محاكم شرعية. حدود. قانون "تطبيقه".** - المحاكم الشرعية. اختصاصها بنظر جرائم القصاص والدية وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية حدا وتعزيرا. أساس ذلك؟ - الدية تتعدد بتعدد الإصابات. - دية المرأة نصف دية الرجل.	96

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ مثال.	
19	الطعن رقم 372 لسنة 2015	(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "بيانات التسبيب". ـ عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم للواقعة المستوجبة. كفاية أن يكون ما أورده كافيا في فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . (2) دية. شريعة اسلامية. حكم "الخطأ في القانون". نقض "ما يقبل من الأسباب". ـ استحقاق الدية. حالاته؟ ـ الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة. ماهيتها؟ ـ الجراح الجائفة. ثلث الدية. ـ قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المجني عليه الدية كاملة عن استئصال الطحال. مخالف للشريعة الاسلامية والخطأ في تطبيقها.	106
20	الطعن رقم 407 لسنة 2014	(1) مواد مخدرة. اجانب. أبعاد. حكم "تسبيب سائغ". عقوبة "تطبيقها" نقض "مالا يقبل من الأسباب". ـ عقوبة الأبعاد. مناط تطبيقها؟ ـ الأجنبي كل من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة. اساس ذلك؟ ـ قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن الغير متمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة المدان بجريمة تعاطي المؤثرات العقلية. صحيح (2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب". ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. موضوعي. مادام سائغا. ـ مثال.	110
21	الطعن رقم 456 لسنة 2015	قانون "تطبيقه ـ الخطأ في تطبيق القانون". استئناف "ميعاد". حكم "تسبيب معيب". نقض "مايقبل من الأسباب". ـ الاستئناف تمامه بتقرير القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم في المعارضه. وجواز التقرير بة أمام مأمور السجن. اذا كان المحكوم عليه بالسجن. التخلف عن هذا الميعاد. أثره. عدم قبول الاستئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه. خطأ في القانون. يوجب نقضه.	113
22	الطعن رقم 457 لسنة 2015	كفالة . عقوبة "الاعفاء منها". أجانب. حكم "مخالفة القانون". نقض "ما يقبل من الأسباب". ـ جريمة . ترك الأجنبي . يعمل لدى غير مكفولة . مناط تحققها . المادة 2/34 مكررا من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 بشأن دخول واقامة الاجانب وتعديلاته. ـ قضاء الحكم المطعون فيه . ببراءة المطعون ضده . تأسيسا على اكتفائه بابلاغ مكتب العمل . بهروب مكفولة . وهي جهة غير مختصة . فيكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. يوجب نقضه .	115

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
23	الطعن رقم 368 لسنة 2015	**اثبات "اعتراف" محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". المحكمة الاتحادية العليا. نقض "مالا يقبل من الأسباب".** - تقدير أدلة الاثبات في المواد الجزائية ومنها الاعتراف. موضوعي. - لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ولو عدل عنه. ما دامت أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. - الجدل الموضوعي بهدف التشكيك. لا يجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.	117
24	الطعن أرقام 468 ـ 480 ـ 483 ـ 484 لسنة 2014	**قانون "تطبيقه". نظام عام. حكم "أسبابه ـ تسبيب معيب ـ بطلانه". بطلان. مسودة الحكم. نقض "ما يقبل من الأسباب".** - اصدار الأحكام. من أسس التنظيم القضائي. وجوب الالتزام بها. لاتصالها بالنظام العام. وللمحكمة العليا. اثارة ذلك من تلقاء نفسها. متى تعلقت بالحكم المطعون فيه. وأن لم يثره الخصوم. - يجب على المحكمة .عند النطق بالحكم. ايداع قلم كتاب المحكمة. المسودة المشتملة على أسبابه. موقعة من الرئيس والقضاة. والتوقيع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس وكاتبها في أقرب وقت. - يجب أن تجتمع للحكم القضائي. مسودة ونسخة أصلية. لا يغني وجود أحداهما عن الأخرى. - وجوب اشتمال الأحكام. على الأسباب التي بنيت عليها. وايداع مسودتها. مشتملة على أسبابه. موقعة من الرئيس والقضاة. عند النطق به ملف الدعوى. والا كان باطلا. - اجراءات الأحكام. تتم بالنطق بها في جلسة علانية. من الهيئة التي تداولت في الحكم ووقعت عليه مكتوبا منطوقا وأسبابا. في ميعاد لا يتعدى جلسة النطق بالحكم. علناً ومكتوب بمحضر الجلسة. - مسودة الحكم. هي التي يدونها القاضي بخطه. سواء أكان منفردا أو من أحد القضاة بمشاركة زملائه أن تعددوا. واشتماله على المنطوق والأسباب. ولزوما لصحته. ايداعه عند النطق بها. موقعة ممن أصدرها. علة ذلك؟	119
25	الطعن رقم 394 لسنة 2015	**(1) قضاة "صلاحيتهم في الحكم". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - للقاضي الجزائي. السلطة الواسعة والحرية الكاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله فيها من الأدلة المطروحة عليه. مادام سائغا. - مثال. **(2) محكمة استئنافية. تقرير الاستئناف. حكم "الخطأ في تطبيق القانون ـ تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذي طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف والا كان قضاؤها مخالفا للقانون. - مثال.	123

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
26	الطعن رقم 410 لسنة 2015	1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية ـ استخلاص الصور الصحيحة لواقعة الدعوى". اثبات "شهود". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". المحكمة الاتحادية العليا. ـ لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها .ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مادام استخلاصها سائغا. ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي. ـ الأخذ بشهادة . شاهد مفاده؟ ـ تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته. مادام استخلص الحقيقة استخلاصا لا تناقض فيه. ـ الجدل في تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا. 2) مواد مخدرة . عقوبة "الاعفاء منها". قانون "تطبيقه". ـ الاعفاء من العقوبة لمن بادر بالاخبار عن الجناه . شرطه؟ المادة (55) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. ـ الاخبار الذي يتحقق به الاعفاء من العقوبة . شرطه؟ ـ مثال لتسبيب سائغ لا يتحقق فيه حالة الاخبار المعفي من العقوبة. 3) مواد مخدرة . قصد جنائي. ـ القصد الجنائي في جريمة حيازة واحراز المواد المخدرة . مناط تحققه ؟ التحدث عنه استقلالا. غير لازم . مادام استخلص من الأسباب التي ساقها على توافره. 4) عقوبة "تطبيقها". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". ـ لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم فيها تطبيقا لقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. أساس ذلك؟ ـ مثال.	126
27	الطعن رقم 346 لسنة 2015	قوة الأمر المقضي به . دعوى . دفوع "الدفع لسابقة الفصل". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب". ـ لا يجوز الحكم بحجية الأمر المقضي به في دعوى أخرى إلا إذا اتحد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين السابقة واللاحقة. ـ مثال.	132
28	الطعن رقم 385 لسنة 2015	معارضه "نظرها والحكم فيها". حكم "اصداره ـ بطلانه ـ تسبيب معيب". بطلان. نقض "ما يقبل من الأسباب". ـ وجوب أن تفصل المحكمة الاستئنافية في المعارضة. في صحة الحكم الاستئنافي القاضي بسقوط الاستئناف أولا قبل نظر موضوع الدعوى. والا كان باطلا لصدوره في غير خصومة مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائما لم يلغ. ـ مثال.	134
29	الطعن رقم 420 لسنة 2015	1) تلبس . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". مأمور الضبط القضائي. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".	136

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي. ـ يكفي لتوافر حالة التلبس . وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة. ـ مهمة مأمور الضبط القضائي . الكشف عن الجرائم وكل اجراء يقوم به يعتبر صحيحا منتجا لاثاره مالم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها. ـ التشكيك في تقدير الدليل . لا تجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا. ـ مثال. **2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اعتراف . اكراه . اثبات "بوجه عام" حكم ـ تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف . حق لمحكمة الموضوع . تقدير صحته وقيمته في الاثبات والأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار الحقيقة متى اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه. ـ مثال.	
30	**الطعن رقم 439 لسنة 2015**	**1) طعن "سبب الطعن". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ لقبول سبب الطعن . وجوب أن يكون مؤثرا في صحة وسلامة الحكم المطعون فيه. ـ مثال لتسبيب سائغ لعدم صلته بالتهمة التي ادانته المحكمة بها. **2) أسباب الاباحة وموانع العقاب . جريمة "توافرها". هتك عرض بالاكراه . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ أسباب الاباحة. مناط تحققها؟ ـ مثال لتسبيب سائغ في جريمة هتك عرض بالاكراه. **3) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "وجه عام". دفاع "الاخلال بحق الدفاع ـ ما لا يوفره". حكم "تسبيب سائغ".** ـ المحاكمات الجنائية . قيامها أصلا على اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه وتكوين عقيدته من أي دليل او قرينة يرتاح إليها. ـ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة. ـ أقوال الشهود من عناصر الاثبات للمحكمة. الأخذ به متى اطمأنت إليها. ـ للمحكمة الأخذ بأقوال المتهم بعضها دون البعض الآخر. ـ الجدل الموضوعي في فهم الواقع و تقدير الأدلة . لا يجوز اثارتها أمام المحكمة الاتحادية العليا. ـ المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم متى اقتنعت بأدلة الثبوت . ـ مثال.	140
31	**الطعن رقم 442 لسنة 2015 جزائي**	**محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". متهم . نيابة عامة . بطلان . مأمور الضبط القضائي "مساءلته". حكم ـ براءة "تسبيب**	145

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب". ـ لمحكمة الموضوع . القضاء بالبراءة . متى تشككت في صحة أدلة الثبوت . شرطه . اشتمال حكمها . على بيان تمحيصها للأدلة واحاطتها بها عن بصر وبصيرة . وتعرضها لأدلة الثبوت . وابداء رأيها فيها. ـ عدم عرض المتهم المقبوض عليه . خلال 48 ساعة . على النيابة العامة . لا يرتب البطلان . جزاء ذلك . مساءلة مأمور الضبط القضائي . واطلاق المتهم المقبوض عليه . ولا يؤثر ذلك على قيام الدليل. متى كان مستقلا عنه. ـ مثال.	
32	**الطعن رقم 464 لسنة 2015**	**قانون "تطبيقه". جريمة "الجريمة الأشد". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب" عقوبة "العقوبة الأصلية".** ـ العبرة في تحديد أشد الجرائم المنسوبة للجاني. بالعقوبة المقرر لأشدها في نظر القانون . من العقوبات الأصلية . أساس ذلك؟ ـ عقوبة السجن المؤبد . أشد من عقوبة السجن المؤقت. ـ مثال.	149
33	**الطعن رقم 447 لسنة 2015**	**1) شيك. اختصاص "الاختصاص المكاني". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية".** ـ الشيك أداة وفاء لا ائتمان. ـ لا يملك أطراف الشيك اخراج الشيك من طبيعته القانونية والحماية الجنائية كورقة تجارية. ـ استخلاص التخلي عن الشيك وطرحه للتداول وعناصر الاختصاص المكاني للجريمة . موضوعي مادام سائغا لا يخالف القانون. **2) طعن "أسبابه". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ وضوح سبب الطعن جليا. شرط قبوله . ورود النعي بصيغة عامة مبهمة لا يفصح عن العوار الذي أصاب الحكم المطعون فيه . أثره : عدم قبوله. ـ مثال. **3) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من أسباب".** ـ لمحكمة الموضوع أن تبني قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل أو عنصر من عناصر الاستدلال تطمئن إليه . وهي غير ملزمة باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى . متى وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها. ـ مثال. **4) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". استدلالات . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما يقبل من الأسباب". المحكمة الاتحادية العليا.** ـ تقدير كفاية اجراءات الاستدلال وتقدير الأخذ بها . موضوعي. ـ الجدل في تقدير الدليل لا يجوز التحدي به أمام المحكمة الاتحادية العليا.	151

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
34	الطعن رقم 465 لسنة 2015	1) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". جريمة "اثباتها". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". - ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها . من سلطة القاضي الجزئي . من الأدلة المطروحة قولية كانت أو فنية أو قرائن . شرطه أن يكون استخلاصا سائغا. - المجادلة في تقدير الدليل لا يجوز أمام المحكمة الاتحادية العليا. - مثال. 2) ابعاد. أجنبي . قانون "تطبيقه". عقوبة "تطبيقها". حكم "مخالفة القانون". - عقوبة الابعاد مناط تطبيقها ؟ المادة 121 من قانون العقوبات. - قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة والابعاد في جنحة . خطأ في تطبيق القانون.	155
35	الطعن رقم 471 لسنة 2015	شيك . جريمة "أركانها". انقضاء. - جريمة الشيك بدون رصيد . مناط تحققها؟ - لا جريمة ما دام للساحب عند اصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع وكاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف. - قضاء الحكم المطعون فيه بتوافر الجريمة في حق الطاعن لإعادة الشيك دون صرفه لعدم مطابقته للتوقيع . دون بحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما خطأ في تأويل القانون وقصور . ولا يغير من ذلك قضاءه بانقضاء الدعوى بالسداد لكون السداد أو التنازل لا يكون الا بعد وقوع الجريمة.	159
36	الطعن رقما 249 ـ 250 لسنة 2014	1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". قتل عمد . قصد جنائي . مذاهب فقهية . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". - للمحكمة الجزائية . تقصي ثبوت الجرائم من عدمه. والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصالها بها. ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة . ما دام سائغا. - قصد القتل . أمر خفي يبطنه الجاني . ولا يدرك بالحس الظاهر. وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمقاصد الخارجية التي يأتيها الجاني. استخلاصه من عناصر الدعوى. سلطة محكمة الموضوع. وتقديرها للعناصر الملامسة للجريمة والمحيطة بها. للتدليل على توافره , ما دامت تؤدي للنتيجة. - قصد القتل. عند جمهور الفقهاء أبوحنيفة والشافعي وأحمد . شرطه . الالة التي استعملها الجاني. - قصد القتل . عند الامام مالك . ليس بالآلة المستعملة في القتل أو بمحل الاصابة وإنما بإتيان الفعل بقصد العدوان. - مثال. 2) قتل عمد "مناط المسئولية". قصاص. عذر "اعذار مخففة". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". - مناط المسئولية في القتل العمد. العقل والبلوغ.	162

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ القصاص. توافر أركانه . عدم جواز النزول عنه . إلا بعفو من أولياء الدم. ـ وجود حالة الاستفزاز. باعتباره عذرا من الأعذار. خضوعه لسلطة محكمة الموضوع. ـ مثال.	
37	**الطعن رقم 291 لسنة 2015**	**اجراءات "اجراءات المحاكمة". دفاع "الاخلال بحق الدفاع". حكم "خطأ في تطبيق القانون ـ تسبيب معيب". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ الأصل في الأحكام الجزائية . بناؤها على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم والاستماع لشهود الاثبات والنفي ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل. إلا بتنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمنا . التمسك بسماع الشهود والتفات المحكمة عنه ايرادا وردا. مخالف للقانون واخلال بحق الدفاع. ـ مثال.	168
38	**الطعن رقما 419 ـ 424 لسنة 2015**	**1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . مذاهب "المذاهب الفقهية". قتل عمد . قصد جنائي . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ تقصي ثبوت الجرائم من عدمه . والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها. سلطة محكمة الموضوع. ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة والارتكان إلى ما يطمئن إليه من أدلة وعناصر . مادام استخلاصها سائغا. ـ للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر. في الجرائم التعزيرية . ولو وردت بمحضر جمع الاستدلالات . باعتبارها عنصر من عناصر الاثبات المؤيدة للأدلة . ولو عدل عنها المتهم . ما دام عن ارادة حرة مختارة. ـ اشتراط قصد القتل . في أحكام الشريعة الاسلامية. وفي المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وعدم اشتراطه في المالكية. الاكتفاء بالعدوان. علة ذلك؟ ـ شروط القتل العمد في المذهب المالكي . ماهيتها؟ ـ مثال. **2) محاكمة جنائية . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". قبض . تفتيش . تحريات. قتل عمد. قصد جنائي. جاني . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".اكراه.** ـ العبرة في المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضي الموضوع. بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته. عدم صحة مطالبته بدليل معين. سلطته في وزن قوة الاثبات. ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى . وتقدير أدلتها , واستخلاص الحقيقة منها وصولا لنسبة الاتهام للمتهم. سلطة محكمة الموضوع . ما دام سائغا. ـ للمحكمة الأخذ باعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية. مادامت اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع. صادر عن ارادة حرة	171

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		مختارة. ـ لمدعي الاكراه. تقديم الدليل على اتيانه. ـ للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر . ولو ورد بمحضر الشرطة. ـ تقدير الأدلة . التي تجيز القبض والتفتيش . وتوافر حالة التلبس أو انتفائها . موضوعي. ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالضبط والتفتيش . موضوعي . علة ذلك؟ ـ القتل. وفقا للمذهب المالكي . ماهيته؟ ـ اعتبار الجاني . مسؤولا عن القتل العمد . إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراده . دخل فيه. ولو كانت هناك أسباب أخرى. ـ مثال.	
39	**الطعن رقم 481 لسنة 2015 جزائي**	**استئناف "سقوطه". قانون "تطبيقه". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ عدم تقدم المستأنف للتنفيذ عليه قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بغير عذر قهري . أثره . سقوط الاستئناف . أساس ذلك؟ ـ مثال.	179
40	**الطعن رقم 489 لسنة 2015**	**أحكام الشريعة الاسلامية . قانون "تطبيقه". الدية . تعويض. عقوبة . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ وجوب اعمال الشريعة الاسلامية في جميع ما يتصل بأحكام الدية فهي عقوبة أصلية في القتل الخطأ وتعويض لذوي المتوفى. تختلف عن العقوبة المالية الواردة في القانون. ـ مثال.	181
41	**الطعن رقم 491 لسنة 2015**	**حكم "اصداره ـ بطلانه". بطلان "بطلان الأحكام". نسخة الحكم الأصلية.** ـ تناقض أسباب الحكم مع منطوقه. أثره . البطلان. ـ مثال.	184
42	**الطعن رقم 318 لسنة 2015**	**مسئولية طبية . خطأ . ضرر . علاقة سببية . اثبات "خبرة". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ مسؤولية الأطباء . خضوعها للقواعد العامة . تحقق القاضي من ثبوت الخطأ المهني والغير المهني . ايا كانت جسامته. وجوب مساءلة الطبيب عن خطئة. ـ التزام الطبيب في أداء عمله . ببذل جهدا صادقا يتفق مع الأصول المستقرة في عالم الطب . وليس التزاما بتحقيق نتيجة. ـ تعدد الأخطاء . يوجب مسائلة كل من أسهم فيها . أيا كان قدر خطئة سواء مباشرا أو غير مباشر. ـ توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعي . يفصل فيها القاضي . مادام مؤسسا على أسانيد مقبولة. ـ مثال لتسبيب سائغ.	186
43	**الطعن رقم 483 لسنة 2015**	**1) عفو "العفو القضائي". طعن "مصلحة" . حكم "تسبيب سائغ".** ـ العفو القضائي . شرطه. توافر المصلحة . يكون الطاعن محكوما عليه ورفضت المحكمة كل طلباته أو بعضها.	190

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ مثال . بعدم قانونية العفو القضائي . المحكوم به . للطاعنة. **2) حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب سائغ". جريمة . اثبات "شهود". ضرب بسيط . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". قانون "تطبيقه". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ لم يرسم القانون شكلا خاصا. لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافيا لفهم الواقعة بأركانها وظروفها. ـ للمحكمة أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة. من أي دليل تطمئن إليه. وله مأخذه الصحيح من الأوراق. ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي. ـ أخذ المحكمة شهادة شاهد . مفاده ؟ ـ لا يشترط في جريمة الضرب البسيط . أن يحدث الاعتداء. جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز . مادام ثبت حصول الاعتداء على جسم المجني عليه. ـ مثال.	
44	**الطعن رقم 498 لسنة 2016**	**المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". نظام عام . حكم "اصداره ـ اجماع الآراء ـ بطلانه". بطلان . استئناف "نظره". نقض "ما يقبل من أسباب".** ـ للمحكمة العليا. اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام . من تلقاء نفسها . متى تعلقت بالحكم وتوافرت عناصر الفصل فيها. ـ للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف أو الغاءه أو تعديله سواء ضد المتهم أو لمصلحته . طالما كان الاستئناف مرفوعا من النيابة . الغاء الحكم الصادر بالبراءة شرطه. صدوره بإجماع الآراء وإلا كان الحكم باطلا. ـ الغاء محكمة الاستئناف حكم البراءة في استئناف النيابة العامة . دون النص فيه على صدوره بإجماع الآراء . أثره . بطلانه.	194
45	**الطعن رقم 6 لسنة 2016**	**حكم "اصداره ـ بطلانه ـ سقوطه ـ مخالفة القانون". بطلان . نظام عام . استئناف "نظره". الحكم الغيابي . قانون "تطبيقه".** ـ القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي من النظام العام . يثيرها الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. متى تعلقت بالحكم وتوافرت عناصر الفصل فيها. ـ الأحكام الصادرة غيابيا بإدانة المتهم في جرائم الجنايات . تسقط تلقائيا بقوة القانون . متى قبض على المتهم أو تقدم لتنفيذ الحكم . ويعاد محاكمته أمام ذات الدائرة التي أصدرت الحكم الغيابي. ـ عدم جواز الطعن بالاستئناف أو النقض على الأحكام الغيابية في الجنايات. ـ استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في غياب المحكوم عليه . مؤداه : عدم جواز الطعن . مخالفة ذلك. يعيب حكمها بمخالفة القانون. لتفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم. ـ مثال.	196
46	**الطعن رقم 22 لسنة 2016**	**حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب معيب". دفاع "الدفاع الجوهري". اثبات "خبرة". نقض "ما يقبل من الأسباب".**	199

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ يشترط في أسباب الحكم .ان يكون مستمد من أوراق الدعوى ومستخلص منها . استخلاصا سائغا. ومؤدى للنتيجة التي انتهى إليها الحكم . مبينا أن المحكمة محصت . الدفوع الجوهرية . والأدلة المقدمة . وخلصت لأسباب متماسكة. غير ناقصة أو مبهمة. ـ أخذ محكمة الموضوع . بتقرير الخبرة الفنية . كفايته بالاحالة للأسس التي بنى عليها . دون ترديدها . شرط ذلك . أن تكون واضحة وكافية ومؤدية للنتيجة التي انتهى إليها . قصور تقرير الخبير . مؤداه . قصور الحكم علة ذلك؟. ـ مثال .	
47	الطعن رقم 65 لسنة 2016	**دفوع "الدفع بعدم الاختصاص". اختصاص "مكاني". حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب معيب". دفاع "الجوهري ـ الاخلال بحق الدفاع". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ يجوز لكل من أطراف الدعوى. الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط وأساس ذلك؟ ـ الاختصاص يتحدد بمكان وقوع الجريمة . أساس ذلك؟ ـ وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الادلة المقدمة إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها للوصول للحقيقة في الدعوى. ـ الدفاع الجوهري . الذي يتغير به وجه الرأي في الاتهام . وجوب تعرض المحكمة له وقسطه حقه في الرد . مخالفة ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع.	203
48	الطعن رقم 76 لسنة 2016	**استئناف . حكم "الحكم الغيابي" . اعلان . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه".** ـ الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف . المادة 2/244 اجراءات جزائية. ـ الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية. غير جائز . تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها. ـ وجوب حضور المتهم بشخصه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة . المادة 1/160 اجراءات جزائية. ـ مثال للطعن في حكم غيابي . قضي بعدم جوازه.	206
49	الطعن رقم 443 لسنة 2015	**شيك بدون رصيد. حكم "تسبيب معيب ـ خطأ في تطبيق القانون". انقضاء الدعوى الجزائية . دفوع "الدفع بسبق الفصل في الدعوى". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ اصدار عدة شيكات لصالح شخص واحد في معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذي يحمل كل شيك أو القيمة المثبتة به كلها أو بعضها بغير رصيد. يكون نشاطا اجراميا واحدا لا يتجزأ . مؤدى ذلك انقضاء الدعوى الجزائية عنه . بصدور حكم نهائي واحد بالادانة أو البراءة في شيك منها. ـ اطراح الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل في دعاوى سابقة بالاكتفاء بالقول باختلاف المعاملات التي حررت عنها الشيكات عن الدعوى الحالية دون الاطلاع على الجنحة وأشخاص ومحل وسبب تلك الجنحة ومدى نهائية الحكم فيها. قصور وخطأ في تطبيق القانون.	209

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
50	الطعن رقم 450 لسنة 2015	علامة تجارية. قانون "تطبيقه". حكم "حكم الادانة ـ تسبيب معيب". دفاع "الدفاع الجوهري". نقض "ما يقبل من الأسباب". ـ اعتبار من سجل العلامة التجارية . باستعمالها بصفة مستمرة خمس سنوات . مالكا لها . أساس ذلك؟ ـ مناط حماية العلامة التجارية . بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها. شرط ذلك وأساسه؟ ـ حكم الادانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . بيانا تتحقق به أركان الجريمة. وإلا كان قاصرا. ـ عدم استظهار الحكم المطعون فيه . عما إذا كانت العلامة التجارية قد سجلت للمطعون ضدها دون سواها من عدمه . دفاع جوهري. يتغير به وجه الرأي في الدعوى. أثره . قصور واخلال بحق الدفاع . يوجب نقضه.	212
51	الطعن رقما 441 ـ 460 لسنة 2015	1) قانون "تطبيقه". حكم "ادانة ـ بطلانه ـ تسبيب معيب". بطلان . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". دفاع "الدفاع الجوهري". نقض "ما يقبل من الأسباب". ـ وجوب أن تكون أسباب حكم الإدانة . جلية وواضحة ومفصلة . بما يجزم ارتكاب الجاني للجريمة المنسوبة إليه. ـ اشتمال حكم الادانة . على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها والأدلة المستخلصة منها . لثبوت وقوعها من المتهم . والا كان قاصرا. ـ افراغ الحكم . في عبارات مجملة ومجهلة . لا يحقق الغرض من وجوب تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض على صحة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا. ـ وجوب أن يتضمن الحكم . ما يطمئن المطلع عليه. أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها . وبذلها كل الوسائل للوصول إلى الحقيقة والواقع في الدعوى. ـ الدفاع الجوهري . الذي يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام . وجوب تعرض له المحكمة وتقسطه حقه من الرد . مخالفة ذلك . أثره. قصور مبطل . واخلال بحق الدفاع. ـ مثال. 2) قانون "تطبيقه". طعن "ميعاده". نيابة عامة. ـ حصول طعن النيابة العامة . بعد الميعاد . أثره . عدم قبوله. ـ مثال.	215
52	الطعن رقم 15 لسنة 2016	حكم "اصداره ـ بطلانه". بطلان . مسودة الحكم . محضر جلسة. ـ للمحكمة الاتحادية العليا . اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها . متى تعلقت بالحكم . علة ذلك؟ ـ وجوب صدور الحكم من الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم ووقعت مسودتها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم بطلانا مطلقا . متعلقا بالنظام العام. ـ تأييد الحكم المطعون فيه لحكم أول درجة الباطل والاحالة إليه دون الغائه . والقضاء في الدعوى وفق لنص المادة 242 من قانون الاجراءات الجزائية . يبطله.	220

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
53	الطعن رقم 18 لسنة 2016	**محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". تقارير الأطباء . أطباء "مسئوليتهم". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - تحصيل فهم الواقع في الدعوى . وتقدير أدلتها . ومنها تقارير الأطباء . واستخلاص توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية . موضوعي. - مسؤولية الطبيب . تقوم على بذل العناية الصادقة . لا تحقيق غاية شفاء المريض . مراعاة لتقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة . انحرافه عن ذلك . خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر. - توافر رابطة السببية . من عدمه . موضوعي . مادام سائغا. - لمحكمة الموضوع . تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة . في الدعوى والأخذ بما ترتاح. - تشكك القاضي في صحة اسناد التهمة للمتهم . أثره . القضاء بالبراءة. - مثال.	223
54	الطعن رقم 463 لسنة 2015	**شيك . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان. لا تملك ارادات أطرافه تغيير الطبيعة القانونية له و ما تتمتع به من حماية جنائية. - محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع يتمسك به الخصم . ما لم يكن جوهريا ومنتجا في الدعوى. - مثال.	227
55	الطعن رقم 110 لسنة 2016	**طعن . قانون "تطبيقه". حكم "نهائي - انتهائي". نيابة عامة . استئناف "ميعاده". قوة الشئ المقضي به . نقض "ما يقبل من الأسباب".** - الطعن بالنقض . حق مقصور على النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها . على الأحكام النهائية . في مواد الجنايات والجنح . أساس ذلك؟ - الحكم النهائي . ماهيته؟ - استئناف المتهم وحده .على حكم محكمة أول درجة . دون النيابة العامة . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض . للنيابة العامة على الحكم الصادر.	229
56	الطعن رقم 10 لسنة 2016	**حكم "بيانات التسبيب - تسبيب معيب". محكمة الموضوع "ما تلتزم به وما لا تلتزم به". نقض "ما يقبل من الأسباب"** - محكمة الموضوع غير ملزمة بالاسهاب في تسبيب حكم البراءة . شريطه . أن تبني حكمها على أسباب واضحة وجلية تكشف عن الأسس التي أقامت قضاء البراءة .علة ذلك؟ - مثال لتسبيب معيب في حكم بالبراءة.	231
57	الطعن رقم 35 لسنة 2016	**تزوير . جريمة "أركانها". اثبات "خبرة". دعوى "دعوى مدنية". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - عدم استظهار الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه . أركان جريمة التزوير . وايراد الدليل على أن الطاعنة زورت بيانات الوثيقة بنفسها أو بواسطة غيرها .	233

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		قصور. ـ مجرد التمسك بالورقة المزورة . غير كاف لثبوت العلم . ما دام لم يقم الدليل على اقتراف التزوير والمشاركة في ارتكابه.	
58	**الطعن رقم 36 لسنة 2016**	**محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اشتراك . اتفاق . جريمة "أركانها". اختلاس. حكم "تسبيب معيب" . نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ لمحكمة الموضوع بناء حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المطروحة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة. مادام سائغا. ومستندا لأدلة مقبولة. ـ الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته؟ ـ عدم استظهار الحكم المطعون فيه عناصر الاشتراك وطريقته وعدم بيان الأدلة الدالة عليه بيانا كاف. قصور.	236
59	**الطعن رقم 33 لسنة 2016**	**قانون "تطبيقه ـ خطأ في تطبيقه". نائب عام . وزير العدل. طعن "أساسه". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ النائب العام . من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل . الطعن بالنقض لصالح القانون. في الأحكام النهائية. شرط ذلك وأساسه؟ ـ مثال.	239
60	**الطعن رقم 68 لسنة 2016**	**اثبات "بوجه عام ـ شهود". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اعتراف . قصد جنائي . شروع في القتل . قتل عمد. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . حق لمحكمة الموضوع . مادام سائغا ولها أن تستمد اقتناعها من ثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه بالأوراق. ـ تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية. موضوعي . مادامت اطمأنت لصحته. ـ لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى والتعويل عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية. ما دامت اطمأنت إليها. ـ قيام القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والشروع فيه . هو من المسائل الموضوعية التي تتعلق بفهم الواقع و يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها . مادام سائغا. ـ النشاط الاجرامي في الشروع في القتل . هو ذاته في الجريمة العامة . عدا النتيجة التي فشل الجاني في تحقيقها لسبب خارج عن ارادته. ـ مثال.	242
61	**الطعن رقم 425 لسنة 2015**	**قانون "تطبيقه". نشر . جريمة . اعفاء . رئيس تحرير . محرر . فاعل أصلي. حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ اعتبار رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول في حالة غيابه . فاعلا أصليا. عن الجرائم التي يرتكبها الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر بأي طريق من طرق التعبير. أساس ذلك؟ المادة 95 من	247

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر. - ثبوت أن النشر تم بغير علمه. أثره . اعفاءه من المسؤولية الجنائية. - مناط المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير. كون النشر بسوء قصد لأخبار كاذبة أو منسوبة كذبا للغير وكون النشر تم بعلمه. - مثال.	
62	**الطعن رقم 90 لسنة 2016**	**شريعة اسلامية. قانون "سريانه - تطبيقه". احداث . تدابير . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - جرائم الحدود والقصاص والدية. تطبق عليها أحكام الشريعة الاسلامية. أساس ذلك؟ - وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية المكملة له. في شأن العقوبات التعزيرية والتدابير. للاحداث الجانحين. - سريان قانون الأحداث الجانحين والمشردين. على الأشخاص الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشر . أساس ذلك؟ - ارتكاب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره. جريمة . معاقب عليها في القانون الجزائي أو أي قانون آخر. مؤداه الحكم عليه بالتدابير . أساس ذلك؟ - التدابير التي يجب الحكم بموجبها على الأحداث . ماهيتها وأساس ذلك؟ - مثال.	250
63	**الطعن رقم 183 لسنة 2016**	**المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". نظام عام . طلب.** - للمحكمة الاتحادية العليا اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها و تقضي بها ولو بغير طلب الخصوم. - مثال.	254
64	**الطعن رقم 203 لسنة 2016**	**مواد مخدرة. ارتباط. مؤثرات عقلية. قصد جنائي. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - عقوبة الحبس لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية . ويجوز للمحكمة الحكم بالغرامة طبقا للمادة 1/40، 2 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 . - عقوبة الحبس والغرامة لحيازة أو احراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في غير حالة التعاطي المادة 2/49 من القانون رقم 14 لسنة 1995. - حيازة المتعاطي المقيم داخل الدولة للمواد المخدرة . هي مجرد وسيلة لفعل التعاطي لا يعاقب علي هذه الحيازة وحدها . علة ذلك؟ - قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الحبس فقط للارتباط بين جريمتي تعاطي مؤثرات عقلية وحيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي . وتطبيق الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 . صحيح.	256

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
65	**الطعن رقم 78 لسنة 2016**	**مسئولية "عناصرها". خطأ . رابطة السببية . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ".** - تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة. موضوعي . ما دام سائغا. - السلوك الاجرامي في جريمة القتل الخطأ .قد يتمثل في نشاط ايجابي أو سلبي وذلك بالامتناع عن أداء واجب قانوني. - مثال.	260
66	**الطعن رقم 147 لسنة 2016**	**1) وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - عدم تقيد المحكمة بوصف التهمة التي تسبغه النيابة العامة على الفعل . فلها تعديله لرد الواقعة للوصف القانوني السليم بعد تمحيصها بجميع كيوفها وأوصافها دون لفت نظر الدفاع لذلك . متى كانت الواقعة المطروحة للمرافعة هي ذاتها التي تضمنها أمر الاحالة . أساس ذلك؟ - مثال. **2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". جريمة "أركانها". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح فيها واستخلاص الحقيقة منها. موضوعي . مادام سائغا. - مثال.	263
67	**الطعن رقم 56 لسنة 2016**	**1) شيك "اصداره". دعوى جزائية "انقضاؤها" . حكم "تسبيب سائغ".** - خلو الشيك من تاريخ استحقاقه . مفاده . يخول المستفيد منه تحديد تاريخ استحقاقه. - سريان ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية عن جريمة الشيك بدون رصيد. يبدأ من تاريخ تسليم الشيك . - مثال. **2) اشخاص اعتباريه . مسئوليه جنائيه . قانون "تطبيقه" . حكم "تسبيب سائغ".** - الجرائم التي تقع لحساب الاشخاص الاعتباريه أو باسمها يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها . اساس ذلك ؟ - مثال. **3) شيك بدون رصيد . جريمة "اركانها" . قصد جنائي "حكم تسبب سائغ".** - الشيك اداه وفاء لا ائتمان. - القصد الجنائي في الشيك . عام . كفائيه علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب . - مثال . **4) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . اعترف . حكم "تسبب سائغ" .** - لمحكمة الموضوع السلطة التامه في أن تبنى قناعتها بثبوت التهمه من اي دليل مطروح في الدعوى بما في ذلك الاعتراف متى كان مستوفيا لشرائط صحيحه .	267

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ مثال .	
68	الطعن رقم 77 لسنة 2016	**نقض "أسباب الطعن ـ الصفة في الطعن". نيابة عامة.** ـ عمل النيابة العامة الوحدة وعدم التجزئة . جواز اعتماد العضو الأعلى درجة لما قام به العضو الأدنى منه درجة . شريطة بيان درجة وصفة من قام بالاعتماد . وإلا جاء مجردا من قيمته وأثره القانوني. ـ توقيع أسباب الطعن من وكيل أول النيابة. أثره عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . ولو كان ايداع صحيفة الطعن حمل توقيع المحامي العام لنيابة النقض . لاختلاف الطبيعة القانونية والمقومات الشكلية . كما لا يغير من ذلك وجود تأشيرة بتوقيع فورمه مادام لم تبين صفه درجة المعتمد.	271
69	الطعن رقم 105 لسنة 2016	**احتيال . قانون "تطبيقه" انقضاء الدعوى الجزائية". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ تنازل المجني عليه أو وكيله الخاص . في الجنح الواردة حصرا في نص المادة 20 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية . أثره . انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح. ـ مثال لتسبيب معيب لقضائه بانقضاء الدعوى الجزائية . في تهمة الاحتيال المؤثمة بالمادة 1/399 عقوبات . حال كونها غير واردة حصرا في المادة سالفة الذكر.	274
70	الطعن رقم 116 لسنة 2016	**اثبات "بوجه عام ـ شهود". جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". هتك عرض . وصف التهمة . تهديد . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها . موضوعي. ـ للقاضي في المواد الجزائية . سلطة تقدير أدلة الاتهام والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلة بالجرم وله حرية تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة سواء قولية أو فنية أو قرائن واستظهار الحقائق القانونية بطريق الاستنتاج أو الاستقراء ووزن أقوال المجني عليه والأخذ بها . متى اطمأنت إليها. ـ الركن المادي في جريمة هتك العرض . مناط تحققه؟ ـ لمحكمة الموضوع أن تضفي على الواقعة المسندة للمتهم وصف قانوني أصح من الوصف الذي أصبغته النيابة العامة بأمر الاحالة. ـ جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة 352 من قانون العقوبات . مناط تحققها؟ ـ مثال.	276
71	الطعن رقم 118 لسنة 2016	**1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى نفيا واثباتا ولها ان تقضي بالبراءة متى تشككت في الدليل . حده . أن يكون التقدير والتشكك بالبراءة سائغا لا يجافي منطق العقل وطبائع الأمور. ـ مثال.	280

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		2) طعن "أثره". قانون "تطبيقه". - الطعن للمرة الثانية . أثره : تصدي المحكمة للفصل في موضوع الدعوى . أساس ذلك؟	
72	**الطعن رقم 137 لسنة 2016**	**استئناف "ميعاده". اجراءات "الطعن". نيابة عامة . حكم "مخالفة القانون". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - ميعاد الاستئناف أربع وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (132) اجراءات جزائية وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (133) اجراءات ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى لنيابة العامة ومن تاريخ اعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم . أساس ذلك؟ - عدم اعلان الطاعنة بالأمر الصادر من النيابة العامة . ميعاد الاستئناف مفتوحا لها قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه.	284
73	**الطعن رقما 125 ـ 157 لسنة 2016**	**احتيال . قانون "تطبيقه". جريمة "أركانها". حكم "تسبيب معيب". نقض " ما يقبل من الأسباب".** - جريمة الاحتيال . ماهيتها وأساس ذلك؟ - الوسائل الاحتيالية . وجوب أن توجه للمجني عليه لخداعه أو غشه والا لا جريمة. - مثال لتسبيب معيب في جريمة احتيال.	286
74	**الطعن رقم 169 لسنة 2016**	**1) تزوير . جريمة "أركانها ـ أنواعها". تقادم . محرر مزور "استعماله". حكم "تسبيب سائغ". قانون "تطبيقه". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - جناية التزوير . كواقعة مادية . تسقط بالتقادم . أساس ذلك؟ - جناية استعمال المحرر المزور . والتعامل به والعلم بذلك . اعتباره جريمة مستمرة . أساسه وعلة ذلك؟ - مثال. **2) استئناف . نيابة عامة . حكم . قانون "تطبيقه". تنفيذ . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . لا تملك المحكمة الا تأييد الحكم أو الغائه أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . أساس ذلك؟ - قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل مدة وقف تنفيذ العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات . رغم كون الطاعنين وحدهم المستأنفين. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك؟	288
75	**الطعن رقما 198 ـ 206 لسنة 2016**	**استئناف سقوط الاستئناف". عقوبة. متهم . تنفيذ. جلسة . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - المناط في سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . هو عدم تقدمة للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئناف الحكم الصادر عليه. - كفاية أن يكون المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد وضع نفسه تحت السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها.	293

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ قبول الطاعنة أمام محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف المرفوع منها. وقضاء الحكم بسقوط حقها في الاستئناف . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه.	
76	الطعن رقم 48 لسنة 2016	**1) محكمة "محكمة الإحالة". نقض "تسبيب معيب". بطلان . حكم "الحكم الناقض" الحكم المطعون فيه".** ـ قضاء الحكم الناقض . بنقض الحكم المطعون فيه . لقصوره عن بحث مسألة قانونية محددة متصلة بموضوع النزاع . أثره . التزام محكمة الإحالة . باستيفاء القصور . والا كان حكمها معيب بالقصور المبطل. ـ مثال. **2) طعن "للمره الثانية". المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". قانون "تطبيقه".** ـ الطعن للمرة الثانية . مؤداها . تصدي المحكمة لموضوع القضية والفصل فيها . أساس ذلك؟ ـ مثال.	296
77	الطعن رقم 224 لسنة 2016	**المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها" . نظام عام . حكم "الطعن فيه". طعن "اجراءاته". تأمين . قانون "تطبيقه".** ـ للمحكمة الاتحادية العليا. اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم. ـ وجوب إيداع الطاعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . خزينة المحكمة مبلغ ألف درهم تأمين . مخالفة ذلك . أثره : عدم قبول الطعن . أساس ذلك؟	299
78	الطعن رقم 234 لسنة 2016	**نائب عام . استشكال . تنفيذ . طعن . حكم "صدوره ـ تسبيب معيب". دفوع . نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ للنائب العام . بصفته رئيس النيابة العامة . الطعن في الأحكام . علة ذلك؟ ـ الاستشكال في التنفيذ . مجرد تظلم من اجراء تنفيذ لوقائع لاحقة على صدور الحكم . حسب منطوقه دون بحث لأسبابه والدفوع المثارة . علة ذلك. لاكتسابه حجية الأمر المقضي. ـ الطعن في قضاء الاستشكال في التنفيذ . جائز. عند تجاوز ولايته العامة . والتصدي لموضوع الحكم المستشكل. علة ذلك؟ ـ مثال.	301
79	الطعن رقم 375 لسنة 2016	**قانون "تطبيقه". جريمة "أركانها". سرقة . حكم "بياناته ـ تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ وجوب ثبوت توافر نية الجاني من اختلاس المال المنقول . بقصد تملكه لتوافر أركان جريمة السرقة التعزيرية . باختلاس مال منقول . أساس ذلك؟ ـ وجوب اشتمال الحكم على ما يطمئن المطلع عليه . أن المحكمة قد محصت الأدلة المقدمة والطلبات والدفوع المبداة أمامها. وصولا للحقيقة والواقع في الدعوى. ـ الأحكام . وجوب بناءها على أسس صحيحة . مستقاه من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم لدليل متناقض في	307

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		التحقيقات . أثره . قصور في التسبيب . يوجب النقض. - مثال.	
80	**الطعن رقم 333 لسنة 2016**	**شكوى . قانون "تط** التحقيقات . أثره . قصور في التسبيب . يوجب النقض. - مثال. **بيقه". دعوى "الدعوى الجزائية". تقنية المعلومات . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". سب.** - إقامة الدعوى الجزائية في جرائم السب والقذف . شرطه . تقديم شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا. أساس ذلك؟ - انقضاء الدعوى الجزائية . بتنازل الشاكي عن شكواه في أي وقت قبل صدور حكم بات في الدعوى . أساس ذلك؟ - جريمة السب . باستخدام شبكة معلوماتية . قانون خاص . غير مقيد فيه بتقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية . أثره . عدم انقضاءها بالتنازل . أساس ذلك ؟ المادة 1/20 من قانون تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012.	307
81	**الطعن رقم 424 لسنة 2016**	**المحكمة الاتحادية العليا . نظام عام . قانون "تطبيقه". مسودة الحكم . قضاة . بطلان . حكم "بطلانه - تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب". نسخة الحكم الأصلية.** - للمحكمة الاتحادية العليا . إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها . متى تعلقت بإصدار الأحكام . علة ذلك؟ - وجوب على المحكمة عند النطق بالحكم . إيداع قلم كتابها مسودة الحكم ونسخته الأصلية موقعين . وجود أحدهما لا تغني عن الأخرى . خلو الأوراق من أي منهما , يبطل الحكم بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام. - خلو مسودة الحكم من توقيع أعضائها أو أحد قضاتها . أثره . بطلان الحكم	310
82	**الطعن رقم 359 لسنة 2016**	**1) محضر الجلسة . حكم "إصداره - تسبيب سائغ".** - محضر الجلسة . المرجع الأساسي في مراقبة مدى تقيد صدور الأحكام وفق القواعد العامة المقررة. - مثال. **2) مواد مخدرة . عقوبة . قانون . تطبيقه . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - نزول المحكمة عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (40) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه. - تقدير العقوبة . موضوعي . - مثال .	312
83	**الطعن رقم 300 لسنة 2016**	**1) قبض . تفتيش "بطلانه". بطلان . محكمة "بيانات التسبيب".** - جواز استناد المحكمة لأدلة غير مستمدة من الضبط والتفتيش الباطل . علة ذلك؟ **2) محكمة استئناف . احالة . حكم "أسبابه - تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".**	315

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ لمحكمة الاستئناف . تأييد الحكم المستأنف للأسباب المبنى عليها . كفايته . الاحالة عليها. ـ الأحالة على الأسباب . تقوم مقام ايرادها . علة ذلك؟ ـ مثال.	
84	الطعن رقم 437 لسنة 2016	**1) قانون "تطبيقه". جريمة "أركانها". ارتباط . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ مناط تطبيق الارتباط في الجرائم . ماهيته؟ ـ تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعي . شرط ذلك؟ ـ مثال. **2) عقوبة . ظروف مخففة . أعذار مخففة . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ وجوب الالتزام بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا . ما لم تستعمل الظروف المخففة أو الأعذار المخففة. ـ خلو الحكم المطعون فيه من استعمال أية أعذار أو ظروف مخففة ونزولة بالعقوبة المقررة عن حدها الأدنى . مخالف للقانون. يوجب نقضه.	318
85	الطعن رقم 274 لسنة 2016	**1) طعن "سببه". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ لقبول سبب الطعن أن يكون له سنده الصحيح بالأوراق . وإلا كان غير مقبولا. ـ مثال. **2) اثبات "بوجه عام ـ شهود". اعتراف . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". مواد مخدرة .** ـ لمحكمة الموضوع استخلاص توافر أركان الجريمة من كافة عناصر الدعوى . ومدى اتصال الجاني بالمادة المخدرة والقصد الجنائي . مادام له أصله الثابت بالأوراق ويتفق مع العقل والمنطق. ـ لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة وصلة المتهم بها . من أي دليل تطمئن إليه . متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق. ـ أقوال الشهود واعتراف المتهم من الأدلة التي تخضع في تقديرها ووزن قيمتها لمحكمة الموضوع. ـ مثال.	321
86	الطعن رقم 144 لسنة 2016	**معارضة . استئناف . حكم "غيابي". دفاع "الاخلال بحق الدفاع".** ـ الحكم الغيابي الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . لا يجوز المعارضة فيه . ويكون الطعن عليه بالاستئناف . أساس ذلك؟ ـ العبرة باعتبار الحكم غيابيا أو حضوريا أو بمثابة الحضوري هي بحقيقة الواقع وما يثبت بمحاضر جلسات المحاكمة. ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد رغم خلو أوراق الدعوى مما يفيد اعلان الطاعن بالحكم الصادر	326

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		باعتبار المعارضة كأن لم تكن . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه.	
87	الطعن رقم 463 لسنة 2016	**استئناف "ميعاد". قانون "تطبيقه". حكم "الخطأ في تطبيق القانون".** - التقرير بالاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة . أساس ذلك؟ - يجوز للمحكوم عليه في السجن تقديم استئنافه لمأمور السجن. - احتساب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري . مصادفة آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية . أثره : امتداد الميعاد لأول يوم عمل. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون.	328
88	الطعن رقم 218 لسنة 2016	**محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اعتراف . شريعة إسلامية . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". محكمة الاستئناف . مواد مخدرة . تعاطي . قانون "تطبيقه".** - تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها ونسبة الاتهام للمتهم وتقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية .سلطة محكمة الموضوع. - تأييد محكمة الاستئناف للحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه دون ايرادها في أسبابها . لا عيب . علة ذلك؟ - توقيع عقوبة الحبس والابعاد على الطاعن استنادا إلى أن المادة التي تعاطاها من المواد المؤثمة بالمادة 1/41 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة . صحيح . علة ذلك؟	330
89	الطعن رقم 369 لسنة 2016	**مواد مخدرة . تعاطي . عود . قانون "تطبيقه". وحدات علاج الإدمان . عقوبة . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - جواز للمحكمة في غير حالة العود إيداع الجاني أحدى وحدات علاج الإدمان بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج . بدلا من عقوبة السجن. أساس ذلك؟ - العود . ماهيته؟ - مثال لتسبيب سائغ بإيداع الجاني في جريمة تعاطي مواد مخدرة احدى وحدات علاج الإدمان.	334
90	الطعن رقم 512 لسنة 2016	**تحسين معصية . الجرائم التعزيرية . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اعتراف . إجراءات "إجراءات المحاكمة". قضاة . دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - لمحكمة الموضوع في الجرائم التعزيرية السلطة التامة والمطلقة في تقدير الأدلة والأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت لصحته ومطابقته الحقيقة والواقع.	337

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ العبرة في المحاكمات الجنائية. اقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه. ـ جريمة تحسين المعصية تمس الدين والأخلاق . أساسه : لا يجوز للرجل الخلو بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ولا صدور فعل يحض المرأة على ارتكاب الفاحشة. ـ دخول المتهم لمسكن الشاكي خلافا لارادته . يعد منتهكا لحرمة المسكن وتعديا على إرادة صاحب الحق. ـ مثال.	
91	**الطعن رقم 253 لسنة 2016**	**جريمة "ثبوتها ـ عدم ثبوتها ـ أركانها". متهم . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "أدلة". افشاء أسرار . قصد جنائي. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها . والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها . سلطة محكمة الموضوع . وتملك سلطة وحرية كاملة في تكوين عقيدتها من الأدلة قولية أو فعلية . ما دام ارتكن للصورة الصحيحة . واستظهر الحقيقة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية. ـ عقوبة جريمة افشاء الأسرار . ماهيتها وأساس ذلك؟ ـ جريمة افشاء الأسرار . شرط ذلك . المادة 1/379 من قانون العقوبات . ماهيتها؟ ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . ومنها المستخرجات الالكترونية والاقرارات التي يوقعها الجاني وشهادة الشهود والموازنة بينها وأدلة النفي واستخلاص الحقيقة . مادام سائغا. ـ مثال.	340
92	**الطعن رقم 443 لسنة 2016**	**محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف ـ شهود". متهم . أدلة . مواد مخدرة "تسهيل تعاطي". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى. وتقدير أدلة الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية . سلطة محكمة الموضوع . لا رقيب عليها . ما دامت لم تعتمد على واقعة بلا سند ودام سائغا. ـ الأخذ بأقوال متهم على متهم ولو كانت واردة بمحضر الشرطة . تأييدا للأدلة والقرائن الأخرى . لكونها عنصر من عناصر الاثبات المؤيدة لها . موضوعي . ولو عدل عنها المتهم الآخر. ـ تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم. لا يعيب الحكم . ما دام سائغا. ـ القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة . ماهيته؟ ـ مثال.	344
93	**الطعن رقم 478 لسنة 2016**	**جريمة "أركانها". هروب . قصد جنائي . حكم "أسبابه ـ تسبيب معيب". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". نقض "ما يقبل من الأسباب".** ـ وجوب بناء الأحكام على أسباب واضحة جلية . تنم عن تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى وأحاطتها لظروف الدعوى	347

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		وملابساتها والأدلة المطروحة فيها. - جريمة الهروب . ركنها المادي . تحققه بفرار الجاني من سيطرة المكلف بالقبض عليه أو القائم بحجزه أو حراسته. أساس ذلك؟ - القصد الجنائي في جريمة الهروب . تحققه باتجاه إرادة الجاني . البعد عن سيطرة المكلف بحراسته . ولا يشترط في ذلك قدرا معينا من البعد. - مثال.	
94	الطعن رقم 482 لسنة 2016	**1) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** - لمحكمة الموضوع الاستناد إلى أدلة غير مستمدة من الضبط والأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن الضبط والمؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها. - مثال. **2) اغتصاب . جريمة "أركانها". قانون . "تطبيقه".** - جريمة مواقعة أنثى بالاكراه المؤثمة بالمادة 354 من قانون العقوبات الاتحادي . مناط تحققها؟ - الاكراه الذي تتحقق بها تلك الجريمة . ماهيته ومناط تحققه؟ **3) اثبات "بوجه عام - شهود". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". خبرة . اعتراف.** - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها ونسبة الاتهام للمتهم . مادام سائغا. ولها تقدير أقوال المجني عليها في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق كقرينة في ثبوت الجرائم التعزيرية . ولها تقدير تقرير الخبرة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة والأخذ به محمولا على أسبابه. ولها الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق والاستدلال ولو عدل عنه. مثال.	350
95	الطعن رقم 290 لسنة 2016	**قانون "تطبيقه". طعن "الطعن بالنقض". حكم "نهائي". نيابة عامة . متهم . مسئول بالحقوق المدنية.** - الطعن بالنقض . حق مقصورعلى النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها . على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح . أساس وعلة ذلك؟ - الحكم النهائي . ماهيته؟ - الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائيا . بقبوله من النيابة العامة أو وبتفويتها على نفسها استئنافه في الميعاد . لحيازتها لقوة الأمر المقضي به .عدم جواز الطعن بالنقض . علة ذلك؟ - مثال.	355
96	الطعن رقم 526 لسنة 2016	**1- اختصاص "اختصاص مكاني" . ارتباط . حكم "تسبيب سائغ".** - الاختصاص المكاني . بمكان وقوع الجريمة . ارتباط الجريمة بأخرى وجوب ان تفصل محكمة واحده فيها منعا لتضارب	358

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		الاحكام ولحسن سير العدالة . متى كان الارتباط غير قابل للتجزئه . - مثال لتسبيب سائغ . **2- محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . اثبات "بوجه عام" . اعتراف . حكم "تسبيب سائغ".** - لقاضي الموضوع تقضي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها و الوقوف على علاقه المتهم بها بناء على الأدلة المطروحة عليه وله الاخذ بأي بينه أو قرينه يرتاح إليها . الا إذا قيده القانون بدليل معين . - لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة و الاخذ باعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيريه . - تقدير جديه التحريات و كفايتها لإصدار الاذن بالقبض و التفتيش و سلامه اجراءاتها . موضوعي . وكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . - المجادلة في مدى صحه وسلامة اجراءات القبض و التفتيش . غير جائز اثارته امام المحكمة الاتحادية العليا . - كفاية أن يكون سلطان الجاني مبسوطا على المادة المخدرة لاعتباره حائزا لها ولو لم تكن حيازته المادية . - استخلاص القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة. موضوعي . مادام سائغا - مثال .	
97	**الطعن رقم 539 لسنة 2016**	**عقوبة . حكم "الخطأ في تطبيق القانون" . غرامة . قانون "تطبيقه".** - معاقبة المطعون ضده بمخالفة المادة 26 من قانون السير والمعاقب عليها بالمادة (57) من ذات القانون بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم والقضاء بغرامة ألف وخمسمائة متجاوزا الحد الأقصى للعقوبة . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.	362
98	**الطعن رقم 446 لسنة 2016**	**عقوبة . غرامة . قانون "تطبيقه". أجانب . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".** - عقوبة اغلاق المنشأة أو وقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين . الغرامة خمسون ألف درهم . أساس ذلك؟ - قضاء الحكم المطعون فيه بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى في جريمة غلق وإيقاف نشاط منشأة . خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه.	364
99	**الطعن رقم 483 لسنة 2016**	**1- نقض "اجراءات الطعن بالنقض" . قانون "تطبيقة" .** - الطعن المرفوع من غير النيابة العامة عن حكم بغير عقوبة الاعدام أو عقوبه مقيده للحرية دون ايداع مبلغ الف درهم على سبيل التأمين . غير مقبول شكلا . أساس ذلك ؟ **2- سب . تقنية المعلومات . شكوى . قانون "تطبيقه" . حكم "تسبب سائغ" . نقض "مالا يقبل من الاسباب".** - جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها أساس ذلك ؟ النعي بعدم تقديم شكوى خلال الاجل في جريمة السب عن	366

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		طريق استخدام الشبكة المعلوماتية . غير مقبول . **3ـ محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . اثبات "بوجه عام" . حكم "سبب سائغ" . نقض "مالا يقبل بالأسباب".** ـ للقاضي في المواد الجزائية مطلق الحرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلة الاتهام وتكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة و القرائن واستظهار الحقائق القانونية من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج و الاستقراء وكافه الممكنات العقلية مادام سائغا . ـ مثال **4ـ محكمة الموضوع "سلطتها التقديريه" . المحكمة الاتحادية العليا . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه" . حكم "سبب سائغ".** ـ الجدل في تقدير الدليل . لا يجوز اثارته امام المحكمة الاتحادية العليا . ـ مثال .	
100	**الطعن رقم 570 لسنة 2016**	**1) تحسين معصية . شريعة إسلامية . قانون "تطبيقه". حكم "تسبيب سائغ".** ـ العقوبة المقررة لجريمة تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو الاغراء على ارتكابها . ماهيتها؟ ـ جريمة تحسين معصية . تمس الدين والأخلاق . أساسه : لا يجوز للرجل الخلوة بإمرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ولا صدور فعل المرأة على ارتكاب الفاحشة. **2) حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب سائغ". محكمة الاستئناف.** ـ حق محكمة الاستئناف في تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وأن تحيل عليها دون ايرادها في أسباب حكمها. **3ـ محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . حكم "تسبيب سائغ" . نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . سلطة محكمة الموضوع . لها في الجرائم التعزيرية الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة ولو رجع عنه. ـ مثال.	371
101	**الطعن رقم 320 لسنة 2016**	**المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". قانون "تطبيقه". نظام عام . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". حكم "الطعن فيه". التماس إعادة النظر "حالاته".** ـ للمحكمة الاتحادية العليا . التصدي من تلقاء نفسها . لمدى قبول الطعن . أساس ذلك؟ ـ أحكام المحكمة الاتحادية العليا . نهائية وملزمة للكافة . أساس ذلك؟ ـ عدم جواز الطعن في أحكام النقض . بأي طريق من طرق الطعن . ويجوز الطعن فيه . بالتماس إعادة النظر . أساس ذلك وعلته؟ ـ مثال.	374
102	**الطعن رقم 573 لسنة 2014**	**اخفاء أشياء متحصلة من جريمة. قصد جنائي. حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب". قانون تطبيقه.**	377

القاعدة	رقم الطعن	موجز القاعدة	ص
		ـ وجوب شمول الحكم على الأسباب التي بنى عليها في بيان كاف وإلا كان قاصرا. ـ وجوب استخلاص المحكمة علم المتهم بعدم مشروعية مصدر المال. قصور. أساس ذلك؟. ـ قضاء الحكم بإدانة المتهم لعدم شرائه الحديد بفواتير. التفاته عن الرد على دفاع الطاعن بعدم مشروعيته. قصور يوجب النقض.	
103	**الطعن رقم 635 لسنة 2016**	**معارضة "نظرها". طعن "مالا يجوز الطعن فيه". نيابة عامة.** ـ إقامة النيابة العامة طعن بالنقض في حكم. قابل للطعن فيه بالمعارضة. أثره: عدم جوازه ـ مثال.	379
104	**الطعن رقم 338 لسنة 2016**	**محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". دفاع "عبء الاثبات". اكراه. قانون "تطبيقه". تزوير "التزوير في المحررات الرسمية". مصلحة عامة. رشوة "أركانها". موظف عام. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".** ـ فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها الاعتراف. سلطة محكمة الموضوع. ولها تقدير صحته والأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق. متى اطمأنت لمطابقته لحقيقة الواقع ولو رجع عنه المتهم في الجرائم التعزيرية. ـ الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الاكراه. وقوع عبء اثباته على من يدعيه. لوروده على خلاف الأصل. ـ التزوير. ماهيته وأساس ذلك؟ ـ جريمة التزوير في المحررات الرسمية تحققها. بتغير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا. وأثرها. احداث ضرر بنية استعماله كمحرر صحيح وعدم اشتراطه لحوق ضرر. بشخص بل حصول ضرر بالمصلحة العامة. ـ عقوبة جريمة رشوة الموظف العام. ماهيتها وأساس ذلك؟ ـ مثال.	381

الاحكـــــــام

الطعن رقم 227 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 4 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(1)

(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". دفوع.
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى. وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال. سلطة محكمة الموضوع. ولها الأخذ به ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية.
- الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير السكر. عبء اثباته على من يدعيه. علته؟.

(2) قانون "تطبيقه". مواد مخدرة. مؤثرات عقلية. جريمة "اركانها". تحريات. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
- حيازة واحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. بغير قصد. ركنها المادي. تحققه باتصال الجاني بالمادة المخدرة. ولو عرضا. طالت مدته أو قصرت. اساس ذلك؟.
- توافر القصد الجنائي في حيازة واحراز المواد المخدرة. العلم بأن ما يحوزه من المواد المخدرة. مجردا من سائر القصود الخاصة.
- تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالقبض والتفتيش. موضوعي.
- مثال.

(3) قانون "تطبيقه". ايداع "وحدات علاج الإدمان". عود. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
- ايداع الجاني في احدى وحدات علاج الادمان بدلا من العقوبات المنصوص عليها قانونا. جوازي للمحكمة . في غير حالة العود.
- مثال.

1- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير السكر يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراء الصحة.

2ـ لما كان من المقرر أن جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بغير القصد مؤثمه بالفقرة الأولى من المادة (48) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995 تقوم قانونا على توافر الركن المادي الذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة سواء كان ذلك بالحيازة والإحراز ولو كان عرضيا طالت مدته أو قصرت وتوافر القصد الجنائي لديه بعمله بأن ما يحوزه من المواد المخدرة علما مجردا من سائر القصود الخاصة . كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بمسوغات إصدار الإذن وأقرت النيابة العامة على تصرفها فلا معقب عليها فيما أثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى بعد تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى بما تتوافر العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان بهما الطاعن واستدل على ثبوتهما في حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الشاهد الرقيب أول رائد ..... الذي شهد أن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز هذه المخدرات ويدفنها في منطقة رملية خلف محطة ..... على شارع ..... بعجمان وأنه تم ضبطه وهي بحوزته بعد استخراجه بواسطة مركبة حفر ومن تقرير محضر الضبط المؤرخ في 2012/11/29 بضبط هذه المخدرات في منطقة رملية ومن تقرير الضبط المؤرخ في 2012/12/4 من ضبط مخدرات بمسكنه بمنطقة المويهات بعجمان , ومن تقرير الطب الشرعي المؤرخ في 2012/12/12 الذي أثبت أن ما ضبط في حيازة الطاعن هو مخدر " الهيروين والأفيون والمخدر" القنب الهندي – الحشيش" والمؤثرات العقلية" مثافيتامين وترامادول والديازيبام " ومن تقرير الطب الشرعي المؤرخ في 2012/12/2 الذي أثبت تعاطي الطاعن لمادة " أمفيتامين" ومن اعترافات الطاعن في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بحيازته للمخدرات وتعاطيه المؤثر العقلي وقد بين الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن حيازة الطاعن للمخدر والمؤثر العقلي بعد استبعاد قصد الاتجار هي الحيازة المجردة وأن هذه الجريمة بوصفها المتقدم تعد مستقلة عن جريمة التعاطي موضوع التهمة الثابتة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها واطمأن على صحة إجراءات الضبط والتفتيش بعد أن أعتبر أن الشطب الوارد في إذن النيابة العامة لا يعيبه مادام أن مصدره وكيل النيابة قد أشر بجوار الشطب بوضع توقيعه وأن تنفيذ الإذن بالقبض على المتهم وتفتيشه بعد صدوره بوقت وجيز لا يبطل هذا الإذن مادامت النيابة العامة اطمأنت إلى جدية التحريات التي قامت بها شرطة عجمان ولو شاركتها في هذه التحريات شرطة الشارقة ودبي طالما ثبت أن التنفيذ تم من طرف شرطة عجمان بعد خمسة وعشرين دقيقة من صدور الإذن أي بعد صدور هذا الإذن وليس قبله ومن ثم فان الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يأتي على غير سند من القانون – وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه من ثبوت تهمتي الحيازة المجردة للمخدرات وتعاطي المؤثر العقلي سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمله ويدل على التحريات وصحة الإجراءات التي قامت عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي وأن اعترافه

جاء تحت تأثير المخدرات جاء قولا مرسلا لا دليل على صحته ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

3ـ لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة (42) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنه لا يجوز للمحكمة – في غير حالة العود بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان بما مفاده أنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الجاني بالعقوبات المنصوص عليها قانونا في غير حالة العود أن تحكم بإيداع الجاني في إحدى وحدات علاج الإدمان وأن الحكم في هذه الحالة جوازي للمحكمة وليس إلزاما عليها ويدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية بدون معقب عليها في ذلك وإذ كان ذلك ولم تشأ المحكمة إجابة الطاعن إلى طلبه في هذا الخصوص لما قدرته من ظروف الدعوى ووضع الطاعن الأمر الذي يدخل ضمن سلطتها التقديرية . ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الطعن ـ تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2013/11/29 بدائرة عجمان:ـ

ـ حاز مواد مخدرة (هيروين أفيون) بقصد الاتجار على النحو المبين بالتحقيقات ـ حاز مؤثرات عقلية (ميتا فيتامين ـ ترامادول والديازبيام) بقصد الاتجار على النحو المبين بالتحقيقات .
ـ حازا مادة مخدرة القنب الهندي "الحشيش" بقصد الإتجار على النحو المبين بالتحقيقات.
ـ تعاطى مؤثر عقلي (امفيتامين) دون وصفة طبية خلافا لأحكام القانون على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء والمواد 1/ 1, 2ـ6ـ 17ـ 34ـ 4ـ 1ـ 1/7 – 48ـ 3/49 – 1/216 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2005 والبنود 22ـ 49ـ 81 من الجدول الأول والبندين 1ـ11 من الجدول السادس والبندين 18ـ 65 من الجدول الثامن المرفق بذات القانون.

بتاريخ 2013/4/6 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم بعد تعديل القيد والوصف إلى الحيازة المجردة وحبسه مدة سنة عن تهمة تعاطي المؤثرات العقلية .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2013/649، وبتاريخ 2013/7/30 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف – لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض.

بتاريخ 2014/12/8 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجددا بهيئة مغايرة.

وبتاريخ 2015/5/12 قضت محكمة الإحالة في موضوع استئناف الطاعن برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق بأسباب حاصلها أنه قد تمسك في دفاعه ببطلان الإذن بالقبض والتفتيش لأنه فيه حذف وتشطيب ويتناقض وأقوال شاهد الضبط رائد ..... بتحقيقات النيابة العامة الذي أقر أن الضبط تم بتاريخ 2012/11/29 على الساعة الثانية فجرا والإذن صدر بنفس التاريخ على الساعة الواحدة وخمسة وأربعين دقيقة أي قبل ربع ساعة فقط – وأن اعترافه بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة أخذت منه وهو سكران – كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين ركن الحيازة ودان الطاعن بصيغة عامة بجريمتي الحيازة المجردة من القصد والتعاطي – كما أن الطاعن قد تمسك في دفاعة بأنه مريض ويتعين إيداعه إحدى مؤسسات علاج الإدمان وإذ التفت الحكم عن دفاع الطاعن ولم يحققه ويمحصه للوصول إلى وجه الحق فيه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق والاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية وأن الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير السكر يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراء الصحة كما أن من المقرر أن جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بغير القصد مؤثمه بالفقرة الأولى من المادة (48) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995 تقوم قانونا على توافر الركن المادي الذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة سواء كان ذلك بالحيازة والإحراز ولو كان عرضيا طالت مدته أو قصرت وتوافر القصد الجنائي لديه بعمله بأن ما يحوزه من المواد المخدرة علما مجردا من سائر القصود الخاصة . كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بمسوغات إصدار الإذن وأقرت النيابة العامة على تصرفها فلا معقب عليها فيما أثارته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى بعد تعديل الوصف القانوني للتهمة الأولى بما تتوافر العناصر القانونية للجريمتين اللتين أدان بهما الطاعن واستدل على ثبوتهما في حقة أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال الشاهد الرقيب أول رائد ..... الذي شهد أن التحريات دلت على أن الطاعن يحوز هذه المخدرات ويدفنها في منطقة رملية خلف محطة ..... على شارع ..... بعجمان وأنه تم ضبطه وهي بحوزته بعد استخراجه بواسطة مركبة حفر ومن تقرير محضر الضبط المؤرخ في 2012/11/29 بضبط هذه المخدرات في منطقة رملية

ومن تقرير الضبط المؤرخ في 2012/12/4 من ضبط مخدرات بمسكنه بمنطقة المويهات بعجمان , ومن تقرير الطب الشرعي المؤرخ في 2012/12/12 الذي أثبت أن ما ضبط في حيازة الطاعن هو مخدر " الهيروين والأفيون والمخدر " القنب الهندي – الحشيش " والمؤثرات العقلية " مثافيثامين وترامادول والديازيبام " ومن تقرير الطب الشرعي المؤرخ في 2012/12/2 الذي أثبت تعاطي الطاعن لمادة " أمفيتامين" ومن اعترافات الطاعن في محضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بحيازته للمخدرات وتعاطيه المؤثر العقلي وقد بين الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن حيازة الطاعن للمخدر والمؤثر العقلي بعد استبعاد قصد الاتجار هي الحيازة المجردة وأن هذه الجريمة بوصفها المتقدم تعد مستقلة عن جريمة التعاطي موضوع التهمة الثابتة وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها واطمأن على صحة إجراءات الضبط والتفتيش بعد أن أعتبر أن الشطب الوارد في إذن النيابة العامة لا يعيبه مادام أن مصدره وكيل النيابة قد أشر بجوار الشطب بوضع توقيعه وأن تنفيذ الإذن بالقبض على المتهم وتفتيشه بعد صدوره بوقت وجيز لا يبطل هذا الإذن مادامت النيابة العامة اطمأنت إلى جدية التحريات التي قامت بها شرطة عجمان ولو شاركتها في هذه التحريات شرطة الشارقة ودبي طالما ثبت أن التنفيذ تم من طرف شرطة عجمان بعد خمسة وعشرين دقيقة من صدور الإذن أي بعد صدور هذا الإذن وليس قبله ومن ثم فانّ الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش يأتي على غير سند من القانون – وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه من ثبوت تهمتي الحيازة المجردة للمخدرات وتعاطي المؤثر العقلي سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمله ويدل على التحريات وصحة الإجراءات التي قامت عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي وأن اعترافه جاء تحت تأثير المخدرات جاء قولا مرسلا لا دليل على صحته ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس .

وحيث عن الشق من النعي المتعلق بعدم إيداع الطاعن إحدى مؤسسات علاج لإدمان فإن هذا النعي غير سديد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة (42) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية أنه لا يجوز للمحكمة – في غير حالة العود بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان بما مفاده أنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الجاني بالعقوبات المنصوص عليها قانونا في غير حالة العود أن تحكم بإيداع الجاني في إحدى وحدات علاج الإدمان وأن الحكم في هذه الحالة جوازي للمحكمة وليس إلزاما عليها ويدخل في سلطة محكمة الموضوع التقديرية بدون معقب عليها في ذلك وإذ كان ذلك ولم تشأ المحكمة إجابة الطاعن إلى طلبه في هذا الخصوص لما قدرته من ظروف الدعوى ووضع الطاعن الأمر الذي يدخل ضمن سلطتها التقديرية ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقما 277 ـ 278 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 4 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(2)

(1) مأمور ضبط قضائي. قانون "تطبيقه". قبض. ضبط. محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ".
- يجوز لمأمور الضبط القضائي. القبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر. شرط ذلك. وجود دلائل كافية على ارتكاب الجريمة. أساس ذلك؟
- الدلائل الكافية. ماهيتها؟.
- تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش. موضوعي.
- مثال.

(2) اجراءات "صحتها". اثبات "اعتراف". اكراه. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
- الأصل في الإجراءات صحتها. مالم يثبت عكسها. ومدعي الاكراه في الاعتراف. عليه اثباته.
- مثال.

(3) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". دفاع "مالا يعد اخلال". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
- لمحكمة الموضوع. الأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات. وبناء قناعتها على الأدلة المطروحه عليها وتكوين عقيدتها من أي دليل أو قرينه ترتاح إليها. شرط ذلك. كون الأدلة مطروحه للبحث أمامها.
- تقدير صحة اعتراف المتهم بإعتباره عنصرا من عناصر الإثبات. سلطة محكمة الموضوع. ولها الأخذ بأعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق. متى اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع. ولو عدل عنه بعد في الجرائم التعزيرية.
- محكمة الموضوع. غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو الاستجابة لطلباتهم. ما دام لا يوجد ما يغير وجة الرأي في الدعوى.
- مثال.

1ـ لما كان من المقرر في نص المادتان (45 و 46) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لمأمور الضبط القبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة ، والمقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب جريمة هي

العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب أوجه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وقد يقوم استنتاجها من واقع لا يؤدي إلى ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما لديه من سطلة تقديرية، ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش.
لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على الدفع المذكور عكس ما جنح إليه الطاعن، مقررا أن الجريمة التي ضبط المتهمان على ضوئها هي الشروع في جنحة سرقة بطارية والتي بدأ تنفيذها ولم يحصل الأثر المتوخي منها إراديا وإنما بتدخل صاحب المركبة حيث فر الجاني، وأن هذه الجريمة المكتملة العناصر تخول لمأمور الضبط العدلي إصدار أمر بضبط المتهم سندا للمادة (46) المنوه إليها صدره، مما يضحى معه النعي غير قائم على أساس متعين الرفض.

2ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة ـ أن العبرة في الإجراءات صحتها مالم يثبت عكسها، وأن على من يدعي الإكراه في أخذ الاعتراف عليه إثباته .
لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون قد تصدى للرد على الدفع المذكور وما اشتمل عليه من كون المتهم والمحكوم عليه معه ضبطا بتاريخ 2015/4/26 في حدود الساعة الثالثة و ثلاثين دقيقة بعد منتصف الليل وتم تقديمهما للنيابة العامة بتاريخ 2015/4/28 خلال ثمانية وأربعين ساعة ولم يقدما أي بينة على أن اعترافهما لدى الشرطة جاء نتيجة الضرب، وأن النقيب المحتج بقوله فك أصفاد أحد المتهمين أكد بيمينه أن اعتراف المتهمين أمام الشرطة كان بمحض إرادتهما، مما يضحى معه النعي على غير أساس خليقا بالرفض.

3ـ لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطئمن إليه من عناصر الإثبات، وأن تبنى قناعتها بناء على الأدلة المطروحة عليها وأن تكون عقيدتها من أي دليل أو قرينه ترتاح إليها إلا إذا قيدها القانون بدليل معين ما دام أن تلك الأدلة مطروحة للبحث أمامها، ومن تلك الأدلة اعتراف المتهم باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات الذي للمحكمةتقدير صحته وقيمته في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيزية، كما أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو الإستجابة لطلباتهم مادامت لم ترفيها ما يغير به وجه الرأي في الدعوى .
لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه شأنه في ذلك شأن الحكم الابتدائي قد عرض لواقعة الدعوى كما حدثت في زمانها ومكانها، وأحاط بها وبظروفها عن بصر وبصيرة، وناقش أدلة الدعوى التي قام عليها الإتهام، وبنى قضاءه بإدانة الطاعن عن تهمة السرقة بعد أن إطمأن إلى إعتراف الطاعن بكونه رفقة المتهم المحكوم عليه معها قاما بسرقة بطاريتين من الشيول أثناء توقفه في ..... إذ قام أحدهما بقطع الأسلاك بواسطة مفك البراغي والآخر قام بدور المراقبة، هذا الاعتراف الذي جاء متسقا زمانا ومكانا مع أقوال الشاكي مرو مورو كار قال، وما

أفاد به الشاهد النقيب ..... بيمينه، مما أفرز اقتناع المحكمة بثبوت الجريمة المسندة للطاعن بجميع عناصرها المادية والقانونية، الأمر الذي يضحى معه النعي عبارة عن جدل موضوعي في ما للمحكمة من سلطة تقدير الأدلة تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة مما يكون معه غير قائم على أساس موجبا الرفض.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمين .....و..... أنهما بتاريخ 2015/4/2 بدائرة أم القيوين **سرقا بطاريتين من مركبة المجني عليه المبينة وصفا بالمحضر والمملوكة لمؤسسة ..... على النحو المبين بالتحقيقات.**

وطلبت معاقبتهما طبقا للمادتين 44-389/6 من قانون العقوبات الإتحادي وتعديلاته.

وبتاريخ 2015/5/27 قضت محكمة أم القيوين الإتحادية الابتدائية بإدانة المتهمين بالإتهام المسند إليهما وبمعاقبة كل واحد منهما بالحبس لمدة شهر واحد.

استأنف المحكوم عليهما هذا القضاء بالإستئنافين 129- 132 لسنة 2015، وبعد تداولهما وضمهما لإصدار حكم واحد بشأنهما قضت محكمة إستئناف أم القيوين الإتحادية بتاريخ 23-6-2015 برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف.

لم يرتض الطاعنان هذا القضاء، فطعنا عليه بالنقض بالطعنين الماثلين، ونظرا لارتباطهما قررت المحكمة ضمهما لبعضهما، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت بموجبها رفض الطعنين .

أولا: في الطعن 277 لسنة 2015 :

حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن في سببه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه: ذلك أن إذن النيابة العامة بضبط وتفتيش الطاعن صدر لضبط جريمة لم تقع بعد ولم تتحقق نتيجتها، إذ أن مستصدر الإذن بنى تحرياته على بلاغ شروع في السرقة حال أن القبض على الطاعن والإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة جناية أو جنحة وقعت بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم بعينه وتسبقه تحريات تتسم بالجدية والكفاية وإلا كان باطلا وتبطل تبعا لذلك كافة الإجراءات اللاحقة وليدة القبض الباطل، وأنه دفع ببطلان هذا الإجراء غير أن محكمة الموضوع بدرجتيها أغفلت عن قول كلمتها فيه واعتمدت الإجراء المذكور مما يكون معه حكمها معيبا مستوجبا نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادتان (45 و 46) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت لمأمور الضبط القبض على المتهم الحاضر أو إصدار أمر بضبط وإحضار المتهم غير الحاضر الذي توجد دلائل كافية على ارتكابه جريمة ، والمقصود بوجود دلائل كافية على ارتكاب جريمة هي العلامات المستفادة من ظاهر الحال دون ضرورة التعمق في تمحيصها وتغليب أوجه الرأي فيها وهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة وقد يقوم استنتاجها من واقع لا يؤدي إلى

ثبوت الجريمة بالضرورة طالما كان لها ما يبررها في ذهن من اتخذ إجراء القبض بما لديه من سطلة تقديرية، ولمحكمة الموضوع من بعد السلطة التامة في تقدير جدية الدلائل التي تجيز القبض والتفتيش.

لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد تكفل بالرد على الدفع المذكور عكس ما جنح إليه الطاعن، مقررا أن الجريمة التي ضبط المتهمان على ضوئها هي الشروع في جنحة سرقة بطارية والتي بدأ تنفيذها ولم يحصل الأثر المتوخي منها إراديا وإنما بتدخل صاحب المركبة حيث فر الجاني، وأن هذه الجريمة المكتملة العناصر تخول لمأمور الضبط العدلي إصدار أمر بضبط المتهم سندا للمادة (46) المنوه إليها صدره، مما يضحى معه النعي غير قائم على أساس متعين الرفض.

وحيث يعيب الطاعن في السبب الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وبطلان الإعتراف ذلك أنه عول على اعتراف ..... إجراءات باطلة ونتيجة إكراه متصل به بدليل ما قرره نقيب الشرطة ..... في محضر تحقيق النيابة العامة من أن المتهم ..... ذكر له بأن القيود كانت تضايقه وأنها على يده منذ ضبطه فقام بفك القيود عنه، وأن ما حدث لأحدهما يصدق على الآخر، وأنه دفع ببطلان الإعتراف وبطلان الدليل المستمد منه، غير أن الحكم المطعون فيه لم يستجب له مما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن العبرة في الإجراءات صحتها مالم يثبت عكسها، وأن على من يدعي الإكراه في أخذ الاعتراف عليه إثباته .

لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون قد تصدى للرد على الدفع المذكور وما اشتمل عليه من كون المتهم والمحكوم عليه معه ضبطا بتاريخ 2015/4/26 في حدود الساعة الثالثة و ثلاثين دقيقة بعد منتصف الليل وتم تقديمهما للنيابة العامة بتاريخ 2015/4/28 خلال ثمانية وأربعين ساعة ولم يقدما أي بينة على أن اعترافهما لدى الشرطة جاء نتيجة الضرب، وأن النقيب المحتج بقوله فك أصفاد أحد المتهمين أكد بيمينه أن اعتراف المتهمين أمام الشرطة كان بمحض إرادتهما، مما يضحى معه النعي على غير أساس خليقا بالرفض.

وحيث ينعى الطاعن في السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بإدانته دون دليل يقيني يثبت التهمة المسندة إليه، خاصة إزاء إنكاره في فترة محاكمته وبطلان الدليل المستمد من إعترافه بمرحلة الإستدلالات، وهو ما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات، وأن تبنى قناعتها بناء على الأدلة المطروحة عليها وأن تكون عقيدتها من أي دليل أو قرينه ترتاح إليها إلا إذا قيدها القانون بدليل معين ما دام أن تلك الأدلة مطروحة للبحث أمامها، ومن تلك الأدلة اعتراف المتهم باعتباره عنصرا من عناصر الإثبات الذي للمحكمةتقدير صحته وقيمته في الإثبات، ولها في سبيل ذلك أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه بعد ذلك في

الجرائم التعزيزية، كما أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم أو الإستجابة لطلباتهم مادامت لم ترفيها ما يغير به وجه الرأي في الدعوى .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه شأنه في ذلك شأن الحكم الابتدائي قد عرض لواقعة الدعوى كما حدثت في زمانها ومكانها، وأحاط بها وبظروفها عن بصر وبصيرة، وناقش أدلة الدعوى التي قام عليها الإتهام، وبنى قضاءه بإدانة الطاعن عن تهمة السرقة بعد أن إطمأن إلى إعتراف الطاعن بكونه رفقة المتهم المحكوم عليه معها قاما بسرقة بطاريتين من الشيول أثناء توقفه في ..... إذ قام أحدهما بقطع الأسلاك بواسطة مفك البراغي والآخر قام بدور المراقبة، هذا الاعتراف الذي جاء متسقا زمانا ومكانا مع أقوال الشاكي مرو مورو كار قال، وما أفاد به الشاهد النقيب ..... بيمينه، مما أفرز اقتناع المحكمة بثبوت الجريمة المسندة للطاعن بجيع عناصرها المادية والقانونية، الأمر الذي يضحى معه النعي عبارة عن جدل موضوعي في ما للمحكمة من سلطة تقدير الأدلة تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة مما يكون معه غير قائم على أساس موجبا الرفض.

ثانيا : في الطعن 278 لسنة 2015 :

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن من أسباب على الحكم المطعون فيه، هي ذات الأسباب الواردة في الطعن 277 لسنة 2015 والتي سبق الإجابة عليها بمناسبة الفصل في الطعن المذكور وخلص الحكم إلى كونها غير سديدة، مما يضحى معه الطعن الآني هو الآخر على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم 322 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 4 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم وعبدالحق أحمد يمين

(3)

(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". محكمة الاستئناف "أسبابه" "حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- تحصيل فهم واقع الدعوى. وتقدير الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة . صدوره من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية . سلطة محكمة الموضوع . لا رقيب عليها . مادام سائغا.
- لمحكمة الاستئناف . تأييد الحكم المستأنف المبني عليها . كفايته. الاحالة إلى تلك الأسباب . اعتبارها صادرة منها.
- مثال.

(2) مؤثر عقلي . وصفه طبية . حكم "تسبيب سائغ".
- حيازة المؤثرات العقلية. بقصد العلاج وبوصفة طبية . النعي الوارد في هذا الشأن . غير مقبول . لتحقيقه مصلحة نظرية بحته. ثبوت احرازه لمخدر الحشيش . وعقابة بالعقوبة المقرر للجريمة الأشد.

1- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة -أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم واقع الدعوى وتقدير الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه فى الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبما أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله كما أنه من المقرر أيضا- أن لمحكمة الاستئناف إذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .
لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف لأسبابه وأحال إليه وتبنى أسبابه وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى مما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها حيازة مخدرالحشيش والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق اخذا من إعترافه بتحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الواقعة وضبط قطعة الحشيش بحوزته وبقصد التعاطي بعد أن رد على دفع الطاعن بأن اختلاف الكمية لا يؤثر طالما أن الطاعن لم ينازع في أن الحشيش لم يكن في حيازته وأنتهى الحكم صائبا إلى إدانة الطاعن .

2ـ لما كان من المقرر قانونا أن حيازة المؤثرات العقلية المضبوطة كانت بقصد العلاج وبوصفة طبية أيا كان وجه الراي في ذلك فأنه غير منتج ولا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة طالما أنه قد ثبت أنه يحوز مخدر الحشيش وعوقب بالعقوبة المقررة قانونا وهي العقوبة الأشد ومن ثم فأن النعي في هذا الخصوص غير مقبول .

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن على أنه أنهم بتاريخ 12/29/ 2014 بدائرة الشارقة:ـ

1ـ حازا بقصد التعاطي مادة مخدرة (القنب الهندي) في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

2ـ حازا بقصد التعاطي مؤثران عقليان (كلونازيبام ـ كاريسيريدول) في عير الأحوال المرخص بها قانونا .

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الفراء والمواد 1 ، 1/6 ، 7 ، 34 ، 39 ، 1/40 ، 56 بالبند 2 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2005 والبند رقم 22 من الجدول الأول والبندين رقمي 10, 14 من الجدول الثامن الملحقين بذات القانون.

بجلسة 2015/5/25 قضت محكمة أول درجة حضوريا بسجن الطاعن أربع سنوات على التهمتين المسندتين إليه للارتباط ومصادرة قطعة الحشيش والمؤثرات العقلية .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 5531/ 2012 وبتاريخ 2015/7/9 قضت محكمة إستئنانف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

ولم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها برفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بأسباب حاصلها أن الحكم دانه بحيازة المؤثرات العقلية رغم أن تعاطيه لها كان بوصفة طبية بقصد العلاج وهو ما أثبته التقرير الطبي وأن أسباب الحكم المطعون فيه جاءت قاصرة وغامضة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم واقع الدعوى وتقدير الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه فى الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبما أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله كما أنه من المقرر أيضا ـ أن لمحكمة الاستئناف إذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة إلى الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف لأسبابه وأحال إليه وتبنى أسبابه وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى مما تتوافر به كافة العناصر القانونية

للجريمة التي دان الطاعن بها حيازة مخدرالحشيش والمؤثرات العقلية بقصد التعاطي وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح في الأوراق اخذا من إعترافه بتحقيقات النيابة العامة وأقوال شهود الواقعة وضبط قطعة الحشيش بحوزته وبقصد التعاطي بعد أن رد على دفع الطاعن بأن اختلاف الكمية لا يؤثر طالما أن الطاعن لم ينازع في أن الحشيش لم يكن في حيازته وأنتهى الحكم صائبا إلى إدانة الطاعن .

وحيث عن النعي بأن حيازة المؤثرات العقلية المضبوطة كانت بقصد العلاج وبوصفة طبية أيا كان وجه الراي في ذلك فأنه غير منتج ولا يحقق للطاعن سوى مصلحة نظرية بحتة طالما أنه قد ثبت أنه يحوز مخدر الحشيش وعوقب بالعقوبة المقررة قانونا وهي العقوبة الأشد ومن ثم فأن النعي في هذا الخصوص غير مقبول . ويضحى الطعن برمته على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

الطعن رقما 329 ـ 366 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 4 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم وعبدالحق أحمد يمين

(4)

(1) محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". وصف التهمة. عقوبة "العقوبة المبررة". نقض "المصلحة في الطعن ـ أسباب الطعن ـ مالا يقبل منها". قانون "تطبيقه ـ خطأ في تطبيق القانون". حكم "تسبيب سائغ".
ـ للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو المرافعة . المادة (214) من قانون الاجراءات الجزائية.
ـ اشتمال الحكم على خطأ في القانون أو في ذكر النصوص. لا يجوز نقض الحكم. متى كانت العقوبة المحكوم بها مقرره في القانون للجريمة. يصحح الخطأ الذي وقع. المادة (250) من قانون الاجراءات الجزائية.
ـ لا جدوى من الطعن في حكم الادانة الذي أخطأ في تكييف الواقعة أو تعديل التهمة ما دامت العقوبة المقضى بها تدخل في الحدود المقررة للجريمة الواجب تطبيقها.
ـ مثال.

(2) محكمة استئنافية. استئناف. حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب سائغ".
ـ تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لأسبابه. كفايته . احالتها إلى تلك الأسباب دون ذكرها في حكمها. علة ذلك؟
ـ مثال.

(3) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". محكمة استئنافية. استئناف. حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
ـ تحصل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها اعتراف المتهم في أية مرحلة ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية. سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغا.
ـ تأييد المحكمة الاستئنافيه الحكم المستأنف لأسبابه. كفايته. احالتها إلى تلك الاسباب دون ذكرها في حكمها . علة ذلك.
ـ مثال.

(4) طعن "أسبابه". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
ـ وضوح سبب الطعن جليا. شرط قبوله. ورود النعي بصيغه عامة مبهمة لا يفصح عن العوار الذي أصاب الحكم المطعون فيه. أثره: عدم قبوله.

ـ مثال.

(5) عقوبة "تطبيقها". محكمة الموضوع "سلطتها في تقدير العقوبة".
ـ تطبيق العقوبة في حدود النص المنطبق. موضوعي.
ـ القضاء بعقوبة تدخل في حدود العقوبة المقرر قانونا لجريمة السرقة بالإكراه ليلا. أثره. جدوى النعي على الحكم وتعيبه.

1ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة عملا بالمادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه من المقرر أيضا وإعمالا لنص المادة (250) من ذات القانون على أنه " إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه لا جدوى من الطعن في حكم الإدانة الذي ينطوي على خطأ في تكييف الواقعة أو تعديل التهمة ما دام أن العقوبة التي أنزلها ذلك الحكم المطعون فيه لها ما يبررها لكونها داخلة في العقوبة الواجب الحكم بها إذا لم يتوفر هذا الخطأ . لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الواقعة تتحصل في أن الطاعن والطاعنين الثلاثة في الطعن رقم 2015/329 قد أعدوا الخطة والأدوات اللازمة لسرقة المال المنقول للمجنى عليها حال كونه معد للسكني بأن تم الاتفاق على السرقة ليلا بأن مهدت لهم المتهمة الثالثة الطريق وفتحت الأبواب وأخبرتهم بخلو المكان وفتحت لهم الأبواب وحضر المتهمون الثلاثة ليلا بمركبة أعدها المتهم الرابع الذي ظل خارج المنزل يراقب ، فيما حضر المتهمان الأول والثاني إلى داخل الفيلا حيث ألغيا المجني عليها وقيدا حركتها وهدداها بالسكين وكسرا درج الخزينة واستوليا على الأموال وفرا هاربين . وبالتحقيق مع الطاعن أعترف بفعله . لما كان ذلك وكانت الواقعة التي حصلها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه على هذا النحو تشكل الجريمة المؤثمة بالمادة (383) من قانون العقوبات ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه قد اخطأ في التطبيق الصحيح للقانون حينما لم يطبق نص المادة (383) من قانون العقوبات المنطبق على الواقعة ومن اعتبارها وفق التكييف القانوني الصحيح جناية سرقة بالإكراه وفقا لنص المادة (383) المعاقب عليها بالسجن المؤبد إلا أن العقوبة الموقعة تدخل في نطاق جريمة السرقة المؤثمة بالمادة (383) من قانون العقوبات وإذ كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين هي عقوبة مبررة تدخل ضمن العقوبة الواجب الحكم بها قانونا ومن ثم فإن النعي في هذا الخصوص لا يحقق سوى مصلحة نظرية بحته للطاعن ومن بعده الطاعنين في الطعن رقم 2015/329 عن ذات الموضوع فيكون غير منتج وبالتالي غير مقبول .

2ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه على أسباب محكمة أول درجة وكان الحكم الأخير قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن ثم فإن ما ينعي به الطاعن يكون على غير أساس متعين الرفض .
أما فيما يتعلق ببطلان الحكم تأسيسا من دفاع المحامي المنتدب لم يكن دفاعا حقيقيا فإن النعي مردود ذلك أن المحامي المنتدب قد أورد دفاعه حسبما ارتأى ومن واقع ظروف وملابسات الدعوى واعتراف الطاعن بما هو منسوب إليه في كل مراحل الدعوى ويضحى تعييب الحكم في هذا الشأن على غير أساس متعين عدم القبول .

3ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام ومنها الاعتراف في أية مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله . كما أنه من المقرر أيضا – في قضاء هذه المحكمة – إن لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه والتي دان الطاعنة بها وهي جريمة تعزيرية وليس من جرائم الحدود واورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق مستمدة من اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وما ثبت بمحضر الضبط من ضبط المسروقات . ومن جماع كل ما تقدم انتهي الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنة بما هو منسوب إليها من أتهام وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة منها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

4ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجب أن يكون سبب الطعن واضحا محددا يكشف المقصود منه كشفا نافيا للغموض والجهالة مبينا للعيب الذي يعزوه للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه وإلا كان النعي مجهلا وبالتالي غير مقبول . لما كان ذلك وكان نعى الطاعنة قد ورد بعبارات عامة مرسلة لا تفصح بوضوح عن ماهية الدفع الذي

تقدمت به أمام محكمة الاستئناف ووجه الخطأ المنسوب للحكم وأثره في قضائه مما يكون معه النعي جاء مجهلا متعين عدم القبول .

5ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا وتقدير موجبات الرأفة أم عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ما دامت قد التزمت بحدود العقوبة في القانون وكانت ضمن الحد الأدنى والأقصى المقرين في القانون . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد إدانة المتهمين الطاعنين والعقوبة المقضي بها في حقهم بالسجن المؤبد وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليهم السرقة بالإكراه ليلا ومن ثم فإن ما ينعي به الطاعنون وتعييب الحكم في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين لأنهم بتاريخ 2014/10/1 بدائرة عجمان : ـ

المتهمون جميعا حال كونهم بالغين عاقلين مختارين خرجوا لأخذ المال محاربة بأن اتفقوا على ارتكابها وأعدوا الخطة والأدوات اللازمة لارتكابها بتسهيل المتهمة الرابعة للمتهمين الأول والثاني من دخول مسكن مخدومتها المجني عليها ..... وقيام المتهم الثالث بدور المراقبة في المركبة المعدة للفرار وما إن دخل المتهمان حاملان سلاحا أعد لارتكاب الجريمة حتي أمسكا بالمجني عليها ..... وهددوها بالقتل طالبين منها عدم الصراخ على نحو انقطع معه غوث المجني عليها وقيدا حركتها بأن أوثقاها بقطع من القماش وإغلاق فمها ولفها بها وطرحها على السرير وتمكنا من الاستيلاء على المال المنقول المبين الوصف والقيمة المملوكة للمجني عليها والفرار به وتوزيعه بينهم على النحو المبين بالتحقيقات . وقيدت الواقعة جناية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية .

بجلسة 2015/5/31 قضت محكمة أول درجة بعد تعديل القيد والوصف إلى المادتين 1/121 ، 384 من قانون العقوبات بمعاقبة كل واحد من المتهمين الطاعنين بالسجن المؤبد وإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافات بالأرقام 2015/454 و 2015/479 و 2015/480 و 2015/481 وبتاريخ 2015/6/30 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفضهم وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق الحكم قبولا لدي الطاعنين فطعنوا عليه بالطعنين الماثلين . قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعنين .

أولا : الطعن رقم 366 لسنة 2015 . المرفوع من .....

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بسببه الأول بالخطأ في تطبيق القانون إذ أن محكمتي أول درجة وثاني درجة قد أخطأتا في إسباغ الوصف القانوني الصحيح على الواقعة عندما عدلت محكمة أول درجة القيد والوصف إلى المادة (384) الأمر الذي أدي إلى توقيع عقوبة لا محل لها إذ أن الواقعة لم تكن بالطريق العام أو في إحدى وسائل النقل التي عددتها تلك المادة وإن السرقة تمت ليلا من شخصين أحدهما حاملا سلاح وأن صح الاتهام يطبق نص المادتين (385 و 386) من القانون وإذ قضى الحكم بالإدانة والعقوبة بالمادة (384) عقوبات فأنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير مقبول ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة عملا بالمادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية كما أنه من المقرر أيضا وإعمالا لنص المادة (250) من ذات القانون على أنه "**إذا اشتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو إذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع**" ، كما أن قضاء هذه المحكمة قد أستقر على أنه لا جدوى من الطعن في حكم الإدانة الذي ينطوي على خطأ في تكييف الواقعة أو تعديل التهمة ما دام أن العقوبة التي أنزلها ذلك الحكم المطعون فيه لها ما يبررها لكونها داخلة في العقوبة الواجب الحكم بها إذا لم يتوفر هذا الخطأ .

لما كان ذلك وكان الثابت من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الواقعة تتحصل في أن الطاعن والطاعنين الثلاثة في الطعن رقم 2015/329 قد أعدوا الخطة والأدوات اللازمة لسرقة المال المنقول للمجنى عليها حال كونه معد للسكي بأن تم الاتفاق على السرقة ليلا بأن مهدت لهم المتهمة الثالثة الطريق وفتحت الأبواب وأخبرتهم بخلو المكان وفتحت لهم الأبواب وحضر المتهمون الثلاثة ليلا بمركبة أعدها المتهم الرابع الذي ظل خارج المنزل يراقب ، فيما حضر المتهمان الأول والثاني إلى داخل الفيلا حيث ألغيا المجني عليها وقيدا حركتها وهدداها بالسكين وكسرا درج الخزينة واستوليا على الأموال وفرا هاربين . وبالتحقيق مع الطاعن أعترف بفعله . لما كان ذلك وكانت الواقعة التي حصلها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه على هذا النحو تشكل الجريمة المؤثمة بالمادة (383) من قانون العقوبات ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه قد اخطأ في التطبيق الصحيح للقانون حينما لم يطبق نص المادة (383) من قانون العقوبات المنطبق على الواقعة ومن اعتبارها وفق التكييف القانوني الصحيح جناية سرقة بالإكراه وفقا لنص المادة (383) المعاقب عليها بالسجن المؤبد إلا أن العقوبة الموقعة تدخل في نطاق جريمة السرقة المؤثمة بالمادة (383) من قانون العقوبات وإذ كانت العقوبة المقضي بها على الطاعنين هي عقوبة مبررة تدخل ضمن العقوبة الواجب الحكم بها قانونا ومن ثم فإن النعي في هذا الخصوص لا يحقق

سوى مصلحة نظرية بحته للطاعن ومن بعده الطاعنين في الطعن رقم 2015/329 عن ذات الموضوع فيكون غير منتج وبالتالي غير مقبول .

وحيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بسببه الثاني القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال عندما قضى بتأييد قضاء محكمة أول درجة دون تسبيب معتمدا في ذلك على أساب محكمة أول درجة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث أن النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه على أسباب محكمة أول درجة وكان الحكم الأخير قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق ومن ثم فإن ما ينعي به الطاعن يكون على غير أساس متعين الرفض .

أما فيما يتعلق ببطلان الحكم تأسيسا من دفاع المحامي المنتدب لم يكن دفاعا حقيقيا فإن النعي مردود ذلك أن المحامي المنتدب قد أورد دفاعه حسبما ارتأى ومن واقع ظروف و ملابسات الدعوى واعتراف الطاعن بما هو منسوب إليه في كل مراحل الدعوى ويضحى تعييب الحكم في هذا الشأن على غير أساس متعين عدم القبول .

ثانيا : الطعن رقم 329 لسنة 2015.المرفوع من .....و....و..... .

وحيث إن الطاعنة ....ز الطاعنة الأولى تنعي على الحكم المطعون فيه بوجهين ، بالوجه الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانها بالجريمة المسندة إليها أخذا من اعترافها رغم عدولها عن هذا الاعتراف أمام محكمة الاستئناف وأن الاعتراف في الحدود لا يعد اعترافا إلا إذا أصر عليه المتهم أمام القضاء وإذ قضى الحكم بالإدانة رغم رجوع الطاعنة عن إقرارها أمام محكمة الاستئناف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سيديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – ان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام ومنها الاعتراف في أية مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله .

كما أنه من المقرر أيضا – في قضاء هذه المحكمة – إن لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الاحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة

العناصر القانونية لجريمة السرقة بالإكراه والتي دان الطاعنة بها وهي جريمة تعزيرية وليس من جرائم الحدود واورد على ثبوتها في حقها أدلة سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق مستمدة من اعترافها بمحضر جمع الاستدلالات وبتحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة وما ثبت بمحضر الضبط من ضبط المسروقات . ومن جماع كل ما تقدم انتهي الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنة بما هو منسوب إليها من أتهام وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة منها مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة.

وبالوجه الثاني تنعي الطاعنة الأولى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أن محكمة الاستئناف أيدت الحكم المستأنف دون النظر للدفاع المقدم من الطاعنة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير مقبول ذلك إن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجب أن يكون سبب الطعن واضحا محددا يكشف المقصود منه كشفا نافيا للغموض والجهالة مبينا للعيب الذي يعزوه للحكم وموضعه منه وأثره في قضائه وإلا كان النعي مجهلا وبالتالي غير مقبول . لما كان ذلك وكان نعى الطاعنة قد ورد بعبارات عامة مرسلة لا تفصح بوضوح عن ماهية الدفع الذي تقدمت به أمام محكمة الاستئناف ووجه الخطأ المنسوب للحكم وأثره في قضائه مما يكون معه النعي جاء مجهلا متعين عدم القبول .

وحيث ينعي الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالوجه الثالث الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى بمعاقبة الطاعنين بالسجن المؤبد دون الأخذ بعين الاعتبار عدم وجود سوابق قضائية لهم بالإضافة إلى أنهم اعترفوا بكامل إدارتهم وندموا على فعلهم ما عدا الطاعنة الأولى التي عدلت عن اعترافها أمام محكمة الاستئناف وبالإضافة إلى حداثة سنهم وإذ قضى بالعقوبة دون مراعاة تلك الظروف فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير العقوبة في الحدود المقررة قانونا وتقدير موجبات الرأفة أم عدم قيامها من إطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الأسباب التي من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذي ارتأته ما دامت قد التزمت بحدود العقوبة في القانون وكانت ضمن الحد الأدنى والأقصى المقرين في القانون . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بتأييد إدانة المتهمين الطاعنين والعقوبة المقضي بها في حقهم بالسجن المؤبد وكانت هذه العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة قانونا للجريمة المسندة إليهم السرقة بالإكراه ليلا ومن ثم فإن ما ينعي به الطاعنون وتعييب الحكم في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم 348 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 4 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبدالحق أحمد يمين

(5)

محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح فيها وتقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه منفردا أو مشاركا فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة. سلطة محكمة الموضوع. مادام سائغا.
- المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في مختلف مناحي دفاعهم والرد عليها استقلالا ما دام يستفاد من الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات.
- مثال.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها وتقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مركبه منفردا أو مشاركا فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف اقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل قول أو طلب مادام ما أوردته واستندت إليه فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد أحاط بواقع الدعوى وبينه بما تتحقق به أركان الجريمة التي أدان بها الطاعن والظروف التي وقعت فيها وأدلة ثبوتها ووجه الاستدلالات على ركن خطئه وعول في ذلك على ما هو ثابت بالأوراق منها تقرير معاينة الحادث الذي أثبت أن المجني عليه قد تعرض للغرق بالسباحة في حوض منتجع ..... بأم القيوين وتقرير الطب الشرعي الذي أنتهي إلى أن سبب وفاة المجني عليه شكليا بالغرق وخلص الحكم إلى توافر عنصر الخطأ في جانب الطاعن المتمثل في إهماله وعدم توفير وسائل الأمن والسلامة وأخذ الحيطة والاحتراز بجانب أحواض السباحة التابعة لها والذي تسبب في وفاة المجني عليه فضلا عما قرره الشهود أمام هذه المحكمة من عدم وجود أفراد متخصصين في الإنقاذ والاسعاف يوم وقوع الحادث أو لوحات إرشادية تساعد مرتادي المسبح على معرفة الأماكن المتخصصة للكبار والصغار . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف حين قضى بتوفر علاقة السببية بين تقصير الطاعن وما حدث من ضرر فإنه يكون قد بني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله ولا يعدو النعي أن يكون

جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهمه وتقدير أدلته مما لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة ويضحى غير قائم على أساس متعين الرفض .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – يتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2013/5/10 بدائرة أم القيوين تسبب بخطئه في وفاة المدعو (.....) بأن لم يتخذ الاحتياطات اللازمة بأحواض السباحة بالمنتجع.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام المادتين 65ـ 1/342 من قانون العقوبات الاتحادي.

بتاريخ 2013/8/21 قضت محكمة أول درجة.

1ـ بتغريم الطاعن منتجع ..... خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه .

2ـ بإلزام الطاعن بإداء الدية الشرعية لورثة المتوفي وقدرها مائتي ألف درهم .

3ـ مع حفظ حق المتضرر في المطالبة بالتعويض .

أستأنف المحكوم عليه هذا الحكم بتاريخ 2013/9/1 بالاستئناف رقم 192 لسنة 2013 و بتاريخ 2013/11/26 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف – طعن الطاعن على هذا الحكم بالنقض .

وبتاريخ 2015/2/2 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه مع إحالة القضية إلى محكمة الاستئناف التي أصدرته لنظرها مجددا بهيئة مغايرة .

وبتاريخ 2015/7/28 قضت محكمة الإحالة في الموضوع برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف – لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن في سببي الطعن على الحكم المطعون فيه الإخلال (بحق الدفاع والقصور في التسبيب ذلك أنه أدانه بالتهمة المنسوبة إليه رغم انتفاء أركان هذه الجريمة في حقه استنادا إلى أوراق القضية وأقوال الشهود التي أثبتت أن والدة المتوفي تركته دون رقابة وذهبت لإحضار الطعام وأن المتوفي عزف عن الامتثال لأوامر المسؤول عن أحواض السباحة وسبح في حوض الكبار مما يجعل خطأ المتوفي وخطأ متولي الرقابة قد أستغرق كل خطأ عداه مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه .

حيث إن النعي غير سديد ذلك أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها وتقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مركبه منفردا أو مشاركا فيه وتوافر علاقة السببية بينه وبين النتيجة هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وليس عليها من بعد أن تتبع الخصوم في مختلف اقوالهم ومناحي دفاعهم والرد استقلالا على كل قول أو طلب مادام ما أوردته واستندت إليه فيه الرد الضمني المسقط لتلك الأقوال والحجج والطلبات .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد أحاط بواقع الدعوى وبينه بما تتحقق به أركان الجريمة التي أدان بها الطاعن والظروف التي وقعت فيها وأدلة ثبوتها ووجه الاستدلالات على ركن خطئه وعول في ذلك على ما هو ثابت بالأوراق منها تقرير معاينة الحادث الذي أثبت أن المجني عليه قد تعرض للغرق بالسباحة في حوض منتجع ..... بأم القيوين وتقرير الطب الشرعي الذي أنتهي إلى أن سبب وفاة المجني عليه شكليا بالغرق وخلص الحكم إلى توافر عنصر الخطأ في جانب الطاعن المتمثل في إهماله وعدم توفير وسائل الأمن والسلامة وأخذ الحيطة والاحتراز بجانب أحواض السباحة التابعة لها والذي تسبب في وفاة المجني عليه فضلا عما قرره الشهود أمام هذه المحكمة من عدم وجود أفراد متخصصين في الإنقاذ والاسعاف يوم وقوع الحادث أو لوحات إرشادية تساعد مرتادي المسبح على معرفة الأماكن المتخصصة للكبار والصغار . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف حين قضى بتوفر علاقة السببية بين تقصير الطاعن وما حدث من ضرر فإنه يكون قد بني على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمله . ولا يعدو النعي أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهمه وتقدير أدلته مما لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة ويضحى غير قائم على أساس متعين الرفض.

الطعن رقم 353 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 4 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(6)

اثبات "بوجه عام ـ شهود". محكمة الموضوع "سلطتها في استخلاص الصور الصحيحة لواقعة الدعوى ـ سلطتها في تقدير الدليل". نقض "أسباب الطعن ـ مايقبل منها". حكم "تسبيب سائغ".
ـ استخلاص الصورة الصحيحه لواقعة الدعوى. موضوعي.
ـ الجدل الموضوعي في تقدير الدليل لا يجوز اثارته أمام المحمكة الاتحادية العليا.

لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال المجني عليه وسائر أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تناقض الشاهد في بعض أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة.
لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال المجني عليها وبأقوال الشاهدين .....و..... بالتحقيقات والتي قررا فيها أن الطاعن اعتدى على الشاكية بالسب بالألفاظ المبينة بالأوراق وبالضرب على يدها وأن ما جاء بأقوال المجني عليها وإحداث إصابتها قد تأييد باستمارة الفحص الطبي التي اثبتت وجود احمرار بيدها. وكان ما أوردته محكمة الموضوع من أدلة على ثبوت الاتهام المنسوب للطاعن قد جاء سائغا له أصله الثابت بالأوراق وبما يكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من المنازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم حصولها لا يعدو إلا أن يكون جدلا موضوعيا في السلطة التقديرية للأدلة لمحكمة الموضوع وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2014/8/22 بدائرة عجمان:-
1ـ اعتدى على سلامة جسم المجني عليها – ..... – فأحدث بها الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي التي اعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما على النحو المبين بالتحقيقات.

2ـ سب المجني عليها سالفة الذكر بألفاظ السب المبينة في المحضر وذلك في مواجهتها وبحضور غيرها على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت معاقبته طبقا للمادتين 1/339، 1/374 من قانون العقوبات الاتحادي ، وبتاريخ 2008/6/24 قضت محكمة أول درجة أولا: بتغريم المتهم ألفي درهم عن تهمة الاعتداء . ثانيا: بتغريمه ألف درهم عن تهمة السب وإحالة النزاع المدني للمحكمة المختصة .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 963 لسنة 2015 .

بتاريخ 2015/8/10 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف – لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه بثبوت تهمتي الاعتداء والسب في حقه أخذا من أقوال المجني عليها وشهادة الشاهدين على الرغم من تناقض تلك الأقوال مع الدليل الفني المتمثل في القرص المدمج لكاميرا المراقبة الذي لم يسجل أي تلامس بالأيدي بين الطاعن والشاكية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال المجني عليه وسائر أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تناقض الشاهد في بعض أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصا سائغا لا تناقض فيه ومن حق محكمة الموضوع أن تأخذ بشهادة الشاهد في أية مرحلة من مراحل التحقيق والمحاكمة.

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أخذ بأقوال المجني عليها وبأقوال الشاهدين .....و..... بالتحقيقات والتي قررا فيها أن الطاعن اعتدى على الشاكية بالسب بالألفاظ المبينة بالأوراق وبالضرب على يدها وأن ما جاء بأقوال المجني عليها وإحداث إصابتها قد تأييد باستمارة الفحص الطبي التي اثبتت وجود احمرار بيدها. وكان ما أوردته محكمة الموضوع من أدلة على ثبوت الاتهام المنسوب للطاعن قد جاء سائغا له أصله الثابت بالأوراق وبما يكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من المنازعة في صورة الواقعة بدعوى عدم حصولها لا يعدو إلا أن يكون جدلا موضوعيا في السلطة التقديرية للأدلة لمحكمة الموضوع وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم 296 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 5 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبد الرسول طنطاوي

(7)

دفاع "الاخلال بحق الدفاع ـ الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ الدفاع الجوهري. ماهيته؟.
ـ قضاء الحكم المطعون فيه بالإدانة والتفاته. ايرادا وردا. سلبا أو أيجابا. عن دفاع الطاعن الجوهري. بأن طرح الشيك للتداول كان رغما عن ارادته. قصور مبطل.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفاع الذي يعيب إغفاله و الرد عليه الحكم بشائبة القصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع ، هو ذلك الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن تمسك بدفاع حاصله أن خروج الشيك سند الدعوى من حيازته وطرحه للتداول كان رغما عن إرادته، إذ أن الشيك كان موقعا منه على بياض وبغير تاريخ لغرض تسيير أعمال الشركة القائمة بينه وبين زوجته الشاكية التي استولت على الشيك بحكم موقعها في الشركة وطرحته للتداول رغما عن إرادته ، وأن هذا الخروج غير الارادي بشكل سببا من أسباب الإباحة، فضلا عن أنه يهدم الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد و إذ التفت الحكم المطعون فيه عن إيراد هذا الدفاع و الرد عليه سلبا أو ايجابا ، وكان هذا الدفاع فيما لو صح أن يكون من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل الموجب للنقض.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2015/1/22 بدائرة الشارقة **أعطى وبسوء نية لـ..... شيكا بمبلغ مائة وخمسين ألف درهم ، رده المصرف المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود مقابل وفاء له قائم وقابل للسحب .**
وطلبت معاقبته بالمادة (1/401) من قانون العقوبات الاتحادي، و المادة (643) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي .
وبجلسة 2015/3/11 قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه أربعة أشهر ، فعارض فيه، ومحكمة المعارضة قضت بجلسة 2015/4/21 في موضوع المعارضة بتعديل الحكم المعارض فيه وبتغريم الطاعن ألف درهم عن التهمة المنسوبة إليه ، فاستأنفه بالاستئناف رقم

1094 لسنة 2015 مستأنف جزاء الشارقة . ومحكمة الشارقة الاتجارية الاستئنافية قضت في 2015/6/16 بالتأييد ، فأقام الطاعن طعنه المطروح .

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها في الطعن ختمتها بطلب رفض الطعن .

وحيث إن الطعن أقيم على خمسة أسباب ينعى الطاعن بالأول و الثاني و الثالث منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب و الاخلال بحق الدفاع و الخطأ في تطبيق القانون ، حينما قضى بتأييد قضاء الحكم المستأنف لأسبابه ، دون أن يرد على أوجه دفاع ودفوع الطاعن المبداه لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ، و التي تمثلت في أن الشاكية استولت على الشيك سند الدعوى الذي كان تحت يدها كشريكه في الشركة القائمة بينهما و كزوجة له . وأن طرحه للتداول كان رغما عن إرادته وهو ما يشكل سببا من أسباب الاباحة ، كما أن هذا الطرح الغير الإرادي للشيك يهدم الركن المادي للجريمة المنسوبة الى الطاعن . وإذ قصر الحكم المطعون فيه عن تناول هذه الدفوع والرد عليها ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه

وحيث إن هذا النعي في محله ، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الدفاع الذي يعيب إغفاله و الرد عليه الحكم بشائبة القصور في التسبيب و الإخلال بحق الدفاع ، هو ذلك الدفاع الذي من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن تمسك بدفاع حاصله أن خروج الشيك سند الدعوى من حيازته وطرحه للتداول كان رغما عن إرادته، إذ أن الشيك كان موقعا منه على بياض وبغير تاريخ لغرض تسيير أعمال الشركة القائمة بينه وبين زوجته الشاكية التي استولت على الشيك بحكم موقعها في الشركة وطرحته للتداول رغما عن إرادته ، وأن هذا الخروج غير الارادي بشكل سببا من أسباب الإباحة، فضلا عن أنه يهدم الركن المادي لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد و إذ التفت الحكم المطعون فيه عن إيراد هذا الدفاع و الرد عليه سلبا أو ايجابا ، وكان هذا الدفاع فيما لو صح أن يكون من شأنه تغيير وجه الرأي في الدعوى ، ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور المبطل الموجب للنقض دونما حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

الطعن رقم 356 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 5 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبد الرسول طنطاوي

(8)

نيابة عامة. بطلان . اثبات "أدلة". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ اقامة النيابة العامة . ادعائها على أدلة متعددة. كفاية كل واحد منها كدليل مستقل بذاته ومنتجا لآثاره. تشكك المحكمة في احداها. لا يعفيها من بحث باقي الأدلة. وإلا كان حكمها مشوبا. بالقصور المبطل.
ـ مثال.

لما كان من المقرر أنه متى أقامت النيابة العامة إدعاءها (اتهامها) على أدلة متعددة تكفي كل واحد منها لأن يكون دليلا مستقلا بذاته ومنتجا لآثاره، فإن تشكك المحكمة في دليل واحد فيها، لا يعفيها من بحث باقي أدلة الاتهام، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، أن النيابة العامة ارتكنت في إدعائها على ثلاثة أدلة تمثلت في سند الأمانة، وأقوال الشاكي في محضري جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة، وكذلك شهادة الشاهد في محضر تحقيقات النيابة وأقواله الواردة في محضر جمع الاستدلالات. وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالبراءة على عدم اقتناعه بسند الأمانة للأسباب التي ذكرها في مدوناته، دون أن يقول كلمته في شاهدي الشاكي في محضر تحقيقات النيابة العامة، وكذلك أقوالهما في محضر جمع الاستدلالات، رغم تمسك النيابة العامة بهذين الدليلين كأدلة إثبات لإدعائها، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل الموجب للنقض.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2015/10/15 بدائرة الشارقة **إختلس المال المنقول المبين وصفا ومقدارا بالأوراق والمملوك للمجني عليه .....، والمسلمة إليه على وجه الوديعة، إضرارا بأصحاب الحق عليه، وذلك على النحو المبين بالأوراق.**

وطلبت معاقبته بالمادة (404/ 1) من قانون العقوبات الاتحادي وبجلسة 2015/1/29 قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبسه سنة عما أسند إليه، فعارض فيه. ومحكمة المعارضة قضت بجلسة 2015/4/12 في موضوع المعارضة ببراءته من التهمة المسندة إليه.

استأنفت النيابة العامة قضاء البراءة بالاستئناف رقم 933 لسنة 2015 مستأنف جزاء الشارقة. ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بجلسة 2015/8/20 في موضوع الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فأقامت النيابة العامة طعنها المطروح.

وحيث إن مبنى الطعن بسببه الوحيد يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه لقضائه بالبراءة دون تمحيص أدلة الاثبات المستمدة من أقوال الشاكي المؤيدة بسند الأمانة المذيل بتوقيع المطعون ضده في حضور الشاهد ..... وتوقيعه ، وبما شهد به هذا الأخير في تحقيقات النيابة العامة من أن الشاكي سلّم المطعون ضده المبلغ المالي موضوع الدعوى على سبيل الأمانة، وأن ذلك كان بحضوره وإذ أهدر الحكم المطعون فيه هذه الأدلة وقضى بالبراءة، دون تسبيب كاف فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أنه متى أقامت النيابة العامة إدعاءها (اتهامها) على أدلة متعددة تكفي كل واحد منها لأن يكون دليلا مستقلا بذاته ومنتجا لآثاره، فإن تشكك المحكمة في دليل واحد فيها، لا يعفيها من بحث باقي أدلة الاتهام، وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل. لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، أن النيابة العامة ارتكنت في إدعائها على ثلاثة أدلة تمثلت في سند الأمانة، وأقوال الشاكي في محضري جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة، وكذلك شهادة الشاهد في محضر تحقيقات النيابة وأقواله الواردة في محضر جمع الاستدلالات. وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بالبراءة على عدم اقتناعه بسند الأمانة للأسباب التي ذكرها في مدوناته، دون أن يقول كلمته في شاهدي الشاكي في محضر تحقيقات النيابة العامة، وكذلك أقوالهما في محضر جمع الاستدلالات، رغم تمسك النيابة العامة بهذين الدليلين كأدلة إثبات لإدعائها، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل الموجب للنقض.

الطعن رقما 67 ـ 492 لسنة 2014 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 11 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(9)

1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". شهود.
ـ تقصي ثبوت الجرائم من عدمه . واتصال المتهم بها . سلطة محكمة الموضوع . وتكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى. ما دام سائغا.
ـ الاعتراف في المسائل الجنائية . عنصر من عناصر الاستدلالات . المملوك لمحكمة الموضوع. وتقدير صحتها وقيمتها ومطابقتها للواقع.
ـ وزن أقوال الشهود . وتقديره . موضوعي.
ـ أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده؟

2) قتل عمد "أركانه". الفقه المالكي. قصد جنائي . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". قانون "تطبيقه".
ـ جريمة القتل العمد . الموجب للقصاص . أركانها . طبقا للفقه المالكي . ماهيتها؟
ـ أنواع القتل في القوانين الفقهية لابن جزي. ثلاثة . العمد والخطأ متفق عليهما . والثالث شبه العمد . مختلف فيه.
ـ الآلة المستخدمة في القتل . لا عبرة لها سواء كانت قاتلة أو غير قاتلة. متى وقع الفعل المؤدي للموت عمدا. أساس ذلك؟
ـ القصد الجنائي في القتل العمد. في شرح الزرقاني. ماهيته؟
ـ مثال.

3) نيابة عامة . نقض . قانون "تطبيقه". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ طلب النيابة العامة بإقرار الحكم بقتل الطاعن قصاصا بالوسائل المتاحة. يكون قد صادف صحيح أحكام الشريعة الاسلامية والقانون.
ـ مثال.

1ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها ، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في صحة مطابقته للواقع ،

وأن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك بفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

2ـ لما كان من المقرر في فقه المالكية – أن لجريمة القتل العمد الموجب القصاص ثلاثة أركان الأول :ـ الجاني ويشترط فيه ان يكون أهلا للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلا بالغا معصوم الدم . ثانيا :ـ المجني عليه ويشترط فيه ان يكون معصوم الدم . الثالث :ـ الجناية ويشترط فيها أن يكون عمدا عدوانا . وقد جاء في القوانين الفقهية لآبن جزي في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع هما العمد والخطأ متفق عليهما والثالث شبه العمد وهو مختلف فيه ، فأما العمد فهو أن يقصد القتل بضرب بمجرد أو بثقل أو بأحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك ويجب فيه القود وهو القصاص – ويبين من ذلك أن المالكية يشترطون لتوافر ركن القتل العمد الموجب للقصاص وركن القصد فيه أن يكون بإتيان الفعل المؤدي للموت عمدا عدوانا ولا عبرة بما إذا كانت الآلة المستعملة في القتل قاتله أو غير قاتله ، وجاء في شرح الزرقاني " وأن قصد – أي تعمد – القاتل ضربا بغضب أو نحو ذلك مما لا يقتل غالبا وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه ، ومن ثم فإن ما يستخلص مما قررته قواعد الفقه المالكي أن قصد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص ويشاركم جمهور الفقهاء هذا الرأي في وجوب القصاص ، إذا كان أتيان الفعل عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطها ، ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها " جريمة القتل العمد ، وجريمة شرب الخمر " وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعتراف في محضر الاستدلالات والتحقيقات أنه بتاريخ البلاغ كان واقف بمواقف السيارات التابعة لفندق الهوليداي بيتش وهناك قابل صديقاته ووقفا يتحدث معهن وفجأة حضر المجني عليه وكان بحالة سكر ووقف بجانبه وقام بالتحرش بالبنات وقام بمسكه من ملابسه ودفعه ورفسه في صدره فأخرج السكين المضبوطة وطعنه في فخده ولا يعرف عدد الطعنات ... ولاذ المجني عليه بالفرار مع زميلة " كما استندت المحكمة على أقوال الشاهدين ..... و..... ، فقد شهد ..... في محضر التحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه صديق المتهم وبتاريخ البلاغ كان معه أمام فندق هوليدي بيتش حيث وقعت مشاجرة بين المتهم والمجني عليه بسبب البنات وقام بفصلهم عن بعض وابتعد المتهم عن المجني عليه لمسافة وأخرج سكينا من حقيبته كان يلبسها حول بطنه وأتجه نحو المجني عليه الذي حاول الإبتعاد والهروب خوفا من الطعن ولكن المتهم لحق به وطعنه بالسكين . ومما قرره الشاهد ..... في محضر التحقيقات والمحاكمة بأنه صديق المتهم وبتاريخ البلاغ كان معه أمام فندق هوليدي بيتش ، حيث وقعت المشاجرة بين المتهم والمجني عليه بسبب البنات وأخرج المتهم سكينا من حقيبته كان يلبسها حول بطنه وطعن المجني عليه طعنتين بالصدر . كما أستند الحكم إلى تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أن المجني عليه أصيب بجرح طعني نافذ بوسط مقدم الصدر بطول 2 سم وجرح طعني

بأعلى الفخذ الأيسر بوسط المنطقة الأربية بطول حوالى 1 سم وجرح قطعي سطحي صغير بظهر اليد اليسرى بطول 5.75 سم كما ثبت من تقرير الطب الشرعي أن سبب وفاة المجني عليه هو الطعن النافذ و بالصدر مما نتج عنها قطع بالقلب أدى إلى نزيف إصابي عزير انتهي إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية . وكان الحكم قد اطمأن إلى ثبوت التهمه قبل المتهم وخلص من اعتراف الطاعن والشهود بأنه قام بطعن المجني عليه بأكثر من طعنة على صدره وفخذه بسكين كان يخفيها بحقيبة تحت ملابسه التي يرتديها إلى توافر القصد الجنائي واستخلص من ذات الأدلة السالفة أن القتل كان عدوانا وتوافر قصد قتل المجني عليه حيث استعمل سكينا يحملها معه ويخفيها وهي إداة قاتلة بطبيعتها وطعن بها المجني عليه في مقتل عدة طعنات نفذت أحداهما إلى صدره وأحدث قطعا في قلبه إدى إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية التي سببت الوفاة وأنه لم يكن في حالة من حلات الدفاع الشرعي لعدد الطعنات التي أحدث بها والمكان الذي طعن المجني عليه بها وملاحقته المجني عليه ، ورد على دفاع الطاعن بأنه كان بحالة سكر فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية لأنه شرب الخمر مختارا ولم يكن مجبرا على شربها ، وكان ما خلص إليه الحكم قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه وقد أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه أصاب بقضائه أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وصحيح الواقع . والذي أدين الطاعن بموجبها وباقترافه جريمة القتل العمد عدوانا وطبق عليه أحكام القصاص وكان أولياء الدم قد حضروا أمام هذه المحكمة وصمموا على طلب القصاص ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس خليق بالرفض .

3ـ لما كان من المقرر قانونا .....النيابة العامة أقامت الطعن تطبيقا لأحكام المادة (253) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 ورأت فيه أن الحكم المطعون فيه قد جاء صحيحا ومتفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون في كل ما قضى به وجاء سائغا مما له أصله الثابت بالأوراق ، وحيث إن هيئة المحكمة قد كونت عقيدتها من أوراق الدعوى واقتنعت بصحة الحكم المطعون فيه من خلال بحثها في الطعن السابق رقم 492 لسنة 2014 نقض جزائي المقام من المطعون ضده والمرتبط بالطعن الماثل وانتهت هذه المحكمة إلى رفضه سندا لما أبدته من الأسباب سالفة البيان ومن ثم فإن طلبات النيابة العامة بإقرار الحكم بقتل ..... قصاصا بالمجني عليه ..... بالوسائل المتاحة تكون قد صادفت أحكام الشريعة الإسلامية والقانون متعين قبوله .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى محكمة الجنايات بوصف أنه بتاريخ 2012/2/18 بدائرة دبا الفجيرة :ـ

1ـ قتل عمدا المجني عليه / ..... وذلك بأن طعنه بآلة حادة سكين قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت إلى وفاته.
2ـ وهو مسلم بالغ عاقل شرب الخمر دون ضرورة وشرعية تبيح له ذلك .

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2013/4/9 بقتل المتهم قصاصا بالوسيلة المتاحة وجلده ثمانون جلدة حدا عن تهمة شرب الخمر .

استأنفت النيابة العامة ذلك الحكم بالاستئناف رقم 272 لسنة 2013 مستأنف جزاء الفجيرة ، كما استأنفه المتهم بالاستئناف رقم 279 لسنة 2013 مستأنف جزاء الفجيرة ، ومحكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين قضت بتاريخ 2014/1/27 حضوريا وبالأجماع بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفض الاستئناف المقام من المتهم وتأييد الحكم المستأنف فأقامت النيابة العامة الطعن رقم 67 لسنة 2014 ، كما أقام الطاعن الطعن رقم 492 لسنة 2014 نقض جزائي عليا .

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن المقام من المتهم وفي الطعن المقام من النيابة العامة بإقرار قتل المتهم ..... قصاصا بالمجني عليه يوسف مراد داد بالوسيلة المتاحة .

<u>أولا</u> بالنسبة للطعن رقم 492 لسنة 2014 المقام من المحكوم عليه ..... :ـ

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن رغم عدم توافر أركان جريمة القتل العمد ، ذلك أن الطاعن تمسك بانتفاء القصد الجنائي الخاص وهو نية قتل المجني عليه إذ لم يبيت النية لقتله وأن الواقعة وليدة اللحظة بعد حدوث مشاجرة بينه وبين المجني عليه والذي بادر الأخير بضرب الطاعن فما كان منه إلا إخراج السكين وضربه بها لرد الاعتداء وأنه لم يكن ينوى قتل المجني عليه بل كان في حالة دفاع عن نفسه وهو ما ينفى سبق الإصرار ومن ثم انتفاء القصد الجنائي الخاص ولا تعدو الواقعة إلا أن تكون قتلا خطا ، وأنه لا يجوز الإعتداء باعتراف الطاعن لأنه لم يعترف بقتل المجني عليه عمدا وأنه أقر بضرب المجني عليه للدفاع عن نفسه كما لا يجوز الاعتداء بشهادة الشهود لعدم توافر شروط الشهادة بحقهم إذ أن شرط العدالة منتفى بحقهم جميعا لثبوت تعاطيهم الخمر وترددهم إلى أماكن اللهو بما يقدح من شهادتهم ، وإذ أهدر الحكم المطعون فيه هذا الدفاع وأوقع عقوبة القتل العمد على الطاعن ، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها ، وأن الاعتراف في المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلالات التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في صحة مطابقته للواقع ، وأن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على أقوالهم مهما

وجه إليها من مطاعن مرجعه محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك بفيد انها طرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر في فقه المالكية – أن لجريمة القتل العمد الموجب القصاص ثلاثة أركان **الأول** الجاني ويشترط فيه ان يكون أهلا للمساءلة الجنائية بأن يكون عاقلا بالغا معصوم الدم . **ثانيا** المجني عليه ويشترط فيه ان يكون معصوم الدم . **الثالث** الجناية ويشترط فيها أن يكون عمدا عدوانا . وقد جاء في القوانين الفقهية لآبن جزي في صفة القتل وهو على ثلاثة أنواع هما العمد والخطأ متفق عليهما والثالث شبه العمد وهو مختلف فيه ، فأما العمد فهو أن يقصد القتل بضرب بمجرد أو بثقل أو بأحراق أو تغريق أو سم أو غير ذلك و يجب فيه القود وهو القصاص – ويبين من ذلك أن المالكية يشترطون لتوافر ركن القتل العمد الموجب للقصاص وركن القصد فيه أن يكون بإتيان الفعل المؤدي للموت عمدا عدوانا ولا عبرة بما إذا كانت الآلة المستعملة في القتل قاتله أو غير قاتله ، وجاء في شرح الزرقاني " وأن قصد – أي تعمد – القاتل ضربا بغضب أو نحو ذلك مما لا يقتل غالبا وفعل ذلك لغضب أو عداوة يقتص منه ، ومن ثم فإن ما يستخلص مما قررته قواعد الفقه المالكي أن قصد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص ويشاركم جمهور الفقهاء هذا الرأي في وجوب القصاص ، إذا كان أتيان الفعل عمدا بآلة الشأن فيها إزهاق الروح عند توافر باقي شروطها ، ولما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها " جريمة القتل العمد ، وجريمة شرب الخمر " وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من اعتراف في محضر الاستدلالات والتحقيقات أنه بتاريخ البلاغ كان واقف بمواقف السيارات التابعة لفندق الهوليداي بيتش وهناك قابل صديقاته ووقفا يتحدث معهن وفجأة حضر المجني عليه وكان بحالة سكر ووقف بجانبه وقام بالتحرش بالبنات وقام بمسكه من ملابسه ودفعه ورفسه في صدره فأخرج السكين المضبوطة وطعنه في فخده ولا يعرف عدد الطعنات ... ولاذ المجني عليه بالفرار مع زميلة " كما استندت المحكمة على أقوال الشاهدين ..... و..... ، فقد شهد ..... في محضر التحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه صديق المتهم وبتاريخ البلاغ كان معه أمام فندق هوليدي بيتش حيث وقعت مشاجرة بين المتهم والمجني عليه بسبب البنات وقام بفصلهم عن بعض وابتعد المتهم عن المجني عليه لمسافة وأخرج سكينا من حقيبته كان يلبسها حول بطنه وأتجه نحو المجني عليه الذي حاول الإبتعاد والهروب خوفا من الطعن ولكن المتهم لحق به وطعنه بالسكين . ومما قرره الشاهد ..... في محضر التحقيقات والمحاكمة بأنه صديق المتهم وبتاريخ البلاغ كان معه أمام فندق هوليدي بيتش ، حيث وقعت المشاجرة بين المتهم والمجني عليه بسبب البنات وأخرج المتهم سكينا من حقيبته كان يلبسها حول بطنه وطعن المجني عليه طعنتين بالصدر . كما أستند الحكم إلى تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أن المجني عليه أصيب بجرح طعني نافذ بوسط مقدم الصدر بطول 2 سم وجرح طعني بأعلى الفخذ الأيسر بوسط المنطقة الأربية بطول حوالى 1 سم وجرح قطعي سطحي صغير بظهر اليد اليسرى بطول 5.75 سم كما ثبت من تقرير الطب الشرعي أن سبب

وفاة المجني عليه هو الطعن النافذ و بالصدر مما نتج عنها قطع بالقلب أدى إلى نزيف إصابي عزير انتهي إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية . وكان الحكم قد اطمأن إلى ثبوت التهمه قبل المتهم وخلص من اعتراف الطاعن والشهود بأنه قام بطعن المجني عليه بأكثر من طعنة على صدره وفخذه بسكين كان يخفيها بحقيبة تحت ملابسه التي يرتديها إلى توافر القصد الجنائي واستخلص من ذات الأدلة السالفة أن القتل كان عدوانا وتوافر قصد قتل المجني عليه حيث استعمل سكينا يحملها معه و يخفيها وهي إداة قاتلة بطبيعتها وطعن بها المجني عليه في مقتل عدة طعنات نفذت أحداهما إلى صدره وأحدث قطعا في قلبه إدى إلى توقف الدورة الدموية والتنفسية التي سببت الوفاة وأنه لم يكن في حالة من حلات الدفاع الشرعي لعدد الطعنات التي أحدث بها والمكان الذي طعن المجني عليه بها وملاحقته المجني عليه ، ورد على دفاع الطاعن بأنه كان بحالة سكر فإن ذلك لا يعفيه من المسؤولية لأنه شرب الخمر مختارا ولم يكن مجبرا على شربها ، وكان ما خلص إليه الحكم قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه وقد أيده الحكم المطعون فيه لأسبابه ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه أصاب بقضائه أحكام الشريعة الإسلامية والقانون وصحيح الواقع . والذي أدين الطاعن بموجبها وباقترافه جريمة القتل العمد عدوانا وطبق عليه أحكام القصاص وكان أولياء الدم قد حضروا أمام هذه المحكمة وصمموا على طلب القصاص ومن ثم فإن ما تمسك به الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة فيها وهو ما لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس خليق بالرفض .

ثانيا :- بالنسبة للطعن رقم 67 لسنة 2014 جزائي نقض المقام من النيابة العامة :-

وحيث إن النيابة العامة أقامت الطعن تطبيقا لأحكام المادة 253 من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992 ورأت فيه أن الحكم المطعون فيه قد جاء صحيحا ومتفقا مع أحكام الشريعة الإسلامية والقانون في كل ما قضى به وجاء سائغا مما له أصله الثابت بالأوراق ، وحيث إن هيئة المحكمة قد كونت عقيدتها من أوراق الدعوى واقتنعت بصحة الحكم المطعون فيه من خلال بحثها في الطعن السابق رقم 492 لسنة 2014 نقض جزائي المقام من المطعون ضده والمرتبط بالطعن الماثل وانتهت هذه المحكمة إلى رفضه سندا لما أبدته من الأسباب سالفة البيان ومن ثم فإن طلبات النيابة العامة بإقرار الحكم بقتل ..... قصاصا بالمجني عليه ..... بالوسائل المتاحة تكون قد صادفت أحكام الشريعة الإسلامية والقانون متعين قبوله .

الطعن رقم 461 لسنة 2014 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 11 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(10)

مؤثرات عقلية. قانون "تطبيقه". عقوبة "الاعفاء منها". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".

ـ الاعتداد بالوصفة الطبية والإعفاء من العقوبة لجريمة تعاطي مواد مخدرة ومؤثرات عقلية. شرطه؟ المادتين 33و 34 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.

ـ ثبوت تعاطي المطعون ضده للمواد المخدرة. بناء على وصفه طبية للعلاج. يوجب الإعفاء من العقوبة. قضاء الحكم ببراءته. صحيح.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة على أنه يتعين للإعفاء من العقوبة المقررة لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حسبما تنص عليه المادتين (33 و 34) من القانون رقم 14 لسنة 1995 أن يكون تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد العلاج وبموجب وصفة طبية صادرة من الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنه الطب البشرى أو البيطري وأن تحرر هذه الوصفة على النموذج المرفقة من وزارة الصحة .
لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده من التهمة الأولى تعاطي مؤثر عقلي أخذا من أنه يعاني من حالة قلق نفسي مزمن مع اضطراب في الشخصية وأن المؤثرات التي تعاطاها مما يجوز تعاطيها بوصفة طبية وأن المتهم أثبت أن تعاطيه بقصد العلاج وقدم الوصفات الطبية الدالة على ذلك وقضى ببراءته من الاتهام المسند إليه وكان من المقرر وعملا بنص المادتين (33 و 34) أن المتعاطي وفقا لهاتين المادتين يعفى من العقوبة إذا كان تعاطيه بقصد العلاج وبوصفه طبية صادرة من طبيب بالدولة مرخص له وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صائبا إلى أن تعاطي المتهم المطعون ضده كان بقصد العلاج وبوصفة طبية ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة بوجه النعي يكون على غير أساس ذلك أن القانون لم يشترط معاصرة الوصفة الطبية وتاريخ الواقعة مما يكون معه نعي النيابة العامة على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في إن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده على أنه بتاريخ 2015/8/13 بدائر الشارقة :-
1ـ تعاطي مؤثرات عقلية دون أن يكون لديه وصفة طبية.
2 – قاد المركبة الموصوفة بالأوراق وهو تحت تأثير مؤثرات عقلية.

3ـ تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم أكثر من ثلاثة أشخاص وهم المجني عليهم / ....و...و....و.... نتيجة قيادته المركبة بإهمال .

4 – قاد المركبة سالفة الذكر ولم يلتزم بعلامات السير والمرور بأن قادها بإهمال ودخل الطريق دون التأكد من خلوه مما أدى إلى وقوع الحادث .

5 – تسبب بخطئه في إتلاف المال المنقول المبين بالمحضر .

وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 3/38 ، 43 ، 3/343 ، 1/424 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمواد 2 ، 4 ، 6/10 ، 6/49 ، 1/57 من القانون الاتحادي رقم 1995/21 في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 وبالمواد 1/2 ، 7 ، 34 ، 1/40 ، 63 ، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 والبند 65 من الجدول الثامن الملحق بالقانون .

بجلسة 2015/10/5 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المتهم لمدة سنة واحدة عن التهمه الأولى وبحبسه ستة أشهر وبالغرامة خمسة آلاف درهم عن التهم الأخرى للارتباط وأمرت بإيقاف رخصته قيادته لمدة سنة اعتبارا من تاريخ تنفيذ الحكم وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة

استأنف المتهم المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/2292 وبتاريخ 2015/11/15 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع ببراءة المتهم عما أسند إليه عن التهمة الأولى وتعديل الحكم فيما قضى به بإدانة المتهم وتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهم الأخرى للارتباط وإيقاف رخصة ثلاث أشهر وإلغاء الإبعاد .

لم يلق الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه إذ قضى ببراءة المتهم من التهمة الأولى المسندة إليه تأسيسا على الوصفة الطبية المقدمة ورغم أنها لا تعاصر تاريخ الواقعة وأن آخر مراجعة المتهم للطبيب كانت في شهر حزيران (يونيو) والواقعة كانت في أغسطس وأعطى الترامادول لمدة خمسة عشر يوما فقط مما كان يتعين الإدانة بموجب المادة (2/40) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وأذ قضى الحكم بالبراءة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة على أنه يتعين للإعفاء من العقوبة المقررة لتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية حسبما تنص عليه المادتين (33 و 34) من القانون رقم 14 لسنة 1995 أن يكون تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بقصد العلاج وبموجب وصفة طبية صادرة من الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنه الطب البشرى أو البيطري وأن تحرر هذه الوصفة على النموذج المرفقة من وزارة الصحة . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده من التهمة الأولى تعاطي مؤثر عقلي أخذا من أنه يعاني من حالة قلق نفسي مزمن مع اضطراب في

الشخصية وأن المؤثرات التي تعاطاها مما يجوز تعاطيها بوصفة طبية وأن المتهم أثبت أن تعاطيه بقصد العلاج وقدم الوصفات الطبية الدالة على ذلك وقضى ببراءته من الاتهام المسند إليه وكان من المقرر وعملا بنص المادتين (33 و 34) أن المتعاطي وفقا لهاتين المادتين يعفى من العقوبة إذا كان تعاطيه بقصد العلاج وبوصفه طبية صادرة من طبيب بالدولة مرخص له وكان الحكم المطعون فيه قد خلص صائبا إلى أن تعاطي المتهم المطعون ضده كان بقصد العلاج وبوصفة طبية ومن ثم فإن ما تثيره النيابة العامة بوجه النعي يكون على غير أساس ذلك أن القانون لم يشترط معاصرة الوصفة الطبية وتاريخ الواقعة مما يكون معه نعي النيابة العامة على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

الطعن رقم 312 لسنة 2015 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 11 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبدالحق أحمد يمين

(11)

(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . اثبات "اعتراف". جرائم تعزيرية . دفاع "ما لا يعد اخلال".

- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدرت من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية . موضوعي . مادام سائغا.
- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق.

محكمة الموضوع غير ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم والرد عليها.

(2) جريمة "أركانها" . هتك عرض . قصد جنائي . ارتباط . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية".

- الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بتحقق أي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه ويستطيل لجسمه و يخدش عاطفه الحياء عنده . لا يلزم ترك أثرا بجسم المجني عليه أو المباشرة الجنسية.
- القصد الجنائي في جريمة هتك العرض . تحققه بانصراف ارادة الجاني إلى الفعل والنتيجة.
- تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعي.

(3) حكم "بيانات التسبيب - تسبيب سائغ". محكمة استئنافية . استئناف . نقض "ما لا يقبل من الأسباب".

- تأييد المحكمة الاستئنافية الحكم المستأنف لاسبابه التي بنى عليها . كفايته للاحالة إليه دون الزام باعادة ذكر الأسباب . علة ذلك؟
- عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها.
- مثال.

1- لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية كما ان لها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن إليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق دون ان تكون ملزمة بتتبع

الخصوم في شتى مناحي دفاعهم و الرد عليها شريطة ان يكون استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم .

2ـ لما كان من المقرر أيضا ان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه و يستطيل إلى جسمه ويخدش عاطفة الحياء عنده ولا يلزم ان يترك أثرا بجسم المجني عليه أو تتم المباشرة الجنسية كما ان القصد الجنائي فيها يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل و النتيجة – كما ان مسألة ارتباط الجريمتين المنسوبتين للطاعن ببعضها بعضا ارتباطا لايقبل التجزئة بما يوجب اعتبارها عملا بنص المادة 88 من قانون العقوبات جريمة واحدة توقع عليها عقوبة واحدة مسألة موضوعية مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه.

3ـ لما كان من المقرر أن المحكمة الاستئنافية إذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون مايلزمها ان تذكر تلك الاسباب في حكمها بل يكفي ان تحيل عليها إذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها . لما كان ذلك وكان ماأثبته الحكم الابتدائي الذي أحال الحكم المطعون فيه على أسبابه كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبنتها المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمتي الزنا وهتك العرض بالرضا التي أدان الطاعن بهما فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها لما كان ذلك وكان الثابت من حكم أول درجة أنه أشار الى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقالها وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفي ذلك مايكفي لبيان مواد القانون التي عاقبه بمقتضاها ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله – ولما كان من المقرر بند المادة 121 من قانون العقوبات الاتحادية " إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بابعاده عن الدولة ويجب الامر بالابعاد في الجرائم الواقعة على العرض " – لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وعرض لأدلة الثبوت المقدمة فيها وعرض لدفاع الطاعن ومحصها ايرادا وردا ثم خلص إلى ثبوت جريمتي الزنا وهتك العرض بالرضا . بعدأن درأ عنه الحد بمقولة " ان الطاعن حال كونه غير مسلم محصن زنا بالمتهمة الثانية وقد أقر بفعلته ثم عدل عن إقراره كما أنه و المتهمة الثانية هتك كل منهما عرض الآخر بالرضا بأن لامس الطاعن موطن العفة منها بعد ان مكنته هي بذلك وكان ماخلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه و المكمل لأسبابه سائغا وله أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وعاقب الطاعن بالحبس لمدة شهرين عن جريمتي الزنا وهتك العرض بالرضا للارتباط وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإذانتهي الحكم

المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون طبق القانون التطبيق الصحيح ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بوجه النعي لايعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وثبوت الاتهام وتقدير الادلة التي قام عليها الحكم وهو مالا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائل أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2014/2/28 بدائرة عجمان :

1ـ حال كونه غير مسلم بالغ عاقل مختار محصن ارتكب فاحشة الزنا بأن أولج قضيبه في فرج المتهمة الثانية وعاشرها معاشرة الازواج دون شبهة ملك على النحو المبين بالتحقيقات .

2ـ هتك عرض المتهمة الثانية بالرضا بأن لامس موطن العفة لديها و التي مكنته من ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية و المادتين 121/2 ، 356 من قانون العقوبات الاتحادي.

بتاريخ 2015/5/19 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة الطاعن بالحبس تعزيرا سنة عن التهمتين المسندتين إلية وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالإستئناف رقم 670 لسنة 2015 .

بتاريخ 2015/6/23 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها في حق الطاعن إلى الاكتفاء بمعاقبته بالحبس لمدة شهرين عن التهمتين المسندتين إليه مع تأييد ابعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة – لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

حيث إن حاصل ماينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون و القصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالاوراق ذلك انه أدانه بالتهمتين المسندتين إليه اخذا من اعترافه امام الشرطة وبتحقيق النيابة العامة رغم ان التحقيق معه كان بلغة غير لغته ودون ان يساند هذا الاعتراف أي دليل آخر أو قرينة خاصة أن الاقرار بجريمة الزنا يقتضي شروط معينة وان أركان جريمة هتك العرض بالرضا غير قائمة في حق الطاعن – كما ان الحكم المطعون فيه خالف مقتضيا المادة (88) من قانون العقوبات عندما قضى بحبس الطاعن رغم ثبوت براءته من الجريمة الاشد وهي الزنا كما خالف الحكم المادة (216) من قانون الاجراءات الجزائية اذ لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ونص المادة الموجبة للعقاب وقضى بالابعاد دون ثمة دليل اثبات وان هناك شك يجب ان يفسر لصالح الطاعن مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه

وحيث ان النعي مردود ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية كما ان لها أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة

واقتراف المتهم لها من أي دليل تطمئن إليه طالما ان لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الاوراق دون ان تكون ملزمة بتتبع الخصوم في شتى مناحي دفاعهم و الرد عليها شريطة ان يكون استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم . كما انه من المقرر أيضا ان الركن المادي في جريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء بعرض المجني عليه و يستطيل إلى جسمه و يخدش عاطفة الحياء عنده ولا يلزم ان يترك أثرا بجسم المجني عليه أو تتم المباشرة الجنسية كما ان القصد الجنائي فيها يتحقق بانصراف إرادة الجاني إلى الفعل و النتيجة – كما ان مسألة ارتباط الجريمتين المنسوبتين للطاعن ببعضها بعضا ارتباطا لايقبل التجزئة بما يوجب اعتبارها عملا بنص المادة (88) من قانون العقوبات جريمة واحدة توقع عليها عقوبة واحدة مسألة موضوعية مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ولا معقب عليها في ذلك متى كانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع ما انتهى إليه و لما كان من المقرر ان المحكمة الاستئنافية إذا مارأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون مايلزمها ان تذكر تلك الاسباب في حكمها بل يكفي ان تحيل عليها إذ الاحالة على الاسباب تقوم مقام ايرادها وتدل على ان المحكمة قد اعتبرتها كأنها صادرة منها .

لما كان ذلك وكان ماأثبته الحكم الابتدائي الذي أحال الحكم المطعون فيه على أسبابه كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها حسبما تبنتها المحكمة وتتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمتي الزنا و هتك العرض بالرضا التي أدان الطاعن بهما فإن ذلك يحقق حكم القانون إذ لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة و الظروف التي وقعت فيها لما كان ذلك وكان الثابت من حكم أول درجة أنه أشار الى مواد الاتهام التي طلبت النيابة العامة تطبيقها وخلص إلى معاقبة الطاعن طبقالها وقد اعتنق الحكم المطعون فيه أسباب الحكم المستأنف وفي ذلك مايكفي لبيان مواد القانون التي عاقبه بمقتضاها ومن ثم يكون النعي عليه في هذا الخصوص في غير محله – ولما كان من المقرر بند المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادية "**إذا حكم على أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بابعاده عن الدولة ويجب الامر بالابعاد في الجرائم الواقعة على العرض**" – لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائي المؤيد أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وعرض لأدلة الثبوت المقدمة فيها وعرض لدفاع الطاعن ومحصها ايرادا وردا ثم خلص إلى ثبوت جريمتي الزنا وهتك العرض بالرضا بعدأن درأ عنه الحد بمقولة "**ان الطاعن حال كونه غير مسلم محصن زنا بالمتهمة الثانية وقد أقر بفعلته ثم عدل عن إقراره كما أنه و المتهمة الثانية هتك كل منهما عرض الآخر بالرضا بأن لامس الطاعن موطن العفة منها بعد ان مكنته هي بذلك وكان ماخلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه و المكمل لأسبابه سائغا وله أصله الثابت بالاوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم**" ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف وعاقب الطاعن بالحبس لمدة شهرين عن جريمتي الزنا وهتك العرض بالرضا للارتباط وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإذانتهي الحكم المطعون فيه إلى ذلك فإنه يكون طبق القانون التطبيق الصحيح ومن ثم فإن مايثيره الطاعن بوجه النعي لايعدو أن يكون مجادلة

موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع وثبوت الاتهام وتقدير الادلة التي قام عليها الحكم وهو مالا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم 376 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 11 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(12)

(1) طعن "التقرير به ـ ميعادة". قانون "تطبيقه".
ـ الطعن. حصوله بتقرير مشتمل على أسبابه. بايداعه قلم كتاب المحكمة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم. بالإضافه لمواعيد المسافة وقدرها عشرة أيام. مخالفة ذلك. أثره. عدم قبوله.
ـ مثال.

(2) حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب معيب". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ وجوب أشتمال حكم الإدانة. على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة. والظروف التي وقعت فيها. ومؤدى الأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانه. والا كان قاصرا.
ـ الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.
ـ حرية القاضي الجزئي في تكوني قناعته . شرط ذلك. كونها قوية وخالية من اللبس ومستخلصة من وقائع معلومة بيقين.
ـ مثال.

1ـ لما كان من المقرر بموجب نصوص المواد 245/ 1ـ 249/ 1ـ 331 من قانون الاجراءات الجزائية الإتحادي رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005 أنه : (يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ..... وتضاف مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنه خارج دائرة المحكمة ..... وإذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة (245) تحكم المحكمة بعدم قبوله) .
لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2015/8/24 إذ حضرت الطاعنة لجلسة مناقشة القضية معها بتاريخ 2015/7/27 وقدمت ماشاءت من أوجه دفاعها، وحجزت الدعوى للحكم لجلسة 2015/8/17 ثم مددت لجلسة 2015/8/24 حيث صدر الحكم ، وكان موطن الطاعنة خارج دائرة هذه المحكمة مما يشفع لها في إضافة عشرة أيام عن الميعاد المقرر لها قانونا بموجب المادة 245/ 1 من القانون المنوه إليه سلفا ليكون آخر أجل لقبول الطعن هو يوم 2015/10/2 وطالما أن آخر ميعاد لقبول طعنها هو يوم الجمعة وهو عطلة رسمية، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم بعدها والذي يصادف يوم الأحد

2015/10/4 فيكون تقديمها الطعن بهذا التاريخ مستوفيا لجميع صيغه الشكلية عملا بأحكام الفترة الأخيرة من المادة 330 من ذات القانون.

2ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة ـ أن كل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، ومبنيا على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى حتى يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحاطت بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة ووازنت بين الأدلة المطروحة عليها ورجحت بينها بما اطمأن إليه وجدانها تمكينا لمحكمة النقض من بسط رقابتها لصحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها .
لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فهي ألغى الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعنة من التهمة المنسوب إليها، وقضى مجددا بالإجماع بإدانتها وبمعاقبتها بما ذكر طليعته، استنادا منه إلى أن المجني عليهما مستأجران لشقة سكنية لدى الطاعنة التي قامت بقطع الماء عنهما، وعندما صعدا للسطح لإستطلاع الأمر سمعا صوت الطاعنة، ولما حاولا فتح باب السطح وجداه مغلقا ، ومكثا حوالي ثلاث ساعات إلى أن هب الجيران لإغاثتهما وتم حضور رجال الدفاع المدني الذين كسروا الباب وحرروهما من الحجز، ومن أن إنكار الطاعنة لا يصمد أمام مبدأ قناعة القاضي الجنائي بحيث يأخذ من الأوراق ما يشاء لما يشاء ويترك منها ما يشاء لما يشاء طالما أن ما أخذ به له الأصل الثابت في الأوراق، ودون أن يفطن إلى أن الأسباب سند الأحكام القضائية بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين اعتمادا على وسائل إثبات لا يرقى إليها الشك والتخمين، إذ أنه لئن كان لقضاة الموضوع كامل الصلاحية في اعتماد جميع وسائل الإثبات المتاحة لهم قانونا طبقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، فإنه ينبغي لاعتمادها في الإثبات أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستخلصة من وقائع معلومة بيقين، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ركيزة لحمل قضائه وهي أقوال المجني عليهما من أنهما سمعا صوت الطاعنة لا يرفع ما يسود الدليل من عدم الوثوق، مما يكون معه الحكم المطعون فيه عندما اعتمد تلك الأقوال كوسيلة وحيدة في الإثبات واعتبرها تدحض إنكار الطاعنة بالرغم من عدم اتسامها باليقين يكون قد ابتنى اقتناعه على معطيات لم تثبت بوجه ينتفي معه الشك، الأمر الدي جاء معه مشوبا بالقصور في التسبيب.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى ـ تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة ..... بتاريخ 2015/3/11 بدائرة عجمان عرضت عمدا حياة المجني عليهما .....و..... للخطر بأن قامت بإقفال باب سطح البناية عليهما على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتها بالمادة (348) من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته، وبتاريخ 2015/6/16 قضت محكمة عجمان الإتحادية الابتدائية ببراءة المتهمة من الإتهام المسند إليها.

طعنت النيابة العامة على هذا القضاء بالإستئناف رقم 886 لسنة 2015، فقضت محكمة إستئناف عجمان الاتحادية بتاريخ 2015/8/24 وبالإجماع بإلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بمعاقبة المتهمة بغرامة قدرها عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليها.

لم ترتض المحكوم عليها هذا القضاء فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت بموجبها عدم قبول الطعن.

وحيث إن مبنى دفع النيابة العامة هو عدم قبول الطعن شكلا للتقرير به بعد الميعاد مخالفة لنص المادة (149) من قانون الإجراءات الجزائية، إذ تم النطق بالحكم بتاريخ 2015/8/24 ولم يقدم الطعن الماثل إلا بتاريخ 2015/8/24 بعد فوات الميعاد المقرر للطعن.

وحيث إن الدفع غير سديد، ذلك أنه من المقرر بموجب نصوص المواد (245/1 ـ 249/1 ـ 331) من قانون الاجراءات الجزائية الإتحادي رقم 35 لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 29 لسنة 2005 أنه "**يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ..... وتضاف مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنه خارج دائرة المحكمة ..... وإذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة 245 تحكم المحكمة بعدم قبوله**".

لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2015/8/24 إذ حضرت الطاعنة لجلسة مناقشة القضية معها بتاريخ 2015/7/27 وقدمت ماشاءت من أوجه دفاعها، وحجزت الدعوى للحكم لجلسة 2015/8/17 ثم مددت لجلسة 2015/8/24 حيث صدر الحكم ، وكان موطن الطاعنة خارج دائرة هذه المحكمة مما يشفع لها في إضافة عشرة أيام عن الميعاد المقرر لها قانونا بموجب المادة (245/1) من القانون المنوه إليه سلفا ليكون آخر أجل لقبول الطعن هو يوم 2015/10/2 وطالما أن آخر ميعاد لقبول طعنها هو يوم الجمعة وهو عطلة رسمية، فإن الميعاد يمتد إلى أول يوم بعدها والذي يصادف يوم الأحد 2015/10/4 فيكون تقديمها الطعن بهذا التاريخ مستوفيا لجميع صيغه الشكلية عملا بأحكام الفترة الأخيرة من المادة (330) من ذات القانون.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية،،،

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب : ذلك أنه أدانها دون إشتماله على الواقعة المستوجبة للعقوبة بجميع أركانها وظروفها وتبيان الأدلة التي استخلص منها الفعل المؤثم ، فقد أنكرت المنسوب إليها وأن أيا من الشاهدين لم يشر إليها بأصابع الإتهام، وأن المجني عليها لم تجزم بأن الطاعنة هي التي أقفلت عليها باب السطح، وأن الحكم اكتفى برد ونقل ماهو ثابت بالقيد ولم يورد أي دليل ضدها، مما جاء معه قاصرا في تسبيبه وهو ما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة- أن كل حكم يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه

استدلالها بها وسلامة مأخذها، ومبنيا على أسباب واضحة جلية تنم عن تحصيل المحكمة فهم الواقع في الدعوى حتى يطمئن المطلع عليه أن المحكمة أحاطت بواقع الدعوى عن بصر وبصيرة ووازنت بين الأدلة المطروحة عليها ورجحت بينها بما اطمأن إليه وجدانها تمكينا لمحكمة لنقض من بسط رقابتها لصحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها .

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فهي ألغى الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعنة من التهمة المنسوب إليها، وقضى مجددا بالإجماع بإدانتها وبمعاقبتها بما ذكر طليعته، استنادا منه إلى أن المجني عليهما مستأجران لشقة سكنية لدى الطاعنة التي قامت بقطع الماء عنهما، وعندما صعدا للسطح لإستطلاع الأمر سمعا صوت الطاعنة، ولما حاولا فتح باب السطح وجداه مغلقا، ومكثا حوالي ثلاث ساعات إلى أن هب الجيران لإغاثتهما وتم حضور رجال الدفاع المدني الذين كسروا الباب وحرروهما من الحجز، ومن أن إنكار الطاعنة لا يصمد أمام مبدأ قناعة القاضي الجنائي بحيث يأخذ من الأوراق ما يشاء لما يشاء ويترك منها ما يشاء لما يشاء طالما أن ما أخذ به له الأصل الثابت في الأوراق، ودون أن يفطن إلى أن الأسباب سند الأحكام القضائية بالإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين اعتمادا على وسائل إثبات لا يرقى إليها الشك والتخمين، إذ أنه لئن كان لقضاة الموضوع كامل الصلاحية في اعتماد جميع وسائل الإثبات المتاحة لهم قانونا طبقا لمبدأ حرية القاضي الجزائي في تكوين اقتناعه، فإنه ينبغي لاعتمادها في الإثبات أن تكون قوية وخالية من اللبس ومستخلصة من وقائع معلومة بيقين، ومن ثم فإن ما ساقه الحكم من ركيزة لحمل قضائه وهي أقوال المجني عليهما من أنهما سمعا صوت الطاعنة لا يرفع ما يسود الدليل من عدم الوثوق، مما يكون معه الحكم المطعون فيه عندما اعتمد تلك الأقوال كوسيلة وحيدة في الإثبات واعتبرها تدحض إنكار الطاعنة بالرغم من عدم اتسامها باليقين يكون قد ابتنى اقتناعه على معطيات لم تثبت بوجه ينتفي معه الشك، الأمر الذي جاء معه مشوبا بالقصور في التسبيب وهو ما يعرضه للنقض.

الطعن رقم 423 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 11 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم وعبدالحق أحمد يمين

(13)

(1) مأمور ضبط قضائي. اثبات "أدلة". مواد مخدرة. محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ".
- قيام مأمور الضبط القضائي بإرسال المتهم الذي قامت الدلائل الكافية على تعاطيه المواد المخدرة للمستشفى لأخذ عينه من بوله وتحليلها. للكشف عما تحتويه من مخدر. اجراء صحيح. لا يترتب عليه البطلان.

(2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". تحريات. أذن نيابة. دفاع "الرد عليه". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
- محكمة الموضوع. حقها أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه. مادام له مأخذه الصحيح بالأوراق.
- جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض وسلامته. موضوعي. ولا ينال من صحة الأذن. وجود كشط أو تحشير أو بيانات خاطئه في اسم المأذون بضبطه أو خلوه من بيانات معينه في الأذن. مادام هو الشخص المأمور بضبطه.
- المحكمة غير ملزمه بالرد على أوجه الدفاع الموضوعية وتعقب المتهم في شتى مناحي دفاعه.
- مثال.

1- لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن قيام مأموري الضبط القضائي بإرسال المتهم الذي قامت الدلائل الكافية علي تعاطيه المواد المخدرة الي المستشفى لأخذ عينة بوله وتحليلها للكشف عما تحويه من مواد مخدرة أم لا يكون إجراء قانونيا صحيحا موافقا للقانون ولا يترتب علي أخذ العينة أي بطلان متي ثبت أن عينة البول هي لذات المتهم وليست لسواه وسواء أخذت العينة وهو متلبسا بجريمة الاتجار بالمخدرات أو بأي جريمة أخري من جرائم المخدرات إذ العبرة في ذلك ظن من قام بضبطه أنه توجد دلائل علي تعاطيه وهي مسائل موضوعية تخضع لرقابة قاضي الموضوع , لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه وردت معلومات تفيد أن الطاعن يبيع المؤثرات العقلية ويتعاطاها وأنه بناء علي هذه المعلومات تم ضبطه أثناء قيامه ببيع المؤثرات العقلية وأخذ عينة من بوله أرسلت إلي مختبر الطب الشرعي لتحليلها وهو إجراء اتخذه مأمور الضبط القضائي لقيام الدلائل لديه أن الطاعن قد تعاطي تلك المؤثرات ومن ثم فإن ذلك يخضع لتقدير مأمور الضبط القضائي ولا يترتب علي أخذ العينة البطلان الأمر الذي يكون معه النعي في غير محله خليق بالرفض .

2ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة ـ أن من حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وكان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض وسلامة الأمر من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولا ينال من صحة الإذن وجود كشط أو تحشير أو وجود بيانات خاطئة في اسم المأذون بضبطه أو خلوه من بيانات معينه طالما أن الشخص المأمور بضبطه هو ذاته المتهم ' كما أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة علي أوجه الدفاع الموضوعية وتعقب المتهم في شتي دفاعه لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي أخذ بها وإذا كانت أوجه الدفاع التي عددها الطاعن وأسند إلي الحكم عدم رده عليها لم يقصد بها في واقع الأمر سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد عليها صراحة لأن في قضائه بالإدانة للأدلة السائغة التي أوردها مما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التي خلص إليها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوي وأحاط بعناصرها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ودان الطاعن عما أسند إليه بعد أن اطمئن الي أدلة الثبوت المستمدة من اعتراف الطاعن بمحضر الاستدلال والتحقيقات بقيامه ببيع مؤثر (ترامادول) بمبلغ 2700 درهم وتأييد ذلك بما استند إليه من شهادة شاهدي الضبط .....و.... من أن مصادرهم السرية أوردت أن الطاعن لديه كمية من المواد المخدرة يقوم بترويجها بين الأشخاص ويتعاطى المؤثرات وتم أخذ الإذن بضبطه حيث ضبط بناء علي اتفاق مسبق معه وتم ضبطه وهو يقوم ببيع المخدرات وبما جاء بتقرير مختبر الطب الشرعي من احتواء عينة البول المأخوذة من الطاعن علي مركبات الترامادول والبروسيكلدن واستظهر القصد الجنائي لدي الطاعن مما أورده في إيراده للأدلة والواقعة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه وتواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو إلا جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات كما أن ما أثاره الطاعن بوجه النعي من بطلان أمر القبض وعدم إيراد دفاع الطاعن فإن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بطرحه جانبا واطمئنانه إلي أدلة الثبوت ولم يجد فيما أثاره الطاعن ما يغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإن النعي ينحل إلي جدل موضوعي لا يجوز إثارته والتمسك به أمام هذه المحكمة.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2014/9/14 بدائرة الذيد:ـ

1ـ حاز بقصد الإتجار مؤثر عقلي (ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

2ـ تعاطى مؤثرات عقلية (ترامادول – بروسيكلدين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1, 7, 1/40 , 3/49 , 56 , 63 , 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبندين 65'67 من الجدول الثامن المرفق بالقانون , ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/4/28 بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد وتغريمه خمسين ألف درهم وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة عن التهمة الأولى وحبسه سنة وتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهمة الثانية مع مصادرة المواد المضبوطة .

استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم2015/1425 مستأنف جزاء الشارقة، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ2015/8/20 برفض الاستئناف فأقام الطاعن طعنه الماثل.

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حينما أدان الطاعن عن التهمة الثانية تعاطى مؤثرات عقلية رغم بطلان أخذ العينة التي استند إليها الحكم في قضائه بإدانة الطاعن عن هذه التهمة ذلك أنه ثبت بمحضر الضبط أنه تم ضبط المتهم في حالة تلبس عند قيامه ببيع المؤثرات العقلية ومن ثم تنحصر عن مأمور الضبط القضائي اتخاذ إجراءات أخذ عينة الدم لأنها متعلقة بجريمة أخري وهو ما يعد مخالفة للقانون بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر _ في قضاء هذه المحكمة _ أن قيام مأموري الضبط القضائي بإرسال المتهم الذي قامت الدلائل الكافية علي تعاطيه المواد المخدرة الي المستشفى لأخذ عينة بوله وتحليلها للكشف عما تحويه من مواد مخدرة أم لا يكون إجراء قانونيا صحيحا موافقا للقانون ولا يترتب علي أخذ العينة أي بطلان متي ثبت أن عينة البول هي لذات المتهم وليست لسواه وسواء أخذت العينة وهو متلبسا بجريمة الاتجار بالمخدرات أو بأي جريمة أخري من جرائم المخدرات إذ العبرة في ذلك ظن من قام بضبطه أنه توجد دلائل علي تعاطيه وهي مسائل موضوعية تخضع لرقابة قاضي الموضوع ، لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أنه وردت معلومات تفيد أن الطاعن يبيع المؤثرات العقلية ويتعاطاها وأنه بناء علي هذه المعلومات تم ضبطه أثناء قيامه ببيع المؤثرات العقلية وأخذ عينة من بوله أرسلت إلي مختبر الطب الشرعي لتحليلها وهو إجراء اتخذه مأمور الضبط القضائي لقيام الدلائل لديه أن الطاعن قد تعاطي تلك المؤثرات ومن ثم فإن ذلك يخضع لتقدير مأمور الضبط القضائي ولا يترتب علي أخذ العينة البطلان الأمر الذي يكون معه النعي في غير محله خليق بالرفض .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بباقي أسباب الطعن القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع حينما أدان الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه رغم بطلان إجراءات القبض لابتنائه علي تحريات غير جدية كما أن إذن القبض تم العبث فيه بالكشط والتحشير وأن البيانات التي يحتويها غير صحيحة ، كما أن الحكم لم يورد دفاع الطاعن بانتفاء القصد الجنائي في جريمة حيازة المؤثرات العقلية وبطلان إذن القبض وعدم تحقيق دفاع الطاعن عن مصدر تلك المواد والذي طلب منه بيعها كما أن المصدر السري كان برفقة

الطاعن وقت الضبط وإذ لم يعن الحكم بتحقيق دفاع الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن من حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه مادام لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وكان من المقرر أن جدية التحريات وكفايتها لإصدار أمر القبض وسلامة الأمر من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ولا ينال من صحة الإذن وجود كشط أو تحشير أو وجود بيانات خاطئة في اسم المأذون بضبطه أو خلوه من بيانات معينه طالما أن الشخص المأمور بضبطه هو ذاته المتهم ' كما أن المحكمة لا تلتزم بالرد صراحة علي أوجه الدفاع الموضوعية وتعقب المتهم في شتي دفاعه لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة استنادا إلي أدلة الثبوت التي أخذ بها وإذا كانت أوجه الدفاع التي عددها الطاعن وأسند إلي الحكم عدم رده عليها لم يقصد بها في واقع الأمر سوى إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها المحكمة فلا يعيب الحكم سكوته عن الرد عليها صراحة لأن في قضائه بالإدانة للأدلة السائغة التي أوردها مما يفيد ضمنا أنه أطرح ذلك الدفاع ولم ير فيه ما يغير من عقيدته التي خلص إليها .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوي وأحاط بعناصرها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام ودان الطاعن عما أسند إليه بعد أن اطمئن الي أدلة الثبوت المستمدة من اعتراف الطاعن بمحضر الاستدلال والتحقيقات بقيامه ببيع مؤثر (ترامادول) بمبلغ 2700 درهم وتأييد ذلك بما استند إليه من شهادة شاهدي الضبط .....و.... من أن مصادرهم السرية أوردت أن الطاعن لديه كمية من المواد المخدرة يقوم بترويجها بين الأشخاص ويتعاطى المؤثرات وتم أخذ الإذن بضبطه حيث ضبط بناء علي اتفاق مسبق معه وتم ضبطه وهو يقوم ببيع المخدرات وبما جاء بتقرير مختبر الطب الشرعي من احتواء عينة البول المأخوذة من الطاعن علي مركبات الترامادول والبروسيكلدن واستظهر القصد الجنائي لدي الطاعن مما أورده في إيراده للأدلة والواقعة وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق بما يكفي لحمل قضائه وتواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو إلا جدلا موضوعيا في سلطة المحكمة تقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات كما أن ما أثاره الطاعن بوجه النعي من بطلان أمر القبض وعدم إيراد دفاع الطاعن فإن الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن ورد عليه بطرحه جانبا واطمئنانه إلي أدلة الثبوت ولم يجد فيما أثاره الطاعن ما يغير به وجه الرأي في الدعوى ومن ثم فإن النعي ينحل إلي جدل موضوعي لا يجوز إثارته والتمسك به أمام هذه المحكمة مما يكون معه النعي علي غير أساس خليق بالرفض , لما تقدم يتعين رفض الطعن .

الالتماس رقم 4 لسنة 2015 جزائي ـ تسليم مجرمين
جلسة الثلاثاء الموافق 12 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبد الرسول طنطاوي.

(14)

التماس إعادة النظر. النائب العام "سلطاته". قانون "تطبيقه".
ـ طلبات تسليم المجرمين تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي فيما يتعلق بطريق الطعن عليها ومنها اعادة النظر.
ـ وجوب تصدي المحكمة للطلب بإعادة النظر من تلقاء نفسها للتأكد من تقديمة من النائب العام. علة ذلك؟
ـ تقديم طلب اعادة النظر من المحكوم عليه مباشرة إلى قلم كتاب المحكمة الاتحادية العليا دون اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا. أثره: عدم قبول الالتماس.

لما كان من المقرر أن الأحكام الصادرة في طلبات تسليم المجرمين تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وخاصة فيما يتعلق بطرق الطعن عليها ومنها إعادة النظر، وليس لقواعد قانون الإجراءات المدنية الاتحادي كما ورد في صحيفة الطعن الماثل.
وحيث إنه وفي إطار قواعد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لأحكام إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، فإن النص في المادة (5/257) على أن (يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية :ـ 1ـ..... 2ـ ..... 3ـ ..... 4ـ ... 5ـ إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه) ، وكذلك النص في المادة (259) من ذات القانون على أن (يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (257) هو حق أصيل للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلا لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائي ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها ...) . يدلان على أن طلب إعادة النظر المبني على نص البند الخامس من المادة (257) هو حق أصيل للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن فيه ، وهو ـ النائب ـ العام المعني برفع هذا الطلب مع ما يجريه من تحقيقات التي يرى لزوما لها إلى دائرة النقض الجزائي بما مؤداه أنه لا يجوز لأصحاب الشأن تقديم طلب إعادة النظر مباشرة منهم إلى دائرة النقض الجزائي بالمحكمة الاتحادية العليا .
ولما كانت هذه القاعدة من إجراءات التقاضي ومن ثم فإنها تكون متعلقة بالنظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها . ولما كان الالتماس المطروح قد قدم بصحيفة من صاحب الشأن المحكوم عليه مباشرة إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا ،

دون اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن ومن ثم فإن الالتماس بإعادة النظر يكون مرفوعا بغير الطريق الذي رسمة القانون .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم الملتمس فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة (الملتمس ضدها) أحالت الملتمس إلى الدائرة الجزائية بمحكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية للنظر في طلب تسليمه إلى السلطات المختصة في بلاده (جمهورية .....) لاتهامه من قبلها بجرائم الابتزاز ومعاقبته عنها بالسجن سبع سنوات . وهي جرائم معاقب عليها في قوانين الدولتين (.....و.....) .

وإذا مثل الملتمس بشخصه أمام محكمة التسليم وأنكر ما نسب إليه وقدم أوجه دفاعه ودفوعه ، فقد قضت المحكمة حضوريا في 2015/5/18 بإمكانية تسليمه إلى سلطات بلاده ، فطعن على ذلك القضاء بطريق النقض أمام الدائرة الجزائية بالمحكمة الاتحادية التي قضت في 2015/9/29 برفض الطعن.

وبتاريخ 2015/11/10 أقام الملتمس (المطلوب تسليمه) التماسه الماثل بصحيفة أودعها مكتب إدارة الدعوى بهذه المحكمة، مستندا في ذلك إلى المادة (3/169) من قانون الإجراءات الجزائية طالبا قبول الالتماس شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس إعادة النظر فيه رقم (5) لسنة 2014 الصادر من محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية بتاريخ 2015/5/18 واعتباره كأن لم يكن، والقضاء مجددا بعدم إمكانية تسليم الملتمس للسلطات الرومانية .

وحيث إن النيابة العامة أودعت مذكرة برأيها ختمتها بطلب عدم قبول الالتماس شكلا لرفعه بغير الطريق الذي رسمه القانون .

وحيث إن المحكمة تشير بداية إلى أن الأحكام الصادرة في طلبات تسليم المجرمين تخضع لقواعد قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي وخاصة فيما يتعلق بطرق الطعن عليها ومنها إعادة النظر ، وليس لقواعد قانون الإجراءات المدنية الاتحادي كما ورد في صحيفة الطعن الماثل.

وحيث إنه وفي إطار قواعد قانون الإجراءات الجزائية المنظمة لأحكام إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية ، فإن النص في المادة (5/257) على أن (**يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتية :- 1- ..... 2- ..... 3- ..... 4- ... 5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه**) وكذلك النص في المادة (259) من ذات القانون على أن (**يكون حق طلب إعادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (257) هو حق أصيل للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن فإذا رأى محلا لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى دائرة النقض الجزائي ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها ...**) يدلان على أن طلب إعادة النظر المبني على نص البند

الخامس من المادة (257) هو حق أصيل للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أصحاب الشأن فيه ، وهو - النائب - العام المعني برفع هذا الطلب مع ما يجريه من تحقيقات التي يرى لزوما لها إلى دائرة النقض الجزائي بما مؤداه أنه لا يجوز لأصحاب الشأن تقديم طلب إعادة النظر مباشرة منهم إلى دائرة النقض الجزائي بالمحكمة الاتحادية العليا .

ولما كانت هذه القاعدة من إجراءات التقاضي ومن ثم فإنها تكون متعلقة بالنظام العام وتتصدى لها المحكمة من تلقاء نفسها .

ولما كان الالتماس المطروح قد قدم بصحيفة من صاحب الشأن المحكوم عليه مباشرة إلى مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة الاتحادية العليا ، دون اتخاذ الإجراءات التي نص عليها القانون في هذا الشأن ومن ثم فإن الالتماس بإعادة النظر يكون مرفوعا بغير الطريق الذي رسمة القانون .

الطعن رقم 337 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 12 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(15)

شيك. مسئولية جنائية. دعوى جزائي "انقضاؤها".
- جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. تتحقق بمجرد الاعطاء الإرادي. علة ذلك؟
- تحرير الشيك على بياض. تفويض من الساحب للمستفيد بملء بياناته.
- الشيك أداء وفاء وليس اداة ائتمان. لا يجوز لأطرافه تغيير هذه الطبيعة القانونية.
- السداد الذي تنقضى به الدعوى الجزائية للشيك. أن يكون السداد كاملا.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة من أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء أنه إرادي وأن إعطاء الشيك إذ بهذا الإعطاء يتم طرحه للتداول فتنعطف عليه الحماية الجنائية، وأن الأصل في الاعطاء أنه إرادي وأن إعطاء الشيك على بياض يحمل على معنى أنه تفويض من الساحب للمستفيد بملئ بياناته، وأن الشيك أداة وفاء وليس أداة إئتمان، وأن إرادات أطرافه لا تستطيع تغيير هذه الطبيعة القانونية للشيك، وأن السداد الذي تنقضي به الدعوى الجزائية عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد هو السداد الكامل. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعمل هذه المبادئ وقضى بالإدانة فانه يكون قد وافق صحيح القانون.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2013/10/19 بدائرة عجمان **أعطى وبسوء نية شيكا للمجني عليه ..... بالمبلغ المبين قدرا بالأوراق، رده المصرف المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود مقابل وفاء له مقابل للسحب.**

وطلبت معاقبته بالمادة (401/1) من قانون العقوبات الاتحادي، والمادة (643) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

وبجلسة 2015/1/20 قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس الطاعن سنة واحدة عن التهمة المسندة إليه، فعارض فيه ومحكمة المعارضة قضت بجلسة 2015/6/1 باعتبار المعارضة كأن لم تكن.

فاستأنفه بالاستئناف رقم 800 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان. ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت في 2015/7/13 بتعديل الحكم المستأنف إلى القضاء بتغريم الطاعن خمسة آلاف ردهم، فأقام الطاعن طعنه الماثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها ختمتها بطلب رفض الطعن.

وحيث إن مبنى الطعن يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه لقضائه بالإدانة، حال أن واقعة تسليم الشيك للشاكي يعود إلى 2010/6/24، وكان موقعا على بياض، وأن الطاعن سلمه للشاكي على سبيل الأمان لتسوية نزاع شراكة بينهما، وأن الطاعن سدّد مبلغ 116,300 درهم بموجب التسوية التي جرت بينهما والتي تعتبر في حكم السداد تنقضي بها الدعوى الجزائية، وأن يد الشاكي على الشيك سند الدعوى كانت يد أمنية لغرض سداد الدين، إلا أنه طرح الشيك للتداول رغما عن إرادة الطاعن مما يتوافر في حقه حالة من حالات الأمانة، وأن المحكمة التفتت عن طلب استدعاء الشاكي لسؤاله عن الواقعة. الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله لما هو مقرّر في قضاء هذه المحكمة من أن جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتحقق بمجرد إعطاء أنه إرادي وأن إعطاء الشيك إذ بهذا الإعطاء يتم طرحه للتداول فتنعطف عليه الحماية الجنائية، وأن الأصل في الاعطاء أنه إرادي وأن إعطاء الشيك على بياض يحمل على معنى أنه تفويض من الساحب للمستفيد بملئ بياناته، وأن الشيك أداة وفاء وليس أداة إئتمان، وأن إرادات أطرافه لا تستطيع تغيير هذه الطبيعة القانونية للشيك، وأن السداد الذي تنقضي به الدعوى الجزائية عن جريمة إصدار الشيك بدون رصيد هو السداد الكامل. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أعمل هذه المبادئ وقضى بالإدانة فانه يكون قد وافق صحيح القانون، مما يغدو معه النعي في غير محله.

الطعن رقم 382 لسنة 2015 جزائي ـ هجرة
جلسة الثلاثاء الموافق 12 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي

(16)

حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب معيب ـ خطأ في تطبيق القانون". نقض "أسباب الطعن". يقبل منها".
ـ لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة أسناد التهمة إلى المتهم ولعدم كفاية الأدلة. شرط ذلك. تمحيصها لواقعة الدعوى والاحاطة بظروفها وبأدلة الثبوت عن بصر وبصيره والموازنه بينها وبين أدلة النفي.
ـ مثال لتسبيب معيب في حكم براءة.

لما كان من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ولعدم كفاية أدلة الثبوت, غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النعي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي – القاضي بالبراءة ـ لأسبابه تأسيسا على إطراحه لأقوال المتهمين بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة لكون أن المتهم الأول عمل لدى الشركة التي ضبط بها بناءً على تكليف كفيله له بذلك وأن الثاني مجرد عامل بالشركة مما تنفي عنه حق المسؤولية عن تشغيل العمال بالشركة" وكان الحكم لم يعرض للدليل المستمد من خطاب وزارة العمل من أنه كان يتعين الحصول على تصريح عمل مؤقت للعامل ليعمل لدى الشركة الأخرى ولعدم مطابقة ما قرر به المتهم لشروط عقده الباطن, كما أن محكمتي الموضوع لم تفطن أي منهما أن المتهم الثاني الوارد اسمه بأمر الإحالة (.....) وهو الكفيل عن .... لأعمال النجارة والألمنيوم بإمارة عجمان حسبما جاء بأقوال العامل الذي تم سؤاله بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة المدعو ..... .
ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عما اعتراه من خطأ في القانون قد كشفت أسبابه عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها بالبراءة دون أن تلم بها وتمحصها بما يعيب حكمها.

المحكمة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهما إلى المحاكمة الجزائية بوصف لأنهما في تاريخ سابق على 2015/6/3 بدائرة عجمان .

المتهم الأول:.
وهو أجنبي عمل لدى كفيله دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .
المتهم الثاني:.
استخدم المتهم الأول وهو على غير كفالته دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهما طبقا للمواد 1 , 2/11 , 34 مكررا 1/1 ,34 مكررا 2 من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2015/8/3 حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهما استأنفت النيابة قضاء الحكم المذكور بالاستئناف رقم 1108 لسنة 2015 جزاء عجمان

ومحكمة استئناف عجمان قضت بجلسة 2015/9/14 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفض وتأييد الحكم المستأنف .

أقامت النيابة العامة طعنها المطروح .

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر بتبرئة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إلى كل منهما دون أن تحيط بعناصر الدعوى وتمحص أدلتها بما يعيبه ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد , ذلك أنه من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في صحة إسناد التهمة إلى المتهم ولعدم كفاية أدلة الثبوت, غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام الاتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النعي فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة في صحة عناصر الإثبات وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أيد الحكم الابتدائي – القاضي بالبراءة ـ لأسبابه تأسيسا على إطراحه لأقوال المتهمين بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة لكون أن المتهم الأول عمل لدى الشركة التي ضبط بها بناءً على تكليف كفيله له بذلك وأن الثاني مجرد عامل بالشركة مما تنفي عنه حق المسؤولية عن تشغيل العمال بالشركة" وكان الحكم لم يعرض للدليل المستمد من خطاب وزارة العمل من أنه كان يتعين الحصول على تصريح عمل مؤقت للعامل ليعمل لدى الشركة الأخرى ولعدم مطابقة ما قرر به المتهم لشروط عقده الباطن, كما أن محكمتي الموضوع لم تفطن أي منهما أن المتهم الثاني الوارد اسمه بأمر الإحالة (.....) وهو الكفيل عن .... لأعمال النجارة والألمنيوم بإمارة عجمان حسبما جاء بأقوال العامل الذي تم سؤاله بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة المدعو ..... .

ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلا عما اعتراه من خطأ في القانون قد كشفت أسبابه عن أن المحكمة قد أصدرت حكمها بالبراءة دون أن تلم بها وتمحصها بما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم 385 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 12 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر و عبد الرسول طنطاوي

(17)

معارضة "نظرها والحكم فيها". اجراءات "اجراءات المحاكمة". شهادة مرضية. حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- المعارضة في الحكم القاضي بسقوط الاستئناف . أثره عدم جواز نظر المحكمة لموضوع الدعوى قبل الفصل في صحة الحكم من ناحية سقوط الاستئناف والغائه.
- قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف لعذر المرض وانتقاله مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى قبل الغاء الحكم المعارض فيه . أثره: بطلان الحكم.
- مخالفة أسباب الحكم لمنطوقه . تناقض وتخاذل يوجب نقضه.

لما كان من المقرر أنه إذا حكمت المحكمة غيابيا بسقوط الاستئناف ، ثم عورض في حكمها، فإن المحكمة يتعين عليها أن تفصل في صحة هذا الحكم من ناحية سقوط الاستئناف، فإن رأت أنه خاطئ ألغته، ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، ولا يجوز لها أن تتعرض للدعوى قبل أن تلغى هذا الحكم، إذ لو فعلت لكان معنى ذلك توهمها أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى ، وكان حكمها باطلا لصدوره في غير خصومة مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائما لم يبلغ.
لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول الاستئناف لعذر المرض. وانتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى قبل أن يلغى الحكم المعارض فيه، فإنه يكون باطلا. وفوق ذلك فإنه خلص فيما أوراه من أسباب إلى تأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانة الطاعن ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد الحكم المعترض عليه الاستئنافي (سقوط الاستئناف) وهو ما يعيبه بالتناقض، والتخاذل ويتعين معه نقض الحكم .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه في 2011/1/15 وتواريخ لاحقة عليه بدائرة الشارقة **أعطى وبسوء نية لمصنع ..... للأعمال الخشبية الشيكات المرفقة بالأوراق ، والمسحوبة على بنك دبي التجاري بمبلغ وقدره 900،168 درهم ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب.**

وطلبت معاقبته طبقا للمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته، والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993.

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بجلسة 2011/5/16 بحبسها سنة واحدة عن التهمة المسندة إليها ، فعارضت، ومحكمة المعارضة قضت بجلسة 2012/7/30 بقبول المعارضة شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض والحكم بحبسها شهرين عن الاتهام .

فاستأنفت بالاستئناف رقم 2641 لسنة 2012 مستأنف جزاء الشارقة، وبجلسة 2012/10/9 قضت محكمة الاستئناف بسقوط الاستئناف المقدم من ..... لعدم تقدمها للتنفيذ قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . تقدمت المحكوم عليها بمعارضة استئنافية والمحكمة قضت بجلسة 2015/9/27 بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعترض عليه. لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم فأقامت طعنها المطروح.

قدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي، ورأت رفض الطعن.

وحيث إنه ، لما كان من المقرر أنه إذا حكمت المحكمة غيابيا بسقوط الاستئناف ، ثم عورض في حكمها، فإن المحكمة يتعين عليها أن تفصل في صحة هذا الحكم من ناحية سقوط الاستئناف، فإن رأت أنه خاطئ ألغته، ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، ولا يجوز لها أن تتعرض للدعوى قبل أن تلغى هذا الحكم، إذ لو فعلت لكان معنى ذلك توهمها أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى ، وكان حكمها باطلا لصدوره في غير خصومة مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائما لم يبلغ.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول الاستئناف – لعذر المرض- وانتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى قبل أن يلغى الحكم المعارض فيه، فإنه يكون باطلا. وفوق ذلك فإنه خلص فيما أوراه من أسباب إلى تأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانة الطاعن ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد الحكم المعترض عليه الاستئنافي (سقوط الاستئناف) وهو ما يعيبه بالتناقض، والتخاذل ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقما 524 ـ 536 لسنة 2014 جزائي ـ مسئولية طبية
جلسة الاثنين الموافق 18 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(18)

(1) محكمة الموضوع. "سلطتها التقديرية". خطا. مسئولية جنائية. دفاع "مالا يعد اخلال". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقصى ثبوت الجرائم ومدى اتصال المتهم بها. موضوعي.
ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه. موضوعي. شرط ذلك؟
ـ المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كل قول أو حجة أو طلبا أثاروه. مادامت أقامت الدليل فيه على الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال والطلبات.

(2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". دفاع "مالا يعد اخلال". خبره. حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
ـ لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليليه لتقرير الخبير شأن سائر الأدلة.
ـ أخذ المحكمة بتقرير الخبير . كفاية. مجرد الإحالة إليه في أسبابها ويصبح جزءا متمما لحكمها دون أن تتولى الرد على الطعون الموجهة إليه. المجادلة في ذلك. أمام النقض. غير جائز.
ـ مثال.

(2) دية. عقوبة. تعويض. خطأ. قانون "تطبيقه". محكمة الإحالة. محكمة النقض. حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب". أولياء الدم.
ـ الدية عقوبة وتعويض في آن واحد. تخول لأصحاب الحق فيها ممارسة الطعن في الأحكام التي تمس مصالحهم. أساس ذلك؟
ـ وجوب التزام محكمة الإحالة بما قضى به الحكم الناقض في النقاط التي فصل فيها وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا. علة ذلك؟
ـ مثال.

(4) شريعة اسلامية. محاكم شرعية. حدود. قانون "تطبيقه".
ـ المحاكم الشرعية. اختصاصها بنظر جرائم القصاص والدية وتطبق أحكام الشريعة الإسلامية حدا وتعزيرا. أساس ذلك؟
ـ الدية تتعدد بتعدد الإصابات.
ـ دية المرآه نصف دية الرجل.
ـ مثال.

1ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة ـ أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقصى ثبوت الجرائم ومدى اتصال المتهم بها من سلطة محكمة الموضوع التي تكون عقيدتها من سائر الأدلة المطروحة عليها وأن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية مرتكبه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتقديرها ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها من بعد ذلك أن تتبع الخصوم في كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال أو الطلبات .

2ـ لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها تكون غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون الموجة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر ما تضمنه التقرير والمجادلة في ذلك متعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وإذا اقتنعت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأخذت به تكتفى بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح في هذه الحالة جزءا متمما للحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا لتوافر كافة العناصر القانونية التي دان بها الطاعنة الأولى أخذا من اطمئنان المحكمة لثبوت الخطأ بحق المستأنفة على النحو الوارد بالتقارير الطبية من ذلك التقرير الطبي الصادر من مستشفى ..... أنه بفحص المجنى عليها .... تبين أن لديها تيبس في أطرافها الأربعة وتيبس بالعضلات العليا والسفلى وما أثبته تقارير اللجنة العليا للمسئولية الطبية من أن عملية الولادة التي تمت بالمستشفى لم تكن على المستوي المطلوب ، لإتمام عملية الولادة بالعنبر دون غرفة الولادة المجهزة فضلا على أنه يؤخذ على الطبيبة القائمة على عملية التوليد الإسراع بالولادة دون حاجة ملحة لوسائل مساعدة وعدم قيامها بعمل تخطيط للجنين أثناء مراحل الولادة , والتوليد بجهاز الشفط داخل غرفة المرضى دون إجراء تجهيزات الإنعاش وعدم استدعاء طبيب الأطفال المخصص لحضور عملية الولادة وأن نقص الأوكسجين أثناء عملية الولادة تسبب في حدوث ضرر للمخ وما أدى إلى ذلك من مضاعفات وتأييد كل ذلك بتقرير اللجنة الثلاثية التي انتدبتها محكمة الإحالة والذي انتهي إلى أن حالة ولادة الطفلة بالشفاط بعد الطلق الصناعي دون سبب واضح مع عدم المتابعة الجيدة أثناء فترة الطلق والولادة بردهة الولادة وليس بصالة الولادة مما قد يكون سببا لحدوث شلل دماغي للمولودة ولم تتخذ الاستشارية إجراء التأكد من الإنعاش بالشكل الكافي قبل وضع الشفاط وعدم متابعتها الطلق الصناعي عالية الخطورة وبالشكل الجيد لتلافي حدوث أي تغيرات في نبضات الجنين . ومن كل ما تقدم انتهي الحكم المطعون فيه من مطابقتها للتقارير الفنية ثبوت الخطأ بحق المستأنفة وأنه يتصل بإصابة المجني عليها أتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور المضاعفات للمجنى عليها

بغير هذا الخطأ مما توافرت معه عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ومن ثم خلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنة بما هو منسوب إليها وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بوجه النعي برمته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن على غير أساس متعين الرفض .

3ـ لما كان من أن المقرر خلافا للقواعد العامة في الإجراءات وعملا بالمادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشان اختصاص المحاكم الشرعية والفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 92 وتعديلاته أن للدية صفة خاصة تخول لأصحاب الحق فيها ممارسة الطعن في الأحكام التي تمس مصالحهم فيها لما هو معلوم من قواعد الشرع بنص الكتاب والسنة وما فهمه جمهور الفقهاء من وجود فروق جوهرية يميز الدية عن التعويض لأن الدية تعتبر عقوبة وتعويضا في آن واحد ولأجل ذلك كانت إقامة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة فيما يخص الجرائم التي يحكم فيها بالدية تجعل أصحاب الحق فيها طرفا أمام المحكمة الجزائية ويكون من حقهم الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها في حالة مساسها بحقهم . وكان مؤدى النص في المادة (2/249) من ذات القانون أن محكمة الإحالة وإن كان لها كامل الحرية فيما تصدره من حكم في الدعوى المحالة إليها من المحكمة العليا إلا أنه يجب عليها الالتزام بما تقضي به بالحكم الناقض في النقاط التي فصل فيها وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا لصدوره حينئذ خلافا لحكم بات حاز حجية قوة الشيء المحكوم به فيما فصل فيه من هذه النقاط .
ولما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أقامت قضاءها في الطعن رقم 2012/445 المقام من المدعى بالحق المدني على سند من أن الدية شرعا هي المال الواجب دفعه عوضا عن الجناية عن النفس وما دونها وأن الإصابات التي تصيب بدن الانسان يستحق عنها المضرور الدية وأن الدية تجب عن النفس وما دون النفس وأن الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن الموضوع في شأن مدى استحقاق المجني عليها للدية الشرعية وتم نقض الحكم المطعون فيه بشأن إلغاء الدية المقضي بها مع إحالة الدعوى لنظر الموضوع في هذا الشأن ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بدية النفس رغم أن المجني عليها على قيد الحياة دون بحث مدى ما تستحق من ديات عما أصابها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أنه يتوجب على محكمة الإحالة الالتزام في قضائها بالحكم الناقض فيما فصل فيه في هذا الخصوص نزولا على ما أوجبته المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية أما أنه لم يفعل فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه .

4ـ لما كان من المقرر قانونا أن مؤدى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية والمادة الثانية من ذات القانون أن جرائم القصاص والدية تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حدا أو تعزيرا . ومن المقرر شرعا أن الديات تتعدد فمن

ضرب رجلا على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وشمه وذوقه وجبت فيه خمس ديات لذهاب المنافع . قال الكاساني " والأصل فيه ما روى سيدنا عمر – رضى الله عنه – أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره لأنه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال – أنظر بدائع الصنائع جزء 7 ص 311 ودرر الأحكام جزء 2 صفحة 104 . ولا تتعدد الديات إذا مات المجني عليه فمن قطع يد رجل ورجله وسمل عينه خطأ ثم مات وجبت دية نفس واحدة للورثة أما لو بقي حيا فيستحق الديات كلها لأن هذا من حقوقه بسبب جناية عليه والجناية على نفسه من حقوق الورثة . ونص ابن العربي من المالكية على وجوب الدية بذهاب منفعة العضو وبقاء صورته – أحكام القرآن ج 2 صفحة 627 ونص الزرقاني على وجوب تعدد الديات متفقا مع الحنفية – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج 4 ص 185 – بصدد انعدام المنافع والأعضاء وقد نص الحنابلة على وجوب الدية بشرط ذهاب منفعة العضو وإن بقيت صورته – وتتعدد الديات عند الحنابلة بتعدد انعدام المنافع كما قال الحنفية والشافعية – وأن المقرر شرعا في مذهب الإمام مالك على ما جاء بالشرح الصغير جزء جء 4 ص 348 ، 363 ، 381 ـ384 ، 393 وبتبين المسالك ج4 ص 444 – 447 أن الجراح الخطأ – الإصابات – تنقسم إلى قسمين : قسم وضع له الشرع دية محددة وقسم ليس فيه دية مقدرة وفي الأول الدية المقررة ولا يعدل عنها إلى سواها وأن الديات تتعدد بتعدد الإصابات وفوات منافع الأعضاء .

وجاء في تبيين المسالك " تتعدد الديات بتعدد الجناية فإذا قطع يده فزال عقله فديتان دية لليد ودية للعقل ولو زال مع ذلك بصره فثلاث ديات وهكذا وأضاف صاحب تبيين المسالك " والأصل في ذلك عمل أهل المدينة : قضى الموطأ " قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب في أطرافه أكثر من فذلك له " قال الباجي " وهذا على ما قال إن من أصيب في أطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت نفسه فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة ، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس وإنما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت .

ولما كان ذلك وكانت الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضدها نفيسة الصيرفي مع آخرين بالمساس خطأ بسلامة جسم المجني عليها هادية مهدى مما أحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة الطبية العليا نتيجة للإخلال بما تفرضه عليها أصول مهنتها وانتهي في أسبابه إلى خطأ المطعون ضدها وأن هذا الخطأ أدى إلى الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة العليا للمسئولية الطبية والذي أخذ به الحكم المطعون فيه سندا لأسبابه مع التقارير الطبية الأخرى وأن الثابت من ذلك التقرير أنه قد تبين أن الطفلة المجني عليها ترى وتسمع وباقي الحواس طبيعية وهي غير قادرة على الوقوف أو السير دون مساعدة والأطراف العلوية والسفلية تعاني من الشلل التشنجي والطفلة المذكورة تعبر عن نفسها بشكل بسيط للغاية وقد تبين للجنة وجود مظاهر العجز على النحو التالي .

1ـ شلل بالطرفين العلويين مع اضطراب في الحركة وهو ما يعد عاهة مستديمة وعجزا دائما تقرره اللجنة بواقع 80 ٪ من طبيعتها الأصلية .

2ـ شلل تشنجي بالطرفين السفليين مع اضطراب في الحركة وهو ما يعد عاهة مستديمة وعجزا دائما تقدره اللجنة ب 80 ٪ من طبيعتها الأصلية.
3ـ فقد متقدم للقدرات الذهنية والتجاوب مع الآخرين وعجز دائم ب 60 ٪ .
4ـ فقد كامل القدرة على التحكم في عملية التبول وهو ما يعد عاهة مستديمة وعجز دائم 100 ٪ . 5ـ فقد كامل القدرة على التحكم في عملية الإخراج عاهة مستديمة وعجز 100 ٪ .
ولما كان ذلك وهديا بالمبادئ الشرعية سالفة البيان وأن الدية تتعدد بتعدد الإصابات حسبما جاء بالمبادي الشرعية فإن المجني عليها تستحق الديات المقررة شرعا على كل تلك الإصابات وأن المقرر شرعا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن دية المرأة نصف دية الرجل ومن ثم فإن المجني عليها تستحق وفقا لما ورد بالتقرير المشار إليه سلفا والصادر من اللجنة العليا للمسئولية الطبية وعملا بالمبادي سالفة البيان الديات التالية :
أولا - 80 ٪ من الدية الكاملة للطرفين العلويين وقدرها 80X100,000 /100= 80,000 درهم .
ثانيا : 80 ٪ من الدية الكاملة للطرفين السلفين وقدرها 80x100,000= 80,000 درهم .
ثالثا : تستحق 60 ٪ من الدية الكاملة لقصر القدرات العقلية 60x100,000/ 100 = 60,000 درهم .
رابعا تستحق دية الكاملة عن فقدان القدرة على التبول = 100,000درهم .
خامسا : الدية الكاملة عن التحكم في الإخراج المجموع 420 ألف درهم . 100,000 درهم ومن ثم فإن جملة ما تستحق المجني عليها من ديات متعددة يساوي 80,000+ 80,000+ 60,000+ 100,000 +100,000= 420,000 درهم .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدها في الطعن رقم 2014/524 والطاعنة في الطعن رقم 2014/536 مع آخرين أنهم بتاريخ 2013/3/16 **تسببوا بخطئهم في المساس بسلامة جسم المجني عليها ..... فأحدثوا بها الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة العليا الطبية وكان ذلك نتيجة إخلالهم بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم متمثلا في اختيارهم الخاطئ لطريقة العلاج على النحو الثابت بالأوراق .**

وطلبت عقابهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 1/343 من قانون العقوبات الاتحادي .

وبتاريخ 2012/1/23 قضت محكمة أول درجة بحبس كل من التهمتين الأولى والثانية سنة واحدة عن التهمة المسندة إليهما وتغريم كل واحدة عشرة آلاف درهم وبدل الحبس ألزمتهما بالعمل لدى إحدى المؤسسات الحكومية لمدة سنة واحدة وتغريم المتهمة الثالثة عشرة آلاف درهم وألزمت المتهمتين بسداد دية المجني عليها مائتي ألف درهم . وبالشق المدني ألزمت المدعى عليهم بالحق المدني متضامنين بأن يسددوا للمدعى بالحق المدني مبلغ واحد

وعشرين ألف درهم على سبيل التعويض المدني مع حفظ حق المدعى بالحق المدني بالتعويض الجابر للأضرار المادية .

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم بالاستئنافات بالأرقام 382 ، 383 ، 2012/384 وبتاريخ 2012/7/22 قضت محكمة استئناف الشارقة بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي بها في حق المستأنفة الأولى (الطاعنة في الطعن 2014/536) نفسية ابراهيم الصيرفي إلى الاكتفاء بالغرامة مبلغ خمسة آلاف درهم وإلغاء الدية الشرعية المحكوم بها في حقها وبراءة المستأنفة ..... من التهمة المسندة إليها ورفض الادعاء المدني في حقها وتأييد الحكم فيما يتعلق بالعقوبة المقضي بها على المستأنفة الثالثة مستشفى ..... وتأييد الحكم فيما يتعلق بالادعاء المدني في مواجهة المستأنفين الأولى والثالثة .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المدعى بالحق المدني فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم 2012/445 جزائي وبتاريخ 2012/11/19 قضت المحكمة الاتحادية العليا بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بشأن إلغاء الدية الشرعية المقضى بها على أن يكون مع النقض الاحالة . كما طعنت المحكوم عليها نفسية الصيرفي على الحكم بالنقض بالطعن رقم 2012/466 وبتاريخ 2013/5/20 قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها بهيئة مغايرة .

بجلسة 2014/10/27 قضت محكمة الإحالة في موضوع الاستئناف بتعديل العقوبة المقضي بها بحق المستأنفة .....في والاكتفاء بتغريمها خمسة آلاف درهم عما هو منسوب إليها وإلزامها ومستشفى ..... متضامنين – بسداد الدية الشرعية للمجني عليها وقدرها مائتي ألف درهم والتأييد فيما قضى به الحكم بشأن الدعوى المدنية .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنين فطعنوا عليه بالطعنين الماثلين. قدمت النيابة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن رقم 2014/536 المقدم من الطاعنة .....في ومستشفى ....ونقض الحكم بالنسبة للطعن رقم 2014/524 المرفوع من المدعى بالحق المدني

<u>أولا</u> : الطعن رقم 536 لسنة 2014 . المرفوع من الطاعنة نفيسة الصيرفي ومستشفى الزهراء .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم أقام قضاءه بإدانة المطعون ضدها الأولى رغم انتفاء الخطأ في حقها اعتمادا على تقرير اللجنة العليا رغم ما فيه من تناقض وأن اللجنة لم تعن بفحص المستندات وأن تقرير اللجنة الفرعية لم ينسب أي خطأ للطاعنة أو اهمال من جانبها ولم يتحقق الحكم من وقوع خطأ من جانب الطاعنة ويورد الدليل عليه وجاءت أسباب الحكم قاصرة إذ أن التقرير لم يجزم بخطأ الطاعنة وأن الحكم أغفل بالنسبة للطاعنة الثانية الدفع ببطلان التقرير لعدم دعوة الخصوم وإذ قضى الحكم بالإدانة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقصى ثبوت الجرائم ومدى اتصال المتهم بها من سلطة محكمة الموضوع التي تكون عقيدتها من سائر الأدلة المطروحة عليها وأن تقدير الخطأ المستوجب لمسؤولية

مرتكبه من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع لتقديرها ما دامت قد أحاطت بظروف الدعوى وملابساتها ولا معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولا عليها من بعد ذلك أن تتبع الخصوم في كل قول أو حجة أو طلب أثاروه ما دام قيام الحقيقة التي اقتنعت بها وأوردت دليلها فيه الرد الضمني المسقط لتلك الحجج والأقوال أو الطلبات .

كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها شأنه في ذلك شأن سائر الأدلة وأنها متى رأت في حدود سلطتها التقديرية الأخذ بالتقرير لقناعتها بصحة أسبابه فإنها تكون غير ملزمة بعد ذلك بالرد استقلالا على الطعون الموجة إلى هذا التقرير إذ في أخذها به محمولا على أسبابه ما يفيد أنها لم تجد في تلك المطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر ما تضمنه التقرير والمجادلة في ذلك متعلقة بسلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل وإذا اقتنعت محكمة الموضوع بتقرير الخبير وأخذت به تكتفى بمجرد الإحالة إليه في أسباب حكمها ويصبح في هذه الحالة جزءا متمما للحكم . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بيانا كافيا لتوافر كافة العناصر القانونية التي دان بها الطاعنة الأولى أخذا من اطمئنان المحكمة لثبوت الخطأ بحق المستأنفة على النحو الوارد بالتقارير الطبية من ذلك التقرير الطبي الصادر من مستشفى ..... أنه بفحص المجنى عليها .... تبين أن لديها تيبس في أطرافها الأربعة وتيبس بالعضلات العليا والسفلى وما أثبته تقارير اللجنة العليا للمسئولية الطبية من أن عملية الولادة التي تمت بالمستشفى لم تكن على المستوي المطلوب ، لإتمام عملية الولادة بالعنبر دون غرفة الولادة المجهزة فضلا على أنه يؤخذ على الطبيبة القائمة على عملية التوليد الإسراع بالولادة دون حاجة ملحة لوسائل مساعدة وعدم قيامها بعمل تخطيط للجنين أثناء مراحل الولادة والتوليد بجهاز الشفط داخل غرفة المرضى دون إجراء تجهيزات الإنعاش وعدم استدعاء طبيب الأطفال المخصص لحضور عملية الولادة وأن نقص الأوكسجين أثناء عملية الولادة تسبب في حدوث ضرر للمخ وما أدى إلى ذلك من مضاعفات وتأييد كل ذلك بتقرير اللجنة الثلاثية التي انتدبتها محكمة الإحالة والذي انتهي إلى أن حالة ولادة الطفلة بالشفاط بعد الطلق الصناعي دون سبب واضح مع عدم المتابعة الجيدة أثناء فترة الطلق والولادة بردهة الولادة وليس بصالة الولادة مما قد يكون سببا لحدوث شلل دماغي للمولودة ولم تتخذ الاستشارية إجراء التأكد من الإنعاش بالشكل الكافي قبل وضع الشفاط وعدم متابعتها الطلق الصناعي عالية الخطورة وبالشكل الجيد لتلافي حدوث أي تغيرات في نبضات الجنين . ومن كل ما تقدم انتهي الحكم المطعون فيه من مطابقتها للتقارير الفنية ثبوت الخطأ بحق المستأنفة وأنه يتصل بإصابة المجني عليها أتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور المضاعفات للمجنى عليها بغير هذا الخطأ مما توافرت معه عناصر المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية ومن ثم خلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنة بما هو منسوب إليها وكان هذا الذي خلص إليه الحكم سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بوجه النعي برمته لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من

سلطة فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن على غير أساس متعين الرفض على النحو الذي يرد بالمنطوق.

ثانيا : الطعن رقم 524 لسنة 2014 . المرفوع من المدعي بالحق المدني .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه لم يلتزم بحجية الحكم الناقض فيما قضى به إذ أن الحكم الناقض أحال الدعوى إلى محكمة الاستئناف للنظر في استحقاق المجني عليها للدية الشرعية وإذ لم يلتزم الحكم المطعون فيه قضاء الحكم الناقض ببحث ما فقدته المجني عليها وما تستحق من ديات وهى تستحق عدد ثمانية ديات عما فقدت من أعضاء ومعانى للأعضاء وهى العقل والكلام والتذوق والمشي ومنفعة اليدين ومسلك البول والغائط والتفت عن ذلك دون أن يحققه للوصول إلى وجه الحق فيه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر خلافا للقواعد العامة في الإجراءات وعملا بالمادة الثانية من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشان اختصاص المحاكم الشرعية والفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي رقم 35 لسنة 92 وتعديلاته أن للدية صفة خاصة تخول لأصحاب الحق فيها ممارسة الطعن في الأحكام التي تمس مصالحهم فيها لما هو معلوم من قواعد الشرع بنص الكتاب والسنة وما فهمه جمهور الفقهاء من وجود فروق جوهرية يميز الدية عن التعويض لأن الدية تعتبر عقوبة وتعويضا في آن واحد ولأجل ذلك كانت إقامة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة فيما يخص الجرائم التي يحكم فيها بالدية تجعل أصحاب الحق فيها طرفا أمام المحكمة الجزائية ويكون من حقهم الطعن في الأحكام الصادرة بشأنها في حالة مساسها بحقهم . وكان مؤدى النص في المادة (2/249) من ذات القانون أن محكمة الإحالة وإن كان لها كامل الحرية فيما تصدره من حكم في الدعوى المحالة إليها من المحكمة العليا إلا أنه يجب عليها الالتزام بما تقضي به بالحكم الناقض في النقاط التي فصل فيها وإلا كان حكمها باطلا بطلانا مطلقا لصدوره حينئذ خلافا لحكم بات حاز حجية قوة الشيء المحكوم به فيما فصل فيه من هذه النقاط . ولما كان ذلك وكانت المحكمة العليا قد أقامت قضاءها في الطعن رقم 2012/445 المقام من المدعى بالحق المدني على سند من أن الدية شرعا هي المال الواجب دفعه عوضا عن الجناية عن النفس وما دونها وأن الإصابات التي تصيب بدن الانسان يستحق عنها المضرور الدية وأن الدية تجب عن النفس وما دون النفس وأن الحكم المطعون فيه قد حجب نفسه عن الموضوع في شأن مدى استحقاق المجني عليها للدية الشرعية وتم نقض الحكم المطعون فيه بشأن إلغاء الدية المقضي بها مع إحالة الدعوى لنظر الموضوع في هذا الشأن ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بدية النفس رغم أن المجني عليها على قيد الحياة دون بحث مدى ما تستحق من ديات عما أصابها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون إذ أنه يتوجب على محكمة الإحالة الالتزام في قضائها بالحكم الناقض فيما فصل فيه في هذا الخصوص نزولا على ما أوجبته المادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية أما أنه لم يفعل فإنه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من الدية والتصدي للفصل في الموضوع ذلك أن الطعن للمرة الثانية .

وحيث عن الموضوع فإن مؤدى الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاص المحاكم الشرعية والمادة الثانية من ذات القانون أن جرائم القصاص والدية تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية حدا أو تعزيرا . ومن المقرر شرعا أن الديات تتعدد فمن ضرب رجلا على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وشمه وذوقه وجبت فيه خمس ديات لذهاب المنافع . قال الكاساني " والأصل فيه ما روى سيدنا عمر – رضى الله عنه – أنه قضى في رجل واحد بأربع ديات ضرب على رأسه فذهب عقله وكلامه وبصره وذكره لأنه فوت المنافع المقصودة عن هذه الأعضاء على سبيل الكمال – أنظر بدائع الصنائع جزء 7 ص 311 ودرر الأحكام جزء 2 صفحة 104 . ولا تتعدد الديات إذا مات المجني عليه فمن قطع يد رجل ورجله وسمل عينه خطأ ثم مات وجبت دية نفس واحدة للورثة أما لو بقي حيا فيستحق الديات كلها لأن هذا من حقوقه بسبب جناية عليه والجناية على نفسه من حقوق الورثة . ونص ابن العربي من المالكية على وجوب الدية بذهاب منفعة العضو وبقاء صورته – أحكام القرآن ج 2 صفحة 627 ونص الزرقاني على وجوب تعدد الديات متفقا مع الحنفية – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ج 4 ص 185 – بصدد انعدام المنافع والأعضاء وقد نص الحنابلة على وجوب الدية بشرط ذهاب منفعة العضو وإن بقيت صورته – وتتعدد الديات عند الحنابلة بتعدد انعدام المنافع كما قال الحنفية والشافعية – وأن المقرر شرعا في مذهب الإمام مالك على ما جاء بالشرح الصغير جزء ج4 ص 348 ، 363 ، 381 ـ384 ، 393 وبتبين المسالك ج4 ص 444 – 447 أن الجراح الخطأ – الإصابات – تنقسم إلى قسمين : قسم وضع له الشرع دية محددة وقسم ليس فيه دية مقدرة وفي الأول الدية المقررة ولا يعدل عنها إلى سواها وأن الديات تتعدد بتعدد الإصابات وفوات منافع الأعضاء .

وجاء في تبيين المسالك "تتعدد الديات بتعدد الجناية فإذا قطع يده فزال عقله فديتان دية لليد ودية للعقل ولو زال مع ذلك بصره فثلاث ديات وهكذا وأضاف صاحب تبيين المسالك " والأصل في ذلك عمل أهل المدينة : قضى الموطأ " قال مالك الأمر عندنا أن الرجل إذا أصيب في أطرافه أكثر من فذلك له " قال الباجي " وهذا على ما قال إن من أصيب في أطرافه ما فيه ديات كثيرة وبقيت نفسه فإنه يأخذ دية كل شيء من ذلك وإن بلغت عدتها ديات نفوس كثيرة ، فإنها لا تتداخل مع بقاء النفس وإنما تدخل كلها في دية النفس إذا تلفت .

ولما كان ذلك وكانت الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أدان المطعون ضدها نفيسة الصيرفي مع آخرين بالمساس خطأ بسلامة جسم المجني عليها هادية مهدى مما أحدث بها الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة الطبية العليا نتيجة للإخلال بما تفرضه عليها أصول مهنتها وانتهي في أسبابه إلى خطأ المطعون ضدها وأن هذا الخطأ أدى إلى الإصابات الموصوفة بتقرير اللجنة العليا للمسئولية الطبية والذي أخذ به الحكم المطعون فيه سندا لأسبابه مع التقارير الطبية الأخرى وأن الثابت من ذلك التقرير أنه قد تبين أن الطفلة المجني عليها ترى وتسمع وباقي الحواس طبيعية وهي غير قادرة على الوقوف أو السير دون مساعدة والأطراف العلوية والسفلية تعاني من الشلل التشنجي والطفلة المذكورة تعبر عن نفسها بشكل بسيط للغاية وقد تبين للجنة وجود مظاهر العجز على النحو التالي .

1ـ شلل بالطرفين العلويين مع اضطراب في الحركة وهو ما يعد عاهة مستديمة وعجزا دائما تقرره اللجنة بواقع 80 ٪ من طبيعتها الأصلية .
2ـ شلل تشنجي بالطرفين السفليين مع اضطراب في الحركة وهو ما يعد عاهة مستديمة وعجزا دائما تقدره اللجنة ب 80 ٪ من طبيعتها الأصلية .
3ـ فقد متقدم للقدرات الذهنية والتجاوب مع الآخرين وعجز دائم ب 60 ٪ .
4ـ فقد كامل القدرة على التحكم في عملية التبول وهو ما يعد عاهة مستديمة وعجز دائم 100 ٪ . 5ـ فقد كامل القدرة على التحكم في عملية الإخراج عاهة مستديمة وعجز 100 ٪ .
ولما كان ذلك وهديا بالمبادئ الشرعية سالفة البيان وأن الدية تتعدد بتعدد الإصابات حسبما جاء بالمبادي الشرعية فإن المجني عليها تستحق الديات المقررة شرعا على كل تلك الإصابات وأن المقرر شرعا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أن دية المرأة نصف دية الرجل ومن ثم فإن المجني عليها تستحق وفقا لما ورد بالتقرير المشار إليه سلفا والصادر من اللجنة العليا للمسئولية الطبية وعملاً بالمبادي سالفة البيان الديات التالية :
أولا - 80 ٪ من الدية الكاملة للطرفين العلويين وقدرها 80X100,000 /100= 80,000 درهم .
ثانيا : 80 ٪ من الدية الكاملة للطرفين السلفين وقدرها 80x100,000= 80,000 درهم .
ثالثا : تستحق 60 ٪ من الدية الكاملة لقصر القدرات العقلية 60x100,000/ 100 = 60,000 درهم .
رابعا تستحق دية الكاملة عن فقدان القدرة على التبول = 100,000درهم .
خامسا : الدية الكاملة عن التحكم في الإخراج المجموع 420 ألف درهم . 100,000 درهم ومن ثم فإن جملة ما تستحق المجني عليها من ديات متعددة يساوي 80,000+ 80,000+ 60,000+ 100,000 +100,000 =420,000 درهم .
مما يتعين القضاء لها بكل هذه الديات وإن تعددت عملا وهديا بالمبادي الشرعية سالفة البيان .

الطعن رقم 372 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 18 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(19)

(1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "بيانات التسبيب".
- عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم للواقعة المستوجبة. كفاية أن يكون ما أورده كافيا في فهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

(2) دية. شريعة اسلامية. حكم "الخطأ في القانون". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- استحقاق الدية. حالاته؟
- الأعضاء التي تجب فيها الدية كاملة. ماهيتها؟
- الجراح الجائفة. ثلث الدية.
- قضاء الحكم المطعون فيه باستحقاق المجني عليه الدية كاملة عن استئصال الطحال. مخالف للشريعة الاسلامية والخطأ في تطبيقها.

1- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا في واقعة الدعوى بارتكابها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفي عنه قالة القصور . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى حسبما استقرت بعقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها أن الطاعن تعدى بالضرب على المجني عليه بيده ورجله وأحدث به عاهة مستديمة وهي استئصال الطحال وكسر في الضلع العاشر وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما اعترف به المتهم الثاني بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المدعوة ..... شقيقة المجني عليه وما ثبت من استمارة الفحص الطبي من مستشفى ..... وما ثبت بتقرير هيئة الصحة.
حيث قرر المجني عليه بمحضر الاستدلالات أن المتهم الثاني اعتدى عليه بالضرب بيده ورجله في بطنه وسبب الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وثبت بالتقرير الطبي بأنه يعاني من كسر الأضلاع ونزيف في الطحال وتم استئصال الطحال وذلك من التقرير الصادر من ..... وبسؤال الشاهدة ..... أن المتهم الثاني اتصل بها وأخبرها بأنه قام بالاعتداء على المجني عليه . من جماع كل ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه بتأييد الإدانة سائغا وله معينه الصحيح في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بالشق الأول من النعي يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

2ـ لما كان من المقرر قانونا أنه قد اتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على ما تجب فيه الدية كاملة هو تفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال وهو تفويت بإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو ذهاب معانيها مع بقاء صورتها والأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع : نوع لا نظير له في البدن , ونوع في البدن منه اثنان ونوع من البدن منه أربع ونوع من البدن منه عشر وقد بينت هذه الأنواع على سبل الحصر سواء المتفق فيها أو المختلف عليها . وليس من بينها الطحال وهو من الأعضاء الداخلية التي لم يرد بشأنها نص , ذلك أن الطحال متصل بالجوف من البطن وأن إصابة هذا الجوف فيه أرش الجراح الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف في البطن مثل الطحال أو الظهر أو الصدر أو الورك فالواجب ثلث الدية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم " في الجائفة ثلث الدية" وأن الجائفة في اصطلاح الفقهاء هي ما دخل إلى الجوف ولو مدخل إبرة فالجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأن فيها ثلث الدية متى وقعت في الظهر والبطن فالجائفة خاصة بالبطن وبالظهر . وإذ كان ما تقدم فإن الطحال وهو في الجوف وإذ أتلف أو فقد منفعته فان في ذلك 3/1 الدية ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطحال قد تم استئصاله وفقا لما هو ثابت من الأوراق فإنه تجب فيه 3/1 الدية لما تقدم من أسباب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بأن في الطحال الدية الكاملة فإنه يكون معيبا بمخالفة الشريعة والخطأ في تطبيقها .

المحكمـــــة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن مع أخر على أنهما بتاريخ 2015/5/15 وتاريخ لاحق عليه بدائرة عجمان:

المتهم الثاني (الطاعن) اعتدى على سلامة جسم المجني عليه / ..... فأحدث به الإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي المرفق والتي تتخلق عنها عاهة مستديمة وهي استئصال الطحال دون أن يقصد المتهم إحداثها على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الأول (غير طاعن) قدم معلومات كاذبة بقصد تضليل القضاء مع علمه بعدم صحتها بأن ادعى بأنه ارتكب الجريمة موضوع الاتهام الأول وعلى ذلك النحو المبين بالتحقيقات.

قيدت الواقعة جناية وجنحة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين 266, 1/338 من قانون العقوبات الاتحادي.

بجلسة 2015/7/28 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة عما أسند إليه وألزمته بأداء ديه قدرها مائتي ألف درهم (200000) .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1098 /2015 وبتاريخ 2015/9/15 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف . لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل .

قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه دان المتهم بالجريمة المسندة إليه دون استظهار عناصر الضرب

المقضى إلى عاهة مستديمة ودون تبيان القصد الجنائي لدى الطاعن فضلا على أن أسباب الحكم جاءت قاصرة ومجملة لا يستفاد منها نسبة الجريمة للطاعن وأن القضاء بالدية كاملة جاء مخالفا للقانون كأنما الجريمة هي قتل خطأ مما يتعين معه تحديد النقص الذي اعترى العضو الذي فقد منفعته حتى يمكن الحكم بالدية وفقا لذلك وإذ قضى الحكم بالدية الكاملة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي المتعلق بالشق الأول بعدم استظهار عناصر الضرب الذي أفضى إلى العاهة المستديمة والقصد الجنائي وأن الحكم جاء قاصرا في أسبابه مردود ذلك أن – المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وإذ كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافيا في واقعة الدعوى بارتكابها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة فإنه ينتفي عنه قالة القصور . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى حسبما استقرت بعقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها أن الطاعن تعدى بالضرب على المجني عليه بيده ورجله وأحدث به عاهة مستديمة وهي استئصال الطحال وكسر في الضلع العاشر وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما اعترف به المتهم الثاني بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المجني عليه بمحضر جمع الاستدلالات وأقوال المدعوة ..... شقيقة المجني عليه وما ثبت من استمارة الفحص الطبي من مستشفى ..... وما ثبت بتقرير هيئة الصحة .

حيث قرر المجني عليه بمحضر الاستدلالات أن المتهم الثاني اعتدى عليه بالضرب بيده ورجله في بطنه وسبب الإصابات المبينة بالتقرير الطبي وثبت بالتقرير الطبي بأنه يعاني من كسر الأضلاع ونزيف في الطحال وتم استئصال الطحال وذلك من التقرير الصادر من ..... وبسؤال الشاهدة ..... أن المتهم الثاني اتصل بها وأخبرها بأنه قام بالاعتداء على المجني عليه . من جماع كل ما تقدم انتهى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه بتأييد الإدانة سائغا وله معينه الصحيح في الأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بالشق الأول من النعي يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

وحيث إن الشق الثاني المتعلق بالقضاء بالدية الكاملة فإن النعي سديد ذلك أنه قد اتفق الفقهاء في الشريعة الإسلامية على ما تجب فيه الدية كاملة هو تفويت منفعة الجنس وتفويت الجمال على الكمال وهو تفويت بإبانة كل الأعضاء التي من جنس واحد أو ذهاب معانيها مع بقاء صورتها والأعضاء التي تجب فيها الدية أربعة أنواع : نوع لا نظير له في البدن , ونوع في البدن منه اثنان ونوع من البدن منه أربع ونوع من البدن منه عشر وقد بينت هذه الأنواع على سبل الحصر سواء المتفق فيها أو المختلف عليها ، وليس من بينها الطحال وهو من الأعضاء الداخلية التي لم يرد بشأنها نص , ذلك أن الطحال متصل بالجوف من البطن وأن إصابة هذا الجوف فيه أرش الجراح الجائفة وهي التي تصل إلى الجوف في البطن مثل الطحال أو الظهر أو الصدر أو الورك فالواجب ثلث الدية بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم "**في الجائفة ثلث الدية**" وأن الجائفة في اصطلاح الفقهاء هي ما دخل إلى الجوف ولو مدخل إبرة فالجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس وأن فيها ثلث الدية متى وقعت في الظهر والبطن فالجائفة خاصة بالبطن وبالظهر وإذ كان ما تقدم فإن الطحال وهو في الجوف وإذ أتلف أو فقد منفعته فان في ذلك 3/1 الدية ، ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطحال قد تم استئصاله وفقا لما هو ثابت من الأوراق فإنه تجب فيه 3/1 الدية لما

تقدم من أسباب وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم المستأنف بأن في الطحال الدية الكاملة فإنه يكون معيبا بمخالفة الشريعة والخطأ في تطبيقها مما يوجب نقضه في هذا الشق.

وحيث إن الموضوع صالح للفصل فيه بما ورد من أسباب هذا الحكم فإن المحكمة تتصدى له بالفصل عملا بالمادة (2/249) من قانون الإجراءات الجزائية.

الطعن رقم 407 لسنة 2014 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 18 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبد الله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(20)

(1) مواد مخدرة. اجانب. أبعاد. حكم "تسبيب سائغ". عقوبة "تطبيقها" نقض "مالا يقبل من الأسباب".
- عقوبة الأبعاد. مناط تطبيقها؟
- الأجنبي كل من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة. اساس ذلك؟
- قضاء الحكم المطعون فيه بإبعاد الطاعن الغير متمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة المدان بجريمة تعاطي المؤثرات العقلية. صحيح

(2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". نقض "مالا يقبل من الأسباب".
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. موضوعي. مادام سائغا.
- مثال.

1- لما كان من المقرر في نص المادة (63) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 نصت على أنه (بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون) وأن المادة الأولى رقم 1 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب نصت على أنه (يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة) .
لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أدين من أجل تعاطي المؤثرات العقلية (كلونازيبام، وميروبامات، وبروسايكيلدين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات، ولا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الحكم المطعون فيه الذي التزم نص المادتين المذكورتين بقضائه بإبعاد الطاعن كتدبير مقيد للحرية فور تنفيذ العقوبة، يكون قد أصاب صحيح القانون ولا ينال منه ما احتج به كمبدأ طالما أنه لا اجتهاد في مورد النص العام والصريح والواضح، الأمر الذي يضحى معه النعي غير قائم على أساس متعين الرفض.

2ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير أدلة الاتهام المنسوبة للمتهم متى اطمأنت لصحة الواقعة المسندة إليه، وقام الدليل الذي عولت عليه في إدانته، وكان حكمها سائغا له معينه من الأوراق وكافيا لحمله.
لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه، قد بين الواقعة كما حدثت في زمانها ومكانها، ومحصها عن بصر وبصيرة، وأبرز الدليل الحي الذي استمد منه اقتناعه بحكم السلطة المخولة له قانونا، مرتكزا في إدانة الطاعن على اعترافه الصريح المفصل بتعاطيه المواد المبينة سلفا والظاهرة بنتيجة التحليل للبول الخاص به، والذي أوراه تقرير المختبر الجنائي بشرطة دبي رقم (9123/ 2015/ سم/ 2402/ والمؤرخ 2015/3/29 والذي أثبت بأن عينة بول الطاعن تحتوي على المواد (كلونازيبام، ميروبامات، بروسايكيلدين) وبأن هذه المواد مدرجة بالجدول رقم 8 الملحق بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995، وغير المقدوح فيه بأي مطعن جدي، كما أن الحكم أوضح بأن موقف الطاعن إزاء أحداث النازلة من أنه تعاطى المؤثرات العقلية بناء على وصفات طبية كدواء مصروف له من إحدى العيادات النفسية عبارة عن كلام مرسل لم يقم على إثباته أي دليل أو حجة، مما يضحى ما اشتمل عليه النعي مجادلة في ما للمحكمة من سلطة تقدير الأدلة المعروضة عليها تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة فهي غير قائمة على سند متعين الرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الدعوى– تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمتهم ..... أنه بتاريخ 2015/3/25 **تعاطى المؤثرات العقلية كلونازيبام، ميروبامات، بروسايكليدين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا**، وطلبت معاقبته طبقا لأحكام المواد 1/ 2، 7، 34، 1/40، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 والبنود 7، 13، 38، 45، 57، 61، 64، 67 من الجدول رقم 8 من القرار الوزاري رقم 14 لسنة 2012 الملحق بالقانون سالف الذكر.

وبتاريخ 2015/9/13 قضت محكمة أم القيوين الابتدائية بحبسه مدة سنة، وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

استأنف المحكوم عليه هذا القضاء بالاستئناف رقم 204 لسنة 2015 فقضت محكمة استئناف أم القيوين الاتحادية بتاريخ 2015/10/6 برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المتهم، فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت بموجبها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعن بالسبب الأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال : ذلك أنه قضى بإبعاد الطاعن عن البلاد فور تنفيذ العقوبة، مع أن المبدأ هو أن عقوبة الإبعاد لا تسلط إلا على من له بلد آخر يمكن إبعاده إليه، أما من لا يحمل جنسية أي دولة فإنه يستحيل إبعاده، إذ لا يوجد له بلد

سوى المكان الذي استوطن فيه بالدولة، وطالما أن الطاعن لا جنسية له، يكون الحكم الذي قضى بإبعاده قد أساء تطبيق القانون مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أنه لما كانت المادة 63 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 نصت على أنه (**بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**) وأن المادة الأولى رقم 1 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996 بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب نصت على أنه (**يعتبر أجنبيا في حكم هذا القانون من لا يتمتع بجنسية دولة الامارات العربية المتحدة**) .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أدين من أجل تعاطي المؤثرات العقلية (كلونازيبام، وميروبامات، وبروسايكيلدين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات، ولا يتمتع بجنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن الحكم المطعون فيه الذي التزم نص المادتين المذكورتين بقضائه بإبعاد الطاعن كتدبير مقيد للحرية فور تنفيذ العقوبة، يكون قد أصاب صحيح القانون ولا ينال منه ما احتج به كمبدأ طالما أنه لا اجتهاد في مورد النص العام والصريح والواضح، الأمر الذي يضحى معه النعي غير قائم على أساس متعين الرفض.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة- أن لمحكمة الموضوع سلطة فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير أدلة الاتهام المنسوبة للمتهم متى اطمأنت لصحة الواقعة المسندة إليه، وقام الدليل الذي عولت عليه في إدانته، وكان حكمها سائغا له معينه من الأوراق وكافيا لحمله.

لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه، قد بين الواقعة كما حدثت في زمانها ومكانها، ومحصها عن بصر وبصيرة، وأبرز الدليل الحي الذي استمد منه اقتناعه بحكم السلطة المخولة له قانونا، مرتكزا في إدانة الطاعن على اعترافه الصريح المفصل بتعاطيه المواد المبينة سلفا والظاهرة بنتيجة التحليل للبول الخاص به، والذي أوراه تقرير المختبر الجنائي بشرطة دبي رقم (9123/ 2015/ سم/ 2402/ والمؤرخ 2015/3/29 والذي أثبت بأن عينة بول الطاعن تحتوي على المواد (كلونازيبام، ميروبامات، بروسايكيلدين) وبأن هذه المواد مدرجة بالجدول رقم 8 الملحق بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995، وغير المقدوح فيه بأي مطعن جدي، كما أن الحكم أوضح بأن موقف الطاعن إزاء أحداث النازلة من أنه تعاطى المؤثرات العقلية بناء على وصفات طبية كدواء مصروف له من إحدى العيادات النفسية عبارة عن كلام مرسل لم يقم على إثباته أي دليل أو حجة، مما يضحى ما اشتمل عليه النعي مجادلة في ما للمحكمة من سلطة تقدير الأدلة المعروضة عليها تنحسر عنه رقابة هذه المحكمة فهي غير قائمة على سند متعين الرفض .

الطعن رقم 456 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 18 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(21)

قانون "تطبيقه ـ الخطأ في تطبيق القانون". استئناف "ميعادة". حكم "تسبيب معيب". نقض "مايقبل من الأسباب".
ـ الاستئناف تمامه بتقرير القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم في المعارضه. وجواز التقرير بة أمام مأمور السجن. اذا كان المحكوم عليه بالسجن. التخلف عن هذا الميعاد. أثره. عدم قبول الاستئناف. مخالفة الحكم المطعون فيه. خطأ في القانون. يوجب نقضه.

لما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية "يحصل الاستئناف بتقرير في الحكم الجنائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ، واذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه الى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن ان يرسل تقرير الاستئناف الى القلم الجنائي فورا" بما مفاده أن المشرع قد حدد ميعاد خمسة عشر يوما لرفع الاستئناف في الاحكام الحضورية ، ويعد الحكم حضوريا إذا حضر المحكوم عليه جلسة حجز الدعوى للحكم ولو تغيب جلسة النطق به ، ويعتبر الاستئناف حاصلا اذا تقدم المحكوم عليه الى القلم الجنائي بتقرير استئنافه أما إن كان محبوسا فإن الاستئناف يحصل إذا تقدم المحكوم عليه إلى مأمور السجن بتقرير استئنافه . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة حجز القضية للحكم و جلسة النطق به ان المطعون ضده قد حضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف مصدر الحكم المطعون فيه وأنه تم النطق بالحكم بجلسة 2015/9/8 كما ثبت بتقرير استئناف السجين أن المطعون ضده قد تقدم لمأمور السجن بطلب استئناف مؤرخ في 2015/10/6 ومن ثم فإن الاستئناف قد تقرر بعد 29 يوما من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ، ولما كان المطعون ضده قد قبل الاستئناف شكلا فإنه يكون قد خالف القانون الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن وقائع – على ما يبين في الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن –تتحصل في أن النيابة العامة احالت المطعون ضده وآخر إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهما بتاريخ 2015/6/17 بدائرة الشارقة **هتك المتهم الأول عرض المتهم الثاني بأن وضع قضيبه بين فخذيه وأمنى عليهما بعد خلع ملابسهما و الذي مكنه المتهم الثاني من ذلك برضاه.**

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للمادتين 1/121 ، 1/356 من قانون العقوبات ومحكمة اول درجة قضت بتاريخ 2015/9/8 بمعاقبه المتهمين بالحبس كل منهم سنة واحدة وأمرت بإبعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة المقضى بها .

استأنف المطعون ضده قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2371 لسنة 2015 مستأنف جزاء الشارقة ، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2015/11/19 بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة أشهر عن التهمه المسندة إليه وبتأييده فيما قضى به بالنسبة لإبعادهما عن البلاد فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما قبل الاستئناف شكلا رغم رفع الاستئناف بعد الميعاد ، ذلك أن الحكم الابتدائي قد صدر حضوريا بتاريخ 2015/9/8 وتم استئناف الحكم بتاريخ 2015/10/6 ومن ثم فان الاستئناف قد صدر بعد 29 يوما من تاريخ الحكم الابتدائي أي أنه صدر بعد الميعاد المحدد قانونا وفقا للمادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يكون الحكم المطعون فيه إذ قبل الاستئناف شكلا فإن يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية " **يحصل الاستئناف بتقرير في الحكم الجنائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ، واذا كان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقدم تقرير استئنافه الى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن ان يرسل تقرير الاستئناف الى القلم الجنائي فورا**" بما مفاده أن المشرع قد حدد ميعاد خمسة عشر يوما لرفع الاستئناف في الاحكام الحضورية ، ويعد الحكم حضوريا إذا حضر المحكوم عليه جلسة حجز الدعوى للحكم ولو تغيب جلسة النطق به ، ويعتبر الاستئناف حاصلا اذا تقدم المحكوم عليه الى القلم الجنائي بتقرير استئنافه أما إن كان محبوسا فإن الاستئناف يحصل إذا تقدم المحكوم عليه إلى مأمور السجن بتقرير استئنافه .

لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة حجز القضية للحكم و جلسة النطق به ان المطعون ضده قد حضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الاستئناف مصدر الحكم المطعون فيه وأنه تم النطق بالحكم بجلسة 2015/9/8 كما ثبت بتقرير استئناف السجين أن المطعون ضده قد تقدم لمأمور السجن بطلب استئناف مؤرخ في 2015/10/6 ومن ثم فإن الاستئناف قد تقرر بعد 29 يوما من تاريخ صدور الحكم الابتدائي ، ولما كان المطعون ضده قد قبل الاستئناف شكلا فإنه يكون قد خالف القانون الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه .

الطعن رقم 457 لسنة 2015 جزائي ـ هجرة
جلسة الاثنين الموافق 18 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(22)

كفالة . عقوبة "الاعفاء منها". أجانب. حكم "مخالفة القانون". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ جريمة . ترك الأجنبي . يعمل لدى غير مكفولة . مناط تحققها . المادة 2/34 مكررا من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 بشأن دخول واقامة الاجانب وتعديلاته.
ـ قضاء الحكم المطعون فيه . ببراءة المطعون ضده . تأسيسا على اكتفائه بابلاغ مكتب العمل . بهروب مكفولة . وهي جهة غير مختصة . فيكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه. يوجب نقضه .

لما كان من المقرر قانونا في نص المادة (34 مكرر1) بند 1 ، 2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له على أن "1ـ ... ويعاقب الكفيل بذات العقوبة إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير دون الإجراءات القانونية المقررة لذلك 2ـ ويعفى الكفيل من العقوبة إذا أبلغ عن هروب مكفوله وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون" وكان النص في المادة (2/67) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه "كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز شرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأى سبب من الأسباب خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ترك العمل" يدلان على أنه إذا اشترط القانون للإعفاء من العقوبة شروطا معينة فإن تحققت تلك الشروط على وجهها الصحيح هو مناط ذلك الإعفاء.
لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن العامل ..... قدم إلى الدولة على كفالة المطعون ضدها في عام 2011 وعمل لدى المطعون ضدها ثلاث سنوات وهرب من كفيله في شهر سبتمبر عام 2014 وقبض عليه في 2015/4/4 وأن المطعون ضدها لم تقم باتخاذ إجراءات الإبلاغ عن هروبه لدى إدارة الجنسية والإقامة مكتفية بإبلاغ مكتب العمل وهى جهة غير مختصة بتلقى مثل هذه البلاغات . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بإبلاغ مكتب العمل وقضى ببراءة المطعون ضدها فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه يوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضدها ويمثلها باسم ..... بأنه بتاريخ سابق على 2015/6/25 بائرة الشارقة :ـ

1ـ بصفته مالك شركة ..... لصيانه السيارات ترك مكفوله ..... يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة .
2ـ ساعد مكفوله على البقاء بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إقامته دون تجديدها أو مغادرة الدولة خلال المهلة المحددة أو دفع الغرامة المقررة قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه بالمواد 1 ، 21/1-3 ، 34 مكرر 1/1 ، 36 من قانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 بشان دخول وإقامه الأجانب وتعديلاته .

قضت محكمة أول درجة في 2015/9/2 حضوريا ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها.

استأنفت النيابة هذا الحكم بالاستئناف بالرقم 2015/2133 وبتاريخ 2015/11/19 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق الحكم قبولا لدي النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل .

حيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه مخالفة والخطأ في تطبيق ذلك أنه قد أقام قضاء ببراءة المطعون ضدها على ما أورده في أسبابه من أن المطعون ضدها أبلغت مكتب العمل عن هروب مكفولها ، حال أن القانون يوجب أن يتم الإبلاغ لدى إدارة الجنسية والإقامة أو إلى أقرب مركز للشرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن النص في المادة (34 مكرر1 بند 1 ، 2) من القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له على أن "**1ـ ... ويعاقب الكفيل بذات العقوبة إذا لم يقم بتشغيل مكفوله أو تركه يعمل لدى الغير دون الإجراءات القانونية المقررة لذلك 2ـ ويعفى الكفيل من العقوبة إذا أبلغ عن هروب مكفوله وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون**" وكان النص في المادة (2/67) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أنه "**كما يلتزم الكفيل بأن يبلغ إدارة الجنسية والإقامة أو أقرب مركز شرطة عن مكفوله الأجنبي الذي ترك العمل لديه لأى سبب من الأسباب خلال مهلة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ ترك العمل**" يدلان على أنه إذا اشترط القانون للإعفاء من العقوبة شروطا معينة فإن تحققت تلك الشروط على وجهها الصحيح هو مناط ذلك الإعفاء .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن العامل ..... قدم إلى الدولة على كفالة المطعون ضدها في عام 2011 وعمل لدى المطعون ضدها ثلاث سنوات وهرب من كفيله في شهر سبتمبر عام 2014 وقبض عليه في 2015/4/4 وأن المطعون ضدها لم تقم باتخاذ إجراءات الإبلاغ عن هروبه لدى إدارة الجنسية والإقامة مكتفية بإبلاغ مكتب العمل وهى جهة غير مختصة بتلقى مثل هذه البلاغات . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفي بإبلاغ مكتب العمل وقضى ببراءة المطعون ضدها فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه .

الطعن رقم 368 لسنة 2015 جزائي ـ هجرة
جلسة الثلاثاء 2016/1/19
السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(23)

اثبات "اعتراف" محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". المحكمة الاتحادية العليا. نقض "مالا يقبل من الأسباب".
ـ تقدير أدلة الاثبات في المواد الجزائية ومنها الاعتراف. موضوعي.
ـ لمحكمة الموضوع الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين ولو عدل عنه. ما دامت أطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.
ـ الجدل الموضوعي بهدف التشكيك. لا يجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة من ان تقدير أدلة الإثبات في المواد الجزائية بما فيها الاعتراف من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا، وأن لها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين حتى ولو عدل عنه متى اطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمان إلى اعتراف المتهم الأول على نفسه وعلى الطاعن واطمئنانه كذلك إلى اعتراف الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى بالجلسة المشار إليها، وذلك لتناسق اعترافه مع ما هو ثابت بأوراق الطعن وبما شهد به شهود الضبط، وبما اعترف به المتهم الأول . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ينحل إلى جدل موضوعي بهدف التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن (المتهم الثاني) وآخر (المتهم الأول) إلى المحاكمة الجزائية وأسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ سابق على 2015/1/16 بدائرة الفجيرة: **استخدم المتهم الأول وهو أجنبي على غير كفالته ، دون الالتزام بالشروط المقررة قانونا لنقل الكفالة، على النحو الثابت بمحاضر التحقيقات .**

وطلبت النيابة معاقبتهما بالمواد : 1، 1/2، 11، 19، 21/ 1ـ3، 34 مكرر (1) فقرة (1) ، 34 مكرر (2) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

وبجلسة 2015/7/13 قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم الطاعن خمسين ألف درهم عن التهمة المنسوبة إليه، فاستأنفه بالاستئناف رقم 487 لسنة 2015 مستأنف جزاء

الفجيرة. ومحكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية قضت بجلسة 2015/8/24 في موضوع الاستئناف بالتأييد فأقام الطاعن طعنه الماثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مبنى الطعن لسببه يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبيب ، ذلك أنه عَول في قضائه بالإدانة على اعتراف المتهم الأول بأنه عمل لدى الطاعن دون أن يكون على كفالته ، وكذلك على ما قاله الحكم أنه اعتراف من الطاعن بالتهمة المنسوبة إليه . حال أن اعتراف المتهم الأول شابه الاضطراب والتناقض في مراحل التحقيق والمحاكمة ، وأن اعتراف الطاعن أمام محكمة أول درجة الذي عَول عليه الحكم يشوبه الشك ، إذ ورد في محضر جلسة 2015/7/6 أن الطاعن (المتهم الثاني) اعترف بالتهمة ثم ورد بذات المحضر والجلسة والتاريخ أنه أنكر التهمة دون أن يورد الحكم تسبيبا كافيا لأخذه باعتراف الطاعن وإهداره لإنكاره. وإذ بنى الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضاءه على هذا الاعتراف فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من ان تقدير أدلة الإثبات في المواد الجزائية بما فيها الاعتراف من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها من المحكمة العليا، وأن لها سلطة مطلقة في الأخذ باعتراف المتهم في حق نفسه وعلى غيره من المتهمين حتى ولو عدل عنه متى اطمأنت المحكمة إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اطمان إلى اعتراف المتهم الأول على نفسه وعلى الطاعن واطمئنانه كذلك إلى اعتراف الطاعن أمام محكمة الدرجة الأولى بالجلسة المشار إليها، وذلك لتناسق اعترافه مع ما هو ثابت بأوراق الطعن وبما شهد به شهود الضبط، وبما اعترف به المتهم الأول . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه ينحل إلى جدل موضوعي بهدف التشكيك فيما خلصت إليه المحكمة ، وهو ما لا يجوز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا، مما يتعين معه القضاء برفض الطعن.

الطعن أرقام 468 ـ 480 ـ 483 ـ 484 لسنة 2014 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 25 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(24)

قانون "تطبيقه" . نظام عام . حكم "أسبابه ـ تسبيب معيب ـ بطلانه". بطلان . مسودة الحكم . نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ اصدار الأحكام . من أسس التنظيم القضائي . وجوب الالتزام بها . لاتصالها بالنظام العام . وللمحكمة العليا . اثارة ذلك من تلقاء نفسها . متى تعلقت بالحكم المطعون فيه . وأن لم يثره الخصوم.
ـ يجب على المحكمة .عند النطق بالحكم . ايداع قلم كتاب المحكمة . المسودة المشتملة على أسبابه . موقعة من الرئيس والقضاة. والتوقيع على نسخة الحكم الأصلية من الرئيس وكاتبها في أقرب وقت.
ـ يجب أن تجتمع للحكم القضائي . مسودة ونسخة أصلية . لا يغني وجود أحداهما عن الأخرى.
ـ وجوب اشتمال الأحكام . على الأسباب التي بنيت عليها . وايداع مسودتها . مشتملة على أسبابه . موقعة من الرئيس والقضاة . عند النطق به ملف الدعوى . والا كان باطلا.
ـ اجراءات الأحكام . تتم بالنطق بها في جلسة علانية . من الهيئة التي تداولت في الحكم ووقعت عليه مكتوبا منطوقا وأسبابا. في ميعاد لا يتعدى جلسة النطق بالحكم . علناً ومكتوب بمحضر الجلسة.
ـ مسودة الحكم . هي التي يدونها القاضي بخطه . سواء أكان منفردا أو من أحد القضاة بمشاركة زملائه أن تعددوا . واشتماله على المنطوق والأسباب . ولزوما لصحته . ايداعه عند النطق بها . موقعة ممن أصدرها . علة ذلك؟

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي أوجب القانون الإلتزام بها لاتصالها بالنظام العام الذي تثيره المحكمة العليا من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وإن لم يثرها الخصوم وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان النص في المادة 219 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاه ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ على أنه ينبغي أن تجتمع للحكم القضائي مسودة ونسخة أصلية لايغني وجود أحدهما عن الأخرى . وأن مؤدي نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ، وكان النص في المادة (2/129ـ4) من قانون الإجراءات المدنية

قد أوجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق به ملف الدعوى ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم , وأن المقرر أن إجراءات الأحكام لا تتم إلا بالنطق بها في جلسة علنية من هيئة المحكمة التي تداولت في الحكم ووقعت عليه مكتوبا منطوقا وأسبابا في ميعاد لايتعدى جلسة النطق بالحكم حيث ينطق به علنا ويكتب ذلك في محضر الجلسة , ومسودة الحكم هي التي يدونها القاضي بخطه إن كان منفردا أو من أحد القضاة بمشاركة زملائة إن تعددوا وتكون مشتملة على المنطوق والأسباب التي قام عليها الحكم ويلزم لصحته إيداعها عند النطق به موقعا عليها ممن أصدرها ذلك لآن هذا التوقيع هو دليل خطي على أن من قام به قد طالع الأسباب وتناقش فيها على الوضع الذي أثبت في المسودة المذكورة ويوقع رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وهي الدليل الوحيد على الوجه الذي صدر به .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بجلسة علنيه بتاريخ 2014/9/29 وأن النسخة الأصلية موقعة بذات التاريخ كما يبين من جلسة النطق بالحكم إلا أن الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه يبين منها أنها قد وقعت في2014/10/22 مما يعني أن إيداعها بملف الدعوى بذات التاريخ التي صدرت فيه أي 2014/10/22 مما يكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان المتعلق بالنظام العام مما هو مقرر من أن إجراءات إصدار الأحكام من النظام القضائي ومخالفة الأصول المقررة في شأنها يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام .

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة مكتب "النائب العام" قد أسند إلى المتهمين الثلاثة الطاعنين والمطعون ضدهم لآنهم بتاريخ 2012/10/28 بدائرة عمان:-

1- قتلو عمدا مع سبق الإصرار المجني عليه / ..... على النحو المبين بالأوراق .

2- شرعوا في اللواط بالمجني عليه سابق الذكر بأن تجرد من ملابسه بأمر المتهم الثاني وأوقف تنفيذ الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو تبرزه على نفسه على النحو الوارد بالأوراق .

3- أتلفوا الهاتف المتحرك وبطاقة الإتصالات الشريحة الموجودة به والمملوكتين للمجني عليه سالف الذكر حال كونهم عصابة مكونة من ثلاثة أشخاص بأن حطموا الهاتف والبطاقة وجعلهما غير صالحين للاستعمال على النحو المبين بالأوراق

4- هم مسلمون بالغون عاقلون شربوا الخمر دون ضرورة شرعية تبيح لهم ذلك على النحو المبين بالأوراق .

المتهم الثالث: هتك بالإكراه عرض المجني عليه سالف الذكر بان أجبره على لعق عضو تذكيره وأفرغ شهوته على صدره على النحو المبين بالأوراق.

والنيابة العامة طلبت معاقبتهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 34, 354, 355, 2/356, 1/424 من قانون العقوبات الاتحادي.

بجلسة 2014/5/24 قضت محكمة أول درجة حضوريا وبإجماع الآراء على المتهمين .

أولا: بالنسبة للتهمة الأولى المسندة إليهم بالقتل قصاصا بالمجني عليه ..... بالوسائل المتاحة .

ثانيا بالنسبة للتهمة الثانية المسندة إليهم وتهمة هتك العرض بالإكراه المسندة للمتهم الثالث بالسجن المؤيد.

ثالثا: بالنسبة للتهمة الثالثة المسندة إليهم بالسجن لمدة خمس سنوات

رابعا: بالنسبة للتهمة الرابعة المسندة إليهم بالحبس لمدة ثلاثة أشهر بالنسبة للمتهمين الأول والثاني والجلد ثمانون جلدة حدا للمتهم الثالث

2ـ وبالنسبة للدعوى المرفوعة بالحق المدني حكمت المحكمة حضوريا بإلزام المدعي إليهم في تركاتهم بالتضامن أن يؤدي للمدعين مدنيا مبلغ 201,000 درهم (مائتي وواحد ألف درهم) على سبيل التعويض المدني المؤقت وألزمتهم بالمصروفات ومبلغ خمسمائة درهم أتعاب المحاماة.

استأنف المحكوم عليهم هذا الحكم كما استأنفت النيابة العامة بالاستئنافات بالأرقام 9, 11, 12 ’ 2014/13 وبتاريخ 2014/9/29 قضت محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المتهمين الثلاثة الطاعنين فطعنوا عليه بالطعون الثلاثة الماثلة كما طعنت النيابة العامة بحكم القانون لإقرار الحكم المطعون فيه .

تقدمت نيابة النقض بمذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه للبطلان .

أولا الطعن رقم 2014/468 المرفوع من .....

و حيث إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن إصدار الأحكام من أسس التنظيم القضائي التي أوجب القانون الإلتزام بها لاتصالها بالنظام العام الذي تثيره المحكمة العليا من تلقاء نفسها متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وإن لم يثرها الخصوم وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان النص في المادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاه ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها وأن المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ على أنه ينبغي أن تجتمع للحكم القضائي مسودة ونسخة أصلية لايغني وجود أحدهما عن الأخرى . وأن مؤدي نص الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن "تسري أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على مالم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ، وكان النص في المادة (4ـ2/129) من قانون الإجراءات المدنية قد أوجب في جميع الأحوال أن تشتمل الأحكام على الأسباب التي بنيت عليها وتودع مسودة الحكم المشتملة على أسبابه موقعة من الرئيس والقضاة عند النطق به ملف الدعوى ويترتب على مخالفة ذلك بطلان الحكم , وأن المقرر أن إجراءات الأحكام لا تتم إلا بالنطق بها في جلسة علنية من هيئة المحكمة التي تداولت في الحكم ووقعت عليه مكتوبا منطوقا

وأسبابا في ميعاد لايتعدى جلسة النطق بالحكم حيث ينطق به علنا ويكتب ذلك في محضر الجلسة , ومسودة الحكم هي التي يدونها القاضي بخطه إن كان منفردا أو من أحد القضاة بمشاركة زملائة إن تعددوا وتكون مشتملة على المنطوق والأسباب التي قام عليها الحكم ويلزم لصحته إيداعها عند النطق به موقعا عليها ممن أصدرها ذلك لآن هذا التوقيع هو دليل خطي على أن من قام به قد طالع الأسباب وتناقش فيها على الوضع الذي أثبت في المسودة المذكورة ويوقع رئيس الهيئة التي أصدرت الحكم وهي الدليل الوحيد على الوجه الذي صدر به .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بجلسة علنيه بتاريخ 2014/9/29 وأن النسخة الأصلية موقعة بذات التاريخ كما يبين من جلسة النطق بالحكم إلا أن الاطلاع على مسودة الحكم المطعون فيه يبين منها أنها قد وقعت في2014/10/22 مما يعني أن إيداعها بملف الدعوى بذات التاريخ التي صدرت فيه أي 2014/10/22 مما يكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان المتعلق بالنظام العام مما هو مقرر من أن إجراءات إصدار الأحكام من النظام القضائي ومخالفة الأصول المقررة في شأنها يترتب عليه بطلان الحكم بطلانا متعلقا بالنظام العام مما يوجب نقضه مع الإحالة دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن على النحو الذي يرد بالمنطوق

ثانيا الطعون بالأرقام 2014/480 ,2014/483, 2014/484

حيث إنه ولما كانت هذه الطعون مرتبطة بالطعن رقم 2014/468 ارتباطا لايقبل التجزئة لوحدة الأطراف ولورودها على ذات الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها في الطعن 2014/468 أعلاه بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وهو مايستتبع بحكم الزوم نقضه أيضا في هذه الطعون دون حاجة لبحث أسبابها .

الطعن رقم 394 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 25 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(25)

(1) قضاة "صلاحيتهم في الحكم". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- للقاضي الجزائي . السلطة الواسعة والحرية الكاملة في تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله فيها من الأدلة المطروحة عليه . مادام سائغا.
- مثال.

(2) محكمة استئنافية . تقرير الاستئناف . حكم "الخطأ في تطبيق القانون" - تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذي طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف والا كان قضاؤها مخالفا للقانون.
- مثال.

1- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للقاضي الجزائي السلطة الواسعة والحرية الكاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، وذلك من الأدلة المطروحة عليه سواء كانت قولية أو فنية أولقرائن متى كان استخلاص المحكمة للواقعة سائغا بما يكفي لحمل قضائه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وبين عناصرها وشروطها القانونية وأدان الطاعن بعد أن اطمأن إلى ثبوت الاتهام بحقه من الأدلة المستمدة من أقوال والد المجني عليه ومن التقرير الطبي ومن شهادة الطبيب ومن تقرير دائرة البلدية بعجمان والذي أوردها بمدوناته "حيث إن الواقعة قد ثبتت بيقين في حق المتهم من أقوال الشاكي ..... أنه بتاريخ 2015/1/1 اشترى من هايبر سوبرماركت ..... منج البان Glenisk وتناول ابنه ثلاث وعلب نصف وفي منتصف الليل بدا ابنه بالغثيان والقيء الشديد وتسبب له إسهال فقام بتفحص الالبان فتبين له أنها منتهية الصلاحية منذ ستة أشهر فقام بنقل ابنه إلى المستشفى GMC وتبين أنه يعاني من تسمم ، وجاء بنتيجة التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه أنه بالكشف عليه تبين أنه يشكو من إسهال وقيء منذ ثلاثة أيام ويعاني من جفاف.. وجاء بتقرير دائرة البلدية بعجمان أنه فور تلقى البلاغ تم الانتقال إلى محل هايبر سوبر ماركت .....وبإجراء التفتيش تبين أن الشاكي قام بشراء علب وتم تحرير مخالفة للمنشأة ورتب الحكم على ذلك إدانة الطاعن، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها معينها من الأوراق بما يكفي لحمل قضائه وتواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو إلا جدلا في سلطة

محكمة الموضوع تقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أو التمسك فيها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس خليق بالرفض.

2ـ لما كان من المقرر قانونا أن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذي طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف وإلا كان قضاؤها مخالفا للقانون لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الاستئناف مرفوع من النيابة العامة على الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعنة دون أن يقدم المدعي بالحق المدني استئنافه على ذلك الحكم ومن ثم فإن نطاق الاستئناف المرفوع به يتحدد باستئناف النيابة العامة بالنسبة للشق الجزائي فقط ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم وإلزامه بأداء مبلغ خمسة عشر ألف درهم كتعويض مؤقت للمدعي بالحق المدني فإن قضاءها بالحق المدني يكون مخالفا للقانون لعدم التقرير به .

المحكمة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدها إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنها بتاريخ 2015/1/1 بدائرة عجمان **حال كونه المسؤول عن هايبر ماركت ..... تسبب بخطئه المساس بسلامة جسم المجني عليه ..... وفقا لاستمارة الفحص الطبي الخاص به وذلك عن طريق بيع مواد غذائية للأطفال منتهية الصلاحية.**

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادة 1/343 من قانون العقوبات، محكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/7/30 ببراءة المطعون ضدها مما أسند إليها.

استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1128 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان ، ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2015/10/5 بالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة الطاعنة بتغريمها مبلغ عشرة آلاف درهم وإلزامها بدفع مبلغ خمسة عشر ألف درهم كتعويض مؤقت يدفع للمدعي بالحق المدني مع إلزام المدعي عليه بالحق المدني بالرسوم والمصروفات ومبلغ ألف درهم كأتعاب المحاماة . فأقام الطاعن طعنة المطروح.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب نقض الحكم جزئيا فيما قضى به من إلزام الطاعنة بأداء تعويض للمجني عليه.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في السببين الأول والثاني القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما أدان الطاعن عن تهمة التسبب في المساس بسلامة جسم الغير ، ذلك أن الأدلة التي ركن إليها الحكم والمستمدة من التقرير الطبي وشهادة الطبيب لا تجزم بأن إصابة المجني عليه بالقيء وارتفاع الحرارة كان نتيجة تناوله لمنتج الزبادي كما أن ما ورد بتقرير دائرة البلدية بعجمان لا يصح الاعتداد به كونه عملا إداريا وليس فنيا ، فضلا عن تناقض تلك الأدلة واضطرابها ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث أوجه الدفاع فإنه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن للقاضي الجزائي السلطة الواسعة والحرية الكاملة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها، وذلك من الأدلة المطروحة عليه سواء كانت قولية أو فنية أولقرائن متى كان استخلاص المحكمة للواقعة سائغا بما يكفي لحمل قضائه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وبين عناصرها وشروطها القانونية وأدان الطاعن بعد أن اطمأن إلى ثبوت الاتهام بحقه من الأدلة المستمدة من أقوال والد المجني عليه ومن التقرير الطبي ومن شهادة الطبيب ومن تقرير دائرة البلدية بعجمان والذي أوردها بمدوناته "حيث إن الواقعة قد ثبتت بيقين في حق المتهم من أقوال الشاكي ..... أنه بتاريخ 2015/1/1 اشترى من هايبر سوبرماركت ..... منج البان Glenisk وتناول ابنه ثلاث وعلب نصف وفي منتصف الليل بدا ابنه بالغثيان والقيء الشديد وتسبب له إسهال فقام بتفحص الالبان فتبين له أنها منتهية الصلاحية منذ ستة أشهر فقام بنقل ابنه إلى المستشفى GMC وتبين أنه يعاني من تسمم ، وجاء بنتيجة التقرير الطبي الخاص بالمجني عليه أنه بالكشف عليه تبين أنه يشكو من إسهال وقيء منذ ثلاثة أيام ويعاني من جفاف.، وجاء بتقرير دائرة البلدية بعجمان أنه فور تلقى البلاغ تم الانتقال إلى محل هايبر سوبر ماركت .....وبإجراء التفتيش تبين أن الشاكي قام بشراء علب وتم تحرير مخالفة للمنشأة ورتب الحكم على ذلك إدانة الطاعن، وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها معينها من الأوراق بما يكفي لحمل قضائه وتواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي والذي لا يعدو إلا جدلا في سلطة محكمة الموضوع تقدير الأدلة المطروحة عليها وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أو التمسك فيها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس خليق بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الثالث الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بإلزام الطاعن بأداء مبلغ خمسة عشر ألف كتعويض مؤقت للمدعي بالحق المدني ، رغم عدم استئناف المدعي بالحكم المدني لقضاء الحكم الابتدائي الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر قانونا أن المحكمة الاستئنافية لا تتصل بغير الموضوع الذي طرح عليها بموجب تقرير الاستئناف وإلا كان قضاؤها مخالفا للقانون .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الاستئناف مرفوع من النيابة العامة على الحكم المستأنف القاضي ببراءة الطاعنة دون أن يقدم المدعي بالحق المدني استئنافه على ذلك الحكم ومن ثم فإن نطاق الاستئناف المرفوع به يتحدد باستئناف النيابة العامة بالنسبة للشق الجزائي فقط ، ولما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبمعاقبة المتهم وإلزامه بأداء مبلغ خمسة عشر ألف درهم كتعويض مؤقت للمدعي بالحق المدني فإن قضاءها بالحق المدني يكون مخالفا للقانون لعدم التقرير به الأمر الذي يتعين على هذه المحكمة نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا.

الطعن رقم 410 لسنة 2015 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 25 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(26)

1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية ـ استخلاص الصور الصحيحة لواقعة الدعوى". اثبات "شهود". حكم "تسبيب سائغ" . نقض "ما لا يقبل من الأسباب". المحكمة الاتحادية العليا.
ـ لمحكمة الموضوع تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها .ولها استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . مادام استخلاصها سائغا.
ـ وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي.
ـ الأخذ بشهادة . شاهد مفاده؟
ـ تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم . بفرض حصوله . لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته. مادام استخلص الحقيقة الحقيقة استخلاصا لا تناقض فيه.
ـ الجدل في تقدير الدليل لا تجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.

2) مواد مخدرة . عقوبة "الاعفاء منها". قانون "تطبيقه".
ـ الاعفاء من العقوبة لمن بادر بالاخبار عن الجناه . شرطه؟ المادة (55) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
ـ الاخبار الذي يتحقق به الاعفاء من العقوبة . شرطه؟
ـ مثال لتسبيب سائغ لا يتحقق فيه حالة الاخبار المعفي من العقوبة.

3) مواد مخدرة . قصد جنائي.
ـ القصد الجنائي في جريمة حيازة واحراز المواد المخدرة . مناط تحققه ؟ التحدث عنه استقلالا. غير لازم . مادام استخلص من الأسباب التي ساقها على توافره.

4) عقوبة "تطبيقها". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم فيها تطبيقا لقانون المواد المخدرة والمؤثرات العقلية. أساس ذلك؟
ـ مثال.

1ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها ، وأن تستخلص من سائر العناصر المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور

أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود والتعويل عليها من عناصر الاثبات مهما وجه إليها من مطاعن ومتى اخذت المحكمة بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود او تضاربهم في أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيدة أسبابه لأسباب الحكم المستأنف قد استخلص الواقعة استخلاصا سائغا بما له أصله الثابت في الأوراق وأدان الطاعن عما أسند إليه من الأدلة المستمدة من أقوال الشهود بعد أن اطمأن إليها والمؤيدة بعناصر الدعوى الأخرى وجاءت أسباب الحكم سائغة تكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن في شأن تضارب أقوال الشهود وتناقضهم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع وزن الأدلة وتقدير قيمتها في الاثبات كما أن ما أثاره الطاعن بشأن عنصر إيراد دفاع الطاعن ببطلان إذن القبض والتفتيش فإن المحكمة قد تصدت لهذا الدفع وأوردته في أسباب حكمها والتفتت عنه بأسباب سائغة ولم تجد فيه ما يغير وجه الرأي لديها الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجادلة في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير الأدلة وهي مسائل موضوعية لا يجوز إثارتها أو التمسك بها أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي في هذا الوجه على غير أساس خليق بالرفض.

2ـ لما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (55) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه " يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (46،48،49،50) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بما يعلم عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة ، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذ حصل الابلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق.." بما مفاده أن مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمه التشريع على النحو السالف الذكر هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورد البلاغ من غير المبلغ بما مؤداه أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده المشرع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجريمة فإذا لم يتحقق ذلك فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع .
لما كان ذلك وكان الطاعن قد تجاوز الثامنة عشر من عمره وثبت من الأوراق أنه لم يبلغ السلطات المختصة بالواقع ولم يبادر بذلك وأن والدته هي من قدمت البلاغ الأمر الذي يكون معه شروط الاعفاء غير متوافرة بحق الطاعن وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن ومعاقبته بما أسند إليه فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون النعي في هذا الوجه على غير أساس خليق بالرفض.

3ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني أن ما يحرزه أو يحوزه من المواد مخدرة وكان استظهار هذا القصد مما يستقل به قاضي الموضوع يستظهره من كافة العناصر المطروحة عليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطمأن إلى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه وإلى توافر أركان الجريمة ومنها القصد الجنائي مما استظهره من الأدلة والعناصر التي ساقها في حكمه ولا يشترط أن يتحدث استقلالا عن هذا القصد ما دام يستخلص من الاسباب التي ساقها توافر هذا القصد ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس خليق بالرفض.

4ـ لما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (65) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه " لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون" بما مفاده أن المشرع قيد صلاحية المحكمة في استعمال سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1995 سالف الذكر لما ارتاة من خطورة هذه الجرائم على المجتمع ولا مسوغ لاستعمال الظروف أو الاعذار المخففة . وترتيبا على ذلك فإن عدم إعمال العذر المخفف قد جاء في محله ومن ثم فإن النعي على غير أساس خليق بالرفض.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخر إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهما بتاريخ 2013/9/5 بدائرة الفجيرة:ـ

المتهم الأول:ـ

1ـحاز مادة مخدرة "حشيش" بقصد الاتجار والترويج.

2ـحاز مؤثرا عقليا "ترامادول ، بنزوهكسول" بقصد الاتجار والترويج.

3ـتعاطى مؤثرا عقليا "ترامادول ، أوكسازيبام " في غير الأحوال المرخص بها قانونا.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1 ، 1/6 ، 34 ، 1/40 ، 2/48 ، 3/49 ، 1/56 ، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والبند 22 من الجدول الأول والبنود 48،65،66 من الجدول الثاني المرفقين بالقانون .

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2014/2/11 بمعاقبة الطاعن بالسجن عشر سنوات وتغريمه خمسون ألف درهم عن التهمة الاولى وحبسه سنة وتغريمه عشرون ألف درهم عن التهمتين الثانية والثالثة .

استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 99 لسنة 2015 مستأنف جزاء الفجيرة، ومحكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2014/3/25 بإلغاء الحكم

المستأنف والقضاء ببراءة الطاعن مما أسند إليه ، فأقامت النيابة العامة الطعن رقم 169 لسنة 2014 نقض جزاء شرعي ، والمحكمة الاتحادية العليا أصدرت حكما بنقض ذلك الحكم وإحالة القضية إلى المحكمة التي أصدرته لنظرها مجددا بهيئة مغايرة ، وعاودت الدعوى سيرها أمام محكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية بهيئة مغايرة ، وبتاريخ 2015/10/7 أصدرت الحكم المطعون فيه والذي قضى بتعديل العقوبة المقضى بها بمعاقبة الطاعن بالسجن أربع سنوات عن التهم المسندة إليه. فأقام الطاعن الطعن الماثل.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت في ختامها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب حينما أدان الطاعن عن التهم المسندة إليه بناء على أدلة مستمدة من أقوال الشهود ومحضر الضبط ، ذلك أن أقوال الشهود جاءت متناقضة ومتضاربة في كيفية ضبط المتهم والكمية التي يحوزها بما يدل على عدم صدقها ومخالفتها للحقيقة ، كما أنها لم تورد دفاع الطاعن ببطلان إذن القبض والتفتيش بما يوصمه بالقصور المبطل بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة الدعوى وعناصرها ، وأن تستخلص من سائر العناصر المطروحة عليها الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان من المقرر أيضا أن وزن أقوال الشهود والتعويل عليها من عناصر الاثبات مهما وجه إليها من مطاعن ومتى اخذت المحكمة بشهادة الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان تناقض الشهود او تضاربهم في أقوالهم – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم أو يقدح في سلامته ما دام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا لا تناقض فيه كما هو الحال في الدعوى المطروحة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيدة أسبابه لأسباب الحكم المستأنف قد استخلص الواقعة استخلاصا سائغا بما له أصله الثابت في الأوراق وأدان الطاعن عما أسند إليه من الأدلة المستمدة من أقوال الشهود بعد أن اطمأن إليها والمؤيدة بعناصر الدعوى الأخرى وجاءت أسباب الحكم سائغة تكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن في شأن تضارب أقوال الشهود وتناقضهم لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير محكمة الموضوع وزن الأدلة وتقدير قيمتها في الاثبات كما أن ما أثاره الطاعن بشأن عنصر إيراد دفاع الطاعن ببطلان إذن القبض والتفتيش فإن المحكمة قد تصدت لهذا الدفع وأوردته في أسباب حكمها والتفتت عنه بأسباب سائغة ولم تجد فيه ما يغير وجه الرأي لديها الأمر الذي يكون معه النعي برمته مجادلة في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير الأدلة وهي مسائل موضوعية لا يجوز إثارتها أو التمسك بها أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي في هذا الوجه على غير أساس خليق بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسببين الثاني والخامس عدم إعمال نص المادتين 43،55 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، ذلك أن الطاعن ما زال قاصرا وأن والدته والمتولية الوصاية عليه هي من بادرت بإبلاغ السلطة المختصة بالواقعة ومن ثم يتعين إعمال نص المادتين 43،55 سالفة الذكر وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله ، ذلك انه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (55) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه **"يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (46،48،49،50) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الادارية بما يعلم عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة ، ويجوز الإعفاء من العقوبة إذ حصل الابلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق.."** بما مفاده أن مناط الاعفاء الذي تتحقق به حكمه التشريع على النحو السالف الذكر هو تعدد الجناة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورد البلاغ من غير المبلغ بما مؤداه أنه حتى يتوافر موجب الإعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا في اقتراف الجريمة المبلغ عنها وأن يقوم أحدهم بإبلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الإعفاء المقابل الذي قصده المشرع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجريمة فإذا لم يتحقق ذلك فلا إعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع ..لما كان ذلك وكان الطاعن قد تجاوز الثامنة عشر من عمره وثبت من الأوراق أنه لم يبلغ السلطات المختصة بالواقع ولم يبادر بذلك وأن والدته هي من قدمت البلاغ الأمر الذي يكون معه شروط الاعفاء غير متوافرة بحق الطاعن وإذ قضى الحكم المطعون فيه بإدانة الطاعن ومعاقبته بما أسند إليه فإنه يكون قد صادف صحيح الواقع والقانون ويكون النعي في هذا الوجه على غير أساس خليق بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث على الحكم المطعون فيه انتفاء القصد الجنائي لدى الطاعن ، ذلك أن الطاعن لم تتجه إرادته لارتكاب جريمة التعاطي ولا يعلم أن ما يتعاطاه مخدرا ومؤثرا عقليا وإنما كان يقصد العلاج وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا القصد فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القصد الجنائي في جريمة حيازة أو إحراز المواد المخدرة والمؤثرات العقلية يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني أن ما يحرزه أو يحوزه من المواد مخدرة وكان استظهار هذا القصد مما يستقل به قاضي الموضوع يستظهره من كافة العناصر المطروحة عليه، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أطمأن إلى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه وإلى توافر أركان الجريمة ومنها القصد الجنائي مما استظهره من الأدلة والعناصر التي ساقها في حكمه ولا يشترط أن يتحدث استقلالا عن هذا القصد ما دام يستخلص من الاسباب التي ساقها توافر هذا القصد ومن ثم فإن النعي في هذا الشأن يكون على غير أساس خليق بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الرابع توافر الأعذار المخففة في حق الطاعن وهو حداثة سنه إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعمل تلك الأعذار ، ذلك أن الطاعن حديث السن إذ أنه يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة وهو من الأعذار المخففة التي يعين النزول بالعقوبة المقررة للجريمة

إعمالا لنص المادة (98) من قانون العقوبات وإذ لم يعمل الحكم المطعون فيه أحكام هذه المادة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (65) من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه "**لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون**" بما مفاده أن المشرع قيد صلاحية المحكمة في استعمال سلطتها التقديرية في تقدير العقوبة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون رقم 14 لسنة 1995 سالف الذكر لما ارتاة من خطورة هذه الجرائم على المجتمع ولا مسوغ لاستعمال الظروف أو الاعذار المخففة . وترتيبا على ذلك فإن عدم إعمال العذر المخفف قد جاء في محله ومن ثم فإن النعي على غير أساس خليق بالرفض.

لما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم 346 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 26 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر و عبد الرسول طنطاوي

(27)

قوة الأمر المقضي به . دعوى . دفوع "الدفع لسابقة الفصل". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- لا يجوز الحكم بحجية الأمر المقضي به في دعوى أخرى إلا إذا اتحد الخصوم والموضوع والسبب في الدعويين السابقة واللاحقة.
- مثال.

لما كان من المقرر قانونا في قضاء هذه المحكمة أنه استقر على أن الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى به في دعوى أخرى ، إلا إذا اتحد الخصوم و الموضوع و السبب في الدعويين السابقة و اللاحقة ، بحيث إذا تخلف أحدها كانت شروط التمسك بهذا الدفع غير متوافره . لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى في القضية السابقة (6740 لسنة 2013 جزاء عجمان واستئنافها رقم 1615 لسنة 2013 مستأنف جزاء عجمان) المتهم فيها المطعون ضده بالاستيلاء على سيارتين من أموال الورثة فيما أن موضوع الدعوى اللاحقة (5859 لسنة 2014 جزاء عجمان واستئنافها رقم 306 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان) المتهم فيها ذات المتهم المطعون ضده بتهمة اختلاس مبالغ مالية مودعة لدى مصرف مملوكة لذات الورثة . مما يؤدي ذالك اختلاف موضوع الدعويين ، الامر الذي يمنع من إعمال تفاعيل الدفع بسابقة الفصل . وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى القول بوحدة الموضوع في الدعويين السابقة و اللاحقة بقالة أن الفعلين في الدعويين يشكلان مشروعا إجراميا واحدا ، ومرتبطين ارتباطا لايقبل التجزئة مما يتعين عقابه بالجريمة الأشد وأنه قد تم عقابه عنها في الدعوى السابقة ، فإنه – الحكم – يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده الى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2014/9/16 بدائرة عجمان **اختلس المال المنقول المبين قيمة بالمحضر و المملوك للمجني عليهم (ورثة .....) و المسلم اليه على وجه الوكالة ، إضرارا بصاحب الحق عليه ، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.**

وطلبت معاقبته بالمادة (1/401) من قانون العقوبات الاتحادي وبجلسة 2015/2/18 قضت المحكمة حضوريا ببراءة المطعون ضده (المتهم) من التهمة المنسوبة اليه .

استأنفت النيابة العامة قضاء البراءة بالاستئناف رقم 306 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان ، كما استأنفته المدعية بالحق المدني بالاستئناف رقم 323 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان . ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين معا ، قضت بجلسة 2015/8/10 في موضوع استئناف النيابة العامة برفضه و الحكم من جديد بإلغاء الشق الجزائي من الحكم ، لعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالقضية رقم 334 لسنة 2013 واستئنافها رقم 1615 لسنة 2013 جزاء عجمان وفي موضوع استئناف المدعية بالحق المدني بعد اختصاص المحكمة وإحالة النزاع المدني الى المحكمة المدنية المختصة ، فأقامت النيابة العامة طعنها المطروح .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه ، حينما قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى الجزائية رقم 334 لسنة 2013 جزاء عجمان واستئنافها رقم 1615 لسنة 2013 مستأنف جزاء عجمان . حال أنه يشترط قانونا لإعمال هذا الدفع وحدة السبب في الدعويين أي وحدة الفعل المجرم المنسوب الى المتهم ارتكابه بحيث تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها ، هي ذات الواقعة التي سبق أن حوكم عنها ، بحسبان أن قوة الشئ المقضي به تلحق بالواقعة الاجرامية بجميع كيوفها وأوصافها . وهو مالا يتوافر في الدفع الماثل ، إذ أن موضوع القضية المدفوع بسابقة الفصل فيها اختلاس مال منقول سيارتان) فيما أن الموضوع في القضية المثار فيها الدفع اختلاس مبالغ مالية من بنك صادرات إيران ، وهو مالا يستقيم به الدفع بسابقة الفصل . الأمر الذي لم يفطنه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى به في دعوى أخرى ، إلا إذا اتحد الخصوم و الموضوع و السبب في الدعويين السابقة و اللاحقة ، بحيث إذا تخلف أحدها كانت شروط التمسك بهذا الدفع غير متوافره .

لما كان ذلك وكان موضوع الدعوى في القضية السابقة (6740 لسنة 2013 جزاء عجمان واستئنافها رقم 1615 لسنة 2013 مستأنف جزاء عجمان) المتهم فيها المطعون ضده بالاستيلاء على سيارتين من أموال الورثة فيما أن موضوع الدعوى اللاحقة(5859 لسنة 2014 جزاء عجمان واستئنافها رقم 306 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان المتهم فيها ذات المتهم المطعون ضده بتهمة اختلاس مبالغ مالية مودعة لدى مصرف مملوكة لذات الورثة مما يؤدي ذلك اختلاف موضوع الدعويين ، الامر الذي يمنع من إعمال تفاعيل الدفع بسابقة الفصل . وإذ خلص الحكم المطعون فيه الى القول بوحدة الموضوع في الدعويين السابقة و اللاحقة بقالة أن الفعلين في الدعويين يشكلان مشروعا إجراميا واحدا ، ومرتبطين ارتباطا لايقبل التجزئة مما يتعين عقابه بالجريمة الأشد وأنه قد تم عقابه عنها في الدعوى السابقة ، فإنه – الحكم – يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وقاده هذا الخطأ الى إغفال بحث الدعوى و الطلبات المبداة فيها ، مما يتعين نقضه نقضا كليا مع الاحالة .

الطعن رقم 385 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 12 من يناير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر و عبد الرسول طنطاوي

(28)

معارضه "نظرها والحكم فيها". حكم "اصداره ـ بطلانه ـ تسبيب معيب". بطلان. نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ وجوب أن تفصل المحكمة الاستئنافية في المعارضة. في صحة الحكم الاستئنافي القاضي بسقوط الاستئناف أولا قبل نظر موضوع الدعوى. والا كان باطلا لصدوره في غير خصومة مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائما لم يلغ.
ـ مثال.

لما كان من المقرر أنه إذا حكمت المحكمة غيابيا بسقوط الاستئناف ، ثم عورض في حكمها، فإن المحكمة يتعين عليها أن تفصل في صحة هذا الحكم من ناحية سقوط الاستئناف، فإن رأت أنه خاطئ ألغته، ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، ولا يجوز لها أن تتعرض للدعوى قبل أن تلغى هذا الحكم، إذ لو فعلت لكان معنى ذلك توهمها أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى، وكان حكمها باطلا لصدوره في غير خصومة مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائما لم يبلغ.
لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول الاستئناف – لعذر المرض- وانتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى قبل أن يلغى الحكم المعارض فيه، فإنه يكون باطلا. وفوق ذلك فإنه خلص فيما أوراه من أسباب إلى تأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانة الطاعن ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد الحكم المعترض عليه الاستئنافي (سقوط الاستئناف) وهو ما يعيبه بالتناقض، والتخاذل.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه في 2011/1/15 وتواريخ لاحقة عليه بدائرة الشارقة **أعطت وبسوء نية لمصنع ..... للأعمال الخشبية الشيكات المرفقة بالأوراق، والمسحوبة على بنك دبي التجاري بمبلغ وقدره 168،900 درهم ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب.**
وطلبت معاقبتها طبقا للمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته، والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993.

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بجلسة 2011/5/16 بحبسها سنة واحدة عن التهمة المسندة إليها ، فعارضت، ومحكمة المعارضة قضت بجلسة 2012/7/30 بقبول المعارضة شكلا ، وفي الموضوع بتعديل الحكم المعارض والحكم بحبسها شهرين عن الاتهام ، فاستأنفت بالاستئناف رقم 2641 لسنة 2012 مستأنف جزاء الشارقة، وبجلسة 2012/10/9 قضت محكمة الاستئناف بسقوط الاستئناف المقدم من ..... لعدم تقدمها للتنفيذ قبل موعد الجلسة المحددة لنظر الاستئناف .

تقدمت المحكوم عليها بمعارضة استئنافية والمحكمة قضت بجلسة 2015/9/27 بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المعترض عليه. لم ترتض الطاعنة قضاء الحكم فأقامت طعنها المطروح.

قدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي، ورأت رفض الطعن.

وحيث إنه ، لما كان من المقرر أنه إذا حكمت المحكمة غيابيا بسقوط الاستئناف ، ثم عورض في حكمها، فإن المحكمة يتعين عليها أن تفصل في صحة هذا الحكم من ناحية سقوط الاستئناف، فإن رأت أنه خاطئ ألغته، ثم انتقلت إلى موضوع الدعوى ، ولا يجوز لها أن تتعرض للدعوى قبل أن تلغى هذا الحكم، إذ لو فعلت لكان معنى ذلك توهمها أن الحكم المعارض فيه صادر في موضوع الدعوى ، وكان حكمها باطلا لصدوره في غير خصومة مع بقاء الحكم بسقوط الاستئناف قائما لم يبلغ.

لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى بقبول الاستئناف – لعذر المرض- وانتقل مباشرة إلى الفصل في موضوع الدعوى قبل أن يلغى الحكم المعارض فيه، فإنه يكون باطلا. وفوق ذلك فإنه خلص فيما أوراه من أسباب إلى تأييد الحكم المستأنف والقاضي بإدانة الطاعن ، وهو ما يخالف ما جرى به منطوقه من القضاء بتأييد الحكم المعترض عليه الاستئنافي (سقوط الاستئناف) وهو ما يعيبه بالتناقض، والتخاذل ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقم 420 لسنة 2015 جزائي
جلسة الأثنين الموافق الأول من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبد الرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(29)

1) تلبس . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". مأمور الضبط القضائي. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعي.
- يكفي لتوافر حالة التلبس . وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة.
- مهمة مأمور الضبط القضائي . الكشف عن الجرائم وكل اجراء يقوم به يعتبر صحيحا منتجا لاثاره مالم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها.
- التشكيك في تقدير الدليل . لا تجوز اثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا.
- مثال.

2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اعتراف . اكراه . اثبات "بوجه عام" حكم - تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها الاعتراف . حق لمحكمة الموضوع . تقدير صحته وقيمته في الاثبات والأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار الحقيقة متى اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع ولو عدل عنه.
- مثال.

1- لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها بغير معقب ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، ويكفي لتوافر حالة التلبس في حيازة المخدرات أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكما أنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي هو الكشف عن الجرائم وكل إجراء يقوم به في هذا الشأن يعتبر صحيحا منتجا لإثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يكشف عن الجريمة . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وخلص من الأوراق إلى أن سبب ضبط الطاعن وجود دلائل كافية تتمثل في قيامه ببيع المخدر إلى أحد رجال مكافحة المخدرات بعد أن انتحل صفة المشتري والذي اسفر عن ضبط كميات المخدرات المضبوطة ومن ثم فإن ضبط الطاعن وتفتيشه تم وفقا للإجراءات المقررة قانونا ولا يعدو النعي إلا ضربا من ضروب الدفاع وتشكيكا في سلطة محكمة الموضوع تقدير صحة الأدلة

والأخذ بها وهي مسائل موضوعية لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس خليق بالرفض.

2ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع وتقدير الأدلة فيها والأخذ بما تراه منها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك . ولها الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال أو المحاكمة ، طالما اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة واعية مختارة ولو عدل عنه بعد ذلك ، إذ العبرة في الإثبات في المسائل الجزائية باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة عليها ولا يصح مصادرتها في ذلك ، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وفيها الرد الضمني المسقط لكل ما يثيره الطاعن من قول أو حجج لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ركن في تكوين عقيدته بإدانة الطاعن إلى ما اطمأن إليه من أدلة أخذا باعتراف الطاعن في محضر التحقيقات أنه جلب عدد 50 كبسولة من بلدة باكستان عن طريق بلع هذه المواد وتمكن من الدخول إلى الدولة وأنه في اليوم التالي اتفق مع المصدر السري على بيعها وأحضرها معه لغرض البيع وقد تأيد اعترافه بما شهد به كل من الشهود سلطان رحمة الغزال وحمدان سيف سعيد وحنيف مولى ومما تضمنه محضر الضبط وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها معينها من الأوراق بما يكفي لحمل قضائه وتواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي من القول بعدم معقولية الاعتراف ومخالفته للمنطق والعقل ذلك أن تقدير الاعتراف والأخذ به والاطمئنان إليه من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع الأمر الذي يكون معه النعي ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي على غير أساس خليق بالرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2012/4/23 وسابق عليه بدائرة الشارقة:-

1ـ جلب بقصد الاتجار مخدر الهيروين في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

2ـ جلب بقصد الاتجار المؤثرات العقلية "ديازيبام" في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1، 6/1، 7، 17، 48/2، 49/3، 56، 63 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند 49 من الجدول رقم 1 والبندين 65، 66 من الجدول رقم 8 الملحقين بالقانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2013/2/25 بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد عما أسند إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة مع مصادرة المواد المضبوطة .

استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 740 لسنة 2013 مستأنف جزاء الشارقة ، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2013/4/29 بإلغاء الحكم

المستأنف لبطلانه والقضاء بمعاقبته بالسجن المؤبد مع إبعاده عن البلاد ومصادرة المضبوطات. فأقام الطاعن طعنه المطروح.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول مخالفة الحكم للقانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما أدان الطاعن عن التهمتين المسندتين إليه استنادا إلى أدلة مستمدة من إجراء القبض وهو إجراء باطل ، ذلك أن الطاعن دفع أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم المطعون فيه بطلان أمر القبض لحصوله في غير الحالات المنصوص عليها قانونا إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بأن القبض قد تم صحيحا لوجود حالة تلبس رغم أن مأموري الضبط القضائي القائمين بالضبط لم يستصدروا إذنا من النيابة العامة بضبط الطاعن الأمر الذي يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع باستخلاصها بغير معقب ما دامت تقيم قضاءها على أسباب سائغة ، ويكفي لتوافر حالة التلبس في حيازة المخدرات أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكما أنه من المقرر أن مهمة مأمور الضبط القضائي هو الكشف عن الجرائم وكل إجراء يقوم به في هذا الشأن يعتبر صحيحا منتجا لإثاره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض عليها طالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة ولا تثريب على مأمور الضبط القضائي في أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل ما يكشف عن الجريمة .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن وخلص من الأوراق إلى أن سبب ضبط الطاعن وجود دلائل كافية تتمثل في قيامه ببيع المخدر إلى أحد رجال مكافحة المخدرات بعد أن انتحل صفة المشتري والذي اسفر عن ضبط كميات المخدرات المضبوطة ومن ثم فإن ضبط الطاعن وتفتيشه تم وفقا للإجراءات المقررة قانونا ولا يعدو النعي إلا ضربا من ضروب الدفاع وتشكيكا في سلطة محكمة الموضوع تقدير صحة الأدلة والأخذ بها وهي مسائل موضوعية لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي يكون على غير أساس خليق بالرفض.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني مخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال لابتنائه على اعتراف باطل نسب إلى الطاعن ، ذلك أن الاعتراف المنسوب صدوره للطاعن جاء مخالفا للحقيقة ويتنافى مع المنطق إذ أن ما قرر الطاعن من قيام ببلع عدد 50 كبسولة موضوعة في كيس يستحيل في الواقع ومن ثم فإن هذا الاعتراف لا يعول عليه ويتعين طرحه جانبا وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع وركن إلى اعتراف الطاعن دون بحث وتمحيص له فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي غير سديد، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع وتقدير الأدلة فيها والأخذ بما تراه منها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقيب عليها في ذلك . ولها الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال أو المحاكمة ، طالما اطمأنت لصحته وصدوره عن إرادة حرة واعية مختارة ولو عدل عنه بعد ذلك ، إذ العبرة في

الإثبات في المسائل الجزائية باقتناع المحكمة واطمئنانها إلى الأدلة المطروحة عليها ولا يصح مصادرتها في ذلك ، مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله وفيها الرد الضمني المسقط لكل ما يثيره الطاعن من قول أو حجج لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد ركن في تكوين عقيدته بإدانة الطاعن إلى ما اطمأن إليه من أدلة أخذا باعتراف الطاعن في محضر التحقيقات أنه جلب عدد 50 كبسولة من بلدة باكستان عن طريق بلع هذه المواد وتمكن من الدخول إلى الدولة وأنه في اليوم التالي اتفق مع المصدر السري على بيعها وأحضرها معه لغرض البيع وقد تأيد اعترافه بما شهد به كل من الشهود سلطان رحمة الغزال وحمدان سيف سعيد وحنيف مولى ومما تضمنه محضر الضبط وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها معينها من الأوراق بما يكفي لحمل قضائه وتواجه ما أثاره الطاعن بوجه النعي من القول بعدم معقولية الاعتراف ومخالفته للمنطق والعقل ذلك أن تقدير الاعتراف والأخذ به والاطمئنان إليه من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع الأمر الذي يكون معه النعي ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي على غير أساس خليق بالرفض .

لما تقدم بتعين رفض الطعن.

الطعن رقم 439 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق الأول من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(30)

1) طعن "سبب الطعن". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- لقبول سبب الطعن . وجوب أن يكون مؤثرا في صحة وسلامة الحكم المطعون فيه.
- مثال لتسبيب سائغ لعدم صلته بالتهمة التي ادانته المحكمة بها.

2) أسباب الاباحة وموانع العقاب . جريمة "توافرها". هتك عرض بالاكراه . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- أسباب الاباحة. مناط تحققها؟
- مثال لتسبيب سائغ في جريمة هتك عرض بالاكراه.

3) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "وجه عام". دفاع "الاخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره". حكم "تسبيب سائغ".
- المحاكمات الجنائية . قيامها أصلا على اقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه وتكوين عقيدته من أي دليل او قرينة يرتاح إليها.
- الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة.
- أقوال الشهود من عناصر الاثبات للمحكمة. الأخذ به متى اطمأنت إليها.
- للمحكمة الأخذ بأقوال المتهم بعضها دون البعض الآخر.
- الجدل الموضوعي في فهم الواقع و تقدير الأدلة . لا يجوز اثارتها أمام المحكمة الاتحادية العليا.
- المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافة مناحي دفاعهم متى اقتنعت بأدلة الثبوت .
- مثال.

1- لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون منتجا أى مؤثرا في صحة وسلامة قضاء الحكم المطعون فيه ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تهمة هتك العرض التي أدين عنها الطاعن وهى محل الطعن الماثل لاصلة في قيامها أو إثباتها بواقعة الاعتداء التي رأت النيابة العامة في مشروع أمر الإحالة توجيهها إلى الطاعن ثم عدلت عنها وهو قرار لا يعد أمرا بالأ وجه الذى رسم القانون إجراءات إلغائه واستئنافه ومن ثم فإن النعي غير منتج خليق بالرفض .

2ـ لما كان من المقرر أن المشرع قد حدد أسباب الإباحة في الآتي 1ـ استعمال الحق مقرر قانوناً . 2ـ أداء واجب تأمر به الشريعة أو القانون . 3ـ استعمال حق الدفاع الشرعي . ذلك أن أسباب الإباحة قررت لحماية مصالح تسمو على أية اعتبارات أخرى ومنها الاعتبارات المقررة للعقوبة إذا تحققت الشروط التي قررها القانون ، وقد توخى المشرع في تقرير تلك الأسباب ملاءمتها للجريمة محل العقاب فرأى ترجيح سبب الإباحة على اعتبارات معاقبة الجاني ، لما كان ذلك وكانت الجريمة المنسوبة إلى الطاعن هتك عرض المجني عليه بالإكراه وهى من الجرائم الواقعة على العرض وكان ما يدعيه الطاعن – وعلى فرض صحته – صدور استفزاز من المجني عليه بحق الطاعن بأنه سوف يمارس الجنس مع زوجته لا يعد من أسباب الإباحة المقررة قانونا ولا يبيح حماية العرض ارتكاب فعل أشر منه ومن ثم فإن ما يثره الطاعن بوجه هذا النعي يكون على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعين الرفض .

3ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من الأدلة والعناصر المطروحة عليها ، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ، ذلك لأن الأصل في المحاكمات الجزائية هو باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم تنبئ محل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ونتيجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . وكانت أقوال الشهود من عناصر الإثبات التي تملك المحكمة سلطة الأخذ به متى اطمأنت إليه مهما وجه إليها من مطاعن أو دارت حولها من الشبهات ، كما أن أقوال المجني عليه من عناصر الإثبات التي يجوز للمحكمة الأخذ متى عضدتها أدلة أو قرائن أخرى ، وللمحكمة أن تأخذ بأقوال المتهم بعضها دون البعض الآخر ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها وبعناصرها عن بصر وبصيرة وأدان الطاعن عن التهمة المسندة إليه من أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه أن الطاعن قام بهتك عرضه بإدخال عصا في دبره وبما شهد به الشاهد ميرزا عثمان بمحضر الاستدلالات أن الطاعن قام بإدخال المجني عليه إلى الغرفة وقفل الباب واعتدي عليه وطلب منه خلع ملابسه وأن يحبو مثل الكلاب وأدخل عصا في مؤخرة المجني عليه . وبما قرره الطاعن أنه قال للمجني عليه تريد أن تمارس الجنس مع زوجتي وأنا سأقوم بإدخال العصا في مؤخرتك " وبما ورد بتقرير الطب الشرعي من وجود تمزق بفتحة الشرج . وخلص الحكم من تلك الأدلة إلى إدانة الطاعن وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائه ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن بوجه النعي والذى لا يعدو إلا جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير أدلة الثبوت وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة كما أن ما ادعاه الطاعن إخلال المحكمة بحق الدفاع فإن النعي غير مقبول ذلك أن الحكم قد تعرض للرد على أدلة الدفوع وطرحها جانبا ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم إن

هو التفت عما جاء بها إذ أن المحكمة غير ملزمة بتبع الخصوم في كافي مناحي دفاعهم متي اقتنعت بأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس خليق بالرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2014/11/17 بدائرة الشارقة **هتك عرض المجني عليه / ..... وذلك بأن اعتدى عليه بالضرب فأحدث به الإصابات الموصوفة باستمارة الفحص الطبي وأدخل قطعة خشبية في شرجه على النحو المبين بالأوراق .**

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادتين 1/121 ، 2/356 من قانون العقوبات .

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/9/14 بمعاقبه الطاعن ستة أشهر عما أسند إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف 2161 لسنة 2015 مستأنف جزاء الشارقة ، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2015/11/5 بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن ثلاثة أشهر عما أسند إليه وتأييد الحكم فيما قضى به من إبعاد الطاعن . فأقام الطاعن طعنه المطروح .

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول الخطأ في تطبيق القانون حينما أدان الطاعن عن تهمة الاعتداء رغم استبعادها بقرار بألا وجه لإقامة الدعوى الراهنة دون أن يتم إلغاء هذا القرار ، ذلك أن قرار النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى يمنع إعادة طرحها إلا بإلغاء هذا القرار ولما كانت النيابة لم تلغ قرار الإلغاء فإن تقديم الطاعن بتهمة هتك العرض يكون مخالفا لقرار ألا وجه لإقامة الدعوى الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون منتجا أى مؤثرا في صحة وسلامة قضاء الحكم المطعون فيه ، ولما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تهمة هتك العرض التي أدين عنها الطاعن وهى محل الطعن الماثل لاصلة في قيامها أو إثباتها بواقعة الاعتداء التي رأت النيابة العامة في مشروع أمر الإحالة توجيهها إلى الطاعن ثم عدلت عنها وهو قرار لا يعد أمرا بالأ وجه الذى رسم القانون إجراءات إلغائه واستئنافه ومن ثم فإن النعي غير منتج خليق بالرفض .

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون لعدم الأخذ بأسباب الإباحة وذلك أن الفعل المنسوب إلى الطاعن – وعلى فرض صحته – فهو من أسباب الإباحة لوجود استفزاز صادر من المجني عليه بالتعرض لشرف الطاعن وإذ لم يأخذ الطاعن بهذا الدفع الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر أن المشرع قد حدد أسباب الإباحة في الآتي **1ـ استعمال الحق مقرر قانوناً . 2ـ أداء واجب تأمر به الشريعة أو القانون . 3ـ استعمال حق الدفاع الشرعي**، ذلك أن أسباب الإباحة قررت لحماية مصالح تسمو على أية اعتبارات أخرى ومنها الاعتبارات المقررة للعقوبة إذا تحققت الشروط التي قررها القانون ، وقد توخى المشرع في تقرير تلك الأسباب ملاءمتها للجريمة محل العقاب فرأى ترجيح سبب الإباحة على اعتبارات معاقبة الجاني.

لما كان ذلك وكانت الجريمة المنسوبة إلى الطاعن هتك عرض المجني عليه بالإكراه وهى من الجرائم الواقعة على العرض وكان ما يدعيه الطاعن – وعلى فرض صحته – صدور استفزاز من المجني عليه بحق الطاعن بأنه سوف يمارس الجنس مع زوجته لا يعد من أسباب الإباحة المقررة قانونا ولا يبيح حماية العرض ارتكاب فعل أشر منه ومن ثم فإن ما يثره الطاعن بوجه هذا النعي يكون على غير سند صحيح من الواقع والقانون متعين الرفض .

وحيث إن الطاعن ينعي بباقي أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما أدان الطاعن بناء على أسباب غامضة ومجهلة اعتمد في إدانة الطاعن على أدلة قائمة على الشك والتخمين ، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه استمد أدلة الإدانة من أقوال الطاعن بعد أن اجتزأ تلك الأقوال واتخذ منها سندا لقضائه دون أن يفطن إليها وأسس قضاءه على اعتبارات تتنافي من المنطق والعقل ، فضلا عن أن الحكم التفت عن دفاع الطاعن الذي سطره في مذكرة دفاعه وهو استحالة وقوع الجريمة من الطاعن كون يده اليمنى شبه شلاء وبطلان أقوال الشاهد لأنها أخذت بدون مترجم كما أن أقوال المجني عليه متضاربة إلا أن الحكم لم يورد تلك الأدلة ولم يقسطها حقها من الرد الأمر الذي يعيبه بالقصور والإخلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص الواقعة من الأدلة والعناصر المطروحة عليها ، ولها أن تأخذ بما تطمئن إليه من عناصر الإثبات ، ذلك لأن الأصل في المحاكمات الجزائية هو باقتناع القاضي بناء على الأدلة المطروحة عليه فله أن يكون عقيدته من أي دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم تنبئ محل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعه تتكون عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ونتيجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه . وكانت أقوال الشهود من عناصر الإثبات التي تملك المحكمة سلطة الأخذ به متى اطمأنت إليه مهما وجه إليها من مطاعن أو دارت حولها من الشبهات ، كما أن أقوال المجني عليه من عناصر الإثبات التي يجوز للمحكمة الأخذ متى عضدتها أدلة أو قرائن أخرى ، وللمحكمة أن تأخذ بأقوال المتهم بعضها دون البعض الآخر .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وأحاط بها وبعناصرها عن بصر وبصيرة وأدان الطاعن عن التهمة المسندة إليه من أدلة مستمدة من أقوال المجني عليه أن الطاعن قام بهتك عرضه بإدخال عصا في دبره وبما شهد به

الشاهد ميرزا عثمان بمحضر الاستدلالات أن الطاعن قام بإدخال المجني عليه إلى الغرفة وقفل الباب واعتدي عليه وطلب منه خلع ملابسه وأن يحبو مثل الكلاب وأدخل عصا في مؤخرة المجني عليه . وبما قرره الطاعن أنه قال للمجني عليه تريد أن تمارس الجنس مع زوجتي وأنا سأقوم بإدخال العصا في مؤخرتك وبما ورد بتقرير الطب الشرعي من وجود تمزق بفتحة الشرح. وخلص الحكم من تلك الأدلة إلى إدانة الطاعن وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة تكفي لحمل قضائه ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن بوجه النعي والذى لا يعدو إلا جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير أدلة الثبوت وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة كما أن ما ادعاه الطاعن إخلال المحكمة بحق الدفاع فإن النعي غير مقبول ذلك أن الحكم قد تعرض للرد على أدلة الدفوع وطرحها جانبا ومن ثم فإنه لا تثريب على الحكم إن هو التفت عما جاء بها إذ أن المحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في كافي مناحي دفاعهم متي اقتنعت بأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس خليق بالرفض .

لما تقدم يتعين رفض الطعن

الطعن رقم 442 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 8 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(31)

محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". متهم . نيابة عامة . بطلان . مأمور الضبط القضائي "مساءلته". حكم ـ براءة "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ لمحكمة الموضوع . القضاء بالبراءة . متى تشككت في صحة أدلة الثبوت . شرطه . اشتمال حكمها . على بيان تمحيصها للأدلة واحاطتها بها عن بصر وبصيرة . وتعرضها لأدلة الثبوت . وابداء رأيها فيها.
ـ عدم عرض المتهم المقبوض عليه . خلال 48 ساعة . على النيابة العامة . لا يرتب البطلان . جزاء ذلك . مساءلة مأمور الضبط القضائي . واطلاق المتهم المقبوض عليه . ولا يؤثر ذلك على قيام الدليل. متى كان مستقلا عنه.
ـ مثال.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضي بالبراءة متي تشككت في صحة أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بها عن بصر وبصيرة كما أنه يتعين عليها أن تعرض لأدلة الثبوت القائمة وأن تدلى برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي استندت عليها في قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . كما أنه من المقرر أيضا أن المشرع لم يرتب البطلان كجزاء على مخالفة عدم عرض المتهم المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 48 ساعة وأن جزاء هذا التراخي يكون مساءلة مأمور الضبط القضائي وإطلاق المتهم المقبوض عليه وبالتالي لا يؤثر ذلك على قيام الدليل في الدعوى متى كان الدليل مستقلا عنه .
لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الاتهام المسند إليه على ما أورده في أسبابه . لما كان الثابت من الأوراق أن المتهمين قبض عليهم بتاريخ 2015/1/5 وتم إحالتهم للنيابة العامة بتاريخ 2015/1/8 أي بعد مدة تزيد على 48 ساعة ، وثم يكون احتجازهم غير قانوني للمدة الزائدة فضلا عن عرضهم على النيابة العامة بعد الموعد القانوني . الأمر الذي يبطل إجراءات القبض عليهم واستجوابهم بحسبان أن ما بني على باطل فهو باطل .
ولما كان ذلك فإن الدليل المستمد من تلك الإجراءات الباطلة يكون باطلا ، مما تضحى معه الدعوى بلا دليل قانوني ويتعين القضاء ببراءة المتهمين .. وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يفحص باقي أدلة الدعوى التي قام عليها الاتهام ولم يحط بظروفها بصورة كافية ولم يدلي برأيه في تلك الأدلة ودون أن يناقشها وإخضاعها للتمحيص

والوقوف على حقيقة الواقعة ، وإنما تساند في القضاء بالبراءة على بطلان اجراءات العرض على النيابة ورتب البطلان على أن القبض والاستجواب وهو لا يؤدى بطريق اللزوم كسند للقضاء بالبراءة فإن ذلك ينبئ عن أن الحكم لم يفحص أدلة الثبوت كما الاعتراف المنسوب إلى المطعون ضدهم عن واقعة الضبط وما أورده محرري محضر الضبط عن حالتهم غير الطبيعية ووجود امرأة في خلوة غير مشروعة معهم في ظروف تبعث على الشك والريبة وعدم امتثالهم لأخذ عينه البول وما أورده تقرير المختبر الجنائي عن نتيجة فحص عينة البول الخاص بالمتهمة الثالثة وهي أدلة مستقلة عن تجاوز فترة الاحتجاز ، كما أن المشرع لم يرتب البطلان على تجاوز فترة الحجز ،، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المبطل .

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهم بتاريخ 2015/1/5 بدائرة عجمان :-

المتهمون جميعا:-

1- حسنوا المعصية وحضوا عليها بأن اختلوا ببعضهم دون رابطه شرعية تجمعهم على النحو المبين .

2 - حازوا مؤثرات عقلية (كلونازيبام وبروكسيليدين وكاوبسبيريدول و ترامادول) في غير الأحوال .

المتهمان الأول والثالث :-

أخفيا أدلة جريمة وذلك بأن رفضا إعطاء عينة من بولهما دون مبرر بقصد تضليل العدالة على النحو المبين .

المتهم الأول :- سهل للمتهمة ٠ ..... ٠ تعاطي المؤثر العقلي بارجالين ٠ لاريكا ٠ بأن زودها به وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

المتهمة الثانية :-

تعاطت مؤثرا عقليا ٠ ترامادول ٠ في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم للمواد 1 ، 7 ، 34 ، 1/40 ، 44، 49 ، 2/56 ، 63 من قانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبنود أرقام 10، 14 ، 65 ، 67 من الجدول الثامن المرفق بالقانون والمادتين 266، 3/312 من قانون العقوبات .

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/8/25 ببراءة المتهمين مما أسند إليهم وأمرت المحكمة بمصادرة المضبوطات .

استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1176 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان ، ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2015/10/26 برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل .

وحيث أن جملة ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق حينما قضى ببراءة المطعون ضدهم مما أسند إليهم ، ذلك أن الحكم المطعون فيه أسس قضاء البراءة على بطلان إجراءات القبض والعرض على النيابة العامة لمخالفتها نص (1/47) من قانون الإجراءات الجزائية وأن ما بني عليها من أدلة فهي باطلة وهذا الذي ذهب إليه الحكم مخالفا للقانون إذ أنه لا يحكم بالبطلان إلا إذا نص القانون عليه وإذ لم ينص القانون على البطلان فإنه يكون قد خالف القانون ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يناقش أدلة الثبوت من اعترافات المتهمين وباقي الأدلة وهو ما يتغير به وجه الرأي في الدعوى الأمر الذي يكون الحكم قاصرا في أسبابه مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ، ذلك إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متي تشككت في صحة أدلة الثبوت إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الأدلة وأحاطت بها عن بصر وبصيرة كما أنه يتعين عليها أن تعرض لأدلة الثبوت القائمة وأن تدلى برأيها فيها وأن تكون الأسباب التي استندت عليها في قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . كما أنه من المقرر أيضا أن المشرع لم يرتب البطلان كجزاء على مخالفة عدم عرض المتهم المقبوض عليه على النيابة العامة خلال 48 ساعة وأن جزاء هذا التراخي يكون مساءلة مأمور الضبط القضائي وإطلاق المتهم المقبوض عليه وبالتالي لا يؤثر ذلك على قيام الدليل في الدعوى متى كان الدليل مستقلا عنه .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من الاتهام المسند إليه على ما أورده في أسبابه . لما كان الثابت من الأوراق أن المتهمين قبض عليهم بتاريخ 2015/1/5 وتم إحالتهم للنيابة العامة بتاريخ 2015/1/8 أي بعد مدة تزيد على 48 ساعة ، وثم يكون احتجازهم غير قانوني للمدة الزائدة فضلا عن عرضهم على النيابة العامة بعد الموعد القانوني . الأمر الذي يبطل إجراءات القبض عليهم واستجوابهم بحسبان أن ما بني على باطل فهو باطل .

ولما كان ذلك فإن الدليل المستمد من تلك الإجراءات الباطلة يكون باطلا ، مما تضحى معه الدعوى بلا دليل قانوني ويتعين القضاء ببراءة المتهمين .. وكان ما أورده الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لم يفحص باقي أدلة الدعوى التي قام عليها الاتهام ولم يحط بظروفها بصورة كافية ولم يدلي برأيه في تلك الأدلة ودون أن يناقشها وإخضاعها للتمحيص والوقوف على حقيقة الواقعة ، وإنما تساند في القضاء بالبراءة على بطلان اجراءات العرض على النيابة ورتب البطلان على أن القبض والاستجواب وهو لا يؤدى بطريق اللزوم كسند للقضاء بالبراءة فإن ذلك ينبئ عن أن الحكم لم يفحص أدلة الثبوت كما الاعتراف

المنسوب إلى المطعون ضدهم عن واقعة الضبط وما أورده محرري محضر الضبط عن حالتهم غير الطبيعية ووجود امرأة في خلوة غير مشروعة معهم في ظروف تبعث على الشك والريبة وعدم امتثالهم لأخذ عينه البول وما أورده تقرير المختبر الجنائي عن نتيجة فحص عينة البول الخاص بالمتهمة الثالثة وهي أدلة مستقلة عن تجاوز فترة الاحتجاز ، كما أن المشرع لم يرتب البطلان على تجاوز فترة الحجز ،، الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المبطل بما يوجب نقضه والإحالة .

الطعن رقم 464 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 8 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(32)

قانون "تطبيقه". جريمة "الجريمة الأشد". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب" عقوبة "العقوبة الأصلية".

- العبرة في تحديد أشد الجرائم المنسوبة للجاني. بالعقوبة المقرر لأشدها في نظر القانون . من العقوبات الأصلية . أساس ذلك؟
- عقوبة السجن المؤبد . أشد من عقوبة السجن المؤقت.
- مثال.

لما كان من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في تحديد أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون لها أي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها في المادة (66) من قانون العقوبات الاتحادي لا بحسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة . كما أن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة سجن المؤبد أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة السجن المؤقت – لما كان ذلك وكانت العقوبة المقدرة لجريمة حجز شخص المنصوص عليها في المادة (5/2/344) من قانون العقوبات الاتحادي هي السجن المؤبد فهي أشد من العقوبة المقدرة لجريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (2/388) من ذات القانون وهي السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وإذ الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر بعد قيام الارتباط بين التهم المسندة إلى المطعون ضدها أن الجريمة الأشد هي جريمة السرقة وليس جريمة حجز شخص فإنه يكون قد خالف صحيح القانون .

المحكمة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدها أنها بتاريخ 2015/7/25 بدائرة عجمان :-

1- حجزت حرية المجني عليها / ..... بأن قفلت باب المطبخ عليها بطريق الحيلة وكان ذلك لغرض ارتكاب جريمة السرقة .

2- سرقت المبلغ النقدي المبين قدرا في المحضر والمملوك للمجني عليها سالفة الذكر وكان ذلك من مقر عملها إضرارا لمتبوعتها على النحو المبين بالتحقيقات.

3- هددت المجني عليها سالفة الذكر بارتكاب جناية ضد طفلتها بألفاظ التهديد المبينة في المحضر على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 344/2-5 ، 382 ، 388/2 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته .

بتاريخ 2015/10/18 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة المطعون ضدها بالحبس لمدة سنتين عن التهمتين الأولى والثانية وحبسها سنة واحدة عن التهمة الثالثة وأمرت بإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة . استأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمحكوم عليها بالاستئنافين رقمي 1380 و 1439 لسنة 2015 .

بتاريخ 2015/11/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا في الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة عاني بت جان ميجي بالسجن لمدة خمس سنوات عن التهم المرتبطة المسندة إليها وبإبعادها عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة . لم يلق هذا الحكم قبولا لدي النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل .

حيث إن حاصل ما ينعي به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بسجن المطعون ضدها خمس سنوات عن التهم المسندة إليها للارتباط تأسيسا على أن عقوبة جريمة السرقة هي الأشد في حين أن جريمة الحجز المدانة بها المطعون ضدها والمعاقب عليها بالسجن المؤبد هي الأشد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في تحديد أشد الجرائم المنسوبة إلى الجاني هي بتقدير القانون لها أي العقوبة المقررة لأشدها في نظر القانون من العقوبات الأصلية وطبقا لترتيبها في المادة (66) من قانون العقوبات الاتحادي لا بحسب ما يقدره القاضي بالحكم فيها على ضوء ما يرى من أحوال الجريمة . كما أن القانون الذي يقرر للفعل المؤثم عقوبة سجن المؤبد أشد من ذلك الذي يقرر له عقوبة السجن المؤقت – لما كان ذلك وكانت العقوبة المقدرة لجريمة حجز شخص المنصوص عليها في المادة (344/2 ـ 5) من قانون العقوبات الاتحادي هي السجن المؤبد فهي أشد من العقوبة المقدرة لجريمة السرقة المنصوص عليها في المادة (388/2) من ذات القانون وهي السجن الذي لا تقل مدته عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وإذ الحكم المطعون فيه لم يلتزم هذا النظر واعتبر بعد قيام الارتباط بين التهم المسندة إلى المطعون ضدها أن الجريمة الأشد هي جريمة السرقة وليس جريمة حجز شخص فإنه يكون قد خالف صحيح القانون مما يعيبه ويوجب نقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من عقوبة مع الإحالة .

الطعن رقم 447 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 9 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر و عبدالرسول طنطاوي.

(33)

1) شيك. اختصاص "الاختصاص المكاني". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية".
- الشيك أداة وفاء لا ائتمان.
- لا يملك أطراف الشيك اخراج الشيك من طبيعته القانونية والحماية الجنائية كورقة تجارية.
- استخلاص التخلي عن الشيك وطرحه للتداول وعناصر الاختصاص المكاني للجريمة . موضوعي مادام سائغا لا يخالف القانون.

2) طعن "أسبابه". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- وضوح سبب الطعن جليا. شرط قبوله . ورود النعي بصيغة عامة مبهمة لا يفصح عن العوار الذي أصاب الحكم المطعون فيه . أثره : عدم قبوله.
- مثال.

3) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من أسباب".
- لمحكمة الموضوع أن تبني قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل أو عنصر من عناصر الاستدلال تطمئن إليه . وهي غير ملزمة باتخاذ أي اجراء من اجراءات التحقيق في الدعوى . متى وجدت في أوراقها ما يكفي لتكوين عقيدتها.
- مثال.

4) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". استدلالات . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما يقبل من الأسباب". المحكمة الاتحادية العليا.
- تقدير كفاية اجراءات الاستدلال وتقدير الأخذ بها . موضوعي.
- الجدل في تقدير الدليل لا يجوز التحدي به أمام المحكمة الاتحادية العليا.

1- لما كان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الشيك أداة وفاء لا أداة إئتمان وأن إرادات أطراف الشيك لاتملك إخراج الشيك من طبيعته القانونية والحماية الجنائية التي قررها المشرع لهذه الورقة التجارية , وأن استخلاص إرادة التخلي عن الشيك وطرحه للتداول وكذلك استخلاص عناصر الاختصاص المكاني لهذه الجريمة , هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من المحكمة الاتحادية العليا مادام استخلاصها سائغا وله

أصله الثابت في الأوراق ولا يخالف القانون . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن محكمة الموضوع أعملت المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الاتحادية العليا, وأنها – محكمة الموضوع – استعملت سلطتها التقديرية في مسألتي التخلي والاختصاص . وكان ماخلصت إليه سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ولا يخالف القانون ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يغدو في غير محله.

2ـ لما كان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه يتعين لقبول سبب الطعن ,أن يكون النعي فيه واضحا يحدد العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه من الحكم وأثره في قضائه, وإلا كان غير مقبول . ولما كان النعي الوارد بهذا الوجه جاء عاما ومبهما لايبين منه ماهية الدفاع والدفوع التي تمسك بها الطاعن حتى تتمكن المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه في تناوله لتلك أوجه الدفاع والدفوع وأثر إغفاله في قضائه وموضعه منه, ومن ثم فإن النعي يغدو مجهلا ومن ثم غير مقبول.

3ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع أن تبني قناعتها بثبوت التهمة على أي دليل أو عنصر من عناصر الاستدلال المطروح قي الدعوى متي اقتنعت به, وهي غير ملزمة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى متى وجدت في أوراقها مايكفي لتكوين عقيدتها . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن الشاكية حضرت بشخصها جلسة نظر المعارضة , وسألتها المحكمة بحضور الطاعن شخصيا عن الشيك وسبب تحريره ومكان تسليمه, ثم قضت في الدعوى . ومن ثم فإن النعي الوارد بهذا الوجه يكون في غير محله.

4ـ لما كان من المقرر أن تقدير كفاية إجراءات الاستدلال وتقدير الأخذ بعناصر الاستدلال المطروحة في الدعوي , من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها وحدها تقدير سلطة كفايتها أو تعضيدها بإجراءات أخرى. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها بالإدانة على وقائع محددة وعلى أدلة اقتنعت بها مستقاة من أوراق الدعوى ومستوفية لشروط صحتها . ومن ثم فإن النعي يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز التحدي به أمام المحكمة الاتحادية العليا .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2014/9/5 بدائرة أم القيوين أعطى وبسوء نية للمجني عليها ..... شيكا بالمبلغ المبين بالأوراق , رده المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود مقابل وفاء قائم وقابل للسحب .

وطلبت معاقبته بالمادة (1/401) من قانون العقوبات الاتحادي والمادة (643) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي وبجلسة 2014/12/11 قضت محكمة أول درجة غيابيا بحبس المتهم (الطاعن) ثلاثة أشهر عن التهمة المنسوبة إليه .

فعارض فيه ومحكمة المعارضة قضت بجلسة 2015/7/6 برفض المعارضة وتأييد الحكم المعارض فيه استأنف المتهم (الطاعن) قضاء الحكم المذكور بالاستئناف رقم 174 لسنة 2015 مستأنف جزاء أم القيوين .

ومحكمة أم القيوين الاتحادية الاستئنافية قضت في 2015/10/27 بالتأييد , فأقام الطاعن طعنه الماثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على سببين , يقوم نعيه بالسبب الأول منهما على تخطئة الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من أربعة وجوه ملخصها أن تخلي الطاعن عن الشيك لم يكن إراديا لاستيلاء الشاكية عليه بحكم حيازتها له لغرض إنشاء مشروع تجاري بينهما وأنها استلمت الشيك كأمانه لحين الانتهاء من المشروع ولم يكن بقصد طرحه للتداول وأن الشاكية غير محقة في الشيك بحسب المستندات المقدمة في الدعوى , وأن الحكم المطعون فيه ذهب على خلاف الواقع -إلى القول باختصاص محاكم أم القيوين بنظر الدعوى , بحسبان أن الشيك تم تسليمه للشاكية في أم القيوين . وإذ قضى الحكم بالإدانة فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الشيك أداة وفاء لا أداة إئتمان وأن إرادات أطراف الشيك لاتملك إخراج الشيك من طبيعته القانونية والحماية الجنائية التي قررها المشرع لهذه الورقة التجارية , وأن استخلاص إرادة التخلي عن الشيك وطرحه للتداول وكذلك استخلاص عناصر الاختصاص المكاني لهذه الجريمة هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير رقابة عليها من المحكمة الاتحادية العليا مادام استخلاصها سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ولا يخالف القانون .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن محكمة الموضوع أعملت المبادئ التي استقرت عليها المحكمة الاتحادية العليا وأنها – محكمة الموضوع – استعملت سلطتها التقديرية في مسألتي التخلي والاختصاص وكان ماخلصت إليه سائغا وله أصله الثابت في الأوراق ولا يخالف القانون ومن ثم فإن النعي بهذا السبب يغدو في غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الثاني من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع من ثلاثة وجوه : حاصلها أولا أن الحكم التفت عن الرد على أوجه دفاع ودفوع الطاعن الجوهرية التي تمسك بها , مما يعيبه بالقصور المبطل.

وحيث إن هذا النعي غير مقبول , ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون النعي فيه واضحا يحدد العيب الذي يعزوه الطاعن إلى الحكم المطعون فيه وموضعه من الحكم وأثره في قضائه, وإلا كان غير مقبول .

ولما كان النعي الوارد بهذا الوجه جاء عاما ومبهما لايبين منه ماهية الدفاع والدفوع التي تمسك بها الطاعن حتى تتمكن المحكمة الاتحادية العليا من بسط رقابتها على قضاء الحكم المطعون فيه في تناوله لتلك أوجه الدفاع والدفوع وأثر إغفاله في قضائه وموضعه منه, ومن ثم فإن النعي يغدو مجهلا ومن ثم غير مقبول .

وحيث إن موجز الوجه الثاني أن الحكم المطعون فيه استدل على ثبوت التهمة بأقوال مندوب الشاكية . حال أن الطاعن طلب من المحكمة استدعاء الشاكية لسؤالها عن حقيقة استلامها الشيك سند الدعوى , وهو مايعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن لمحكمة الموضوع أن تبني قناعتها بثبوت التهمة على أي دليل أو عنصر من عناصر الاستدلال المطروح في الدعوى متي اقتنعت به, وهي غير ملزمة باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى متى وجدت في أوراقها مايكفي لتكوين عقيدتها وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن الشاكية حضرت بشخصها جلسة نظر المعارضة وسألتها المحكمة بحضور الطاعن شخصيا عن الشيك وسبب تحريره ومكان تسليمه ثم قضت في الدعوى . ومن ثم فإن النعي الوارد بهذا الوجه يكون في غير محله.

وحيث إن وجيز الوجه الثالث أن الحكم اعتمد على إجراءات استدلال عن الجريمة المنسوبة للطاعن لم تكن كافية للوقوف على السبب وراء الشكوى التي محلها الشيك سند الدعوى فجاء الحكم قاصرا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي مردود , ذلك أن تقدير كفاية إجراءات الاستدلال وتقدير الأخذ بعناصر الاستدلال المطروحة في الدعوي , من إطلاقات محكمة الموضوع التي لها وحدها تقدير سلطة كفايتها أو تعضيدها بإجراءات أخرى. وإذ كان الثابت من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن محكمة الموضوع أقامت قضاءها بالإدانة على وقائع محددة وعلى أدلة اقتنعت بها مستقاة من أوراق الدعوى ومستوفية لشروط صحتها . ومن ثم فإن النعي يكون جدلا في سلطة محكمة الموضوع لا يجوز التحدي به أمام المحكمة الاتحادية العليا .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم 465 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 9 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر و عبد الرسول طنطاوي

(34)

1) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". جريمة "اثباتها". حكم "تسبيب سائغ" . نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- ثبوت الجرائم وعدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها . من سلطة القاضي الجزئي . من الأدلة المطروحة قولية كانت أو فنية أو قرائن . شرطه أن يكون استخلاصا سائغا.
- المجادلة في تقدير الدليل لا يجوز أمام المحكمة الاتحادية العليا.
- مثال.

2) ابعاد. أجنبي . قانون "تطبيقه". عقوبة "تطبيقها" . حكم "مخالفة القانون".
- عقوبة الابعاد مناط تطبيقها ؟ المادة 121 من قانون العقوبات.
- قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الغرامة والابعاد في جنحة . خطأ في تطبيق القانون.

1- لما كان من المقرر أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فنية أوقرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته إلى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.
ولما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي والمعدل له في العقوبة قد أحاط بواقعة الدعوى ، وبين عناصر الجريمة القانونية والواقعية التي أدين بها الطاعنان، وكانت الأدلة والقرائن التي استندت إليها المحكمة في قضائها المطعون فيه قد استخلصتها سائغا من المستندات المقدمة في الدعوى ومن أقوال الشهود وما أقرت به الطاعنة الثانية والمتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة بأنهما على علم بأن الشهادتين المنسوب صدورهما إلى المركز الطبي والمختبر الذي يمتلكهما الشاكي غير صحيحتين، وأنها استعملت في الحصول على مساعدة مالية من جمعية الشارقة الخيرية لمصلحة والدة الطاعنة الثانية المريضة بمرض السرطان، والتي تحتاج إلى علاج مستمر وأنها قد حصلت على العلاج بموجب شيك الجمعية الخيرية لهيئة الصحة وأن المتهم الثالث هو الذي قدم الاوراق للجمعية الخيرية وهو يعلم بعدم صحة هذه الأوراق وأنها مزورة. وبذلك تكون المحكمة محصت الدعوى من جميع وجوهها، ووصلت إلى قضاء صحيح إرتكازا على أدلة ثابتة وكافية لادانة

الطاعنين بما نسب إليهما ومن ثم فإن مناقشتها لهذه الأدلة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يقبل اثارته أمام هذه المحكمة إذ أن تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سبيل للمجادلة فيه أمام محكمة النقض.

2ـ لما كان من المقرر قانونا في نص المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أنه "إذا حكم على اجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بابعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجنايات الواقعة على العرض" وهذا يعني أنه اذا حكم على الأجنبي في جريمة جنحة بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة أن تأمر بابعاده عن البلاد. ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدن الطاعن بعقوبة جناية واقعة على العرض، أو بعقوبة جنحة مقيدة للحرية ، فلا مجال للحكم عليه بالابعاد .. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعقوبة الغرامة والابعاد في جنحة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه، وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين وآخر إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ سابق على 2014/8/7 بدائرة الشارقة:ـ

المتهم ..... فقط :ـ

1ـ زور المحررين العرفيين (شهادتي راتب) المبينين وصفا بالمحضر، وذلك بأن اصطنعهما خلافا للحقيقة ونسب صدورهما زورا للمركز الاسكتلندي الطبي، ومختبر سكاي لتقنية الأسنان، لصاحبهما المجني عليه ....., وذلك إضرارا به، وبنية استعمالهما كمحررين صحيحين على النحو المبين بالأوراق .

2ـ اشترك في استعمال المحررين العرفيين سالفي الذكر بأن سلمهما لزوجته المتهمة ..... مع علمه بتزويرهما، والتي بدورها سلمتهما لوالدها المتهم ....., لتقديمهما للجمعية الخيرية على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهمة ..... فقط : استعملت المحررين سالفي الذكر، بأن سلمتهما لوالدها المتهم .....، وذلك لتقديمهما لجمعية الشارقة الخيرية، مع علمها بتزويرهما، على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم ..... فقط : استعمل المحررين العرفيين المزورين سالفي الذكر، بأن قام بتقديمهما لجمعية الشارقة الخيرية، مع علمه بتزويرهما، وصدورهما خلافا للحقيقة، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون جميعا : توصلوا إلى الاستيلاء لأنفسهم على المبلغ النقدي المبين قيمة وقدرا بالمحضر، والمملوك للمجني عليه جمعية الشارقة الخيرية، وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية وهو جعلهم واقعة المحررين المزورين موضوع الاتهام الأول في صورة واقعة صحيحة، وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على التسليم ، على النحو المبين بالأوراق.

وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد 2/45 ، 47 ، 4/216 ، 2/217 ، 2/215 ، 1/222 ، 1/339 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته.

وبجلسة 2015/8/23 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المتهم الاول ثلاثة اشهر، وإبعاده عن البلاد، وبحبس المتهمة الثانية (.....) لمدة شهرين وإبعادها عن البلاد، وبتغريم المتهم الثالث خمسة آلاف درهم عن الاتهام المسند اليهم.

استأنف المحكوم عليهم بالاستئنافات ارقام 2065، 2066 ، 2067 لسنة 2015 جزاء الشارقة. وبجلسة 2015/11/16 قضت محكمة استئناف الشارقة بتغريم المستأنف الأول عشرة آلاف درهم وتغريم المتهمة الثانية خمسة آلاف درهم وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك، لم يرتض المحكوم عليهما الأول، والثانية قضاء الحكم فأقاما طعنهما الماثل.

قدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي، وطلبت نقض الحكم بشأن تدبير الابعاد، ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وبالقصور في التسبيب وذلك باسباب حاصلها أن الحكم إذ دانهما دون أن يُبين أدلة الدعوى بوضوح، ودون أن يورد مؤداها في بيان مفصل، ولم يرد على دفاعهما بانعدام ركن الضرر وكيدية الاتهام تلفيقه، ذلك أن الشاكي هو من أمر بتحرير الشهادات موضوع الدعوى وهو عالم بأنها ستقدم لجمعية خيرية للمساعدة في علاج والدة الطاعنة الثانية، وأن شهادة المدعو إيهاب عبدالمنعم غير سليمة، وأن هناك دليل فني أكد أن التوقيع لا يخص الطاعن الأول وهو دليل يجب عدم إهداره، كما أن الحكم المطعون فيه أيد قضاء أول درجة بشأن تدبير الابعاد رغم ادانتهما بعقوبة غير مقيدة للحرية، وأن كلا الحكمين لم يبين أسباب تدبير الابعاد، وما ساقه الحكم المطعون فيه من اسباب كان مؤديا إلى الغاء تدبير الابعاد لا تأييده ، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في الشق الاول من النعي غير سديد، ذلك إنه من المقرر، أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها، والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بها، وله مطلق الحرية في تكوين عقيدته من الأدلة كلها قولية أو فنية أوقرائن، بل له أن يركن في تكوين عقيدته إلى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى، واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستئناج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، مادام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي.

ولما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه والمؤيد للحكم الابتدائي والمعدل له في العقوبة قد أحاط بواقعة الدعوى ، وبين عناصر الجريمة القانونية والواقعية التي أدين بها الطاعنان، وكانت الأدلة والقرائن التي استندت إليها المحكمة في قضائها المطعون فيه قد

استخلصتها سائغا من المستندات المقدمة في الدعوى ومن أقوال الشهود وما أقرت به الطاعنة الثانية والمتهم الثالث بتحقيقات النيابة العامة بأنهما على علم بأن الشهادتين المنسوب صدورهما إلى المركز الطبي والمختبر الذي يمتلكهما الشاكي غير صحيحتين، وأنها استعملت في الحصول على مساعدة مالية من جمعية الشارقة الخيرية لمصلحة والدة الطاعنة الثانية المريضة بمرض السرطان، والتي تحتاج إلى علاج مستمر وأنها قد حصلت على العلاج بموجب شيك الجمعية الخيرية لهيئة الصحة وأن المتهم الثالث هو الذي قدم الاوراق للجمعية الخيرية وهو يعلم بعدم صحة هذه الأوراق وأنها مزورة. وبذلك تكون المحكمة محصت الدعوى من جميع وجوهها، ووصلت إلى قضاء صحيح إرتكازا على أدلة ثابتة وكافية لادانة الطاعنين بما نسب إليهما ومن ثم فإن مناقشتها لهذه الأدلة لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا لا يقبل اثارته أمام هذه المحكمة إذ أن تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا سبيل للمجادلة فيه أمام محكمة النقض.

وحيث إنه عن الشق الثاني من النعي في شأن الحكم بالابعاد فانه سديد، ذلك أن المادة (121) من قانون العقوبات الاتحادي نصت على أنه "**إذا حكم على اجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية او جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بابعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجنايات الواقعة على العرض**" وهذا يعني أنه اذا حكم على الأجنبي في جريمة جنحة بعقوبة مقيدة للحرية جاز للمحكمة أن تأمر بابعاده عن البلاد.

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدن الطاعن بعقوبة جناية واقعة على العرض، أو بعقوبة جنحة مقيدة للحرية ، فلا مجال للحكم عليه بالابعاد .. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعقوبة الغرامة والابعاد في جنحة، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يقتضي على هذه المحكمة، ومن تلقاء نفسها عملا بالمادة (246) من قانون الاجراءات الجزائية نقض الحكم جزئيا ، وإلغاء تدبير الإبعاد عملا بالمادة (2/249) من ذات القانون، إذ ان الموضوع صالح للفصل فيه.

الطعن رقم 471 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 9 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبدا لرسول طنطاوي

(35)

شيك . جريمة -أركانها- انقضاء.
- جريمة الشيك بدون رصيد . مناط تحققها؟
- لا جريمة ما دام للساحب عند اصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق محقق المقدار خال من النزاع وكاف للوفاء بقيمة الشيك قابل للصرف.
- قضاء الحكم المطعون فيه بتوافر الجريمة في حق الطاعن لإعادة الشيك دون صرفه لعدم مطابقته للتوقيع . دون بحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا وعدما خطأ في تأويل القانون وقصور . ولا يغير من ذلك قضاءه بانقضاء الدعوى بالسداد لكون السداد أو التنازل لا يكون الا بعد وقوع الجريمة.

لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة (401) من قانون العقوبات الاتحادي أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك أي إعطائه أو مناولته للمستفيد، وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية. ولا جريمة في الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق ، محقق المقدار، خال من النزاع ، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل فيه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذ في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفصل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه.
ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابها بالحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا أو عدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن مادام قد أعيد الشيك دون صرف بما يفيد عدم مطابقة التوقيع , فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون فوق قصوره ولا يضير من ذلك أن الحكم قد قضى بانقضاء الدعوى بالسداد ذلك أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (401) سالفة الذكر بأن تنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل ....لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة ..وهو ما قصر الحكم في بيانه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ـ تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف لأنه بتاريخ 2014/8/12 بدائرة الشارقة **أعطى وبسوء نية المدعى بالحق المدني ..... الشيك سند الدعوى والمسحوب على مصرف أبو ظبي الإسلامي بمبلغ عشرة ملايين درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.**

وطلبت معاقبة المتهم "الطاعن" إعمالا لأحكام المادتين 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2015/4/2 غيابيا

أولا : انقضاء الدعوى بالسداد .

ثانيا: سقوط الخصومة بالنسبة للدعوى المدنية.

استأنف المحكوم عليه قضاء الحكم المذكور بالاستئناف رقم 873 لسنة 2015 كما استأنف المدعي بالحقوق المدنية بالاستئناف رقم 1064 لسنة 2015 جزاء استئناف الشارقة، ومحكمة استئناف الشارقة قضت بجلسة 2015/11/19 :

أولا: قبول الاستئنافين شكلا

ثانيا: في موضوع الاستئناف رقم 873 لسنة 2015 برفضه وتأييد الحكم المستأنف

ثالثا: في موضوع الاستئناف رقم 1064 لسنة 2015 بعدم قبوله شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

أقام الطاعن طعنه المطروح والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب .

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك انه دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد دون أن يبحث أمر الرصيد واعتمد على رفض البنك صرف الشيك لعدم مطابقة التوقيع رغم أن المختبر الجنائي اروى مطابقة التوقيع على الشيك للتوقيع المعتمد لدى البنك. مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد، ذلك أنه من المقرر أن مفاد نص المادة (401) من قانون العقوبات الاتحادي أنه يشترط لتحقق جريمة إعطاء شيك بدون رصيد توافر أركان ثلاثة هي إصدار ورقة تتضمن التزاما صرفيا معينا هي الشيك أي إعطائه أو مناولته للمستفيد ، وتخلف الرصيد الكافي القابل للصرف أو تجميده ، ثم سوء النية. ولا جريمة في الأمر مادام للساحب عند إصدار الشيك في ذمة المسحوب عليه رصيد سابق , محقق المقدار ، خال من النزاع، كاف للوفاء بقيمة الشيك ، قابل للصرف وأن يظل ذلك الرصيد خاليا من التجميد الذي يحصل بأمر لاحق من قبل الساحب بعدم الدفع ومتى أصدر الساحب الشيك مستوفيا شرائطه الشكلية التي تجعل فيه أداة وفاء تقوم مقام النقود تعين البحث بعدئذٍ في أمر الرصيد في ذاته من حيث الوجود والكفاية والقابلية للصرف بغض النظر عن قصد الساحب وانتوائه عدم صرف قيمته استغلالا للأوضاع المصرفية كرفض البنك الصرف عند التشكك في صحة التوقيع ، أو عند عدم مطابقة توقيعه للتوقيع المحفوظ لديه، لأنه لا يسار إلى بحث القصد الملابس للفصل إلا بعد ثبوت الفعل نفسه.

ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابها بالحكم المطعون فيه لم يبحث أمر رصيد الطاعن في المصرف وجودا أو عدما واستيفائه شرائطه بل أطلق القول بتوافر الجريمة في حق الطاعن مادام قد أعيد الشيك دون صرف بما يفيد عدم مطابقة التوقيع ، فإنه يكون قد أخطأ في تأويل القانون فوق قصوره ولا يضير من ذلك أن الحكم قد قضى بانقضاء الدعوى بالسداد ذلك أن ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (401) سالفة الذكر بأن تنقضي الدعوى الجزائية إذا تم السداد أو التنازل .... لا يكون إلا بعد وقوع الجريمة ..وهو ما قصر الحكم في بيانه.

لكل ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

الطعن رقما 249 ـ 250 لسنة 2014 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 15 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(36)

1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". قتل عمد . قصد جنائي . مذاهب فقهية . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ للمحكمة الجزائية . تقصي ثبوت الجرائم من عدمه. والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصالها بها. ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة . ما دام سائغا.
ـ قصد القتل . أمر خفي يبطنه الجاني . ولا يدرك بالحس الظاهر. وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمقاصد الخارجية التي يأتيها الجاني. استخلاصه من عناصر الدعوى. سلطة محكمة الموضوع. وتقديرها للعناصر الملامسة للجريمة والمحيطة بها. للتدليل على توافره , ما دامت تؤدي للنتيجة.
ـ قصد القتل. عند جمهور الفقهاء أبوحنيفة والشافعي وأحمد . شرطه . الالة التي استعملها الجاني.
ـ قصد القتل . عند الامام مالك . ليس بالآلة المستعملة في القتل أو بمحل الاصابة وإنما بإتيان الفعل بقصد العدوان.
ـ مثال.

2) قتل عمد "مناط المسئولية". قصاص. عذر "اعذار مخففة". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ مناط المسئولية في القتل العمد. العقل والبلوغ.
ـ القصاص. توافر أركانه . عدم جواز النزول عنه . إلا بعفو من أولياء الدم.
ـ وجود حالة الاستفزاز. باعتباره عذرا من الأعذار. خضوعه لسلطة محكمة الموضوع.
ـ مثال.

1ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، فهو لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، وتنم عما يضمره في نفسه ، وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى ، موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، تقديرها لهذه

العناصر التي تلامس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها للتدليل على توافر القتل ، ولا معقب عليها مادامت الأسباب والأعتبارات التي بني عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان جمهور الفقهاء يشترطون قصد القتل ودليلهم على القصد الآلة التي استعملها الجاني في القتل فقد اشترط أبو حنيفة والشافعي وأحمد ثبوت قصد القتل ثبوتا لا شك فيه ، وأنهم يستدلون على وجود قصد القتل بالآلة أو الوسيلة التي استعملها الجاني ، فإن كانت قاتلة غالبا فالقتل عمد وإن كانت لا تقتل غالبا فالقتل شبه عمد ، أما مذهب الإمام مالك فليس فيه ما يمنع من الاستدلال على قصد المتهم بالآلة المستعملة في القتل أو بمحل الاصابة ، ولكن ليس من الضروري في المذهب إثبات قصد القتل لدى الجاني إذ يكفي أن يثبت أنه أتى الفعل بقصد العدوان . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من واقعة الدعوى وأدلتها توافر أركان جريمة القتل العمد واستظهر قصد القتل العمد مما أورده بمدونات الحكم بمقوله " أن الوقائع الثابتة وظروفها ملابسات الحادث تدل بما لا يدع مجالا للشك بتوافر الركن المعنوي ذلك أن المتهم تحرك بسيارته من منزله بمنطقة مربح إلى وسط الفجيرة بمسافة حوالى عشرين كيلو مترا تقريبا ومعه السيف أداة الجريمة وبمجرد وصوله مكان المجني عليه أرتجل من سيارته يحمل سيف وسأل أخوه عن الشخص وبمجرد ما أشار إليه إنهال عليه طعنا ولم يترك له فرصه ... وأداة الجريمة سيف حاد أكد المختبر الجنائي ذو صفة ثنائية القطع ... والبين أن مكان الطعنات وعددها يؤكد نية القتل والذي أورده التقرير الطبي ... وهذه الطعنات تؤكد أصابة مناطق حيوية في أعلى جسم المجني عيله ... وسلوك المتهم أثناء الاعتداء على المجني عليه يؤكد نية القتل فالثابت من اعتراف المتهم وأفادة الشهود والتقرير الطبي وأداه الجريمة أن المتهم أعمل سلاحه بالمجني عليه ولم يتركه إلا بعد أن اسقطه أرضا بل سحله على وجهه وخلص إلى توافر القصد الجنائي ومن ثم توافر أركان جريمة القتل العمد وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق بما يكفي لحمله في استخلاص القصد الجنائي وهو ما يتفق مع الثابت في الاوراق ، وكان مناط المسؤولية في الشريعة الاسلامية هو العقل والبلوغ وأن القصاص إذا توافرت أركانه لا يجوز النزول عنه إلا بالعفو يملك العفو من أولياء الدم . كما لا يغير من ذلك ما أورده الطاعن بمذكرة دفاعه والتي ألتفت عنه الحكم المطعون فيه من عدم توافر القصد الجنائي قد تصدى الحكم لبيانه بيانا كافيا مما استخلصه من الأوراق والأدلة التي ساقها كما تصدى لبيان عدم توافر حالة الاعذار المخففة إذ أن الشريعة الإسلامية لا تحصل بقيام الغضب أو حالة الاستفزاز في قيام جريمة القتل العمد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو إلا جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى واستخلاص عناصرها وأركانها القانونية وتقدير أدلتها وهي مسائل موضوعية لا يجوز أثارتها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي على غير أساس خليق بالرفض .

2ـ لما كان من المقرر شرعا أن مناط المسؤولية في القتل العمد هما العقل والبلوغ ، وأن القصاص إذا توافرت أركانه لا يجوز النزول عنه إلا بعفو ممن يملك العفو من أولياء الدم ، ولما كان الطاعن قد قتل المجني عليه وفق ما سبق بيانه وتحقق في فعلها أركان القصاص وثبت

بلوغ الطاعن بلوغا شرعيا معتبرا لم ينازع فيه ، كما أن وجود حالة الاستفزاز وأن كان عذرا من الاعذار إلا أنه يخضع في قيامة لسلطة محكمة الموضوع وكان الحكم المطعن فيه قد استخلص أن قيام العلاقة بين المجني عليه وشقيقة الطاعن لم تتعدى إلا علاقة الخلوة المحرمة وهى علاقة لم يشهدها الطاعن ومن ثم فلا تنطبق عليها حالة التلبس بجريمة الزنا وقتلها في الحال ، إذ الطاعن أخبر عن طريق شقيقته بأن شاهد أخته مع المجني عليه وعلى أثر ذلك قدم الطاعن بسيارته من مدينة المربح إلى مدينة الفجيرة وما أن علم بشخص المجني عليه حتي أنهال عليه طعنا الأمر الذي يكون معه الدفع بقيام حالة العذر المخفف في غير محله خليق بالرفض .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2011/11/22 بدائرة الفجيرة **قتل عمدا المجني عليه / ..... بأن طعنه عدة طعنات بآلة حادة "سيف" قاصدا من ذلك قتله فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته ، على النحو المبين بالتحقيقات .**

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2012/7/10 بالأجماع بقتل المتهم ..... العاقل قصاصا بالمجني عليه / ..... بالوسائل الشرعية المتاحة ومصادرة المضبوطات .

استأنف الطاعن قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 614 لسنة 2012 مستأنف جزاء الفجيرة ، كما استأنفته النيابة العامة بالاستئناف رقم 605 لسنة 2012 مستأنف جزاء الفجيرة ومحكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2013/2/25 حضوريا بالإجماع برفض الاستئنافين .

فأقام الطاعن الطعن رقم 126 لسنة 2013 . كما أقامت النيابة العامة الطعن رقم 104 لسنة 2013 ، والمحكمة الاتحادية العليا أصدرت بتاريخ 2014/2/17 حكما قضى بنقض الحكم الصادر بجلسة 2013/2/25 وإحالة القضية إلى المحكمة العليا التي أصدرته لنظرها مجددا بهيئة مغايرة ، وعاودت الدعوى سيرها أمام تلك المحكمة ، وبتاريخ 2014/4/30 أصدرت محكمة الفجيرة الاتحادية المحال إليها بهيئة مغايرة الحكم الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجددا بقتل المتهم ..... بالطريقة المتاحة قصاصا عن التهمة المسندة إليه ومصادرة المضبوطات .

فإقام الطاعن طعنه الماثل رقم 249 لسنة 2014 ، كما أقامت النيابة العامة طعنها الماثل رقم 250 لسنة 2014 مستأنف جزاء .

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن المقام من الطاعن وفى الطعن المقام من النيابة العامة بإقرار قتل المتهم .....

<u>أولا</u>: الطعن رقم 249 لسنة 2014 المقام من الطاعن ..... .

وحيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسببين الأول والثاني بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما قضى بإدانة الطاعن عن تهمة القتل العمد دون التحقق من توافر أركان الجريمة ، ذلك أن المقرر لدى جمهور الفقهاء – وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء – أنه يشترط لتوافر جريمة القتل العمد أن يتحقق القصد الجنائي وهو أتجاه أرادة الجاني لإزهاق روح المجني عليه ولما كان الثابت بالأوراق أن الطاعن لم يقصد قتل المجني عليه وإنما توافر حالة الغضب الشديد لدى الطاعن لوجود علاقة بين المجني عليه وشقيقته وموقف المجني عليه السلبي عندما سألة عن هذه العلاقة خلقت حالة استفزاز لدى الطاعن أدت إلى قيامه بضرب المجني عليه ولم يقصد قتله ، فضلا عن أن الطاعن قد دفع بعدة دفوع ضمنها مذكرة دفاعه إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن الرد عليها وهى انتقاء القصد الجنائي لديه ووجود حالة الغضب لدى الطاعن والاستفزاز من قبل المجنى عليه أدى إلى الواقعة ، وإذ لم يعن الحكم المطعون فيه بالتحقق من توافر أركان الجريمة وانتفاء القصد الجنائي الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

حيث أن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للمحكمة الجزائية السلطة في سبيل تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى ما دام استخلاصها سائغا وكافيا لحمل قضائها ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفي يبطنه الجاني ويضمره في نفسه ، فهو لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني ، وتنم عما يضمره في نفسه ، وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى ، موكول إلى محكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية ، تقديرها لهذه العناصر التي تلامس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها للتدليل على توافر القتل ، ولا معقب عليها مادامت الأسباب والأعتبارات التي بني عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها وكان جمهور الفقهاء يشترطون قصد القتل ودليلهم على القصد الآلة التي استعملها الجاني في القتل فقد اشترط أبو حنيفة والشافعي وأحمد ثبوت قصد القتل ثبوتا لا شك فيه ، وأنهم يستدلون على وجود قصد القتل بالآلة أو الوسيلة التي استعملها الجاني ، فإن كانت قاتلة غالبا فالقتل عمد وإن كانت لا تقتل غالبا فالقتل شبه عمد ، أما مذهب الإمام مالك فليس فيه ما يمنع من الاستدلال على قصد المتهم بالآلة المستعملة في القتل أو بمحل الاصابة ، ولكن ليس من الضروري في المذهب إثبات قصد القتل لدى الجاني إذ يكفي أن يثبت أنه أتى الفعل بقصد العدوان .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من واقعة الدعوى وأدلتها توافر أركان جريمة القتل العمد واستظهر قصد القتل العمد مما أورده بمدونات الحكم بمقوله " أن الوقائع الثابتة وظروفها ملابسات الحادث تدل بما لا يدع مجالا للشك بتوافر الركن المعنوي ذلك أن المتهم تحرك بسيارته من منزله بمنطقة مربح إلى وسط الفجيرة بمسافة حوالى عشرين كيلو مترا تقريبا ومعه السيف أداة الجريمة وبمجرد وصوله مكان المجني عليه أرتجل من سيارته يحمل سيف وسأل أخوه عن الشخص وبمجرد ما أشار إليه إنهال عليه طعنا ولم يترك له

فرصه ... وأداة الجريمة سيف حاد أكد المختبر الجنائي ذو صفة ثنائية القطع ... والبين أن مكان الطعنات وعددها يؤكد نية القتل والذي أورده التقرير الطبي ... وهذه الطعنات تؤكد أصابة مناطق حيوية في أعلى جسم المجني عيله ... وسلوك المتهم أثناء الاعتداء على المجني عليه يؤكد نية القتل فالثابت من اعتراف المتهم وأفادة الشهود والتقرير الطبي وأداه الجريمة أن المتهم أعمل سلاحه بالمجني عليه ولم يتركه إلا بعد أن اسقطه أرضا بل سحله على وجهه وخلص إلى توافر القصد الجنائي ومن ثم توافر أركان جريمة القتل العمد وكان ما استخلصه الحكم المطعون فيه قد جاء بأسباب سائغة لها أصلها الثابت من الأوراق بما يكفي لحمله في استخلاص القصد الجنائي وهو ما يتفق مع الثابت في الاوراق ، وكان مناط المسؤولية في الشريعة الاسلامية هو العقل والبلوغ وأن القصاص إذا توافرت أركانه لا يجوز النزول عنه إلا بالعفو يملك العفو من أولياء الدم ، كما لا يغير من ذلك ما أورده الطاعن بمذكرة دفاعه والتي ألتفت عنه الحكم المطعون فيه من عدم توافر القصد الجنائي قد تصدى الحكم لبيانه بيانا كافيا مما استخلصه من الأوراق والأدلة التي ساقها كما تصدى لبيان عدم توافر حالة الاعذار المخففة إذ أن الشريعة الإسلامية لا تحصل بقيام الغضب أو حالة الاستفزاز في قيام جريمة القتل العمد ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو إلا جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع في الدعوى واستخلاص عناصرها وأركانها القانونية وتقدير أدلتها وهي مسائل موضوعية لا يجوز أثارتها أمام هذه المحكمة ومن ثم فإن النعي على غير أساس خليق بالرفض .

وحيث أن الطاعن ينعي بالسببين الثالث والرابع على الحكم المطعون فيه قيام حالة العذر الواردة في نص المادة (2/334) من قانون العقوبات وقيام حالة الاستفزاز وهما عذرين مخففين يتعين على الحكم مراعاة ذلك عند الحكم بالعقوبة ، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المجني عليه يترابط بعلاقة غير شرعية مع شقيقة الطاعن وهو ما أثبته الحكم الجزائي الصادر في الدعوى رقم 204 لسنة 2012 جزاء الفجيرة والذي إدان شقيقة الطاعن عن تهمة الخلوة غير المشروعة مع المجني عليه وهو ما يعد عذرا مخففا يتعين إعماله ، كما أن مواجهة الطاعن المجني عليه بوجود العلاقة بينه وبين شقيقته وسلوك المجني عليه والتزامه الصمت خلق لدى الطاعن سلوكا استفزازيا أدى إلى ارتكاب الواقعة إلا أن الحكم لم يعن ببحث ذلك الأمر الذي يعيبه بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعي في غير محله ، ذلك أنه من المقرر شرعا أن مناط المسؤولية في القتل العمد هما العقل والبلوغ ، وأن القصاص إذا توافرت أركانه لا يجوز النزول عنه إلا بعفو ممن يملك العفو من أولياء الدم ، ولما كان الطاعن قد قتل المجني عليه وفق ما سبق بيانه وتحقق في فعلها أركان القصاص وثبت بلوغ الطاعن بلوغا شرعيا معتبرا لم ينازع فيه ، كما أن وجود حالة الاستفزاز وأن كان عذرا من الاعذار إلا أنه يخضع في قيامة لسلطة محكمة الموضوع وكان الحكم المطعن فيه قد استخلص أن قيام العلاقة بين المجني عليه وشقيقة الطاعن لم تتعدى إلا علاقة الخلوة المحرمة وهى علاقة لم يشهدها الطاعن ومن ثم فلا تنطبق عليها حالة التلبس بجريمة الزنا وقتلها في الحال ، إذ الطاعن أخبر عن طريق شقيقته بأن شاهد أخته مع المجني عليه وعلى أثر ذلك قدم الطاعن بسيارته من مدينة المربح إلى مدينة الفجيرة وما أن علم

بشخص المجني عليه حتي أنهال عليه طعنا الأمر الذي يكون معه الدفع بقيام حالة العذر المخفف في غير محله خليق بالرفض .
لما تقدم يتعين رفض هذا الطعن .

ثانيا: الطعن رقم 250 لسنة 2014 المقام من النيابة العامة بأقرار قتل المتهم .....

لما كان مبني الطعن هو طلب النيابة العامة إقرار الحكم المطعون فيه من توقيع عقوبة القتل قصاصا على المطعون ضده لقتله المجني علية ..... عمدا عدوانا ، وحيث أن الحكم المطعون فيه قد بين الواقعة بما تتوافر به أركان الجريمة التي دان المتهم بها وساق على ثبوتها في حقه إدلة سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر الحكم صحيحا مستوفيا لجميع شرائطه ومن ثم فإن هذه المحكمة وبالإجماع تقر الحكم المطعون فيه مع رفع أوراق الدعوى إلى صاحب السمو رئيس الدولة للتصديق عليه عملا بالمادة (283) من قانون الإجراءات الجزائية .

الطعن رقم 291 لسنة 2015 جزائي ـ مسئولية طبية
جلسة الأثنين الموافق 15 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(37)

اجراءات "اجراءات المحاكمة". دفاع "الاخلال بحق الدفاع". حكم "خطأ في تطبيق القانون ـ تسبيب معيب". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ الأصل في الأحكام الجزائية . بناؤها على التحقيق الشفهي الذي تجريه المحكمة في مواجهة المتهم والاستماع لشهود الاثبات والنفي ولا يجوز الالتفات عن هذا الأصل. إلا بتنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمنا . التمسك بسماع الشهود والتفات المحكمة عنه ايرادا وردا. مخالف للقانون واخلال بحق الدفاع.
ـ مثال.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه عملا بالمواد (165 و 166 و 239) من قانون الإجراءات الجزائية أن الأصل المقرر في المحاكمات الجنائية أن المحاكمة يجب أن تبنى على التحقيق الشفهي الذى تجريه المحكمة في مواجهة المتهم وتسمع شهود الأثبات والنفي ما دام ذلك ممكنا وتستوفى كل نقص في إجراءات التحقيق ولا يجوز الإلتفات عن هذا الأصل إلا إذا تنازل الخصوم عنه صراحة أو ضمنا وعلى المحكمة أن تستجيب لطلبات الدفاع فيما تمسك به لاحتمال أن تجئ الشهادة التي تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها مما قد يتغير به وجه الرأي ولا يؤثر في ذلك أن يكون قد تساند إلى أدلة أخرى في ثبوت التهمة إذ الأدلة في المواد الجزائية متكاملة ومتساندة ومنها جميعا تتكون عقيدة المحكمة بحيث إذ سقط أحدهما أو استبعد تعذر التعرف على أثر الدليل المسقط أو المستبعد في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة ، وأن التزام المحكمة بهذا المبدأ يشمل جميع الشهود سواء أكانوا شهود إثبات أو نفي من الذين سبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية أم لم يسبق .
لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا بدفاعهم بمذكرتهم لمحكمة الاستئناف بنفي التهمة في حقهم وعدم وجود أي خطأ من جانبهم وأنّ المجنى عليها هي التي أخفت واقعة الحمل وكذلك خرجت من المستشفى دون أذن رغم عدم النصح بعدم الخروج فضلا أنهم قد طلبوا سماع أقوالهم التي أغفلها التقرير المقدم من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وأقوال المجني عليها التي تساند عليها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إلا أن الحكم المطعون فيه الذي اعتد بالتقرير وأقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات وقد التفت عن طلب الطاعنين إيرادا وردا رغم جوهريته أنه طلب جازم ولم يقل كلمته فيه مما يتغير بتمحيصه وتحقيقه وجه الرأي في الدعوى في تحديد مسؤولية كل منهم ، مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

المحكمـــة

حـــيث إن الـــوقائع – علـى مـا يـبين مـن الحكـم المطعـون فيـه وسـائر الأوراق – تتحـصل في إن النيابـة العامـة أسـندت إلى الطـاعنين لأنهـم بتـاريخ 2013/9/24 بـدائرة الفجـيرة **تسببوا بخطئهم في المساس بسلامة جسم المجني عليها ..... وذلك حال إجراء عملية جراحية لها إخلالا بما تفرضه عليهم أصول مهنتهم بما تسبب في إسقاط جنينها على النحو المبين بتقرير اللجنة العليا للمسئولية الطبية .**

وطلبـت معـاقبتهم طبقـا للمـادة (2/343) مـن قـانون العقوبـات الاتحـادي رقـم 3 لسـنة 1987 .

بجلسـة 2015/5/4 قضـت محكمـة أول درجـة حضـوريا بتغـريم كـل واحـد مـن المـتهمين عشرة الاف درهم عما هو منسوب إليهم من اتهام .

اسـتأنف الطـاعنون هـذا الحكـم بالاسـتئنافات بالأرقـام 1168، 1169 ، 1170 ، 1171 / 2015 وبتـاريخ 2015/6/21 قضـت محكمـة اسـتئناف الشـارقة الاتحاديـة بقبـول الاسـتئنافات شـكلا وفي موضـوع الاسـتئنافات أرقـام 1168 ، 1169 ، 1171 /2015 برفضـها وتأييـد الحكـم المسـتأنف وفي الاسـتئناف رقـم 2015/1170 بتعـديل الحكـم المسـتأنف والاكتفـاء بتغـريم المستأنفة خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليها.

لم يلـق الحكـم قبـولا لـدى الطـاعنين فطعنـوا عليـه بـالنقض بـالطعن المـاثل . قـدمت النيابـة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيـث إن ممـا ينعـى بـه الطـاعنون علـى الحكـم المطعـون فيـه الخطأ في تطبيـق القـانون والفسـاد في الاسـتدلال والقصـور في التسـبيب والأخـلال بحـق الـدفاع ذلـك أنهـم قـد تمسـكوا في دفاعهم بانتفاء أي خطأ مـن جـانبهم ولا توجـد علاقـة سـببيه بـين مـا تم مـن جراحـة ومـا حـدث للمجنـى عليهـا وأنهـم تمسـكوا في دفـاعهم أمـام محكمـة الاسـتئناف بطلـب سمـاع أقـوالهم وأقـوال المجـني عليهـا الـتي أسـتند عليهـا الحكـم الاسـتئنافي المؤيـد بـالحكم المطعـون فيـه والمحـال إليـه وأن الحكم الأخير الـذي تسـاند إليـه الحكـم المطعـون فيـه لم يـورد مـؤدى تلـك الأقـوال وأن الطـاعنين قـد تمسـكوا بطلـب سمـاع أقوالهـا وأقـوالهم الـتي التفـت عنهـا التقريـر الطبي المسـتند إليـه في الإدانـة وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الطلب إيرادا وردا فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيـث إن النعـي في محلـه ذلـك أن المقـرر – في قضـاء هـذه المحكمـة – أنـه عمـلا بـالمواد (165 و 166 و 239) مـن قـانون الإجـراءات الجزائيـة أن الأصـل المقـرر في المحاكمـات الجنائيـة أن المحاكمـة يجـب أن تبنـى علـى التحقيـق الشـفهي الـذى تجريـه المحكمـة في مواجهـة المـتهم وتسـمع شـهود الأثبـات والنفـي مـا دام ذلـك ممكنـا وتسـتوفى كـل نقـص في إجـراءات التحقيـق ولا يجـوز الإلتفـات عـن هـذا الأصـل إلا إذا تنـازل الخصـوم عنـه صـراحة أو ضـمنا وعلـى المحكمـة أن تسـتجيب لطلبـات الـدفاع فيمـا تمسـك بـه لاحتمـال أن تجـئ الشـهادة الـتي تسـمعها ويبـاح للـدفاع مناقشـتها ممـا قـد يـتغير بـه وجـه الـرأي ولا يـؤثر في ذلـك أن يكـون قـد تسـاند إلى أدلـة أخـرى في ثبـوت التهمـة إذ الأدلـة في المـواد الجزائيـة متكاملـة ومتسـاندة ومنهـا جميعـا تتكـون عقيـدة المحكمـة بحيـث إذ سـقط أحـدهما أو اسـتبعد تعـذر التعـرف علـى أثـر الـدليل المسـقط أو المسـتبعد في الـرأي الـذي انتهـت إليـه المحكمـة ، وأن التـزام المحكمـة بهـذا المبـدأ يشـمل جميـع الشـهود سـواء

أكانوا شهود إثبات أو نفي من الذين سبق سماعهم في التحقيقات الابتدائية أم لم يسبق . لما كان ذلك وكان الطاعنون قد تمسكوا بدفاعهم بمذكرتهم لمحكمة الاستئناف بنفي التهمة في حقهم وعدم وجود أي خطأ من جانبهم وأنّ المجنى عليها هي التي أخفت واقعة الحمل وكذلك خرجت من المستشفى دون أذن رغم عدم النصح بعدم الخروج فضلا أنهم قد طلبوا سماع أقوالهم التي أغفلها التقرير المقدم من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وأقوال المجني عليها التي تساند عليها الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه إلا أن الحكم المطعون فيه الذي اعتد بالتقرير وأقوال المجني عليها بمحضر جمع الاستدلالات وقد التفت عن طلب الطاعنين إيرادا وردا رغم جوهريته أنه طلب جازم ولم يقل كلمته فيه مما يتغير بتمحيصه وتحقيقه وجه الرأي في الدعوى في تحديد مسؤولية كل منهم ، مما يصم الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

الطعن رقما 419 ـ 424 لسنة 2015 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 22 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(38)

1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . مذاهب "المذاهب الفقهية". قتل عمد . قصد جنائي . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".

ـ تقصي ثبوت الجرائم من عدمه . والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها. سلطة محكمة الموضوع. ولها مطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة والارتكان إلى ما يطمئن إليه من أدلة وعناصر . مادام استخلاصها سائغا.

ـ للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر. في الجرائم التعزيرية . ولو وردت بمحضر جمع الاستدلالات . باعتبارها عنصر من عناصر الاثبات المؤيدة للأدلة . ولو عدل عنها المتهم . ما دام عن ارادة حرة مختارة.

ـ اشتراط قصد القتل . في أحكام الشريعة الاسلامية. وفي المذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة. وعدم اشتراطه في المالكية. الاكتفاء بالعدوان. علة ذلك؟

ـ شروط القتل العمد في المذهب المالكي . ماهيتها؟

ـ مثال.

2) محاكمة جنائية . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". قبض . تفتيش . تحريات. قتل عمد. قصد جنائي. جاني . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".اكراه.

ـ العبرة في المحاكمات الجنائية . باقتناع قاضي الموضوع. بناءً على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته. عدم صحة مطالبته بدليل معين. سلطته في وزن قوة الاثبات.

ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى . وتقدير أدلتها , واستخلاص الحقيقة منها وصولا لنسبة الاتهام للمتهم. سلطة محكمة الموضوع . ما دام سائغا.

ـ للمحكمة الأخذ باعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى . ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية. مادامت اطمأنت لصحته ومطابقته للواقع. صادر عن ارادة حرة مختارة.

ـ لمدعي الاكراه. تقديم الدليل على اتيانه.

ـ للمحكمة الأخذ بأقوال متهم على متهم آخر . ولو ورد بمحضر الشرطة.

ـ تقدير الأدلة . التي تجيز القبض والتفتيش . وتوافر حالة التلبس أو انتفائها . موضوعي.

ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالضبط والتفتيش . موضوعي . علة ذلك؟

ـ القتل. وفقا للمذهب المالكي . ماهيته؟

ـ اعتبار الجاني . مسؤولا عن القتل العمد . إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراده . دخل فيه. ولو كانت هناك أسباب أخرى.
ـ مثال.

1ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة وأن للمحكمة الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ومطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى وأن تركن إلى ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى تأخذها من أية بينة أو قرينة ترتاح إليها وهي حرة في استخلاص حقيقة الجريمة التي تدين بها المتهم متى توافرت أركانها وكان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق . ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر في الجرائم التعزيرية ولو كانت واردة بمحضر الشرطة تأييدا للأدلة والقرائن الأخرى باعتبار أن تلك الأقوال لا تخرج عن كونها عنصرا من عناصر الاثبات المؤيدة للأدلة والتي تملك محكمة الموضوع الأخذ بها وفي تقدير قيمتها ومدى مطابقتها للحقيقة والواقع حتي لو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك إذ يرجع الأمر كله إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة مختارة وأنه طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية أن اشتراط قصد القتل إنما هو مذهب الحنفية والشافعية والحانبلة ، أما المالكية فلا يشترطون ذلك لقيام جريمة القتل العمدى إذ يكتفون بقصد العدوان فكلما تم الفعل بهذا القصد وأدى إلى الموت تحققت جريمة القتل العمد ولو كان الجاني لم يقصد القتل ذاته . ولما كان قصد القتل أمرا خفيا يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فهو لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني والتي تنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد ساق على توافر أركان جريمه القتل العمد لدى الطاعن بما فيها قصد قتل ما أورده ويستمد هذا القصد من أشتراك جميع المتهمين بما فيهم الطاعن في الاعتداء على المجني عليه وتركهم له دون إسعاف من ليلة الاعتداء حتي وفاته في مساء اليوم التالي لواقعة الاعتداء وما قرره باقي المتهمين وخاصة المتهم ..... في محضر الضبط ومرحلتي التحقيق بأن المتهمين بما فيهم الطاعن اعتدوا على المجني عليه وتخلصوا من جثته في منطقة حتا وإن المجني عليه توفي بعد الضرب والاعتداء الذي تعرض له من المتهمين الأربعة وأضاف الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن شروط المسؤولية الجنائية توافرت بحق المتهمين بما فيهم الطاعن وهي الاعتداء والوفاة الناجمة عنه وكذا شروط القتل العمد وهى أولا وقوع فعل القتل وثانيا محلها آدمي حي معصوم الذمة وفق المقرر في المذهب المالكي المعمول به في الدولة وكان ما ساقة وأورده الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف سائغا في أثبات توافر أركان جريمة القتل العمد بما فيها القصد الجنائي لدى الطاعن متوافقا مع العقل والمنطق وقد استقاها من معين صحيح ثابت بالأوراق وبه يعد تسبيبا كافيا لحمل قضاء الحكم في مقام استظهار عناصر الجريمة المدان بها الطاعن فإن الحكم قد أنزل صحيح الشرع والقانون على واقع الدعوى ويضحى ما يثيره الطاعن لا يعدو إلا أن يكون مجادلة موضوعية في صحة تقدير

المحكمة لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

2ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الأثبات وأن يأخذ من أي بينة يرتاح إليها دليل لحكمه إلا إذا قيده القانون أو الشرع بدليل معين ينص عليه كما أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم هو من سلطه محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة مختارة وعلى من يدعي حدوث الإكراه تقديم الدليل عليه او طلب أثباته ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم أخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة تأييدا للأدلة والقرائن الأخرى باعتبار أن تلك الأقوال لا تخرج عن كونها عنصرا من عناصر الأثبات المؤيدة للأدلة والتي تملك محكمة الموضوع الحرية في الأخذ بها وفي تقدير قيمتها ومدي مطابقتها للحقيقة والواقع في الدعوى حتى لو رجع عنها المتهم الأخر بعد ذلك إذ يرجع الأمر كله إلى اطمئنان المحكمة إلى صحتها وصدورها عن إرادة حرة ومختارة كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة التي تجيز القبض والتفتيش ذلك أن توافر حالة التلبس أو انتفائها هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطه التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بمسوغات إصدار الإذن وأقرت النيابة العامة على تصرفيها فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون – وأن من المقرر فقها وقضاء أن القتل وفق المذهب المالكي – المعمول به في الدولة – نوعان : عمد وخطأ ويشترط لتوافر جريمة القتل العمد ركن القصد أن يكون إتيان الفعل المؤدي إلى الموت عمدا وعدوانا ولا عبرة بما إذا كانت الأداة المستعملة في الفعل قاتلة أو غير قاتلة ومن ثمة فإن قصد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص . كما أنه من المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن الجاني يعتبر مسؤولا عن القتل العمد إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراده دخل فيه ولو كان هناك أسباب أخرى اشتركت في إحداث الموت سواء كانت هذه الأسباب راجعة لفعل المجني عليه أو تقصيره أو لحالته أو لفعل غيره متعمدة أو غير متعمدة سواء كانت رئيسية أم ثانوية . فكل فعل اشتراك في أحداث الموت بحيث لم يكن الموت ليحدث لولا وقوع هذا الفعل يعتبر بذاته سببا للموت ولو أنه لا يؤدي للموت إلا لوجود أسباب أخرى لأن هذا السبب بالذات هو الذي جعل لهذه الأسباب الأخرى على الوفاة ، فيسأل الجاني عن القتل العمد نتيجة لفعله ما دام الفعل سببا للقتل .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية أو الشرعية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وأورد بأسبابه بيان أركان جريمة القتل العمد وفقا للمذهب المالكي المعمول به في الدولة وأن مالك لا يشترط لاعتبار الفعل قتلا عمدا أن يقصد الجاني قتل المجني عليه ويستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه أو يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل ما دام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب . وأستند في إدانته الطاعن بما هو منسوب إليه إلى اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات من أنه شاهد المتهمين غضنفر إقبال وبلال حسن وسيد فداء الله يعتدون على المجني عليه وشاركوهم الاعتداء عليه بضربه على وجه وتركهم المجني عليه ملقى على الأرض دون أسعافه وعلمه أن المجني عليه فارق الحياة متأثرا بجراحه فقام بتغسيله وتكفينه ونقل جثمانه إلى أحدى المناطق النائية بمنطقة حتا وانتهت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية إلى ثبوت الاتهام في حق الطاعن ومعاقبته تعزيرا بعد أن اسقطت القصاص عنه لتنازل ولى الدم عنه مقابل الدية وكان ما ساقه حكم المحكمة سائغا في أثبات توافر أركان جريمة القتل العمد لدى الطاعن متوافقا مع العقل والمنطق وقد استقاه من معين صحيح ثابت بالأوراق وبه ويعد تسببا كافيا لحمل قضاء الحكم ومن ثم يكون هذا الحكم قد أنزل صحيح الشرع والقانون على واقع الدعوى ويضحى ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية في صحة تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين وآخرين أنهم بتاريخ 2012/2/1 بدائرة الشارقة:-

1- قتلوا المجني عليه / ..... عمدا وعدونا بأن اعتدوا عليه بالضرب بقصد قتله وحدثت الوفاة نتيجة ذلك الاعتداء على النحو المبين بالتحقيقات .

2- أخفوا جثة المجني عليه سالف الذكر والذي توفي نتيجة قتله على النحو المبين بالتحقيقات .

الطاعن .....

حالة كونه مسلما بالغا عاقلا مختارا شرب الخمر دون ضرورة شرعية تتيح له ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبتهم طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية وسند المواد 1/271 ، 1/274 ، 2/332 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته .

بتاريخ 2014/6/3 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة ومعاقبة الطاعنين ..... ، و..... .

1ـ بحبس كل واحد منهما ثلاثة سنوات عن تهمتي القتل العمد وإخفاء جثة المجني عليه ..... بالجريمتين المسندتين إليهما للارتباط .

2ـ بحبس الطاعن ..... شهرين تعزيرا عن تهمة شرب الخمر وإبعاد الطاعنين عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

أستأنف الطاعنان هذا الحكم ، وبتاريخ 2015/10/14 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق قبولا لدى الطاعنين فطعنا عليه بالطعنين الماثلين .

وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعنين .

أولا : الطعن رقم 419 / 2015 :ـ المقدم من الطاعن .....

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون بمخالفة الشريعة الاسلامية والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة استندت في الإدانة على أقوال باقي المتهمين رغم فسادها وتناقضها وتوافر شبهة العداوة بها والتي لا يصح التعويل عليها كشهادة لعدم أداء اليمين والتي لا يعتد بها في مجال الإثبات الشرعي للجناية على النفس الذي يقتصر على الاقرار والشهادة والقسامة كما أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن رغم انتفاء أركان جريمة القتل العمد ذلك إنه لم يثبت أنه قام بفعل سبب موت المجني عليه وليس ثمة عمدا أو عدوانا أو أشتراك في الجريمة خاصة أنه منذ فجر التحقيقات وهو ينكر ما هو منسوب إليه مما يجعل النازلة يحوم حولها الشك الذي يجب أن يفسر لصالح الطاعن فضلا على أنه كان على المحكمة أن تطبق نص المادة (336) من قانون العقوبات الاتحادي الذي يجرم الضرب المفضي إلى الموت . كما أن الحكم جاء بعبارات مقتضبة ومعماه ودون بيان لواقعة الدعوى ولم يتعرض لمناقشة أركان الجريمة موضوع الاتهام أو أوجه ثبوتها ولم يأت بأسباب كافية على ضوء الوقائع الثابتة على النحو الذي أو جبته المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية .

كما أن المحكمة لم ترد على دفوع الطاعن بانتفاء التهمة عنه حسبما هو ثابت من أوراق الدعوى مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن هذا النعي مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة وأن للمحكمة الجزائية السلطة التامة في سبيل تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ومطلق الحرية في تكوين عقيدتها من الأدلة والقرائن المطروحة في الدعوى وأن تركن إلى ما تطمئن إليه من أدلة وعناصر في الدعوى تأخذها من أية بينة أو قرينة ترتاح إليها وهي حرة في استخلاص حقيقة الجريمة التي تدين بها المتهم متى توافرت أركانها وكان استخلاصها سائغا وله أصله الثابت بالأوراق . ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم آخر في الجرائم التعزيرية ولو كانت واردة بمحضر الشرطة تأييدا للأدلة والقرائن الأخرى باعتبار أن تلك الأقوال لا تخرج عن كونها عنصرا من عناصر الاثبات المؤيدة للأدلة والتي تملك محكمة الموضوع الأخذ بها وفي تقدير قيمتها ومدى مطابقتها للحقيقة والواقع حتي لو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك إذ يرجع الأمر كله إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة

مختارة وأنه طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية أن اشتراط قصد القتل إنما هو مذهب الحنفية والشافعية والحانبلة ، أما المالكية فلا يشترطون ذلك لقيام جريمة القتل العمدى إذ يكتفون بقصد العدوان فكلما تم الفعل بهذا القصد وأدى إلى الموت تحققت جريمة القتل العمد ولو كان الجاني لم يقصد القتل ذاته .

ولما كان قصد القتل أمرا خفيا يبطنه الجاني ويضمره في نفسه فهو لا يدرك بالحس الظاهر ، وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني والتي تنم عما يضمره في نفسه فإن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول لمحكمة الموضوع في حدود سلطتها التقديرية وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد ساق على توافر أركان جريمه القتل العمد لدى الطاعن بما فيها قصد قتل ما أورده ويستمد هذا القصد من أشتراك جميع المتهمين بما فيهم الطاعن في الاعتداء على المجني عليه وتركهم له دون إسعاف من ليلة الاعتداء حتي وفاته في مساء اليوم التالي لواقعة الاعتداء وما قرره باقي المتهمين وخاصة المتهم موسين جافيت في محضر الضبط ومرحلتي التحقيق بأن المتهمين بما فيهم الطاعن اعتدوا على المجني عليه وتخلصوا من جثته في منطقة حتا وإن المجني عليه توفي بعد الضرب والاعتداء الذي تعرض له من المتهمين الأربعة وأضاف الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه أن شروط المسؤولية الجنائية توافرت بحق المتهمين بما فيهم الطاعن وهي الاعتداء والوفاة الناجمة عنه وكذا شروط القتل العمد وهى أولا وقوع فعل القتل وثانيا محلها آدمي حي معصوم الذمة وفق المقرر في المذهب المالكي المعمول به في الدولة وكان ما ساقة وأورده الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف سائغا في أثبات توافر أركان جريمة القتل العمد بما فيها القصد الجنائي لدى الطاعن متوافقا مع العقل والمنطق وقد استقاها من معين صحيح ثابت بالأوراق وبه يعد تسبيبا كافيا لحمل قضاء الحكم في مقام استظهار عناصر الجريمة المدان بها الطاعن فإن الحكم قد أنزل صحيح الشرع والقانون على واقع الدعوى ويضحى ما يثيره الطاعن لا يعدو إلا أن يكون مجادلة موضوعية في صحة تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

ثانيا: الطعن رقم 2015/424 المقدم من الطاعن .....

حيث أن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الإخلال بحق الدفاع والفساد في الاستدلال ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان القبض عليه لعدم جدية التحريات لعدم وجود إذن النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس بحقه أو وجود دلائل كافية على أرتكاب التهم المسندة إليه وأنه لم يتم أرساله إلى النيابة العامة خلال 48 ساعة والتي لم تستجوبه خلال 24 ساعة طبقا للمادة (104) من قانون الإجراءات الجزائية وقررت تمديد مدة حبسه بعد انتهاء مدة الحبس الاحتياطي مخالفة بذلك المادة (110) من ذات القانون ، كما تمسك الطاعن كذلك ببطلان اعترافه لأنه وليد إكراه معنوي ومخالف للحقيقة والواقع خاصة بعدما أكد أخ المجني عليه أن هذا الأخير أتصل به في شهر يونيو 2009 أي بعد التاريخ المزعوم بقتل الضحية سنة 2007 وأن هذا

الاعتراف جاء متناقضا مع بعضه البعض أمام الشرطة وأمام النيابة العامة . كما أن الطاعن دفع بانتفاء أركان الجرم المسند إليه لعدم وجود جثة المجني وأدوات الجريمة المستخدمة فيها ولم يتم ضبطه أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة وانتفت الأدلة على إسناد هذا الفعل له من ركن مادي متمثلا في إزهاق الروح وركن معنوي متمثل في القصد الجنائي وبالتالي جاءت الدعوى خالية من ثمة دليل على حدوثها إلا من قول مرسل وهزيل لزوجة المجني عليه والذي لا ينسجم مع الواقع والحقيقة والعقل ومتناقض مع بعضه مما يجعل الواقعة يشوبها الشك والظن الذى يجب أن يفسر لصالح الطاعن مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث أن النعي مردود ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا يصح مطالبته بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الأثبات وأن يأخذ من أي بينة يرتاح إليها دليل لحكمه إلا إذا قيده القانون أو الشرع بدليل معين ينص عليه كما أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم هو من سلطه محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته للواقع وصدوره عن إرادة حرة مختارة وعلى من يدعي حدوث الإكراه تقديم الدليل عليه او طلب أثباته ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم أخر ولو كانت واردة في محضر الشرطة تأييدا للأدلة والقرائن الأخرى باعتبار أن تلك الأقوال لا تخرج عن كونها عنصرا من عناصر الأثبات المؤيدة للأدلة والتي تملك محكمة الموضوع الحرية في الأخذ بها وفي تقدير قيمتها ومدي مطابقتها للحقيقة والواقع في الدعوى حتى لو رجع عنها المتهم الأخر بعد ذلك إذ يرجع الأمر كله إلى اطمئنان المحكمة إلى صحتها وصدورها عن إرادة حرة ومختارة كما أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة التي تجيز القبض والتفتيش ذلك أن توافر حالة التلبس أو انتفائها هي من مسائل الواقع التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها في ذلك كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل فيها الأمر إلى سلطه التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بمسوغات إصدار الإذن وأقرت النيابة العامة على تصرفيها فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون – وأن من المقرر فقها وقضاء أن القتل وفق المذهب المالكي – المعمول به في الدولة – نوعان : عمد وخطأ ويشترط لتوافر جريمة القتل العمد ركن القصد أن يكون إتيان الفعل المؤدي إلى الموت عمدا وعدوانا ولا عبرة بما إذا كانت الأداة المستعملة في الفعل قاتلة أو غير قاتلة ومن ثمة فإن قصد الضرب بأية آلة كيفما كانت وأحدثت الوفاة يوجب القصاص . كما أنه من المتفق عليه بين الأئمة الأربعة أن الجاني يعتبر مسؤولا عن القتل العمد إذا كان فعله سبب الموت أو كان له على انفراده دخل فيه ولو كان هناك أسباب أخرى اشتركت في إحداث الموت سواء كانت هذه الأسباب راجعة لفعل المجني عليه أو تقصيره أو لحالته أو لفعل غيره متعمدة أو غير متعمدة سواء كانت رئيسية أم ثانوية

. فكل فعل اشتراك في أحداث الموت بحيث لم يكن الموت ليحدث لولا وقوع هذا الفعل يعتبر بذاته سببا للموت ولو أنه لا يؤدي للموت إلا لوجود أسباب أخرى لأن هذا السبب بالذات هو الذي جعل لهذه الأسباب الأخرى على الوفاة ، فيسأل الجاني عن القتل العمد نتيجة لفعله ما دام الفعل سببا للقتل .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية أو الشرعية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها وأورد بأسبابه بيان أركان جريمة القتل العمد وفقا للمذهب المالكي المعمول به في الدولة وأن مالك لا يشترط لاعتبار الفعل قتلا عمدا أن يقصد الجاني قتل المجني عليه ويستوي عنده أن يقصد الجاني قتل المجني عليه أو يتعمد الفعل بقصد العدوان المجرد عن نية القتل ما دام أنه لم يتعمد الفعل على وجه اللعب أو التأديب . وأستند في إدانته الطاعن بما هو منسوب إليه إلى اعترافه بمحضر جمع الاستدلالات من أنه شاهد المتهمين غضنفر إقبال وبلال حسن وسيد فداء الله يعتدون على المجني عليه وشاركوهم الاعتداء عليه بضربه على وجه وتركهم المجني عليه ملقى على الأرض دون أسعافه وعلمه أن المجني عليه فارق الحياة متأثرا بجراحه فقام بتغسيله وتكفينه ونقل جثمانه إلى أحدى المناطق النائية بمنطقة حتا وانتهت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية إلى ثبوت الاتهام في حق الطاعن ومعاقبته تعزيرا بعد أن اسقطت القصاص عنه لتنازل ولى الدم عنه مقابل الدية وكان ما ساقه حكم المحكمة سائغا في أثبات توافر أركان جريمة القتل العمد لدى الطاعن متوافقا مع العقل والمنطق وقد استقاه من معين صحيح ثابت بالأوراق وبه ويعد تسببا كافيا لحمل قضاء الحكم ومن ثم يكون هذا الحكم قد أنزل صحيح الشرع والقانون على واقع الدعوى ويضحى ما يثيره الطاعن لا يعدو ان يكون مجادلة موضوعية في صحة تقدير المحكمة لأدلة الدعوى وهو ما لا يجوز أثارته أمام هذه المحكمة ويكون الطعن على غير أساس متعين الرفض.

الطعن رقم 481 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 22 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(39)

استئناف "سقوطه". قانون "تطبيقه". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ عدم تقدم المستأنف للتنفيذ عليه قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف بغير عذر قهري . أثره . سقوط الاستئناف . أساس ذلك؟
ـ مثال.

لما كان من المقرر قانونا في نص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية أن الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وأن من المقرر أن مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لهذه المادة أن يكون المستأنف قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف وأن لا يكون تخلفه عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر هذا الاستئناف راجعا إلى عذر قهري .
لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن محامي الطاعن أدلى بمذكرة أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه دفع فيها بأن موكله لم يحضر الجلسة الأولى نظرا لعدم تبليغه موعد هذه الجلسة ولتواجده في السجن بتاريخ هذه الجلسة الذي هو 2014/8/10 كما هو ثابت من الشهادة المؤرخة في 2014/8/11 الصادر عن مدير الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والاصلاحية والتي يشهد فيها بأن الطاعن كان نزيل السجن من تاريخ 2014/7/14 حتى تاريخ هذه الشهادة إلا أن المحكمة رغم ذلك قضت بسقوط استئناف الطاعن لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف فضلا على أنه حضر بجلسة المحاكمة بتاريخ 2015/10/28 والتي حجزت فيها الدعوى للحكم مما يصم حكمها بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2012/10/17 بدائرة الشارقة **استولى على مال ضائع (هاتف محمول) المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك ..... بنية تملكه على النحو المبين بالتحقيقات .**
وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام المادة 405 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته .

بتاريخ 2013/3/18 قضت محكمة أول درجة غيابيا بإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه ومعاقبته بحبسه مدة شهر واحد وبعد المعارضة على هذا الحكم قضت المحكمة بتاريخ 2014/7/23 باعتبار المعارضة كأن لم تكن على الحكم الغيابي الصادر بحقه وبإدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه وتحكم بحبسه مدة شهر واحد .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 1899 لسنة 2014 .

بتاريخ 2015/11/22 قضت محكمة الاستئناف بسقوط الاستئناف المقدم من محمد نصرالله عبد الحميد أبودقة لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم جواز الطعن لعدم المعارضة في الحكم الغيابي المطعون فيه .

حيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن المحكمة قضت بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة 2014/8/10 المحددة لنظر الاستئناف رغم أنه تعذر عليه الحضور لكونه كان سجينا بهذا التاريخ كما هو ثابت من الإشهاد الصادر من الإدارة العامة للمؤسسات العقابية ولم يتم إعلانه بهذه الجلسة أو إحضاره من السجن مما يعيب الحكم المستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن مؤدى نص المادة (238) من قانون الإجراءات الجزائية أن الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية يسقط إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف وأن من المقرر أن مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لهذه المادة أن يكون المستأنف قد أعلن بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف وأن لا يكون تخلفه عن التنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر هذا الاستئناف راجعا إلى عذر قهري .

لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن محامي الطاعن أدلى بمذكرة أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه دفع فيها بأن موكله لم يحضر الجلسة الأولى نظرا لعدم تبليغه موعد هذه الجلسة ولتواجده في السجن بتاريخ هذه الجلسة الذي هو 2014/8/10 كما هو ثابت من الشهادة المؤرخة في 2014/8/11 الصادر عن مدير الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والاصلاحية والتي يشهد فيها بأن الطاعن كان نزيل السجن من تاريخ 2014/7/14 حتى تاريخ هذه الشهادة إلا أن المحكمة رغم ذلك قضت بسقوط استئناف الطاعن لعدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف فضلا على أنه حضر بجلسة المحاكمة بتاريخ 2015/10/28 والتي حجزت فيها الدعوى للحكم مما يصم حكمها بالإخلال بحق الدفاع وبالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

الطعن رقم 489 لسنة 2015 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 22 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(40)

أحكام الشريعة الاسلامية . قانون "تطبيقه". الدية . تعويض. عقوبة . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- وجوب اعمال الشريعة الاسلامية في جميع ما يتصل بأحكام الدية فهي عقوبة أصلية في القتل الخطأ وتعويض لذوي المتوفى. تختلف عن العقوبة المالية الواردة في القانون.
- مثال.

لما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة الأولى "تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ..." وقد جرى نص المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاصات المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها "1- جرائم الحدود والقصاص والدية .." ونصت المادة (2) من ذات القانون على أن "تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الاسلامية حداد وتعزيرا .." مما مفاده أنه يتعين إعمال الشريعة الاسلامية في جميع ما يتصل بأحكام الدية فهي عقوبة أصلية في القتل الخطأ يتعين القضاء بها دون توقف على المالية بها ، كما أنها تعويض لذوي المتوفى ، والدية تختلف عن العقوبات المطالبة الواردة في القانون ، إذ هي تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية أما العقوبات المالية فهي تخضع لأحكام القانون ، ومن ثم فإن عدم القضاء بها يعد مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية .
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أورد في أسبابه أنه لا يمكن القضاء بالدية باعتبارها عقوبة مالية لا يقضى بها على الحدث وجاء منطوق الحكم المطعون فيه بعدم النص عليها والاكتفاء بتسليم المطعون ضده فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2015/7/9 بدائرة خورفكان :
المتهم الأول "الطاعن" :-

1ـ بصفته حدث لم يتم السادسة عشر من عمره وقت وقوع الحادث تسبب بخطئه في وفاة المجني عليهم / ..... و....و..... وذلك نتيجة وقوع حادث مروري .
2ـ بصفته السابقة قاد المركبة المبينة بالمحضر بدون إذن مالكها .
3ـ بصفته السابقة تسبب بخطئه في المساس بسلامة جسم المجني عليهم / ....و..... وذلك نتيجة وقوع حادث مروري فأحدث بهم الإصابات الثابتة بالتقرير الطبي .
4ـ بصفته السابقة أتلف المركبة المملوكة للمجني عليه / ..... وجعلها غير صالحة للاستعمال وذلك نتيجة وقوع الحادث المروري .
5ـ بصفته السابقة لم يلتزم بقواعد السير والمرور بأن قاد المركبة بسرعة دون ان يتخذ الاحتياطات الكافية عند منعطف الطريق مما نتج عنه الحادث .

المتهم الطاعن وآخر :ـ
حالة كونهما حدثين لم يتما السادسة عشر من عمرهما وقت وقوع الحادث قادا المركبة المبينة بالمحضر بدون رخصه قيادة .

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء والمواد 394 ، 1/342 ، 1/343 ، 1/424 من قانون العقوبات والمواد 4 ، 4/10 ، 10 ، 1/13 ، 51 ، 1/57 من القانون رقم 21 لسنة 1995 في شان السير والمرور والمواد 1، 4 ، 7 ، 9 ، 15 من القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الحابحفين والمشردين.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/11/1919 بإيداع المطعون ضده دار رعاية الأحداث عن التهم المسندة إليه وإلزامه بأداء الدية الشرعية وقدرها "600,000 درهم" عما أسند إليه .

استأنف المطعون ضده قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 381 لسنة 2015 مستأنف جزاء خورفكان ، ومحكمة خورفكان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2015/12/8 بتعديل الحكم المستأنف إلى تسليم المستأنف "المطعون ضده" إلى ولي أمره على أن يتعهد بحسن تربيته . فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببه الوحيد الخطأ في تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية والقانون حينما قضى بتعديل الحكم الابتدائي بتسليم المطعون ضده إلى ولي أمره وإلغاء عقوبة الدية .ذلك أن الدية حسبما استقرت عليه أحكام المحكمة الاتحادية العليا أنها عقوبة وتعويض يتعين الحكم بها وتخضع لأحكام الشريعة الاسلامية ولا تطبق بشأنها أحكام القانون ، وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه بالدية فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة الاسلامية الأمر الذى يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة الأولى "**تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الإسلامية ...**" وقد جرى نص المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن اختصاصات المحاكم الشرعية دون غيرها بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى بنظر الجرائم الآتية وكل ما يتصل بها "**1ـ جرائم الحدود والقصاص**

والدية .." ونصت المادة (2) من ذات القانون على أن "**تطبق على جميع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أحكام الشريعة الاسلامية حداد وتعزيرا ..**" مما مفاده أنه يتعين إعمال الشريعة الاسلامية في جميع ما يتصل بأحكام الدية فهي عقوبة أصلية في القتل الخطأ يتعين القضاء بها دون توقف على المالية بها ، كما أنها تعويض لذوي المتوفى ، والدية تختلف عن العقوبات المطالبة الواردة في القانون ، إذ هي تخضع لأحكام الشريعة الاسلامية أما العقوبات المالية فهي تخضع لأحكام القانون ، ومن ثم فإن عدم القضاء بها يعد مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ أورد في أسبابه أنه لا يمكن القضاء بالدية باعتبارها عقوبة مالية لا يقضى بها على الحدث وجاء منطوق الحكم المطعون فيه بعدم النص عليها والاكتفاء بتسليم المطعون ضده فإنه يكون قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية بما يوجب نقضه نقضا جزئيا .

الطعن رقم 491 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 23 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(44)

حكم "اصداره ـ بطلانه". بطلان "بطلان الأحكام". نسخة الحكم الأصلية.
ـ تناقض أسباب الحكم مع منطوقه. أثره . البطلان.
ـ مثال.

لما كان من المقرر أنه بمطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وانتهى في مدوناته إلى بيان أسباب ذلك التعديل وهو ما يخالف ماجرى به منطوقه الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم والتي جاء بها ((قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.. وهو ما يتفق مع صورة الحكم المقدمة من الطاعن رفق أسباب طعنه. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في منطوقه –حسب الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم وصورة الحكم ذاته المقدمة من الطاعن مناقضا لنسخة الحكم الأصلية للحكم المطعون فيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في ان النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2015/7/24 بدائرة عجمان **أبلغ كذبا وبسوء نية السلطة القضائية بارتكاب المدعوة –..... أمرا يستوجب عقوبتها جنائيا- بأن ادعى بارتكابها جريمة التزوير في محرر رسمي وذلك عن طريق اتخاذ اجراءات قانونية ضدها مع علمه ببراءتها على النحو الثابت بالتحقيقات .**

وطلبت عقابه بالمادة 276/ 1 من قانون العقوبات الاتحادي، ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2015/10/20 حضوريا بحبس المتهم شهرين عن الاتهام المسند إليه.

استأنف المحكوم عليه قضاء الحكم المذكور بالاستئناف رقم 1406 لسنة 2015 جزاء عجمان ، ومحكمة استئناف عجمان قضت بجلسة 2015/12/7 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضي به إلى الاكتفاء بمعاقبته بتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه.

أقام الطاعن طعنه المطروح والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها عدم قبول الطعن شكلا لعدم سداد التأمين.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالجريمة المسندة إليه قد شابه البطلان ذلك أنه أورد بأسبابه أخذ الطاعن بالرأفة ومن ثم تعديل العقوبة المقضي بها بجعلها تغريمه ثلاثة آلاف درهم ثم انتهى في منطوقه إلى تاييد الحكم المستأنف القاضي بالحبس شهرين مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى تعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة وانتهى في مدوناته إلى بيان أسباب ذلك التعديل وهو ما يخالف ماجرى به منطوقه الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم والتي جاء بها ((قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.. وهو ما يتفق مع صورة الحكم المقدمة من الطاعن رفق أسباب طعنه. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه في منطوقه –حسب الثابت بمحضر جلسة النطق بالحكم وصورة الحكم ذاته المقدمة من الطاعن مناقضا لنسخة الحكم الأصلية للحكم المطعون فيه، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن.

الطعن رقم 318 لسنة 2015 جزائي ـ مسئولية طبية
جلسة الاثنين الموافق 29 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(42)

مسئولية طبية . خطأ . ضرر . علاقة سببية . اثبات "خبرة". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ مسؤولية الأطباء . خضوعها للقواعد العامة . تحقق القاضي من ثبوت الخطأ المهني والغير المهني . ايا كانت جسامته. وجوب مساءلة الطبيب عن خطئه.
ـ التزام الطبيب في أداء عمله . ببذل جهدا صادقا يتفق مع الأصول المستقرة في عالم الطب . وليس التزاما بتحقيق نتيجة.
ـ تعدد الأخطاء . يوجب مسائلة كل من أسهم فيها . أيا كان قدر خطئة سواء مباشرا أو غير مباشر.
ـ توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر . موضوعي . يفصل فيها القاضي . مادام مؤسسا على أسانيد مقبولة.
ـ مثال لتسبيب سائغ.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مسئوولية الاطباء تخضع للقواعد العامة وأنه متى تحقق القاضي وثبت لديه الخطأ المنسوب إلى الطبيب سواء كان مهنيا وغير مهني وإيان كانت درجته جسيما كان أو يسيرا فإنه يتعين مساءلة الطبيب عن خطئه ، ذلك أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئوولية الجنائية بحسب تعمده الفعل أو تقصيره أو عدم تحرزه في إداء عمله . والتزام الطبيب في أداء عمله ليس التزاما بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية تقتضي منه أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرة في عالم الطب ، كما أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مسائلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى أن يكون مباشرا أو غير مباشر وتوافر رابطه السببية بين الخطإ والضرر من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام مؤسسا على أسانيد مقبولة من وقائع الدعوى وبما له أصله الثابت بالأوراق . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وفي حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق وزن عناصر الدعوى وأدلتها والأخذ بتقارير الخبراء قد استظهر خطأ كل من الطاعنين على حدة وتوافر رابطة السببية بين خطأ كل منهم وبين ما انتهت إليه حالة المجني عليه من وفاته بما أورده في أسبابه بمقولة " ولما كان الثابت من تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية بوزارة الصحة ... والذي عرض الحالة الطبية للمتوفاة وأنتهي في الرأي أنه يتبين وجود إهمال طبي فني في التعامل مع الحالة المرضية للمتوفاة

.. بداية من الطبيب الجراح مرورا بأطباء التخدير والعناية المركزة والإطباء المناوبون مما إدى لتدهور الحالة الصحية للمريضة والوفاة ، كما بين التقرير في باب المناقشة تفريط وتقصير ومخالفة الأصول العليمة والمهنية للمستأنف ضدهم جميعا حيث ورد أن اللجنة قد أخذت بالرأي الذي يرى أنه كان من الأفضل للجراح الدكتور ..... " أحد الطاعنين " إعطاء المزيد من الوقت للعلاج التحفظي قبل أجراء العملية ، كما أن مستوى الصفراء بالدم كان مرتفعا في اليوم التالي للعملية التي اجريت للمجني ولم يتبين في الملف الطبي أن هذا الفحص قد أعيد مرة أخرى . من ارتفاع الصفراء مباشرة في اليوم التالي بعد العملية قد يكون طبيعيا ولكن قد يكون أيضا على إصابة للقنوات المرارية ولمعرفة أيها لابد من إعادة هذا الفحص في الأيام التالية حتي التأكد من عودته إلى مستواه الطبيعي إلا أن هذا لم يحدث ويتحمل هذا التقصير الفريق الجراحي المعالج برئاسة الدكتور ..... كما أن هناك تقصير من قبل الاطباء المعالجين في الليلة التي تدهورت فيها حالة المريضة وبالخصوص طبيب الباطنية المناوب الدكتور ..... " احد الطاعنين " وطبيب التخدير والعناية المركزة الدكتورة ..... " أحد الطاعنين " حيث لم يتم النظر إلى أسباب خلف تدهور الحالة وإنما تم علاج الاعراض وكان الأجدر النظر إلى السبب حتي يمكن من تشخيصه والمبادرة إلى علاجه ، وأما بالنسبة إلى أطباء التخدير والرعاية المركزة الدكتور ..... والدكتور ..... " هما طاعنين " فإن نواحي تقصيرهما كانت الاطلاع على نتائج وظائف الكلى ورتبت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على ذلك قيام عنصر الخطأ بصورة الإهمال والتفريط والتقصير في أتباع الأصول العلمية والمهنية من قبل الطاعنين والذي إدي إلى وفاة المجني عليها وبين الحكم الخطأ المنسوب إلى كل طاعن وعلاقته بالنتيجة وهو وفاة المجني عليها وهو ما يكفي ويسوغ به تدليل الحكم المطعون فيه على توافر المسؤولية الطبية من خطا وعلاقة سببية لكل من الطاعنين المشترك ووفاة المجني عليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير أدلتها واستخلاص المسؤولية وهي مسائل لا يجوز أثارتها أمام هذه المحكمة.

المحكمة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجزائية وبوصف أنهم بتاريخ 2010/1/11 بدائرة أم القيوين :ـ

المتهمون جميعا "الطاعنون" باعتبارهم أطباء تسببوا بخطئهم في وفاة المجني عليها .....وكان ذلك ناشئا عن إهمالهم وعدم التزامهم بتأدية واجبات عملهم مما تفتضيه المهنة من الدقة وفقا للأصول العلمية والفنية المتعارف عليها مما إدي إلى وفاتها وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 2/332 من قانون العقوبات ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2012/10/16 ببراءة الطاعنين مما أسند إليهم .

استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 2012/261 مستأنف جزاء أم القيوين ، ومحكمة أم القيوين الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2013/5/21 وبإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإدانة المتهمين "الطاعنين" بتغريم كل منهم مبلغ ألف درهم والزامهم بالتضامن والتساوي بدفع الدية الشرعية للمجني عليها مبلغ مائتي ألف درهم توزع على ورثتها الشرعيين .

طعن الطاعنون على ذلك الحكم بالطعن رقم 300 لسنة 2013 نقض جزائي والمحكمة الاتحادية العليا قضت بتاريخ 2014/11/3 بنقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا وأمرت بإحالة القضية إلى المحكمة الذي أصدرته لنظرها مجددا بهيئة مغايرة ، وعاودت الدعوى نظرها أمام محكمة أم القيوين الاتحادية الاستئنافية وبتاريخ 2015/6/30 أصدرت الحكم المطعون فيه والذى قضى بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بتغريم كل من الطاعنين مبلغ ألف درهم وإلزامهم بالتضامن والتساوي بدفع الدية الشرعية لورثة المجني عليها مبلغ مائة ألف درهم توزع بينهم شرعا .

فأقام الطاعنون طعنهم الماثل .

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن .

وحيث إن جملة ما ينعي به الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق حينما أدان الطاعنون دون تحديد للخطأ المهني الذي ارتكبه كل منهم وأن الحكم المطعون فيه لم يثبت صورة الخطأ الذي أرتكبه الطاعنون وأدى إلى وفاة المجني عليها وإنما اعتمد في قضائه بإدانة الطاعنين على ما أورده تقرير اللجنة الطبية العليا في أن تقرير اللجنة أورى أن سبب الوفاة مجهولا الأمر الذي ينفى عنهم المسئوولية المهنية ، وكما أن الثابت بالأوراق أن الطاعنين قد بذلوا العناية والجهد المطلوب في سبيل علاج المجني عليها ولم يصدر من أي منهم ثمة خطأ مهني أو عادى وأن أجراء العملية تم بناء على إلحاح زوج المجني عليها رغم تحذير الأطباء له من خطورة إجراء العملية ومن ثم فإن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من القضاء بإدانة الطاعنين يكون على غير أساس صحيح من الواقع والقانون متعين الرفض .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن مسئوولية الاطباء تخضع للقواعد العامة وأنه متى تحقق القاضي وثبت لديه الخطأ المنسوب إلى الطبيب سواء كان مهنيا وغير مهني وايان كانت درجته جسيما كان أو يسيرا فإنه يتعين مساءلة الطبيب عن خطئه ، ذلك أن إباحة عمل الطبيب مشروط بأن يكون ما يجريه مطابقا للأصول العلمية المقررة فإذا فرط في هذه الأصول أو خالفها حقت عليه المسئوولية الجنائية بحسب تعمده الفعل أو تقصيره أو عدم تحرزه في إداء عمله، والتزام الطبيب في أداء عمله ليس التزاما بتحقيق نتيجة بل ببذل عناية تقتضي منه أن يبذل لمريضه جهودا صادقة يقظة تتفق مع الأصول المستقرة في عالم الطب ، كما أن تعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث توجب مسائلة كل من أسهم فيها أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه يستوى أن يكون مباشرا أو غير مباشر

وتوافر رابطه السببية بين الخطإ والضرر من المسائل الموضوعية التي يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام مؤسسا على أسانيد مقبولة من وقائع الدعوى وبما له أصله الثابت بالأوراق .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وفي حدود ما هو مقرر لمحكمة الموضوع من حق وزن عناصر الدعوى وأدلتها والأخذ بتقارير الخبراء قد استظهر خطأ كل من الطاعنين على حدة وتوافر رابطة السببية بين خطأ كل منهم وبين ما انتهت إليه حالة المجني عليه من وفاته بما أورده في أسبابه بمقولة " ولما كان الثابت من تقرير اللجنة العليا للمسؤولية الطبية بوزارة الصحة ... والذي عرض الحالة الطبية للمتوفاة وأنتهي في الرأي أنه يتبين وجود إهمال طبي فني في التعامل مع الحالة المرضية للمتوفاة .. بداية من الطبيب الجراح مرورا بأطباء التخدير والعناية المركزة والإطباء المناوبون مما إدى لتدهور الحالة الصحية للمريضة والوفاة ، كما بين التقرير في باب المناقشة تفريط وتقصير ومخالفة الأصول العليمة والمهنية للمستأنف ضدهم جميعا حيث ورد أن اللجنة قد أخذت بالرأي الذي يرى أنه كان من الأفضل للجراح الدكتور ..... "أحد الطاعنين" إعطاء المزيد من الوقت للعلاج التحفظي قبل أجراء العملية ، كما أن مستوى الصفراء بالدم كان مرتفعا في اليوم التالي للعملية التي اجريت للمجني ولم يتبين في الملف الطبي أن هذا الفحص قد أعيد مرة أخرى من ارتفاع الصفراء مباشرة في اليوم التالي بعد العملية قد يكون طبيعيا ولكن قد يكون أيضا على إصابة للقنوات المرارية ولمعرفة أيها لابد من إعادة هذا الفحص في الأيام التالية حتي التأكد من عودته إلى مستواه الطبيعي إلا أن هذا لم يحدث ويتحمل هذا التقصير الفريق الجراحي المعالج برئاسة الدكتور ..... كما أن هناك تقصير من قبل الاطباء المعالجين في الليلة التي تدهورت فيها حالة المريضة وبالخصوص طبيب الباطنية المناوب الدكتور ..... "احد الطاعنين" وطبيب التخدير والعناية المركزة الدكتورة ..... "أحد الطاعني" حيث لم يتم النظر إلى أسباب خلف تدهور الحالة وإنما تم علاج الاعراض وكان الأجدر النظر إلى السبب حتي يمكن من تشخيصه والمبادرة إلى علاجه ، وأما بالنسبة إلى أطباء التخدير والرعاية المركزة الدكتور ..... والدكتور ..... "هما طاعنين" فإن نواحي تقصيرهما كانت الاطلاع على نتائج وظائف الكلى ورتبت المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه على ذلك قيام عنصر الخطأ بصورة الإهمال والتفريط والتقصير في أتباع الأصول العلمية والمهنية من قبل الطاعنين والذي إدي إلى وفاة المجني عليها وبين الحكم الخطأ المنسوب إلى كل طاعن وعلاقته بالنتيجة وهو وفاة المجني عليها وهو ما يكفي ويسوغ به تدليل الحكم المطعون فيه على توافر المسؤولية الطبية من خطا وعلاقة سببية لكل من الطاعنين المشترك ووفاة المجني عليها ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بالخطأ في تطبيق القانون ومخالفة الثابت بالأوراق ، الأمر الذي يكون معه النعي برمته على غير أساس ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير أدلتها واستخلاص المسؤولية وهي مسائل لا يجوز أثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الدي يتعين معه رفض الطعن مع مصادرة التأمين .

الطعن رقم 483 لسنة 2015 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 29 من فبراير سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(43)

1) عفو "العفو القضائي". طعن "مصلحة" حكم "تسبيب سائغ".
- العفو القضائي . شرطه. توافر المصلحة . يكون الطاعن محكوما عليه ورفضت المحكمة كل طلباته أو بعضها.
- مثال . بعدم قانونية العفو القضائي . المحكوم به . للطاعنة.

2) حكم "بيانات التسبيب - تسبيب سائغ". جريمة . اثبات "شهود". ضرب بسيط . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". قانون "تطبيقه". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- لم يرسم القانون شكلا خاصا. لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده كافيا لفهم الواقعة بأركانها وظروفها.
- للمحكمة أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة. من أي دليل تطمئن إليه. وله مأخذه الصحيح من الأوراق.
- وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعي.
- أخذ المحكمة شهادة شاهد . مفاده ؟
- لا يشترط في جريمة الضرب البسيط . أن يحدث الاعتداء. جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز . مادام ثبت حصول الاعتداء على جسم المجني عليه.
- مثال.

1- لما كان من المقرر قانونا أن العفو القضائي المحكوم به للطاعنة فإن النعي غير مقبول ذلك أن من بين القواعد الاساسية للطعن أن تتوافر المصلحة في ذلك بأن يكون الطاعن محكوما عليه ورفضت المحكمة كل طلباته أو بعضها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى لمصلحة الطاعنة بعد إدانتها بالعفو عليها قضائيا من العقوبة فإنه لا مصلحة لها في إثارة هذا الوجه من النعي لأنه غير منتج وبالتالي فهو غير مقبول .

2- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيانات الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر فيه الاركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه

طالما هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ما لم يقيدها القانون بدليل معين وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي تؤدى فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التي ساقها الطاعن لحملها على عدم الأخذ بها كما أنه من المقرر أيضا أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط أن يحدث إليه الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا متى ثبت حصول الاعتداء على جسم المجني عليه سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فإن ثبوت حصول الاعتداء على المجني عليه يكفى لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى المادة 339 من قانون العقوبات الاتحادي .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وبين عناصرها وأركانها القانونية وأحاط بها وبظروفها عن بصر وبصيرة وأدان الطاعنة عما أسند إليها على أدلة مستمدة من شهادة والد الطاعنة وأخت المجني عليها وأقوال هذه الأخيرة بأنها اعتدت عليها بالسب في مواجهتها بالألفاظ الواردة بالمحضر الماسة بالعرض وبالضرب الخفيف بالأيدي الذي لم يترك أثرا ظاهرا بجسم المجني عليها وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من توافر أركان جريمتي الاعتداء على سلامة جسم المجني عليها والسب وثبوتها بحق الطاعنة قد جاءت بأسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بوجه النعي في مجمله يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود وهو مما لا يجوز أثارته امام هذه المحكمة .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة أنها بتاريخ 2015/1/21 بدائرة دبا الحصن **أعتدت على سلامة جسم ..... وأفضى الاعتداء إلى إمراضها وإعجازها عن القيام بأعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما . 2- سبت المجني عليها سالفة الذكر في مواجهتها وبحضور غيرها بالألفاظ الواردة بالمحضر الماسة بالعرض وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .**

وطلبت معاقبتها طبقا للمادتين 339 و 2/373 من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 1987 .

وبتاريخ 2015/9/16 قضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعنة من التهمتين المنسوبتين لها .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 312 /2015 .

وبتاريخ 2015/11/17 قضت محكمة الاستئناف حضوريا بالأجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإدانة الطاعنة بالتهمتين المنسوبتين إليها والعفو القضائي عنها .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

حيث إن حاصل ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب ذلك أنه الغى الحكم المستأنف وأدان الطاعنة دون وجود دليل بالأوراق إلا أقوال المجني عليها وأختها وزوجها ودون توفر دليل فني يبين الاعتداء وأن بلاغ الشاكية جاء كيديا لإجبار الطاعنة على التنازل عن شكايتها المؤيدة بالتقرير الطبي كما أن الحكم المطعون فيه لم يبين من إين استقي أسباب الإدانة التي جاءت عامة ومجهلة ولم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمتين التي أدان بهما الطاعنة وقضى بالعفو القضائي دون وجود تنازل الطرف المجني عليه عن حقه الشخصي مما يعيب هذا الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث الشق المتعلق بعدم قانونية العفو القضائي المحكوم به للطاعنة فإن النعي غير مقبول ذلك أن من بين القواعد الاساسية للطعن أن تتوافر المصلحة في ذلك بأن يكون الطاعن محكوما عليه ورفضت المحكمة كل طلباته وبعضها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى لمصلحة الطاعنة بعد إدانتها بالعفو عليها قضائيا من العقوبة فإنه لا مصلحة لها في إثارة هذا الوجه من النعي لآنه غير منتج وبالتالي فهو غير مقبول .

وحيث عن باقي ما جاء النعي فإنه مردود ذلك إنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيانات الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتي كان مجموع ما أورده الحكم كافيا لتفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة وتتوافر فيه الاركان القانونية للجرائم التي دان الطاعن بها كان ذلك محققا لحكم القانون ومن المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع أن تستمد قناعتها بثبوت الجريمة من أي دليل تطمئن إليه طالما هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ما لم يقيدها القانون بدليل معين وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي تؤدى فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تطمئن إليه وهي متي أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت كل الاعتبارات التي ساقها الطاعن لحملها على عدم الأخذ بها كما أنه من المقرر أيضا أنه لا يشترط لتوافر جريمة الضرب البسيط أن يحدث إليه الاعتداء جرحا او ينشأ عنه مرض أو عجز بل يعد الفعل ضربا متى ثبت حصول الاعتداء على جسم المجني عليه سواء ترك أثرا أو لم يترك وعلى ذلك فإن ثبوت حصول الاعتداء على المجني عليه يكفى لصحة الحكم بالإدانة بمقتضى المادة (339) من قانون العقوبات الاتحادي .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وبين عناصرها وأركانها القانونية وأحاط بها وبظروفها عن بصر وبصيرة وأدان الطاعنة عما أسند إليها على أدلة مستمدة من شهادة والد الطاعنة وأخت المجني عليها وأقوال هذه الأخيرة بأنها اعتدت عليها بالسب في مواجهتها بالألفاظ الواردة بالمحضر الماسة بالعرض وبالضرب الخفيف بالأيدي الذي لم يترك أثرا ظاهرا بجسم المجني عليها وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه من توافر أركان جريمتي الاعتداء على سلامة جسم المجني عليها والسب وثبوتها بحق الطاعنة قد جاءت بأسباب سائغة لها معينها الثابت في الأوراق وتكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما تثيره الطاعنة بوجه

النعي في مجمله يكون جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة ووزن أقوال الشهود وهو مما لا يجوز أثارته امام هذه المحكمة الأمر الذي يتعين معه رفض الطعن .

الطعن رقم 498 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 20 من فبراير سنة 2017
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالحق أحمد يمين و أحمد عبدالله الملا

(44)

المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". نظام عام . حكم "اصداره ـ اجماع الآراء ـ بطلانه". بطلان . استئناف "نظره". نقض "ما يقبل من أسباب".
ـ للمحكمة العليا. اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام . من تلقاء نفسها . متى تعلقت بالحكم وتوافرت عناصر الفصل فيها.
ـ للمحكمة الاستئنافية تأييد الحكم المستأنف أو الغاءه أو تعديله سواء ضد المتهم أو لمصلحته . طالما كان الاستئناف مرفوعا من النيابة . الغاء الحكم الصادر بالبراءة شرطه. صدوره بإجماع الآراء وإلا كان الحكم باطلا.
ـ الغاء محكمة الاستئناف حكم البراءة في استئناف النيابة العامة . دون النص فيه على صدوره بإجماع الآراء . أثره . بطلانه.

لما كان من المقرر أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان من المقرر بنص المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله ضد المتهم أو لمصلحته ، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع " مؤدى ذلك أن محكمة الاستئناف إذا رأت أن تدين من سبق صدور حكم ببراءته وأن تلغى الحكم ببراءته لثبوت التهمة قبله وأن يكون حكمها صادرا بإجماع الآراء وذلك من أجل توفير حماية أكثر للمتهم الذي تعزز جانبه بالبراءة من محكمة أول درجة وهو ما يتعين معه أن يتضمن الحكم الاستئنافي الذي ألغى البراءة المقررة من محكمة أول درجة النص على صدوره بالإجماع وإلا كان باطلا لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء .
لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أنه صدر عن محكمة الاستئناف إثر طعن النيابة العامة ضد المطعون ضده الذي قضى ببراءته عن التهمة المسندة إليه فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بإلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة وقضت بمعاقبته بسنة حبسا دون أن تنص على صدور حكمها بالإجماع الأمر الذي يكون معه حكمها مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2016/3/4 وسابق عليه ـ بدائرة عجمان .

1ـ تعاطى مؤثرا عقليا (ترامادول) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

2ـ حاز بقصد التعاطي المؤثرات العقلية (تراماودل – بروسيكلدين) في غير الأحوال المصرح بها قانونا وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه طبقا للمواد 1 – 7 – 34 – 1/40 – 2/49 – 1/56 – 63 – 65 من القانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995 والبند 12 من الجدول السادس و 19ـ 66 – 74 من الجدول الثامن الملحق بالقانون سالف الذكر.

بتاريخ 2016/5/19 قضت محكمة أول درجة ببراءة الطاعن من التهمة المسندة إليه .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/613 .

بتاريخ 2016/9/20 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة عن التهمتين المرتبطتين المسندتين إليه وبإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل .

ولما كان من المقرر أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان من المقرر بنص المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " إذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فللمحكمة أن تؤيد الحكم المستأنف أو تلغيه أو تعدله ضد المتهم أو لمصلحته ، على أنه لا يجوز إلغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا بالإجماع " مؤدى ذلك أن محكمة الاستئناف إذا رأت أن تدين من سبق صدور حكم ببراءته وأن تلغى الحكم ببراءته لثبوت التهمة قبله وأن يكون حكمها صادرا بإجماع الآراء وذلك من أجل توفير حماية أكثر للمتهم الذي تعزز جانبه بالبراءة من محكمة أول درجة وهو ما يتعين معه أن يتضمن الحكم الاستئنافي الذي ألغى البراءة المقررة من محكمة أول درجة النص على صدوره بالإجماع وإلا كان باطلا لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الإلغاء .

لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه أنه صدر عن محكمة الاستئناف إثر طعن النيابة العامة ضد المطعون ضده الذي قضى ببراءته عن التهمة المسندة إليه فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها بإلغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجة وقضت بمعاقبته بسنة حبسا دون أن تنص على صدور حكمها بالإجماع الأمر الذي يكون معه حكمها مشوبا بالبطلان مما يستوجب نقضه .

الطعن رقم 6 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 7 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبدالحق أحمد يمين

(45)

حكم "اصداره ـ بطلانه ـ سقوطه ـ مخالفة القانون". بطلان . نظام عام . استئناف "نظره". الحكم الغيابي . قانون "تطبيقه".
ـ القواعد الأساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي من النظام العام . يثيرها الخصوم في أي مرحلة تكون عليها الدعوى. متى تعلقت بالحكم وتوافرت عناصر الفصل فيها.
ـ الأحكام الصادرة غيابيا بإدانة المتهم في جرائم الجنايات . تسقط تلقائيا بقوة القانون . متى قبض على المتهم أو تقدم لتنفيذ الحكم . ويعاد محاكمته أمام ذات الدائرة التي أصدرت الحكم الغيابي.
ـ عدم جواز الطعن بالاستئناف أو النقض على الأحكام الغيابية في الجنايات.
ـ استئناف النيابة العامة للحكم الصادر في غياب المحكوم عليه . مؤداه : عدم جواز الطعن . مخالفة ذلك. يعيب حكمها بمخالفة القانون. لتفويت درجة من درجات التقاضي على المتهم.
ـ مثال.

لما كان من المقرر – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن القواعد الاساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي من النظام العام يثيرها أى من الخصوم في أى مرحلة تكون عليها الدعوى متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة (198) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الاحالة ... يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته .." ونفت المادة (203) من ذات القانون على أنه " إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه ، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير والتعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .." بما مفاده أن الأحكام الصادرة غيابيا بإدانة المتهم في أحدى جرائم الجنايات تسقط تلقائيا بقوة القانون متي قبض على المتهم أو تقدم لتنفيذ الحكم ويعاد محاكمته أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ويضحى الطعن عليه بالاستئناف أو الطعن ورد على غير محل بسقوطه ويتعين على المحكمة التي تنظر الاستئناف أو الطعن أن تقضى بعدم جوازه .

لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده قد أسندت إليه جريمة ارتكاب حد الزنا وهي من جرائم الجنايات وصدر حكما غيابيا بحقه – لعدم حضوره – بالإعدام ثم حضر المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم ووضع نفسه موضوع التنفيذ ومن ثم

فإن الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة يكون قد سقط بحضور المتهم المطعون ضده وكان يتعين القضاء في الاستئناف بعدم جوازه ، وإعادة محاكمة المتهم امام محكمة أول درجة مصدرة الحكم المستأنف ، وإذ تصدت محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف وقضت بإدانة المطعون ضده ومعاقبته طبقا لمنطوقه فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يتعين نقضه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده وأخرى إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنها بتاريخ 2015/1/28 وسابق عليه بدائرة عجمان :ـ

المتهم الأول "المطعون ضده" :

1ـ حال كونه مسلم مكلف محصن ارتكب فاحشة الزنا بأن أولج قضيبه في فرج المتهمة الثانية والتي مكنته من ذلك دون أدنى شبهة ملك على النحو المبين بالتحقيقات .

2ـ اعتدى على سلامة جسم المتهمة / ..... بالضرب والتي أعجزتها عن أعمالها الشخصية مدة لا تزيد على عشرين يوما على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمين "المطعون ضده وآخرى":

هتك المتهم الأول عرض المتهمة الثانية بأن قبلها ونام فوقها ولامس مواضع العفة برضاها على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 2/121 ، 2/339 ، 1/356 من قانون العقوبات .

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/10/20 غيابيا بمعاقبه المطعون ضده بالرجم حدا عما أسندا إليه .

استئنافت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1462 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان ، ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2015/12/21 بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بإدانة المطعون ضده بالحبس لمدة ثلاثة أشهر وإبعاده عن البلاد عما أسند إليه .

فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل .

حيث أن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفته حينما نظرت الاستئناف المقام من النيابة العامة وحكمت فيه رغم أن الحكم المستأنف صدر غيابيا في جناية وكان يتعين إعادة محاكمة المتهم المطعون ضده أمام المحكمة التي صدرت الحكم المستأنف ، ذلك أن المطعون ضده أسندت إليه تهمة الزنا وصدر حكما غيابيا بمعاقبته بالرجم حدا وتم استئناف ذلك الحكم من قبل النيابة العامة وتصدت

محكمة الاستئناف لنظره وقضت بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبه المطعون ضده عما أسند إليه . وحيث إنه إعمالا لنص المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية فإنه عند القبض على المتهم المحكوم عليه غيابيا في جناية أن يعاد محاكمته أمام المحكمة التي أصدرته .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد تصدى للفصل في الاستئناف دون أن يعاد محاكمة المتهم أمام محكمة أول درجة فإنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – أن القواعد الاساسية المتعلقة بإجراءات التقاضي من النظام العام يثيرها أى من الخصوم في أى مرحلة تكون عليها الدعوى متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها ، وكان من المقرر وفقا لنص المادة (198) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**إذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الاحالة ... يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ..**" ونفت المادة (203) من ذات القانون على أنه "**إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه ، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير والتعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ..**" بما مفاده أن الأحكام الصادرة غيابيا بإدانة المتهم في أحدى جرائم الجنايات تسقط تلقائيا بقوة القانون متي قبض على المتهم أو تقدم لتنفيذ الحكم ويعاد محاكمته أمام ذات المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ويضحى الطعن عليه بالاستئناف أو الطعن ورد على غير محل بسقوطه ويتعين على المحكمة التي تنظر الاستئناف أو الطعن أن تقضى بعدم جوازه .

لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضده قد أسندت إليه جريمة ارتكاب حد الزنا وهي من جرائم الجنايات وصدر حكما غيابيا بحقه – لعدم حضوره – بالإعدام ثم حضر المطعون ضده أمام محكمة الاستئناف مصدرة الحكم ووضع نفسه موضوع التنفيذ ومن ثم فإن الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة يكون قد سقط بحضور المتهم المطعون ضده وكان يتعين القضاء في الاستئناف بعدم جوازه ، وإعادة محاكمة المتهم امام محكمة أول درجة مصدرة الحكم المستأنف ، وإذ تصدت محكمة الاستئناف لنظر الاستئناف وقضت بإدانة المطعون ضده ومعاقبته طبقا لمنطوقه فإنها تكون قد خالفت أحكام المادة 203 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر الذي يتعين نقضه نقضا كليا بالنسبة للمطعون ضده والتصدي للفصل في الموضوع أعمالا لنص المادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية .

الطعن رقم 22 لسنة 2016 جزائي ـ مسئولية طبية
جلسة الأثنين الموافق 14 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(46)

حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب معيب". دفاع "الدفاع الجوهري". اثبات "خبرة". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ يشترط في أسباب الحكم .ان يكون مستمد من أوراق الدعوى ومستخلص منها . استخلاصا سائغا. ومؤدى للنتيجة التي انتهى إليها الحكم . مبينا أن المحكمة محصت . الدفوع الجوهرية . والأدلة المقدمة . وخلصت لأسباب متماسكة. غير ناقصة أو مبهمة.
ـ أخذ محكمة الموضوع . بتقرير الخبرة الفنية . كفايته بالاحالة للأسس التي بنى عليها . دون ترديدها . شرط ذلك . أن تكون واضحة وكافية ومؤدية للنتيجة التي انتهى إليها . قصور تقرير الخبير . مؤداه . قصور الحكم علة ذلك؟.
ـ مثال .

لما كان من المقرر قانونا أنه يشترط في أسباب الحكم أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بحيث يبين منها أن المحكمة قد محصت الدفوع الجوهرية للخصوم والأدلة التي قدموها إليها فحصا كافيا ، وخلصت في حكمها إلي نتيجة بأسباب متماسكة التدليل غير ناقصة أو مبهمة ، ولها أصلها الثابت من الأدلة وأوراق الدعوى ولمحكمة النقض مراقبة قاضي الموضوع بهذا الواجب القانوني ، وأنه من المقرر أن محكمة الموضوع متي أخذت بتقرير خبرة فنية أن تكتفي بالإحالة إلى الأسس التي بني عليها دون أن ترددها في حكمها شريطة أن تكون هذه الأسس واضحة وكافية ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وبالتالي فإنه يترتب على إحالة الحكم على أسس تقرير الخبير لكي تكمل أسبابه أن يصبح هذا التقرير جزء من بنيان الحكم المحيل ، فلو كان هذا التقرير معيبا بالقصور امتد العيب ذاته إلى الحكم فيصبح معيبا بما شاب التقرير ، فإذا اعترض الخصوم على التقرير وجب على الحكم تمحيص تلك الإعتراضات وإبداء الرأي فيها متى كانت مؤثرة وإلا كان الحكم قاصرا لأن هذه الإعتراضات تعد من قبيل الدفاع الجوهري الذي يعيب الحكم إغفاله ما لم تكن أسس التقرير قد تضمنت الرد الضمني المسقط لتلك الإعتراضات .
لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ، أن الطاعنة منذ فجر الدعوى أدلت بمذكرة تتمسك بمقتضاها بما أثارته بأوجه النعي ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه على تقرير اللجنة الطبية التي انتهت في تقديرها إلى أن ما تم عمله أثناء الولادة لم يكن كافيا لتفادي حدوث الضعف أو التقليل منه تسأل عنه المتهمة ، وكانت

المادة (16) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية تخول اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المشكلة بمقتضى المادة (15) من ذات القانون تقديم الرأي حول وجود الخطأ الطبي من عدمه مع بيان سببه والأضرار المترتبة عليه إن وجدت وعلاقته السببية بين الخطأ والضرر وأية أمور أخرى تطلب منها ، وكان التقرير بالرأي الصادر عن ثمانية دكاترة على السياق المدون به لم يقطع بوجه ينتفي معه الشك عن الخطأ الطبي المنسوب للطاعنة ولم يفصح عن الإجراءات اللازمة المتبعة أثناء الولادة لتفادي حدوث ضعف الساعد الأيسر أو التقليل من حدوثه وإنما أحال إلى الطبيبة المولدة لتعرض عليهم ما هو التدخل الطبي اللازم والإجراءات المتعارف عليها للتقليل من المضاعفات المصاحبة لاحتجاز الكتف أثناء الولادة ، وهو مالا يتلاءم وتحقيق المسألة الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لتقدير الخطأ المستوجب المسؤولية لما هو مقرر من أن مسؤولية الطبيب لابد فيها من بيان ماهية الإهمال المنسوب إليه وخطأه وتقصيره وعدم تحرزه في أدائه ، وكان الحكم عول على تقرير اللجنة رغم نواقصه ولم يفطن لدلالة أوجه الدفاع التي أثيرت أمامه والتي تصب كلها في عدم توضيح الخطأ الموجب للمسؤولية وخطأ المشتكية بإقرارها في التحقيقات ومدى تأثيره على تكييف الواقعة ، ولم يرد عليها رغم ما قد يكون لها من تأثير يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وعطلت المحكمة سلطتها في تقدير الدليل المطروح أمامها ، وعن ممارسة حقها في تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار وجه الحقيقة فيها ، إذ كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيق أوجه الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، ولما لم تفعل يكون حكمها المطعون فيه مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وهو ما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهمة / ..... أنها بتاريخ سابق على 2015/2/18 بدائرة الفجيرة **وهي طبيبة نساء بمستشفى ..... بالفجيرة ، تسببت بخطئها في المساس بسلامة جسم المجني عليها ..... ، وكان ذلك نتيجة إخلالها بما تفرضه عليها أصول مهنتها بأن تسببت بإهمالها بحدوث شلل (إيرب) وذلك لأن ما قامت به أثناء الولادة لم يكن كافيا لتفادي حدوثه أو على الأقل التقليل منه ، فتخلف لدى المجني عليها من جراء ذلك عاهة مستديمة تقدر نسبة العجز عنها بواقع 60 ٪ من القدرات الوظيفية الأصلية للطرف العلوي الأيسر على النحو المبين بالتحقيقات.**

وطلبت معاقبتها طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 2/343 من قانون العقوبات لسنة 1987 .

وبتاريخ 2015/10/11 قضت محكمة الفجيرة الابتدائية الاتحادية حضوريا بتغريمها مبلغ ألفي درهم .

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المحكوم عليها ، فطعنت عليه بالاستئناف رقم 632 لسنة 2015 ، وبعد تداوله قضت محكمة الفجيرة الاتحادية الإستئنافية بتاريخ 2015/12/21 بتعديل العقوبة المقضي بها إلى غرامة قدرها ألف درهم.

لم ترض الطاعنة هذا القضاء ، فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت بموجبها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ومخالفة القانون والثابت بالأوراق ذلك أنه واخذها تأسيسا على تقرير اللجنة الطبية الذي جاء مناقضا وما انتهى إليه ، إذا أورد بين طياته أن التدوين بالملف كان ضعيفا جدا وهناك تناقض بين أقوال الطبيبة والمشتكية ولم تستطع اللجنة التحقق منه ، وانتهي إلى وجود إهمال من طرف الطبيبة دون تقصى الأحداث والتحقق منها وتمحيصها ووقائع العملية ورفض الشاكية تنويمها في المستشفى قبل العملية ، وتحديدها نسبة العجز الجزائي الدائم اللاحق بالمولودة دون الكشف عنها ، كما أنها لم تقدم رأيها بوجود خطأ طبي من عدمه وسببه والأضرار المترتبة عنه والعلاقة السببية بينهما إن وجد خطأ بالفعل ، وأن الطاعنة قدمت اعتراضاتها على تقرير اللجنة ودفعت ببطلان تشكيل اللجنة ، ومن أن الشاكية هي المسؤولة عما آلت إليه حالة طفلتها نتيجة عدم الإستجابة لتعليماتها بتنويمها داخل المستشفى ، وأخفت عنها حالتها الصحية من كونها أم لثلاثة أطفال وتعرضت لصعوبة في الولادتين السابقتين ، والأخيرة منهما تعرضت مولودتها لنفس الضرر الآني وأنها مريضة بداء السكري الذي يستدعي توليدها ولادة قيصرية وليست طبيعية ، والذي وقع التدليل عليه بإقرارها أثناء التحقيقات ، وأن الحكم جاء قاصرا عن الرد على أوجه الدفاع والدفوع المثارة من طرفها ولم يقسطها حقها مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه يشترط في أسباب الحكم أن تكون مستمدة من أوراق الدعوى ومستخلصة منها استخلاصا سائغا ومن شأنها أن تؤدي عقلا إلى النتيجة التي انتهى إليها الحكم بحيث يبين منها أن المحكمة قد محصت الدفوع الجوهرية للخصوم والأدلة التي قدموها إليها فحصا كافيا ، وخلصت في حكمها إلي نتيجة بأسباب متماسكة التدليل غير ناقصة أو مبهمة ، ولها أصلها الثابت من الأدلة وأوراق الدعوى ولمحكمة النقض مراقبة قاضي الموضوع بهذا الواجب القانوني ، وأنه من المقرر أن محكمة الموضوع متي أخذت بتقرير خبرة فنية أن تكتفي بالإحالة إلى الأسس التي بني عليها دون أن ترددها في حكمها شريطة أن تكون هذه الأسس واضحة وكافية ومؤدية إلى النتيجة التي انتهى إليها ، وبالتالي فإنه يترتب على إحالة الحكم على أسس تقرير الخبير لكي تكمل أسبابه أن يصبح هذا التقرير جزء من بنيان الحكم المحيل ، فلو كان هذا التقرير معيبا بالقصور امتد العيب ذاته إلى الحكم فيصبح معيبا بما شاب التقرير ، فإذا اعترض الخصوم على التقرير وجب على الحكم تمحيص تلك الإعتراضات وإبداء الرأي فيها متى كانت مؤثرة وإلا كان الحكم قاصرا لأن هذه الإعتراضات تعد من قبيل الدفاع الجوهري الذي يعيب الحكم إغفاله ما لم تكن أسس التقرير قد تضمنت الرد الضمني المسقط لتلك الإعتراضات .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من أوراق الدعوى ، أن الطاعنة منذ فجر الدعوى أدلت بمذكرة تتمسك بمقتضاها بما أثارته بأوجه النعي ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه اعتمد في قضائه على تقرير اللجنة الطبية التي انتهت في تقديرها إلى أن ما تم عمله أثناء الولادة لم يكن كافيا لتفادي حدوث الضعف أو التقليل منه تسأل عنه المتهمة ،

وكانت المادة (16) من القانون الاتحادي رقم 10 لسنة 2008 في شأن المسؤولية الطبية تخول اللجنة العليا للمسؤولية الطبية المشكلة بمقتضى المادة (15) من ذات القانون تقديم الرأي حول وجود الخطأ الطبي من عدمه مع بيان سببه والأضرار المترتبة عليه إن وجدت وعلاقته السببية بين الخطأ والضرر وأية أمور أخرى تطلب منها ، وكان التقرير بالرأي الصادر عن ثمانية دكاترة على السياق المدون به لم يقطع بوجه ينتفي معه الشك عن الخطأ الطبي المنسوب للطاعنة ولم يفصح عن الإجراءات اللازمة المتبعة أثناء الولادة لتفادي حدوث ضعف الساعد الأيسر أو التقليل من حدوثه وإنما أحال إلى الطبيبة المولدة لتعرض عليهم ما هو التدخل الطبي اللازم والإجراءات المتعارف عليها للتقليل من المضاعفات المصاحبة لاحتجاز الكتف أثناء الولادة ، وهو مالا يتلاءم وتحقيق المسألة الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لتقدير الخطأ المستوجب المسؤولية لما هو مقرر من أن مسؤولية الطبيب لابد فيها من بيان ماهية الإهمال المنسوب إليه وخطأه وتقصيره وعدم تحرزه في أدائه ، وكان الحكم عول على تقرير اللجنة رغم نواقصه ولم يفطن لدلالة أوجه الدفاع التي أثيرت أمامه والتي تصب كلها في عدم توضيح الخطأ الموجب للمسؤولية وخطأ المشتكية بإقرارها في التحقيقات ومدى تأثيره على تكييف الواقعة ، ولم يرد عليها رغم ما قد يكون لها من تأثير يتغير به وجه الرأي في الدعوى ، وعطلت المحكمة سلطتها في تقدير الدليل المطروح أمامها ، وعن ممارسة حقها في تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار وجه الحقيقة فيها ، إذ كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيق أوجه الدفاع بلوغا لغاية الأمر فيه ، ولما لم تفعل يكون حكمها المطعون فيه مشوبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع وهو ما يوجب نقضه .

الطعن رقم 65 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 14 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبدالحق أحمد يمين

(47)

دفوع "الدفع بعدم الاختصاص". اختصاص "مكاني". حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب معيب". دفاع "الجوهري ـ الاخلال بحق الدفاع". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".

ـ يجوز لكل من أطراف الدعوى. الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها ولو لأول مرة أمام محكمة النقض . شرط وأساس ذلك؟

ـ الاختصاص يتحدد بمكان وقوع الجريمة . أساس ذلك؟

ـ وجوب تضمن الحكم ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الادلة المقدمة إليها والطلبات والدفوع المبداة أمامها للوصول للحقيقة في الدعوى.

ـ الدفاع الجوهري . الذي يتغير به وجه الرأي في الاتهام . وجوب تعرض المحكمة له وقسطه حقه في الرد . مخالفة ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع.

لما كان من المقرر أنه يجوز لكل من أطراف الدعوى الدفع بعدم اختصاص المحكمة لنظرة الدعوى من أيه حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن تقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداه أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شانها أن توصلها إلى ما تراه أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وبقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه . لما كان ذلك الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في مذكراتها أمام محكمتي الموضوع بعدم اختصاص محكمة عجمان بنظر الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع لا ايرادا ولا ردا وهو دفاع جوهري إذ لو صح لتغير به وجه الرأي فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنة أنها بتاريخ 2015/5/22 بدائرة عجمان :ـ

1ـ سبت المجني عليه ..... بألفاظ السباب المبينة بالمحضر باستخدام وسيلة تقنية المعلومات (الوتساب) وذلك على النحو المبين بالأوراق.

2ـ استخدمت خدمات الاتصالات في الإساءة وإيذاء مشاعر المجني عليه ..... ذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت معاقبتها طبقا للمادة 1/20 و42 من المرسوم الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شان مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمادة 72 مكرر3 من المرسوم قانون رقم 3 لسنة 2003 والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2005 في شأن تنظيم قطاع الاتصالات .

وبتاريخ 2015/11/30 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة الطاعنة بتغريمها خمسين ألف درهم عن الاتهام المسند إليها وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة الابتدائية المختصة للبت فيها .

استأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمحكوم عليها، وبتاريخ 2016/1/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع وبتعديل العقوبة المقضي بها إلى الاكتفاء بمعاقبة الطاعنة بتغريمها مبلغ عشرة آلاف درهم عن التهمتين المسندتين إليها مع مصادرة الجهاز المستخدم في الجريمة والمملوكا للطاعنة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعنة فطعنت عليه بالطعن الماثل، وقدمت النيابة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

حيث مما تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه في بينها الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنها قد تمسكت أمام المحكمة الموضوع بدرجتيها بعدم الاختصاص المكان للبت في الدعوى وأثارت أن هذا الاختصاص يعود لمحكمة الشارقة لكونها مقيمة بأمارة الشارقة والمجني عليه مقيم بأمارة دبي وحسب قول هذا الأخير أن الجريمة موضوع هذه الواقعة مرتبطة بالجريمة المقيدة في القضية رقم 5924/ 2105 التي صدر فيها حكم بات إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على هذا الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

حيث إن هذا النعي سديد ذلك أنه من المقرر أنه يجوز لكل من أطراف الدعوى الدفع بعدم اختصاص المحكمة لنظرة الدعوى من أيه حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض شريطة أن يكون مستندا إلى وقائع أثبتها الحكم وأن تقتضى تحقيقا موضوعيا وكانت المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة وكان من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداه أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شانها أن توصلها إلى ما تراه أنه الواقع والحقيقة في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وبقسطه حقه في الرد وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه .

لما كان ذلك الثابت بالأوراق أن الطاعنة قد تمسكت في مذكراتها أمام محكمتي الموضوع بعدم اختصاص محكمة عجمان بنظر الدعوى إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع لا ايرادا ولا ردا وهو دفاع جوهري إذ لو صح لتغير به وجه الرأي فيه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

الطعن رقم 76 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 14 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(48)

استئناف . حكم "الحكم الغيابي" . اعلان . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه".
- الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف . المادة 2/244 اجراءات جزائية.
- الطعن بالنقض في الأحكام الغيابية. غير جائز . تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها.
- وجوب حضور المتهم بشخصه في الجنايات والجنح المعاقب عليها بغير الغرامة . المادة 1/160 اجراءات جزائية.
- مثال للطعن في حكم غيابي . قضي بعدم جوازه.

لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة (2/244) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه إذا هناك سبيل عادى للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب إستنفاد هذه الوسيلة قبل الولوج إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقا غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابيا قابلا للإلغاء أو الطعن فيه بالمعارضة امتنع على المتهم الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء المعارضة أو إستنفاد حقه فيها فإذا ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضى المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن في الأحكام . وكان النص في المادة (1/160) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه" يدل على أن المشرع قد اشترط لاعتبار الحكم حضوريا بالنسبة للجرائم الواردة بهذا النص أن يحضر المتهم بشخصه وليس بوكيل عنه جلسات المحاكمة التي سمعت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسات أخرى وإلا كان الحكم غيابيا قابلا للإلغاء او للطعن فيه عن طريق المعارضة .
لما كان ذلك وكانت جريمة هتك العرض بالإكراه موضوع التهمة الأولى المسندة للطاعنين معاقبا عليها بالسجن المؤقت طبقا لنص المادة (2/356) من قانون العقوبات الاتحادي وتعد من ثم من الجنايات المعاقب عليها بغير الغرامة مما كان يتعين معه على الطاعنين إعمالا لما توجبه المادة (1/160) إجراءات جزائية سالفة البيان أن يحضر كل منهما بنفسه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه طعنا على الحكم المستأنف حتى يكون الحكم حضوريا في حقه ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه الموكل لأنه يعد تمثيلا لغائب .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومحاضر جلساته أن أيا من الطاعنين لم يحضر بنفسه جلسة 2015/12/22 التي نظر فيها الاستئناف وسمعت المرافعة رغم إعلانه وحضر عنه الأستاذ المحامي ..... محاميه الموكل كما انه لم يحضر أيا من الطاعنين بجلسة 2016/1/18 التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر غيابيا كما يبين ذلك من جلسة 2016/6/18 قابلا للسقوط عملا بنص المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية التي يجرى نصها على أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه يسقط الحكم فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ومن ثم فإنه لا يجوز أن يلج الطاعنان طريق الطعن بالنقض الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أقيم سابقا لأوانه وتسلط على حكم غير جائز الطعن فيه بالنقض مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق ـ تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعنين أنهما بتاريخ 2015/5/12 بدائرة عجمان:ـ

أولا : المتهم الأول : هتك عرض المجني عليها / ..... بالإكراه حال عمرها أقل من 14 عاما بأن قام بمسك مؤخرتها وتحسس مواطن العفة بجسدها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثانيا : المتهم الثاني : هتك عرض المجني عليها / ..... بالإكراه حال عمرها أقل من 14 عاما بأن قبلها على النحو المبين بالتحقيقات .

ثالثا: المتهمان معا : حال كونهما مسلمين بالغين شربا الخمر دون ضرورة شرعية تبيح لهما ذلك على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين 1/121 و 2/356 من قانون العقوبات الاتحادي .

وبجلسة 2015/11/15 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم الأول تركي بن عباس بالحبس ثلاثة أشهر عن التهمة الأولى هتك العرض المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة والمتهم الثاني بالحبس ثلاثة أشهر عن التهمة الأولى وإبعاده عن الدولة وبرأت المتهم الأول من تهمة شرب الخمر وعاقبت المتهم الثاني عن تهمه شرب الخمر بالحبس شهرا واحدا .

استأنف المحكوم عليهما الحكم كما استأنفت النيابة العامة بالاستئنافات بالأرقام 1566 ، 1567 ، 2015/1572 وبجلسة 2016/1/18 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية غيابيا بقبول الاستئنافات شكلا وفي الموضوع برفض استئنافي المتهم الأول والثاني وتأييد الحكم المستأنف وفي استئناف النيابة العامة بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإجماع الآراء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بمعاقبة المتهم تركي بن عباس بحبسه شهرا تعزيرا عن تهمة شرب الخمر وتأييده عدا ذلك .

طعن المحكوم عليهما على الحكم بالنقض بالطعن الماثل : قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه للبطلان.

وحيث إن المقرر قانونا وعملا بنص المادة (2/244) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن الطعن بالنقض لا يجوز إلا في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف ومرد ذلك أنه إذا هناك سبيل عادى للطعن في الحكم يحتمل معه إلغاؤه أو تعديله فإنه يجب إستنفاد هذه الوسيلة قبل الولوج إلى طريق الطعن بالنقض الذي لم يجزه المشرع باعتباره طريقا غير عادي للطعن في الأحكام إلا بشروط محددة لتدارك خطأ الأحكام النهائية دون سواها ومن ثم فإذا صدر الحكم غيابيا قابلا للإلغاء أو الطعن فيه بالمعارضة امتنع على المتهم الطعن فيه بطريق النقض قبل انقضاء المعارضة أو إستنفاد حقه فيها فإذا ولج هذا الطريق كان طعنه غير جائز وتقضى المحكمة بعدم جوازه من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن في الأحكام . وكان النص في المادة (1/160) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**يجب على المتهم في جناية أو جنحة معاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه**" يدل على أن المشرع قد اشترط لاعتبار الحكم حضوريا بالنسبة للجرائم الواردة بهذا النص أن يحضر المتهم بشخصه وليس بوكيل عنه جلسات المحاكمة التي سمعت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر في جلسات أخرى وإلا كان الحكم غيابيا قابلاً للإلغاء او للطعن فيه عن طريق المعارضة .

لما كان ذلك وكانت جريمة هتك العرض بالإكراه موضوع التهمة الأولى المسندة للطاعنين معاقبا عليها بالسجن المؤقت طبقا لنص المادة (2/356) من قانون العقوبات الاتحادي وتعد من ثم من الجنايات المعاقب عليها بغير الغرامة مما كان يتعين معه على الطاعنين إعمالا لما توجبه المادة (1/160) إجراءات جزائية سالفة البيان أن يحضر كل منهما بنفسه بالجلسات المحددة لنظر الاستئناف المرفوع منه طعنا على الحكم المستأنف حتى يكون الحكم حضوريا في حقه ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه الموكل لأنه يعد تمثيلا لغائب .

لما كان ما تقدم وكان الثابت من مدونات الحكم الاستئنافي المطعون فيه ومحاضر جلساته أن أيا من الطاعنين لم يحضر بنفسه جلسة 2015/12/22 التي نظر فيها الاستئناف وسمعت المرافعة رغم إعلانه وحضر عنه الأستاذ المحامي ..... محاميه الموكل كما انه لم يحضر أيا من الطاعنين بجلسة 2016/1/18 التي صدر فيها الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر غيابيا كما يبين ذلك من جلسة 2016/6/18 قابلا للسقوط عملا بنص المادة (203) من قانون الإجراءات الجزائية التي يجرى نصها على أنه إذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه يسقط الحكم فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ومن ثم فإنه لا يجوز أن يلج الطاعنان طريق الطعن بالنقض الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أقيم سابقا لأوانه وتسلط على حكم غير جائز الطعن فيه بالنقض مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه .

الطعن رقم 443 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 15 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبد الرسول طنطاوي

(49)

شيك بدون رصيد. حكم "تسبيب معيب ـ خطأ في تطبيق القانون". انقضاء الدعوى الجزائية. دفوع "الدفع بسبق الفصل في الدعوى". نقض "ما يقبل من الأسباب".

ـ اصدار عدة شيكات لصالح شخص واحد في معاملة واحدة أيا كان التاريخ الذي يحمل كل شيك أو القيمة المثبتة به كلها أو بعضها بغير رصيد. يكون نشاطا اجراميا واحدا لا يتجزأ. مؤدى ذلك انقضاء الدعوى الجزائية عنه. بصدور حكم نهائي واحد بالادانة أو البراءة في شيك منها.

ـ اطراح الحكم الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل في دعاوى سابقة بالاكتفاء بالقول باختلاف المعاملات التي حررت عنها الشيكات عن الدعوى الحالية دون الاطلاع على الجنحة وأشخاص ومحل وسبب تلك الجنحة ومدى نهائية الحكم فيها. قصور وخطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر أن أصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معامله واحده أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها ، والقيمة التي صدر بها يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ ، تنقضي الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم بات نهائي واحد بالإدانة أو البراءة في تهمه أصدار أي شيك منهما .
لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون قد اعلن الشاكي لسؤاله عن ما إذا كانت الشيكات موضوع الدعوى هي من معامله واحدة مع الشيكات موضوع الدعوى 2703 لسنة 2015 وأنتهي الحكم إلى رفض الدفع بقولة " ولا ينال من ذلك دفع المستأنفين بسابقه الفصل في الدعوى رقم 2703 لسنة 2015 حيث أن المحكمة سألت الشاكي مقرر بأن الشيكين موضوع الدعوى يختلفا عن موضوع الدعوى رقم 2703 لسنة 2015 ، وعن معاملات تجارية مختلفة وقدم ترجمة للفواتير وتواريخ تسليمها والكمية " دون أن يطلع على الجنحه وأشخاص ومحل وسبب تلك الجنحة ومدي نهائية الحكم فيها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون في ما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز المحكمة العليا عن التقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن من خطأ الحكم في تطبيق القانون بما يعيبه أيضا بالقصور الموجب لنقضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجنائية بوصف لأنهما بتاريخ 2015/2/10 وسابق عليه بدائرة الشارقة **أعطى بسوء نية ل / ..... لتجارة الحديد شيكا مسحوبا على بنك برودا بمبلغ 68,000 درهم ليس له مقابل وفاء وقابل للسحب .**

وطلبت معاقبتهما طبقا للمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي ، والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 .

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بجلسة 2015/5/7 بحبس كل من المتهمين مدة ستة أشهر عما أسند إليهما، والاحتفاظ لوكيل الشاكي بحقه في ملاحقة المتهمين مدنيا ـ عارضه المحكوم عليهما ، ومحكمة المعارضة قضت حضوريا بجلسة 2015/6/14 بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بإدانة المتهمين بالتهمة المسندة إليهما مجددا ، والحكم بحبس كل منهما شرا واحدا .

لم تجد الحكم قبولا لديهما فطعنا عليه بالاستئناف رقم 1544 لسنة 2015 جزاء الشارقة ، وبجلسة 2015/10/25 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد فطعنا عليه بالطعن الماثل .

قدمت النيابة العامة مذكرة بالرأي وطلبت رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والأخلال بحق الدفاع حينما قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقه الفصل فيها في الدعوى رقم 2703 لسنة 2015 جزاء الشارقة بأن الشكين موضوع الدعوى يختلفان عن موضوع الدعوى 2703 لسنة 2015 بتعليل فاسد ، ذلك أن المستندات التي قدمتها المجني عليها أدنت بأمر شراء واحد فقط من الساحب إلى شركة المجني عليه وأن جمع المستندات المقدمة عبارة عن فواتير دون أن يرفق معها أوامر شراء صادرة من الساحب ولم تبين فيها مبلغ الشيك وقيمته ورقمه وهي مختلفة عن مبلغ قيمة الشيكات موضوع الدعوى أن المحكمة رفضت طلبه بفتح باب المرافعة للرد على هذه المستندات وتقديم الدفاع بشأنها ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، لما هو مقرر أن أصدار عدة شيكات كلها أو بعضها بغير رصيد لصالح شخص واحد في يوم واحد عن معامله واحده أيا كان التاريخ الذي يحمله كل منها ، والقيمة التي صدر بها يكون نشاطا إجراميا واحدا لا يتجزأ ، تنقضي الدعوة الجنائية عنه بصدور حكم بات نهائي واحد بالإدانة أو البراءة في تهمه أصدار أي شيك منهما .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الحكم المطعون قد اعلن الشاكي لسؤاله عن ما إذا كانت الشيكات موضوع الدعوى هي من معامله واحدة مع الشيكات موضوع الدعوى 2703 لسنة 2015 وأنتهي الحكم إلى رفض الدفع بقولة " ولا ينال من ذلك دفع المستأنفين بسابقه الفصل في الدعوى رقم 2703 لسنة 2015 حيث أن المحكمة سألت الشاكي مقرر بأن الشيكين موضوع الدعوى يختلفا عن موضوع الدعوى رقم 2703 لسنة

2015 ، وعن معاملات تجارية مختلفة وقدم ترجمة للفواتير وتواريخ تسليمها والكمية " دون أن يطلع على الجنحه وأشخاص ومحل وسبب تلك الجنحة ومدي نهائية الحكم فيها ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون في ما أورده ردا على الدفع قد بين العناصر الكافية والمؤدية إلى قبوله أو عدم قبوله بما يعجز المحكمة العليا عن التقرير برأي في شأن ما أثاره الطاعن من خطأ الحكم في تطبيق القانون بما يعيبه أيضا بالقصور الموجب لنقضه .

الطعن رقم 450 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 15 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي

(50)

علامة تجارية. قانون "تطبيقه". حكم "حكم الادانة ـ تسبيب معيب". دفاع "الدفاع الجوهري". نقض "ما يقبل من الأسباب".

ـ اعتبار من سجل العلامة التجارية . باستعمالها بصفة مستمرة خمس سنوات . مالكا لها . أساس ذلك؟

ـ مناط حماية العلامة التجارية . بتأثيم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها. شرط ذلك وأساسه؟

ـ حكم الادانة . وجوب اشتماله على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . بيانا تتحقق به أركان الجريمة. وإلا كان قاصرا.

ـ عدم استظهار الحكم المطعون فيه . عما إذا كانت العلامة التجارية قد سجلت للمطعون ضدها دون سواها من عدمه . دفاع جوهري. يتغير به وجه الرأي في الدعوى. أثره . قصور واخلال بحق الدفاع . يوجب نقضه.

لما كان من المقرر قانونا في نص المادة (17) من القانون الاتحادي رقم (37 لسنة 1992) في شأن العلامات التجارية نصت على أنه "يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بعدم ملكيته للعلامة" ثم أفرد المادة (37) منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على "1ـ كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تمثلها ، وكل من استعمل علامة تجارية مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك . 2ـ كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكه لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق".

لما كان ذلك فإن الشارع يكون قد أفصح عن مراده، بأن مناط الحماية التي اسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركنا من اركان جريمة تقليدها وعلى هدى ما تقدم وإذ كانت المادة (216) من قانون الاجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى فإنه لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت للشاكية دون سواها من عدمه ولم يعرض إيراد وردا على دفاع الطاعنين

في هذا الخصوص –على ما سلف بيانه- وكان هذا الدفاع جوهريا إذ يترتب عليه –لوصح– تغيير وجه الرأي في الدعوى ومن ثم تلتزم المحكمة بأن تعرض له. وإذ لم يرد الحكم عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجزائية بوصف لأنهما بتاريخ سابق على 2015/1/15 بدائرة الشارقة **حازا وعرضا للبيع منتجات عليها علامات تجارية مقلدة تعود لشركة ..... لصناعة المنظفات ومسجلة قانونا على النحو المبين بالأوراق.**

وطلبت عقابها بالمواد 1، 2، 3/37، 43 من القانون الاتحادي رقم 37 لسنة 1992 المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 8 أنه 2002 في شأن العلامات التجارية.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2015/8/10 حضوريا بتغريم كل متهم خمسة آلاف درهم عن التهمة المسندة لكل منهما وابعادهما عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة والزامها بالتعويض المدني المؤقت المطالب به ومصادرة المضبوطات المقلدة واتلافها.

استأنف المحكوم عليهما قضاء الحكم المذكور بالاستئنافين رقمي 1951، 1950 لسنة 2015 جزاء استئناف الشارقة ومحكمة استئناف الشارقة قضت بجلسة 2015/11/9 بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل متهم ألفي درهم والغاء تدبير الابعاد والتأييد فيما عدا ذلك .

اقام الطاعنان طعنهما المطروح والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة حيازة وعرض منتجات عليها علامة تجارية مقلدة قد شابه القصور في التسبيب إذ لم يعرض لدفاعهما أن العلامة التجارية –محل الاتهام- ليست مملوكة ملكية خاصة بالشاكية وأنه يوجد عدة شركات ومنها شركة الطاعنان تحمل منتجاتهم ذات العلامة وفق الترخيص الصادر لهم من قبل وزارة الاقتصاد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن المادة (17) من القانون الاتحادي رقم (37 لسنة 1992) في شأن العلامات التجارية نصت على أنه "**يعتبر من قام بتسجيل العلامة مالكا لها دون سواه ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل دون أن ترفع عليه دعوى تقضي بعدم ملكيته للعلامة**" ثم أفرد المادة (37) منه لبيان العقوبة التي يتعين تطبيقها على "**1- كل من زور علامة تجارية تم تسجيلها طبقا للقانون أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور سواء بالنسبة للسلع والخدمات التي تميزها العلامة الأصلية أو تلك التي تمثلها ، وكل من استعمل علامة تجارية**

مزورة أو مقلدة مع علمه بذلك . 2-كل من وضع بسوء نية على منتجاته علامة تجارية مسجلة مملوكه لغيره أو استعمل تلك العلامة بغير حق".

لما كان ذلك فإن الشارع يكون قد أقصح عن مراده، بأن مناط الحماية التي اسبغها على ملكية العلامة التجارية بتأثم تقليدها أو استعمالها من غير مالكها هو بتسجيلها والذي يعتبر ركنا من اركان جريمة تقليدها وعلى هدى ما تقدم وإذ كانت المادة (216) من قانون الاجراءات الجزائية قد أوجبت في كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة فإن الحكم المطعون فيه سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائي أو ما أضاف إليه من أسباب أخرى فإنه لم يستظهر ما اذا كانت العلامة المؤثم تقليدها قد سجلت للشاكية دون سواها من عدمه ولم يعرض إيراد وردا على دفاع الطاعنين في هذا الخصوص –على ما سلف بيانه- وكان هذا الدفاع جوهريا إذ يترتب عليه –لوصح– تغيير وجه الرأي في الدعوى ومن ثم تلتزم المحكمة بأن تعرض له. وإذ لم يرد الحكم عليه بأسباب سائغة تؤدي إلى اطراحه فإنه يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه والاحالة .

الطعن رقما 441 ـ 460 لسنة 2015 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 21 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(51)

1) قانون "تطبيقه". حكم "ادانة ـ بطلانه ـ تسبيب معيب". بطلان . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". دفاع "الدفاع الجوهري". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ وجوب أن تكون أسباب حكم الإدانة . جلية وواضحة ومفصلة . بما يجزم ارتكاب الجاني للجريمة المنسوبة إليه.
ـ اشتمال حكم الادانة . على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها والأدلة المستخلصة منها . لثبوت وقوعها من المتهم . والا كان قاصرا.
ـ افراغ الحكم . في عبارات مجملة ومجهلة . لا يحقق الغرض من وجوب تسبيب الأحكام ورقابة محكمة النقض على صحة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا.
ـ وجوب أن يتضمن الحكم . ما يطمئن المطلع عليه. أن المحكمة محصت الأدلة المقدمة إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها . وبذلها كل الوسائل للوصول إلى الحقيقة والواقع في الدعوى.
ـ الدفاع الجوهري . الذي يتغير ببحثه وجه الرأي في الاتهام . وجوب تعرض له المحكمة وتقسطه حقه من الرد . مخالفة ذلك . أثره. قصور مبطل . واخلال بحق الدفاع.
ـ مثال.

2) قانون "تطبيقه". طعن "ميعاده". نيابة عامة.
ـ حصول طعن النيابة العامة . بعد الميعاد . أثره . عدم قبوله.
ـ مثال.

1ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أسباب حكم الإدانة يجب أن يكون جليا وواضحا ومفصلا بما يجزم ارتكاب الجاني للجريمة المنسوبة إليه وأن القانون قد أوجب في المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى تتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا وعلى قاضى الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال و المقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة بتحديد الأسانيد و الحجج المبنى عليها الحكم وأن يكون ذلك بيانا مفصلا جليا واضحا بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ماقضى به وأن إفراغ الحكم في عبارات مجملة ومجهلة

وهو أمر لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا كما أنه من المقرر أيضا أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته مايطمئن المطلع عليه ان المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ماترى أنه الحقيقة و الواقع في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأى في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه من الرد والإ كان حكمها معيبا بالقصور المبطل و الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .
لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف في دفاعه أنه لم يكن يقصد ازهاق روح المجني عليه ذلك أنه قد تصادف أن المجني عليه كان مارا بالشارع وأن الحادث وقع عندما تولى قيادة السيارة وهو قد تشاجر مع آخرين وأن قصد القتل العمد لم يتوافر في حقه فضلا على أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا في أسبابه ولم يستظهر القصد الجنائي وكان هذا الدفاع الذي تمسك به الطاعن دفاعا جوهريا قد يترتب على بحثه والفصل فيه تغير وجه الرأي في الدعوى – إن صح – مما كان يتوجب على المحكمه إيراده و الرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض . واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيرادا وردا مكتفيا بقوله " وفي الموضوع قدم المحامي المنتدب للدفاع عن المستأنف مذكرة بدفاعه بين فيها طلباته " وأقام قضاءه بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد تأسيسا على إمتناع عقوبة القصاص التى أوقعها حكم أول درجه دون أن يبين أية أسباب لذلك القضاء ودون أن يواجة دفاع الطاعن بعدم توافر القصد الجنائي مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

2ـ لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ..." وكان النص بالمادة (1/249) من ذات القانون يجرى على أنه "اذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة (245) تقضي المحكمة بعدم قبوله"
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2015/10/26 وهو بالنسبة للنيابة العامة حضوريا على الدوام وكانت النيابة العامة قد أودعت صحيفة طعنها الماثل قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2015/12/9 ومن ثم فإن طعنها يكون مرفوعا بعد الميعاد المقرر قانونا في المادة 245 سالفة البيان متعين عدم قبوله .

المحكمـــة

حيث أن وقائع الدعوى – على مايبين في الحكم المطعون فيه وسائر الاوراق – تتحصل في إن النيابة العامة أسندت الى المطعون ضده في الطعن رقم 2016/460 و الطاعن في الطعن رقم 2015/441 على أنه بتاريخ 2010/4/28 بدائرة عجمان :ـ

1ـ قتل عمدا وعدوانا المجني عليه ..... وذلك بأن اشترك في مشاجرة مع المجني عليهما ..... و..... ومن ثم إستغل المركبة المبينة في المحضر بقصد دهسهما وإزهاق روحهما فدهس المجني عليه ..... معتقدا أنه أحدهما فأسقطه أرضا ثم عاود الرجوع اليه ودهسه للمرة الثانية فأحدث به الإصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته على النحو المبين بالتحقيقات .

2ـ شرع في قتل المجني عليهما ..... و..... عمدا وعدوانا بأن عمد إلى دهسهما بالمركبة بنية إزهاق روحهما فدهس المجني عليه ..... محدثا به الإصابات المبينة باستمارة الفحص الطبي المرفقة وخاب أثر الجريمة بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيها وهو تمكن المجني عليه الأول من تفادي الصدم المباشر والخطأ في شخصية المجني عليه الثاني على النحو المبين بالتحقيقات

3ـ قاد المركبة سالفة الذكر دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة على النحو الثابت بالتحقيقات .

4ـ استعمل المركبة السالفة الذكر دون إذن أو موافقة مالكها أو صاحب الحق في استعمالها على النحو الثابت بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء و المواد 34، 2/35، 1/232، 394 من قانون العقوبات الاتحادي و المادتين 2، 51 في القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995م المعدل بالقانون رقم 12 في شأن السير و المرور.

بجلسة 2013/1/22 قضت محكمة أول درجة حضوريا وبالإجماع بمعاقبة المتهم ..... بالقتل قصاصا بالوسيلة المتاحة وبحضور أولياء الدم عن تهمة القتل العمد المسندة إليه وبمعاقبته بالسجن المؤبد عن تهمة الشروع في القتل المسندة إليه مع إبعادة بعد تنفيذ العقوبة ومعاقبته بالحبس شهرا عن قيادة المركبة دون رخصة وشهرا آخر عن تهمة قيادة المركبة بدون إذن أو موافقة مالكها وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2013/216 وبتاريخ 2015/10/26 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة المقضى بها عن التهمتين الأولى و الثانية المرتبطتين للمستأنف إلى الاكتفاء بمعاقبة المتهم الطاعن بالسجن المؤبد مع إلزامه بدية القتل العمد المتروك تحديدها لورثة المقتول وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

لم يجد الحكم قبولا لدى المتهم فطعن عليه بالطعن رقم 2015/441 كما طعنت النيابة بالطعن رقم 2015/460 .قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن بالرقم 2015/441 المرفوع من المحكوم عليه .

أولا: الطعن رقم 2015/441 المرفوع من الطاعن .....

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه و القصور في التسبيب و الفساد في الاستدلال ذلك أنه قد تمسك في دفاعه على أنه لم يكن يقصد إزهاق روح المجني عليه وأنه لايعرفه وأن الواقعة جاءت مصادفة وأن الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصد الجنائى للقتل العمد ملتفتا عن تحقيق دفاع الطاعن الجوهري وأن المجني عليهما قررا أنهما لا يجزمان أن نية المتهم كانت إزهاق روح المجني عليه وأن صدمه للمجني عليه كان أثناء هروبه أثر الشجار وقد جاء الحكم قاصرا وخاليا من الأسباب عندما قضى بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد فضلا على أنه لم يستجب لطلب الطاعن بسماع الشهود تأسيسا على تعذر إعلانهم في حين أن بعضهم كان موجودا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن أسباب حكم الإدانة يجب أن يكون جليا وواضحا ومفصلا بما يجزم ارتكاب الجاني للجريمة المنسوبة إليه وأن القانون قد أوجب في المادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة و الظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بإيراد الأدلة التي استخلصت منها الإدانة حتى تتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصرا وعلى قاضى الموضوع أن يثبت في حكمه كل الأفعال و المقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة بتحديد الأسانيد و الحجج المبنى عليها الحكم وأن يكون ذلك بيانا مفصلا جليا واضحا بحيث يستطاع الوقوف عل مسوغات ماقضى به وأن إفراغ الحكم في عبارات مجملة ومجهلة وهو أمر لا يحقق الغرض الذي قصده الشارع من وجوب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة تطبيقا صحيحا كما أنه من المقرر أيضا أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته مايطمئن المطلع عليه ان المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها والطلبات والدفوع الجوهرية المبداة أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ماترى أنه الحقيقة و الواقع في الدعوى وأن الدفاع الجوهري الذي قد يتغير ببحثه وجه الرأى في الاتهام يتعين على المحكمة أن تعرض له وتقسطه حقه من الرد والإ كان حكمها معيبا بالقصور المبطل و الإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف في دفاعه أنه لم يكن يقصد ازهاق روح المجني عليه ذلك أنه قد تصادف أن المجني عليه كان مارا بالشارع وأن الحادث وقع عندما تولى قيادة السيارة وهو قد تشاجر مع آخرين وأن قصد القتل العمد لم يتوافر في حقه فضلا على أن الحكم المطعون فيه جاء قاصرا في أسبابه ولم يستظهر القصد الجنائي وكان هذا الدفاع الذي تمسك به الطاعن دفاعا جوهريا قد يترتب على بحثه والفصل فيه تغير وجه الرأي في الدعوى – إن صح – مما كان يتوجب على المحكمه إيراده و الرد عليه بأسباب سائغة سواء بالقبول أو الرفض، واذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع إيرادا وردا مكتفيا بقوله "**وفي الموضوع قدم المحامي المنتدب للدفاع عن**

المستأنف مذكرة بدفاعه بين فيها طلباته" وأقام قضاءه بمعاقبة الطاعن بالسجن المؤبد تأسيسا على إمتناع عقوبة القصاص التى أوقعها حكم أول درجه دون أن يبين أية أسباب لذلك القضاء ودون أن يواجة دفاع الطاعن بعدم توافر القصد الجنائي مما يعيبه بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه مع الاحالة على النحو الذي يرد بالمنطوق دون حاجة لبحث باقي أسباب الطعن .

ثانيا: الطعن رقم 2015/460 المرفوع من النيابة العامة.

وحيث إن الطاعن في الطعن رقم 2015/441 السالف البيان قد دفع بعدم قبول هذا الطعن للتقريربه بعد الميعاد.

وحيث إن الدفع المبدى من الطاعن في الطعن رقم 2015/441 سديد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة (245) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه **"يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع إليها الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ..."** وكان النص بالمادة (1/249) من ذات القانون يجرى على أنه **"اذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة (245) تقضي المحكمة بعدم قبوله".**

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ 2015/10/26 وهو بالنسبة للنيابة العامة حضوريا على الدوام وكانت النيابة العامة قد أودعت صحيفة طعنها الماثل قلم كتاب المحكمة بتاريخ 2015/12/9 ومن ثم فإن طعنها يكون مرفوعا بعد الميعاد المقرر قانونا في المادة (245) سالفة البيان متعين عدم قبوله .

الطعن رقم 15 لسنة 2016 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 21 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(52)

حكم "اصداره- بطلانه". بطلان . مسودة الحكم . محضر جلسة.
- للمحكمة الاتحادية العليا . اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها . متى تعلقت بالحكم . علة ذلك؟
- وجوب صدور الحكم من الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وحجزتها للحكم ووقعت مسودتها . مخالفة ذلك . أثره . بطلان الحكم بطلانا مطلقا . متعلقا بالنظام العام.
- تأييد الحكم المطعون فيه لحكم أول درجة الباطل والاحالة إليه دون الغائه . والقضاء في الدعوى وفق لنص المادة (242) من قانون الاجراءات الجزائية . يبطله.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وأن لم يثرها أحد الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها . وكان النص في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " تسرى أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص في هذا القانون " وجاء نص المادة (128/1-4) من قانون الإجراءات المدنية أن "1- تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة 2- ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة وتلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه ولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة " يدلان على أن المداولة في الحكم وإصداره من ذات الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته من القواعد الأساسية لإصدار الأحكام والتي يؤدى تخلفها إلى بطلان الحكم بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام تقضى به المحكمة تلقاء نفسها.
ولما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة 2015/7/28 أمام محكمة أول درجة وهي جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة 2015/8/25 أن الهيئة الحاجزة مؤلفة برئاسة القاضي / ..... وعضوية القاضيين / ..... و..... فيما أن الثابت من محضري جلسة 2015/8/25 والذي مد فيها أجل الحكم وجلسة 2015/9/1 التي صدر فيه الحكم ونطق به والنسخة الأصلية للحكم أن الهيئة مؤلفة برئاسة القاضي / محمد كامل عبد الرحمن مفتاح وابراهيم محمد عبدالله الكمال و د. أحمد الصاوى البخيت دون أن يثبت في محضر جلسه النطق بالحكم أو في الصورة الأصلية أو في سائر الأوراق سبب تغاير الهيئتين وعما إذا كان

القاضي د. أحمد الصاوى البخيت قد حضر المداولة ووقع مسودة الحكم الأمر الذي يوصم الحكم الابتدائي بالبطلان المتعلق بالنظام العام وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم دون أن يقضى ببطلانه عملا بنص المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية أو ينشأ له أسبابا منفصلة عنه فإن بطلان الحكم الابتدائي ينسحب على الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن مع آخرين بوصف أنه بتاريخ 2015/2/10 وسابق عليه بدائرة عجمان :-

1- حال كونه عاقلا مختارا محصنا زنا بالمتهمة الثالثة (غير طاعنة) ذلك بأنه أولج قضيبه في فرجها إيلاجا كاملا دون وجود شبهه ملك على النحو المبين بالتحقيقات .

2- أتي مع المتهمين الأخرين (غير طاعنين) أمرا من شأنه التحريض على ارتكاب المعصية بأن تواجدوا جميعا في الشقة التي تم ضبطهم فيها دونما رابطة شرعية بينهم تتيح لهم ذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 1/121 و 3/312 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2015/9/1 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة ستة أشهر عما أسند إليه وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/1218 وبتاريخ 2015/12/15 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل .

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها دفعت فيها ببطلان الحكم المطعون فيه لاستناده على الحكم الابتدائي الباطل دون إنشاء أسباب مستقله .

وحيث أن الدفع المبدى من النيابة سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وأن لم يثرها أحد الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها، وكان النص في الفقرة الخامسة من المادة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية على أنه "**تسرى أحكام قانون الإجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص في هذا القانون**" وجاء نص المادة (1/128-4) من قانون الإجراءات المدنية أن "**1- تكون المداولة في الأحكام سرية بين القضاة مجتمعين ولا يجوز أن يشترك فيها غير القضاة الذين سمعوا المرافعة 2-ويجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة وتلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع غير منه ولايته وجب أن يكون قد وقع مسودة الحكم على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة**" يدلان على أن المداولة في

الحكم وإصداره من ذات الهيئة التي سمعت المرافعة في الدعوى وتداولت في الحكم ووقعت على مسودته من القواعد الأساسية لإصدار الأحكام والتي يؤدى تخلفها إلى بطلان الحكم بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام تقضى به المحكمة تلقاء نفسها.

ولما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة 2015/7/28 أمام محكمة أول درجة وهي جلسة المرافعة التي حجزت فيها الدعوى للحكم بجلسة 2015/8/25 أن الهيئة الحاجزة مؤلفة برئاسة القاضي / ..... وعضوية القاضيين / ..... و..... فيما أن الثابت من محضري جلسة 2015/8/25 والذي مد فيها أجل الحكم وجلسة 2015/9/1 التي صدر فيه الحكم ونطق به والنسخة الأصلية للحكم أن الهيئة مؤلفة برئاسة القاضي / محمد كامل عبد الرحمن مفتاح وابراهيم محمد عبدالله الكمال و د. أحمد الصاوى البخيت دون أن يثبت في محضر جلسه النطق بالحكم أو في الصورة الأصلية أو في سائر الأوراق سبب تغاير الهيئتين وعما إذا كان القاضي د. أحمد الصاوى البخيت قد حضر المداولة ووقع مسودة الحكم الأمر الذي يوصم الحكم الابتدائي بالبطلان المتعلق بالنظام العام وإذ قضى الحكم المطعون فيه بتأييد ذلك الحكم دون أن يقضى ببطلانه عملا بنص المادة (242) من قانون الإجراءات الجزائية أو ينشأ له أسبابا منفصلة عنه فإن بطلان الحكم الابتدائي ينسحب على الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه دون الحاجة لبحث أسباب الطعن والإحالة.

الطعن رقم 18 لسنة 2016 جزائي ـ مسئولية طبية
جلسة الأثنين الموافق 21 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(53)

محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". تقارير الأطباء . أطباء "مسئوليتهم". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى . وتقدير أدلتها . ومنها تقارير الأطباء . واستخلاص توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية . موضوعي.
ـ مسؤولية الطبيب . تقوم على بذل العناية الصادقة . لا تحقيق غاية شفاء المريض . مراعاة لتقاليد المهنة والأصول العلمية الثابتة . انحرافه عن ذلك . خطأ يستوجب مسئوليته عن الضرر.
ـ توافر رابطة السببية . من عدمه . موضوعي . مادام سائغا.
ـ لمحكمة الموضوع . تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة . في الدعوى والأخذ بما ترتاح.
ـ تشكك القاضي في صحة اسناد التهمة للمتهم . أثره . القضاء بالبراءة.
ـ مثال.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة- أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقارير الاطباء واستخلاص توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع وأن مسؤولية الطبيب وإن لم تكن تحقق غاية هي شفاء المريض إلا أنها تقوم على بذل العناية الصادقة مع مراعاة تقاليد المهنة والاصول العلمية الثابتة وأن انحرافه عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدي إلى إرتباطه بالضرر إرتباط السبب بالمسبب، وان توافر رابطة السببية من عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبول لها أصلها بالأوراق كما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها في الدعوى والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وتطرح ما عداه لتعلق هذا الامر بسلطتها في تقدير الدليل ومن المقرر أنه يكفي ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة إذ ملاك الامر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.
لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى براءة المطعون ضدهما أخذا من أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضدهما لم تكتمل اركانها

القانونية ذلك أن المحكمة قد خاطبت اللجنة العليا للمسئوولية الطبية للإفادة عما إذا كان الاهمال المنسوب إلى المطعون ضده ..... في التاخر في تشخيص الحالة المرضية للمريضة والتقصير الجزئي المنسوب إلى المطعون ضدها جراح المخ والاعصاب هو السبب المباشر في حدوث الوفاة من عدمه وجاء رد اللجنة الطبية العليا يفيد أن ذلك لم يكن السبب المباشر في الوفاة ذلك لوجود دراسات طبية أثبتت أن نسبة الوفاة في مثل الحالة تصل 25ـ 100 ٪ سواء مع التدخل الجراحي أو بدونه ومن جماع ذلك ولما كانت المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وأن يكون الضرر النتيجة الحتمية لهذا الخطأ وأن يرتبط به ارتباط السبب بالمسبب وكان التقرير الصادر من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية لم يرد به ما يفيد وجود علاقة سببية بين الاهمال المنسوب للمطعون ضدهما وبين وفاة المجني عليها وقد إطمأن الحكم المطعون فيه في حدود سلطته التقديرية إلى هذا التقرير الصادر من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وقضى ببراءة المطعون ضدهما من الاتهام المنسوب إليهما وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ويضحى ما تثيره النيابة العامة بشأن هذا التقرير أو عدم التعويل على التقرير الاول الصادر من ذات اللجنة مجرد جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة .

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق– تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 2013/9/29 ولاحق عليه بدائرة خورفكان **حال كونهما طبيبان مرخصان في وزارة الصحة تسببا بخطئهما في وفاة المجني عليها ..... نتيجة إخلالهما بما تفرضه عليهما أصول مهنتهما بأن باشرا أعمالهما الطبية بما يتعارض مع المعايير الطبية والمقاييس المتعارف عليها بأن تأخر الأول في تشخيص الحالة المرضية الذي يتعارض مع الأسس المتعارف عليها وتأخر الثاني في البدء في العلاج الجراحي الطارئ المناسب مما نتج عن ذلك وفاتها على النحو المبين بالتحقيقات.**

قيدت الواقعة جنحة طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية والمواد 5/ 1، 144 ثانيا ، 47، 342/ 1ـ 2 من قانون العقوبات الاتحادي .

وبجلسة 2015/4/16قضت محكمة أول درجة حضوريا بتغريم كل واحد من المطعون ضدهما مبلغ عشرين ألف درهم عما أسند إليه والزامهما بالتضامم بالدية الشرعية مقدارها مائة ألف درهم للمتوفية.

إستأنف المطعون ضدهما هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 149، 2015/155 كما إستأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 145/ 2015 وبتاريخ 2015/12/22 قضت محكمة إستئناف خورفكان الاتحادية حضوريا وبإجماع الآراء بقبول الاستئنافات شكلا وفي موضوع استئناف المطعون ضدهما بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة إليهما.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل أعلن المطعون ضدهما بصورة من صحيفة الطعن وتقدما بمذكرة جوابية وطلبا رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضدهما من الاتهام المسند اليهما على الرغم من أن الثابت من التقرير الاول الصادر من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية إهمال المطعون ضدهما وأن الاهمال يتمثل في التأخير في تشخيص الحالة المرضية للمجني عليها وتأخر بدء العلاج لها وإذ تساند الحكم المطعون فيه في قضائه بالبراءة على التقرير الثاني الوارد من ذات اللجنة على الرغم من أن ذلك التقرير جاء قاصرا ولم يوضح ان كان هناك إهمالا طبياً أو تقصير من قبل المطعون ضدهما بعكس التقرير الاول الذي جاء قاطعا في حدوث الاهمال وإذ قضى الحكم بالبراءة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود ذلك أن المقرر –في قضاء هذه المحكمة- أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها تقارير الاطباء واستخلاص توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية من المسائل الموضوعية التي تخضع لتقدير محكمة الموضوع وأن مسؤولية الطبيب وإن لم تكن تحقق غاية هي شفاء المريض إلا أنها تقوم على بذل العناية الصادقة مع مراعاة تقاليد المهنة والاصول العلمية الثابتة وأن انحرافه عن أداء هذا الواجب يعد خطأ يستوجب مسؤوليته عن الضرر الذي لحق بالمريض ويفوت عليه فرصة العلاج مادام هذا الخطأ قد تداخل بما يؤدي إلى إرتباطه بالضرر إرتباط السبب بالمسبب، وان توافر رابطة السببية من عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبول لها أصلها بالأوراق كما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها في الدعوى والمفاضلة بينها والأخذ بما ترتاح إليه وتطرح ما عداه لتعلق هذا الامر بسلطتها في تقدير الدليل ومن المقرر أنه يكفي ان يتشكك القاضي في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي يقضي بالبراءة إذ ملاك الامر كله يرجع إلى وجدانه مادام الظاهر أنه قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة وأقام قضاءه على أسباب تحمله.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها بما يكشف عن تمحيصه لها والاحاطة بظروفها وبأدلة الإتهام فيها خلص إلى براءة المطعون ضدهما أخذا من أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضدهما لم تكتمل اركانها القانونية ذلك أن المحكمة قد خاطبت اللجنة العليا للمسئوولية الطبية للإفادة عما إذا كان الاهمال المنسوب إلى المطعون ضده ..... في التاخر في تشخيص الحالة المرضية للمريضة والتقصير الجزئي المنسوب إلى المطعون ضدها جراح المخ والاعصاب هو السبب المباشر في حدوث الوفاة من عدمه وجاء رد اللجنة الطبية العليا يفيد أن ذلك لم يكن السبب المباشر في الوفاة ذلك لوجود دراسات طبية أثبتت أن نسبة الوفاة في مثل الحالة تصل 25ـ 100 ٪ سواء مع التدخل الجراحي أو بدونه ومن جماع ذلك ولما كانت المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة عناصر هي الخطأ والضرر وعلاقة السببية وأن يكون الضرر النتيجة الحتمية لهذا الخطأ وأن يرتبط به ارتباط السبب بالمسبب وكان التقرير الصادر من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية لم

يرد به ما يفيد وجود علاقة سببية بين الاهمال المنسوب للمطعون ضدهما وبين وفاة المجني عليها وقد إطمأن الحكم المطعون فيه في حدود سلطته التقديرية إلى هذا التقرير الصادر من اللجنة العليا للمسؤولية الطبية وقضى ببراءة المطعون ضدهما من الاتهام المنسوب إليهما وكان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم ويضحى ما تثيره النيابة العامة بشأن هذا التقرير أو عدم التعويل على التقرير الاول الصادر من ذات اللجنة مجرد جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويكون النعي على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم 463 لسنة 2015 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 22 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر و عبدالرسول طنطاوي

(54)

شيك . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". دفاع "الدفاع الجوهري". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ الشيك أداة وفاء لا أداة ائتمان. لا تملك ارادات أطرافه تغير الطبيعة القانونية له و ما تتمتع به من حماية جنائية.
ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع يتمسك به الخصم . ما لم يكن جوهريا ومنتجا في الدعوى.
ـ مثال.

لما كان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المشرع الاماراتي أعطى للشيك – كورقة تجارية – وضعية خاصة بأن جعلها أداة وفاء لا أداة ائتمان وأسبغ عليها حماية جنائية ، وأن إرادات أطراف الشيك لا تملك تغيير هذه الطبيعة القانونية وما تتمتع بها من حماية جنائية ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع يتمسك به الخصم مالم يكن جوهريا ومنتجا ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى . لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه اطمئن إلى قيام أركان الجريمة المنسوبة إلى الطاعن وإلى الأدلة المثبتة لها وإسنادها إليه ، وقضى بإدانته عنها ، ملتزما الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة العليا في شأن طبيعة الشيك من حيث أنها أداة وفاء. وكان هذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه وخلص إليه صحيحا ولا يخالف القانون وفيه الرد السائغ والكافي بما يعصمه من شائبة القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2014/11/12 بدائرة الشارقة **أعطى بسوء نية لصالح .....، الشيك المرفق بالأوراق، رده المصرف المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود مقابل وفاء له قائم وقابل للسحب .**
وطلبت معاقبته بالمادة (1/401) من قانون العقوبات الاتحادي والمادة (643) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي.

ومحكمة أول درجة حكمت غيابيا بحبسه سنتين عن التهمة المسندة إليه ، فعارض فيه ، ومحكمة المعارضة قضت بجلسة 2015/6/18 في موضوع المعارضة بحبسه سنة واحدة، فاستأنفه بالاستئناف رقم 1561 لسنة 2015 مستأنف جزاء الشارقة .

ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بجلسة 2015/11/12 في موضوع الاستئناف بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس الطاعن ستة أشهر ، فأقام طعنه الماثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن مبنى الطعن بأسبابه الثلاثة يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب ، ذلك أنه قضى بإدانة الطاعن عن التهمة المنسوبة إليه. حال أن التهمة تفتقد لركنها المعنوي ، بحسبان أن تسليم الشيك كان على سبيل الضمان لإتمام معاملة تجارية . وأن الطاعن تمسك بهذا الدفاع الجوهري، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد عليه ردا كافيا، إذ جاءت أسبابه في عبارات عامة ومبهمة لا يبين منها أنه تناول دفاع الطاعن، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن المشرع الاماراتي أعطى للشيك – كورقة تجارية – وضعية خاصة بأن جعلها أداة وفاء لا أداة ائتمان وأسبغ عليها حماية جنائية ، وأن إرادات أطراف الشيك لا تملك تغيير هذه الطبيعة القانونية وما تتمتع بها من حماية جنائية ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على كل دفاع يتمسك به الخصم مالم يكن جوهريا ومنتجا ومن شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أنه اطمئن إلى قيام أركان الجريمة المنسوبة إلى الطاعن وإلى الأدلة المثبتة لها وإسنادها إليه ، وقضى بإدانته عنها ، ملتزما الحكم المطعون فيه قضاء المحكمة العليا في شأن طبيعة الشيك من حيث أنها أداة وفاء، وكان هذا الذي أقام عليه الحكم قضاءه وخلص إليه صحيحا ولا يخالف القانون وفيه الرد السائغ والكافي بما يعصمه من شائبة القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، مما يغدو معه النعي في غير محله.

وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم 110 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 28 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(55)

طعن . قانون "تطبيقه". حكم "نهائي ـ انتهائي". نيابة عامة . استئناف "ميعاده". قوة الشئ المقضي به . نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ الطعن بالنقض . حق مقصور على النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها . على الأحكام النهائية . في مواد الجنايات والجنح . أساس ذلك؟
ـ الحكم النهائي . ماهيته؟
ـ استئناف المتهم وحده .على حكم محكمة أول درجة . دون النيابة العامة . أثره . عدم جواز الطعن بالنقض . للنيابة العامة على الحكم الصادر.

لما كان المقرر بنص المادة (246) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنها قد قصرت حق الطعن بالنقض على النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ومعنى كون الحكم نهائيا أنه صار غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن ، ومن ثم فمتي صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائيا بقبوله من النيابة العامة أو بتفويتها على نفسها استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الشيء والمقضي به بالنسبة لها ولا يجوز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن لم يجزه المشرع إلا بشروط خاصة لتدارك خطا الأحكام النهائية في القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ـ وهو طريق عادي – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم بالخطأ في القانون أو الشريعة الإسلامية لم يجز له بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .
لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة قد أصبح نهائيا بالنسبة للنيابة العامة إذ لم يستأنفه سوى المتهم ومن ثم فليس من حقها وقد تقاعست عن استئنافه أن تطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزا قانونيا جديدا يسمح لها بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يعدل أو يلغ كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فليس لها من بعد أن تشتكي لأن تقصيرها في سلوك طريق الاستئناف سد عليها طريق الطعن بالنقض ومن ثم فإن الطعن المرفوع منها يكون غير جائز .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 25 /10/ 2015 بدائرة عجمان .

1ـ حاز بقصد الترويج مؤثرات عقلية ترامادول في غير الأحوال المصرح بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .

2ـ تعاطي وحاز بقصد التعاطي مؤثرات عقلية (الترامادول وكلوفازيبام) في غير الأحوال المرخص بها قانونا

وطلبت عقابه طبقا للمواد 2/1 ، 7 ، 34 ، 1/20 ، 3/49 ، 1/56 ، 63 ، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2005 والبنود 14 و 65 من الجدول الثامن المرفق بالقانون سالف الذكر .

بتاريخ 2016/1/31 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة المتهم ..... بالسجن لمدة أربع سنوات عما أسند إليه ومصادرة المخدرات المضبوطة .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/141 ، بتاريخ 2016/2/22 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة عن التهمتين المرتبطين اللتين أسبغتها المحكمة على الواقعة ومصادرة وإتلاف المضبوطات .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل .

حيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المحكمة قضت بإدانة المطعون ضدة لمخالفة قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وعاقبته بالحبس دون أن تقضي بإبعاده رغم أن الإبعاد وجوبي وفق القانون سالف البيان مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير مقبول ذلك أن المقرر بنص المادة (246) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أنها قد قصرت حق الطعن بالنقض على النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ومعنى كون الحكم نهائيا أنه صار غير قابل للطعن فيه بطريق عادي من طرق الطعن ، ومن ثم فمتي صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائيا بقبوله من النيابة العامة أو بتفويتها على نفسها استئنافه في الميعاد فقد حاز قوة الشيء والمقضي به بالنسبة لها ولا يجوز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن لم يجزه المشرع إلا بشروط خاصة لتدارك خطا الأحكام النهائية في القانون ، فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ـ وهو طريق عادي – حيث كان يسعه استدراك ما شاب الحكم بالخطأ في القانون أو الشريعة الإسلامية لم يجز له بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة قد أصبح نهائيا بالنسبة للنيابة العامة إذ لم يستأنفه سوى المتهم ومن ثم فليس من حقها وقد تقاعست عن استئنافه أن تطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشئ مركزا قانونيا جديدا يسمح لها بالطعن عليه بطريق النقض طالما أنه لم يعدل أو يلغ كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فليس لها من بعد أن تشتكي لأن تقصيرها في سلوك طريق الاستئناف سد عليها طريق الطعن بالنقض ومن ثم فإن الطعن المرفوع منها يكون غير جائز .

الطعن رقم 10 لسنة 2016 جزائي ـ هجرة
جلسة الثلاثاء الموافق 29 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر و عبد الرسول طنطاوي

(56)

حكم "بيانات التسبيب ـ تسبيب معيب". محكمة الموضوع "ما تلتزم به وما لا تلتزم به". نقض "ما يقبل من الأسباب"
ـ محكمة الموضوع غير ملزمة بالاسهاب في تسبيب حكم البراءة . شريطه . أن تبني حكمها على أسباب واضحة وجلية تكشف عن الأسس التي أقامت قضاء البراءة .علة ذلك؟
ـ مثال لتسبيب معيب في حكم بالبراءة.

لما كان من أن المقرر محكمة الموضوع غير ملزمة بالإسهاب في تسبيب حكم البراءة ، إلا أنها ملزمة بأن تبني حكمها على أسباب واضحة وجلية تكشف عن الأسس التي أقامت عليها قضاء البراءة ، لتعلق هذا البيان بحق الخصم في الطعن على الحكم ، ولتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة القضاء لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاء البراءة ، بقالة انتفاء مسؤولية المطعون ضده عما أسند اليه ولانتفاء القصد الجنائي لديه ، دون أن يفصح عن أساس انتفاء المسؤولية وما كان الانتفاء راجع الى توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية في الطاعن.
كما لم يبين لتلك العناصر المنتفية في القصد الجنائي ، حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة تطبيق القانون ، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه .
وحيث إنه ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2015/5/28 بدائرة عجمان :
1ـ بصفته المسؤول عن منشأة (.....) ترك مكفوله (.....) يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط و الأوضاع المقررة لنقل الكفالة ، وذلك على النحو الموضح بالأوراق.
2ـ بصفته السابقة ساعد مكفوله سالف الذكر على البقاء في البلاد بصورة غير مشروعة بعد انتهاء إقامته ، دون أن يجددها أو يخرجه من الدولة خلال المهلة المحددة ، أو يدفع الغرامة المقررة قانونا ، وذلك على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت معاقبته بالمواد : 1، 21/1-3 ، 34 مكررا (1/1) 36 من قانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب وتعديلاته . و المادة (7) فقرة (ج) من لائحة تنظيم أذون تأشيرات دخول البلاد للعمل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 1974 .

وبجلسة 2015/11/17 قضت محكمة أو درجة حضوريا ببراءة المطعون ضده مما أسند إليه .

استأنفت النيابة العامة قضاء البراءة بالاستئناف رقم 1569 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان ، ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بجلسة 2016/1/5 بالتأييد، فأقامت النيابة العامة طعنها المطروح .

وحيث إن مبنى الطعن بسببه الوحيد يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه لقضائه بالبراءة تأسيسا على انتفاء القصد الجنائي لدى المطعون ضده ولانتفاء مسؤوليته الجنائية كذلك حال أن الوقائع الثابتة من أوراق الدعوى تدل على أن المكفول دخل البلاد على كفالة منشأة فردية يملكها المطعون ضده ، وأنه ترك العمل لدى كفيله قبل أكثر من سنتين قبل ضبطه ، وأنه عمل لحسابه في أماكن متفرقة ، وأن الطاعن لم يبلغ إدارة الجنسية عن ترك المكفول العمل لديه . وهي وقائع مؤثرة تدخل في عناصر أركان الجريمة التفت عنها الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أنه ولئن كانت محكمة الموضوع غير ملزمة بالإسهاب في تسبيب حكم البراءة ، إلا أنها ملزمة بأن تبني حكمها على أسباب واضحة وجلية تكشف عن الأسس التي أقامت عليها قضاء البراءة ، لتعلق هذا البيان بحق الخصم في الطعن على الحكم ، ولتمكين المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة القضاء .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاء البراءة ، بقالة انتفاء مسؤولية المطعون ضده عما أسند اليه ولانتفاء القصد الجنائي لديه ، دون أن يفصح عن أساس انتفاء المسؤولية وما كان الانتفاء راجع الى توافر مانع من موانع المسؤولية الجنائية في الطاعن.

كما لم يبين لتلك العناصر المنتفية في القصد الجنائي ، حتى تتمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها القانونية على صحة تطبيق القانون ، الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين نقض الحكم المطعون فيه على أن يكون مع النقض الإحالة.

الطعن رقم 35 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 29 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبد الرسول طنطاوي

(57)

تزوير . جريمة "أركانها". اثبات "خبرة". دعوى "دعوى مدنية". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- عدم استظهار الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه . أركان جريمة التزوير . وايراد الدليل على أن الطاعنة زورت بيانات الوثيقة بنفسها أو بواسطة غيرها . قصور.
- مجرد التمسك بالورقة المزورة . غير كاف لثبوت العلم . ما دام لم يقم الدليل على اقتراف التزوير والمشاركة في ارتكابه.

لما كان من المقرر قانونا أن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بما مفاده أن الأخيره بصفتها مدعي عليها في الدعوى المدنية رقم 5741 لسنة 2010 – تقدمت بوثيقة تأمين تتعلق بالتغطية التأمينية أثبت الحكم الصادر في الدعوى واستئنافها وقوع تزوير بوثيقة التأمين حسبما جاء بتقرير الخبير الذي أورى وجود خلاف بين الوثيقة التي بحوزة الشاكية والوثيقة المقدمة من (الطاعنة) في الدعوى وأن الخبرة بينت أوجه التغير بين الوثيقتين وعليه تقدمت المدعية في الدعوى المدنية بشكوتها للنيابة العامة ضد المتهمة في الدعوى الماثلة وقدمت سندا لشكواها صورة من الحكم الصادر في الدعوى المدنية سالفة البيان وخلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنة تأسيسا على ما ثبت في الدعوى المدنية من أن الوثيقة المقدمة في تلك الدعوى من الطاعنة مغايره في أحكمها للوثيقة المقدمة من الشاكية في القضية المشار إليها.
لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بالجرائم المسندة إليها استنادا إلى أن تقرير الخبرة في الدعوى المدنية أورى أوجه التغيير بين الوثيقتين على النحو المتقدم دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعنة زورت بيانات الوثيقة بنفسها أو بواسطة غيرها.
كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير وشارك في ارتكابه لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فهي وسائرع أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطعنة وآخر إلى المحاكمة الجزائية بوصف المتهم الثاني بصفته ممثلا للمتهمة الأولى :

1-ارتكب تزويرا في محرر عرفي (وثيقة تأمين) بأن اصطنعها على غرار الصحيح منها وبنية استعمالها كمحرر صحيح.

2-استعمل المحرر العرفي المزور المبين بالتهمة الأولى بأن قدمه لمحكمة الشارقة المدنية في الدعوى رقم 4634 / 2011 .

3-غير بقصد تضليل القضاء حالة المحرر موضوع التهمة الأولى بأن قدم المحرر المزور لمحكمة الشارقة الابتدائية.

وطلبت النيابة العامة معاقبة المتهمين وفقا لأحكام المواد 216/ 4، 217/ 2، 218/ 2، 222/ 1، 266 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 87 وتعديلاته.

ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2015/7/26 غيابيا للشركة بتغريمها مبلغ عشرة آلاف درهم وبراءة المتهم الثاني ..... .

وإذ عارضت الشركة – والمحكمة قضت بجلسة 2015/10/19 بالقبول والرفض والتأييد وتعويض الشاكي مبلغ خمسة آلاف درهم.

استأنف المحكوم عليه قضاء الحكم المذكور بالاستئناف رقم 2398 لسنة 2015 جزاء استئناف الشارقة كما استأنف المدعي بالحق المدني بالاستئناف رقم 2505 لسنة 2015.

ومحكمة استئناف الشارقة قضت بجلسة 2015/12/27 قبول الاستئنافين شكلا وبرفضها موضوعا وتأييد الحكم المستأنف.

أقامت الطاعنة طعنها المطروح والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه للقصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم تزوير واستعمال محرر عرفي وتضليل القضاء بأن قدم المحرر المزور إلى محكمة الشارقة الابتدائية في إحدى الدعاوي المدنية قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع، ، إذ لم يبين واقعة الدعوى وأدلتها ، وأطرح طلبها بإحالة وثيقة التأمين محل الاتهام إلى المختبر لفحصها وبيان ما إذا كانت مزورة من عدمه برد غير سائغ مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن الحكم الابتدائي المؤيد والمكمل لأسبابه بالحكم المطعون فيه أقام قضاءه بإدانة الطاعنة بما مفاده أن الأخيره بصفتها مدعي عليها في الدعوى المدنية رقم 5741 لسنة 2010 – تقدمت بوثيقة تأمين تتعلق بالتغطية التأمينية أثبت الحكم الصادر في الدعوى واستئنافها وقوع تزوير بوثيقة التأمين حسبما جاء بتقرير الخبير الذي أورى وجود خلاف بين الوثيقة التي بحوزة الشاكية والوثيقة المقدمة من (الطاعنة) في الدعوى وأن الخبرة بينت أوجه التغير بين الوثيقتين وعليه تقدمت المدعية في الدعوى المدنية بشكوتها للنيابة العامة ضد المتهمة في الدعوى الماثلة وقدمت سندا لشكواها صورة من

الحكم الصادر في الدعوى المدنية سالفة البيان وخلص الحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعنة تأسيسا على ما ثبت في الدعوى المدنية من أن الوثيقة المقدمة في تلك الدعوى من الطاعنة مغايره في أحكمها للوثيقة المقدمة من الشاكية في القضية المشار إليها.

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنة بالجرائم المسندة إليها استنادا إلى أن تقرير الخبرة في الدعوى المدنية أورى أوجه التغيير بين الوثيقتين على النحو المتقدم دون أن يستظهر أركان جريمة التزوير ويورد الدليل على أن الطاعنة زورت بيانات الوثيقة بنفسها أو بواسطة غيرها.

كما لم يعن الحكم باستظهار علم الطاعنة بالتزوير ومن المقرر أن مجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي في ثبوت هذا العلم ما دام الحكم لم يقم الدليل على أن الطاعن هو الذي قارف التزوير وشارك في ارتكابه.

لما كان ما تقدم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يتعين معه نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم 36 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 29 من مارس سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبد الرسول طنطاوي

(58)

محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اشتراك . اتفاق . جريمة "أركانها". اختلاس. حكم "تسبيب معيب" . نقض "ما يقبل من الأسباب".
- لمحكمة الموضوع بناء حكمها على اقتناعها بما تستخلصه من كافة العناصر المطروحة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة. مادام سائغا. ومستندا لأدلة مقبولة.
- الاشتراك بطريق الاتفاق . ماهيته؟
- عدم استظهار الحكم المطعون فيه عناصر الاشتراك وطريقته وعدم بيان الأدلة الدالة عليه بيانا كاف. قصور.

لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعهما بما تستخلصه من كافة العناصر المطروحة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه اقتناعها ، لا أن ذلك ليس على إطلاقه ، بل هو مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدله مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق .
وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وأنه يكفى لتوافر الاشتراك بالمساعدة الجاني في ارتكاب الجريمة بأن يقوم عامدا بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.
ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له قد بني قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة الاختلاس بما أورده بأسبابه بقوله "وأن الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بنى عليها في ثبوت التهمة المسندة للمستأنف وفي تقدير العقوبة المقضي بها مما يتعين عملا بنص المادة (2/241) من قانون الإجراءات الجزائية تأييد الحكم المستأنف ولا ينال من ذلك إنكار المستأنف وما أورده الدفاع في مذكرته الدفاعية ، إذ كان عليه إبداء حسن نيته وذلك بالتأكد من البضاعة ومصدرها وصاحبها ومشروعيتها ، لا أن يتوسط كما يدعى بيعه شيء لا يعلم مصدره ولا مالكه ومن ثم يطغى سوء النية على حسن النية ومن ثم يدخل فعل المستأنف تحت نطاق التجريم وكان الحكم المستأنف قد قضى بإدانته والمتهمين الأول والثاني بقوله (وحيث استقر بوجدان المحكمة أنهم قد ارتكبوا ما نسب إليهم من أتهام وأقوالهم بالتحقيقات ومن ثم فإن أركان جريمة اختلاس المال المنقول المملوك للمجني عليه متوفر بحق المتهمين الأول والثاني والثالث ...)، ولما كان ذلك وكان كل من الحكمين لم يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف

عن قيامها وذلك من واقع أدلة الدعوى وظروفها ، مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يبطله ويوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن وآخرين إلى المحاكمة الجنائية بوصف وآخرين أنهم بتاريخ 2014/12/23 وسابق عليه بدائرة عجمان :-

المتهمان الأول والثاني : اختلسا المال المنقول المملوك للمجني عليه شركة ..... إضرارا بأصحاب الحق عليه والمسلم إليهما على سبيل الوكالة وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الثالث : اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين الأول والثاني على ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى بأن قام ببيع كمية الزيت المملوكة للشركة المذكورة أعلاه للمتهم الرابع على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الرابع : حاز أشياء متحصلة من جريمة في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها ، وذلك بأن قام بشراء الزيت المملوك للشركة المذكورة أعلاه من المتهمين الأول إلى الثالث دون التأكد من مصدرها وما يثبت ملكيتهم لذلك المال المنقول على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبتهم طبقا للمواد 2/45 ، 47 ، 121 ، 1/404 ، 2/407 من قانون العقوبات الاتحادي .

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2015/12/8 بحبس ناصر شاه محمد ثلاثة أشهر وتغريم المتهم سيد وقار حسن سيد ثلاثة آلاف درهم عن الاتهام المسند إليهما ، وغيابيا بحبس المتهمين تصوير إقبال وقمر الزمان محمد ثلاثة أشهر لكل منهما عن الاتهام المسند إليهما .

استأنف المحكوم عليه ناصر شاه بالاستئناف رقم 1546 لسنة 2015 مستأنف عجمان ، وبجلسة 2015/12/28 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد فأقام الطاعن طعنه المطروح .

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن وطلبت رفضه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه في سببه الثاني الفساد في الاستدلال حينما قضى بإدانته بجريمة الاشتراك بالاتفاق في جريمة الاختلاس دون أن يبين مظاهر ذلك الاتفاق وتلك المساعدة واتخذ من عدم تأكد الطاعن عن مشروعية مصدر المال المنقول موضوع الاتهام ومالكه دليلا على توافر حالة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تبني حكمها على اقتناعهما بما تستخلصه من كافة العناصر المطروحة عليها للبحث والتحقيق واستنتاج الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما أوصلتها إليه اقتناعها ، لا أن ذلك ليس على إطلاقه ، بل هو مشروط بأن يكون استخلاصها سائغا ومستندا إلى أدلة مقبولة لها أصلها الثابت بالأوراق .

وكان من المقرر أن الاشتراك بطريق الاتفاق إنما يكون باتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وأنه يكفى لتوافر الاشتراك بالمساعدة الجاني في ارتكاب الجريمة بأن يقوم عامدا بالأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها .

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه والمكمل له قد بني قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة الاختلاس بما أورده بأسبابه بقوله "وأن الحكم المستأنف في محله للأسباب التي بنى عليها في ثبوت التهمة المسندة للمستأنف وفي تقدير العقوبة المقضي بها مما يتعين عملا بنص المادة (2/241) من قانون الإجراءات الجزائية تأييد الحكم المستأنف ولا ينال من ذلك إنكار المستأنف وما أورده الدفاع في مذكرته الدفاعية ، إذ كان عليه إبداء حسن نيته وذلك بالتأكد من البضاعة ومصدرها وصاحبها ومشروعيتها ، لا أن يتوسط كما يدعى بيعه شيء لا يعلم مصدره ولا مالكه ومن ثم يطغى سوء النية على حسن النية ومن ثم يدخل فعل المستأنف تحت نطاق التجريم وكان الحكم المستأنف قد قضى بإدانته والمتهمين الأول والثاني بقوله (وحيث استقر بوجدان المحكمة أنهم قد ارتكبوا ما نسب إليهم من أتهام وأقوالهم بالتحقيقات ومن ثم فإن أركان جريمة اختلاس المال المنقول المملوك للمجني عليه متوفر بحق المتهمين الأول والثاني والثالث ...) ، ولما كان ذلك وكان كل من الحكمين لم يستظهر عناصر الاشتراك وطريقته ولم يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع أدلة الدعوى وظروفها ، مما يصم الحكم بالقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال مما يبطله ويوجب نقضه .

الطعن رقم 33 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 4 من ابريل سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(59)

قانون "تطبيقه ـ خطأ في تطبيقه". نائب عام . وزير العدل. طعن "أساسه". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ النائب العام . من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل . الطعن بالنقض لصالح القانون. في الأحكام النهائية. شرط ذلك وأساسه؟
ـ مثال.

لما كان من المقرر بنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين :
1ـ الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
2ـ الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضي بعدم قبوله . ويرفع هذا الطعن بصحيفة ويوقعها النائب العام وتنظر محكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون الحكم الصادر في الطعن عملا بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية مما مفاد ذلك أن المشرع استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا هي مصلحة القانون لأرساء المبادي القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها وحدد حق النائب العام في الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة الاتحادية التي أصدرتها وذلك إذا كان حكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . كما جعل المشرع طعن النائب العام مقيدا أيضا في الأحكام التي لا يجيز القانون الطعن فيها والأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلها فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله . ويتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طبق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب أن تطبق عليها أو تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم .
لما كان ذلك وكان سبب الطعن يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه عملا بالمادة (20) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قضي بانقضاء الدعوى الجزائية اعتمادا على تنازل الشاكي عن شكايته رغم أن التنازل المدلى به والمعتمد لا صلة له بهذه الدعوى وبالمجني عليه

فيها وكان ما ينعاه الطاعن في سبب الطعن على النحو المتقدم يندرج ضمن الحالة التي يجوز الطعن فيها لمصلحة القانون وينطوي على ما يعد تعيبا للحكم المطعون فيه مخالفه القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله . كمان أنه بمراجعة وثائق القضية تبين أن الخصوم قد فوتوا ميعاد الطعن فيها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بمخالفه القانون والخطأ في تطبيقه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2015/12/18 بدائرة الشارقة **استأجر المركبة المبينة وصفا بالمحضر والمعدة للإيجار من مكتب ..... لتأجير السيارات وامتنع بغير مبرر عن دفع ما استحق عليه من قيمة إيجارية على النحو المبين بالتحقيقات .**

وطلبت عقابه طبقا لأحكام المادة 395 من قانون العقوبات .

بتاريخ 2015/1/18 قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم شهرا عن الاتهام المسند إليه مع الاحتفاظ للشاكي بحقه المدني.

أستأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 102 لسنة 2015 ، وبتاريخ 2015/2/10 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية بتنازل الشاكي عن شكواه .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النائب العام فطعن عليه بالطعن الماثل .

حيث ينعي النائب العام على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضى بانقضاء الدعوى الجزائية اعتمادا على تنازل لا صله له بالدعوى موضوع نازلة الحال أو المجني عليه فيها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ذلك أنه من المقرر بنص المادة (256) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب خطي من وزير العدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها وذلك إذا كان الطعن مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الحالتين الآتيتين :

1- الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

2- الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضي بعدم قبوله .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة ويوقعها النائب العام وتنظر محكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون الحكم الصادر في الطعن عملا بهذه المادة أي أثر إلا إذا صدر لصالح المحكوم عليه أو المسؤول عن الحقوق المدنية مما مفاد ذلك أن المشرع استهدف بنظام الطعن من النائب العام مصلحة عليا هي مصلحة القانون لأرساء المبادي القانونية الصحيحة على أساس سليم وتوحيد أحكام القضاء فيها وحدد حق النائب العام في الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بطريق النقض لصالح القانون في الأحكام النهائية أيا كانت المحكمة الاتحادية التي أصدرتها وذلك إذا كان حكم مبنيا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

كما جعل المشرع طعن النائب العام مقيدا أيضا في الأحكام التي لا يجيز القانون الطعن فيها والأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو تنازلها فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله . ويتحقق الخطأ في تطبيق القانون إذا كان الحكم قد طبق قاعدة قانونية على واقعة لا يجب أن تطبق عليها أو تطبيقها في حالة لا تتوافر فيها شروط تطبيقها أو أقام قضاءه على قاعدة قانونية خاطئة ويكون هذا الخطأ هو العلة المؤثرة في قضاء الحكم .

لما كان ذلك وكان سبب الطعن يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه عملا بالمادة (20) مكرر من قانون الإجراءات الجزائية قضي بانقضاء الدعوى الجزائية اعتمادا على تنازل الشاكي عن شكايته رغم أن التنازل المدلى به والمعتمد لا صلة له بهذه الدعوى وبالمجني عليه فيها وكان ما ينعاه الطاعن في سبب الطعن على النحو المتقدم يندرج ضمن الحالة التي يجوز الطعن فيها لمصلحة القانون وينطوي على ما يعد تعيبا للحكم المطعون فيه مخالفه القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله .

كمان أنه بمراجعة وثائق القضية تبين أن الخصوم قد فوتوا ميعاد الطعن فيها ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بمخالفه القانون والخطأ في تطبيقه وبالتالي له صلة بحق النائب العام الاستئنافي في الطعن بالنقض مما يوجب نقض هذا الحكم مع الإحالة.

الطعن رقم 68 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 4 من ابريل سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(60)

اثبات "بوجه عام ـ شهود". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اعتراف. قصد جنائي. شروع في القتل. قتل عمد. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".

ـ استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. حق لمحكمة الموضوع. مادام سائغا ولها أن تستمد اقتناعها من ثبوت الواقعة من أي دليل تطمئن إليه ما دام له مأخذه بالأوراق.

ـ تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية. موضوعي. مادامت اطمأنت لصحته.

ـ لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى والتعويل عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية. ما دامت اطمأنت إليها.

ـ قيام القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والشروع فيه. هو من المسائل الموضوعية التي تتعلق بفهم الواقع و يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع بغير معقب عليها. مادام سائغا.

ـ النشاط الاجرامي في الشروع في القتل. هو ذاته في الجريمة العامة. عدا النتيجة التي فشل الجاني في تحقيقها لسبب خارج عن ارادته.

ـ مثال.

لما كان من المقرر ـ في قضاء هذه المحكمة – أن الأصل أنه من سلطه محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من واقع أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متي اطمأنت غلى صحته ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متي اطمأنت إلى هذه الأقوال وكانت مقترنة بقرائن قوية تؤكدها وأن قيام القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والشروع فيه من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تتعلق بفهم الواقع التي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع في غير معقب عليها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. كما أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن النشاط الإجرامي في الشروع في القتل هو ذاته في الجريمة العامة ما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني عن تحقيقه هدفه لسبب خارج عن إرادته ويرى الإمام مالك تحقق

جريمة القتل العمد بتعمد الجاني ارتكاب الفعل بقصد العدوان لا على وجه اللعب أو التأديب إذا حدثت النتيجة بحدوث الوفاة فعلا .
لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الشرعية والقانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى ما رتبه الحكم عليها . واستند في إدانته للطاعن بما هو منسوب إليه على ما أورده من أسبابه من أن الثابت بالأوراق أن المتهم الطاعن والمجني عليهما على خلاف متواصل بشأن قطعة أرض واقعة بالقرب من مساكن المجني عليهما كل يرى ملكيتها لم يتم حسم النزاع بشأنها من البلدية والشرطة وبتاريخ الواقعة كان المتهم مع عماله يعمل بالأرض فعندما شاهد المجني عليهما يقبلان عليه غادر الأرض وبعد وقت قصير عاد وحده وأوقف سيارته يمين سيارة المجني عليهما وأن المجني عليهما خاطبا المتهم رغبة منهما في التفاهم لحسم النزاع ووضع حدا للنزاع إلا أنه أخرج سلاحا ناريا وأطلق عليهما أعيرة نارية وقد مرت بجانب رأس المجني عليهما واعترف المتهم بأطلاق الأعيرة النارية إلا أنه اطلقها في الهواء لتخويف المجني عليهما وعندما رفضا التحرك اطلق عيارا ثانيا في مقدمة مركبتهما متحركا وأطلق ثالثة بالإطار الخلفي وقد استخلصت محكمة الموضوع من أقوال المجني عليهما واعتراف المتهم بأطلاق الأعيرية النارية على المجني عليهما وأصاب السيارة التي يستغلانها من الخلف ما يؤكد أن الطاعن قد طاردهما وأن إطلاق المتهم الرصاصة الأولى باتجاه رأس المجني عليهما كان بقصد قتلهما وأن مكان الثقب الذي أحدثه العيار الناري يقوم دليلا على دقة التصويب وأن إنزال المجني عليهما من رأسيهما إلى الأمام هو السبب في عدم الإصابة وأن ادعاء المتهم بمطاردة المجني عليهما له وإطلاق العيارات النارية للتخويف جاء قولا مرسلا عار من دليله وأن معاينة مسرح الجريمة لم يثبت وجود أي إتلاف في عربة المتهم كما ادعى ومن جماع كل ما تقدم ومما أثبته تقرير المختبر الجنائي بمعاينة السيارة من وجود ثقب يمين الدعامة الأمامية جهة الراكب ناتج عن أثر ارتطام جسم صلب ذو سرعة عالية على الهيكل المعدني بالاتجاه من الخلف إلى الأمام وبفحص السلاح المعروض وجد آثارا لبقايا معدن الرصاص مما يدل على أنها نتيجة إطلاق ناري وثبت أن الأظرف الفارغة والرصاصات الحية تعود للبندقية المذكورة وانتهي الحكم المطعون فيه إلى إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه حيث أن من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ توصل الحكم المطعون فيه من كل ذلك أنه من سلاح الجريمة وهو سلاح خطر بطبيعته وما ثبت من إطلاق الأعيرية النارية على المجني عليهما داخل سيارتهما ومن أن المتهم قد طاردهما وبدليل إصابة السيارة بالأعيرة من الخلف إلى ثبوت نية القتل لديه فإنه يكون قد أقام قضاءه بثبوت جريمة الشروع في القتل العمد العدوان التعزيرية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون في حق الطاعن وذلك من الأدلة والقرائن السائغة والمقبولة والآلة المستعملة في الحادث والتي من شأنها إحداث ذلك لولا أن المجني عليهما تفاديا ذلك بالانحناء إلى الأمام وهي أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعن بوجه النعي من أن إطلاقه للأعيرة النارية تجاه المجني عليهما كان للتخويف ومنعهما من الاعتداء عليه قد جاء قولا مرسلا عار من دليل صحيح ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول ما لمحكمة الموضوع من سلطة استخلاصه من واقع الأدلة المطروحة عليها وتقدير دليله مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحى الطعن على غير أساس متعين الرفض .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن بأنه بتاريخ 2013/11/22 بدائرة مسافى الفجيرة :-

1- شرع في قتل المجني عليهما .....و..... عمدا بأن أطلق عليهما أعيرة نارية قاصدا قتلهما وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لإرادته فيه وهو عدم إصابة الطلقات النارية المجني عليهما على النحو المبين بالتحقيقات .

2- حاز السلاح الناري المبين بالأوراق دون الحصول على ترخيص من السلطات المختصة قانونا .

3- حاز ذخائر نارية دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة قانونا .

4- أتلف المركبة المبينة بالمحضر والمملوكة للمجني عليه الأول وذلك بأن جعلها غير صالحة للاستعمال على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبته طبقا لحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1/34 ، 1/35 ، 331 ، 1/332 ،1/424 من قانون العقوبات الاتحادي المعدل والمواد 1 ، 2 ، 12 ، 1/54 من القانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2009 في شأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات .

بجلسة 2014/3/11 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن لمدة سنتين عن التهمة الأولى المسندة إليه وحبسه ستة أشهر وتغريمه عشرون ألف درهم عما هو منسوب إليه بالتهمتين الثانية والثالثة للارتباط وتغريمه ألف درهم عن التهمة الرابعة ومصادرة السلاح الناري والذخائر وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنف المتهم هذا الحكم كما استأنف المدعيان بالحق المدني بالاستئنافات بالأرقام 2014/206 و 2014/227 و 2014/288 وبتاريخ 2014/4/21 قضت محكمة استئناف الفجيرة بالإجماع بقبول الاستئنافات شكلا وفي موضوع الاستئناف رقم 2014/206 المرفوع من المتهم بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة عن التهمة الأولى والقضاء مجددا ببراءته منها وحبسه ستة أشهر وتغريمه ستة آلاف درهم عن باقي التهم المسندة إليه ورفض الاستئنافين المرفوعين من المدعيين بالحق المدني .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة والمتهم فطعنا عليه بالنقض بالطعنين رقمي 2014/222 و 2014/246 وبتاريخ 2015/9/28 قضت محكمة النقض في الطعن رقم 2014/222 المرفوع من النيابة العامة بنقضه نقضا جزئيا فيما قضى به من براءة المطعون ضده من جريمة الشروع في القتل وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجددا بهيئة مغايرة وبالنسبة للطعن رقم 2014/246 المرفوع من المتهم برفضه .

بجلسة 2016/1/13 قضت محكمة الإحالة حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبة تهمة الشروع في القتل إلى حبس المتهم (المستأنف) عنها مدة سته أشهر.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ذلك أنه دان الطاعن بالجريمة المسندة إليه متخذا من أسباب قضاء المحكمة العليا أسبابا لحكمه دون أن يبحث أدلة الثبوت ويقول كلمته فيها ودون بيان أركان جريمة الشروع وبيان السبب المادي الذى أدى إلى عدم إتمام الجريمة وعدم توافر القصد الجنائي لدى المتهم لإزهاق روح المجني عليهما وأن الحكم لم يعرض لأدلة النفي إذ أن المتهم أنكر بكافة مراحل الدعوى التهمة المسندة إليه وأن إطلاقه الأعيرية النارية كان القصد منه تخويف المجني عليهما كى يمنعهما من الاعتداء عليه وهما عصبة وإذ قضى الحكم بالإدانة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي مردود ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن الأصل أنه من سلطه محكمة الموضوع استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من واقع أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة امامها حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق. كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع تقدير الاعتراف في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متي اطمأنت غلى صحته ولها أن تأخذ بأقوال المجني عليه في أي مرحلة من مراحل الدعوى وأن تعول عليها في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متي اطمأنت إلى هذه الأقوال وكانت مقترنة بقرائن قوية تؤكدها وأن قيام القصد الجنائي في جرائم القتل العمد والشروع فيه من عدمه هو من المسائل الموضوعية التي تتعلق بفهم الواقع التي يخضع الفصل فيها لمحكمة الموضوع في غير معقب عليها وحسبها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفى لحمله. كما أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن النشاط الإجرامي في الشروع في القتل هو ذاته في الجريمة العامة ما عدا النتيجة التي فشل فيها الجاني عن تحقيقه هدفه لسبب خارج عن إرادته ويرى الإمام مالك تحقق جريمة القتل العمد بتعمد الجاني ارتكاب الفعل بقصد العدوان لا على وجه اللعب أو التأديب إذا حدثت النتيجة بحدوث الوفاة فعلا.

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وبين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر الشرعية والقانونية للجريمة التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى ما رتبه الحكم عليها واستند في إدانته للطاعن بما هو منسوب إليه على ما أورده من أسبابه من أن الثابت بالأوراق أن المتهم الطاعن والمجني عليهما على خلاف متواصل بشأن قطعة أرض واقعة بالقرب من مساكن المجني عليهما كل يرى ملكيتها لم يتم حسم النزاع بشأنها من البلدية والشرطة وبتاريخ الواقعة كان المتهم مع عماله يعمل بالأرض فعندما شاهد المجني عليهما

يقبلان عليه غادر الأرض وبعد وقت قصير عاد وحده وأوقف سيارته يمين سيارة المجني عليهما وأن المجني عليهما خاطبا المتهم رغبة منهما في التفاهم لحسم النزاع ووضع حدا للنزاع إلا أنه أخرج سلاحا ناريا وأطلق عليهما أعيرة نارية وقد مرت بجانب رأس المجني عليهما واعترف المتهم بأطلاق الأعيرة النارية إلا أنه اطلقها في الهواء لتخويف المجني عليهما وعندما رفضا التحرك اطلق عيارا ثانيا في مقدمة مركبتهما متحركا وأطلق ثالثة بالإطار الخلفي وقد استخلصت محكمة الموضوع من أقوال المجني عليهما واعتراف المتهم بأطلاق الأعيرية النارية على المجني عليهما وأصاب السيارة التي يستغلانها من الخلف ما يؤكد أن الطاعن قد طاردهما وأن إطلاق المتهم الرصاصة الأولى باتجاه رأس المجني عليهما كان بقصد قتلهما وأن مكان الثقب الذي أحدثه العيار الناري يقوم دليلا على دقة التصويب وأن إنزال المجني عليهما من رأسيهما إلى الأمام هو السبب في عدم الإصابة وأن ادعاء المتهم بمطاردة المجني عليهما له وإطلاق العيارات النارية للتخويف جاء قولا مرسلا عار من دليله وأن معاينة مسرح الجريمة لم يثبت وجود أي إتلاف في عربة المتهم كما ادعى ومن جماع كل ما تقدم ومما أثبته تقرير المختبر الجنائي بمعاينة السيارة من وجود ثقب يمين الدعامة الأمامية جهة الراكب ناتج عن أثر ارتطام جسم صلب ذو سرعة عالية على الهيكل المعدني بالاتجاه من الخلف إلى الأمام وبفحص السلاح المعروض وجد آثارا لبقايا معدن الرصاص مما يدل على أنها نتيجة إطلاق ناري وثبت أن الأظرف الفارغة والرصاصات الحية تعود للبندقية المذكورة وانتهي الحكم المطعون فيه إلى إدانة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه حيث أن من المقرر أن قصد القتل أمر خفي لا يدرك بالحس الظاهر وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضي الموضوع في حدود سلطته التقديرية وإذ توصل الحكم المطعون فيه من كل ذلك أنه من سلاح الجريمة وهو سلاح خطر بطبيعته وما ثبت من إطلاق الأعيرية النارية على المجني عليهما داخل سيارتهما ومن أن المتهم قد طاردهما وبدليل إصابة السيارة بالأعيرة من الخلف إلى ثبوت نية القتل لديه فإنه يكون قد أقام قضاءه بثبوت جريمة الشروع في القتل العمد العدوان التعزيرية وفق أحكام الشريعة الإسلامية والقانون في حق الطاعن وذلك من الأدلة والقرائن السائغة والمقبولة والآلة المستعملة في الحادث والتي من شأنها إحداث ذلك لولا أن المجني عليهما تفاديا ذلك بالانحناء إلى الأمام وهي أسباب سائغة لها معينها الصحيح من الأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي من أن إطلاقه للأعيرة النارية تجاه المجني عليهما كان للتخويف ومنعهما من الاعتداء عليه قد جاء قولا مرسلا عار من دليل صحيح ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول ما لمحكمة الموضوع من سلطة استخلاصه من واقع الأدلة المطروحة عليها وتقدير دليله مما لا يجوز إثارته أمام المحكمة العليا ويضحى الطعن على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم 425 لسنة 2015 جزائي ـ نشر صحفي
جلسة الأثنين الموافق 11 من ابريل سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبدالله بوبكر السيري

(61)

قانون "تطبيقه". نشر. جريمة. اعفاء. رئيس تحرير. محرر. فاعل أصلي. حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".

ـ اعتبار رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول في حالة غيابه. فاعلا أصليا. عن الجرائم التي يرتكبها الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر بأي طريق من طرق التعبير. أساس ذلك؟ المادة 95 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر.

ـ ثبوت أن النشر تم بغير علمه. أثره. اعفاءه من المسؤولية الجنائية.

ـ مناط المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير. كون النشر بسوء قصد لأخبار كاذبة أو منسوبة كذبا للغير وكون النشر تم بعلمه.

ـ مثال.

لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة (95) من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر على أنه "إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر – إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير ـ فاعلا أصليا ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها . ومع ذلك يعفي رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية إذ ثبت أن النشر قد تم بغير علمه" وكان نص المادة (80) من ذات القانون على أنه "لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة منسوبة كذبا إلى الغير" ومفاد هذه النصوص القانونية أن مناط مسؤولية رئيس التحرير وأن يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها أن يكون النشر بسوء قصد لأخبار كاذبة أو منسوبة كذبا للغير وأن يتم النشر بعلم رئيس التحرير وإن هذه النصوص تدل على أن يعاقب رئيس التحرير مع مرتكبها بذات العقوبة المقررة وجاء نص المادة (93) من القانون السالف ذكره كل مخالفة أخرى يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بأحدي هاتين العقوبتين .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المتهم ناشر المقال قد تمت براءته من الاتهام المسند إليه عملا بعدم توافر سوء القصد وأن الحكم الذي صدر في حقه قد أصبح نهائيا وباتا وقدم من المستندات ما يدل على ذلك وكان من المقرر قانونا وعملا بالنصوص القانونية السابقة البيان أنه يتعين لإدانة ومعاقبة رئيس التحرير واعتباره فاعلا أصليا أن يكون ناشر وكاتب المقال قد اعتبر مرتكبا

جريمة مما نص عليه القانون أي القانون رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر ويعاقب رئيس التحرير مع مرتكبها بالعقوبة المقررة قانونا لها ، مما يدل على أنه إذا قضى ببراءة كاتب وناشر المقال فلا يجوز معاقبة رئيس التحرير ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم من المستندات ما يؤكد بأن المتهم كاتب وناشر المقال موضوع الاتهام قد تمت براءته مما أسند إليه وقدم ما يفيد أن الحكم أصبح نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة ومعاقبة الطاعن رغم قضاء البراءة الصادر في مواجهة المتهم كاتب المقال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه .

المحكمة

حيث أن وقائع الدعوى – على ما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن مع آخر على أنهما بتاريخ 2014/4/12 بدائرة الشارقة **بصفة المتهم الأول (الطاعن) رئيس تحرير مجلة ..... والثاني كاتب المقال نشرا أخبارا ونسباها كذبا بسوء قصد للمجني عليها / ..... وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .**

وطلبت تقييد الواقعة جنحة بالمواد 1 ، 80 ، 93 ، 95 من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر .

بجلسة 2015/4/23 قضت محكمة أول درجة غيابيا على الطاعن بالغرامة مبلغ ألفي درهم عما أسند إليه وإلزامه والمتهم الثاني (غير طاعن) بأن يدفعا للمدعية بالحق المدني مبلغ أحدى وعشرين ألف درهم والرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

عارض الطاعن بالمعارضة رقم 2015/1055 وبجلسة 2015/8/9 قضت محكمة أول درجة أول درجة برفض المعارضة شكلا وإعتبارها كأن لم تكن وتثبيت الحكم الصادر بتاريخ 2015/4/23 بحق المعترض والقاضي بإدانته بالتهمة المسندة إليه.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1908 /2015 وبتاريخ 2015/10/14 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل .

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها رأت فيها رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ولإخلال بالدفاع ذلك أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أن الصحفي الذي قام بكتابة المقال الذي تم نشره بالمجلة الذي هو رئيس تحريرها قد تمت براءته من الاتهام المنسوب إليه لعدم توافر سوء القصد لديه حال أن مسؤولية الطاعن تنبع من تحمله المسؤولية الإشراف على الصحفيين التابعين له في المجلة وقد تمت براءة المتهم الثاني كاتب المقال المنشور بالمجلة لعدم توافر سوء القصد لديه بما يعنى براءة الطاعن من ذات الاتهام وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيق وتمحيص هذا الدفاع رغم أنه جوهري فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة (95) من القانون الاتحادي رقم 15 لسنة 1980م في شأن المطبوعات والنشر على أنه "**إذا ارتكب الكاتب أو واضع الرسم**

أو من باشر غير ذلك من طرق التعبير جريمة مما نص عليه هذا القانون اعتبر رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر – إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - فاعلا أصليا ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها . ومع ذلك يعفي رئيس تحرير الصحيفة أو المحرر المسؤول عن القسم الذي حصل فيه النشر من المسؤولية الجنائية إذ ثبت أن النشر قد تم بغير علمه" وكان نص المادة (80) من ذات القانون على أنه "لا يجوز بسوء قصد نشر أخبار كاذبة منسوبة كذبا إلى الغير" ومفاد هذه النصوص القانونية أن مناط مسؤولية رئيس التحرير وأن يعتبر فاعلا أصليا ويعاقب مع مرتكبها بالعقوبة المقررة لها أن يكون النشر بسوء قصد لأخبار كاذبة أو منسوبة كذبا للغير وأن يتم النشر بعلم رئيس التحرير وإن هذه النصوص تدل على أن يعاقب رئيس التحرير مع مرتكبها بذات العقوبة المقررة وجاء نص المادة (93) من القانون السالف ذكره كل مخالفة أخرى يعاقب مرتكبها بالغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على ألفي درهم وبالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بأحدي هاتين العقوبتين .

لما كان ذلك وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن المتهم ناشر المقال قد تمت براءته من الاتهام المسند إليه عملا بعدم توافر سوء القصد وأن الحكم الذي صدر في حقه قد أصبح نهائيا وباتا وقدم من المستندات ما يدل على ذلك وكان من المقرر قانونا وعملا بالنصوص القانونية السابقة البيان أنه يتعين لإدانة ومعاقبة رئيس التحرير واعتباره فاعلا أصليا أن يكون ناشر وكاتب المقال قد اعتبر مرتكبا جريمة مما نص عليه القانون أي القانون رقم 15 لسنة 1980 في شأن المطبوعات والنشر ويعاقب رئيس التحرير مع مرتكبها بالعقوبة المقررة قانونا لها ، مما يدل على أنه إذا قضى ببراءة كاتب وناشر المقال فلا يجوز معاقبة رئيس التحرير ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم من المستندات ما يؤكد بأن المتهم كاتب وناشر المقال موضوع الاتهام قد تمت براءته مما أسند إليه وقدم ما يفيد أن الحكم أصبح نهائيا وباتا بعدم الطعن عليه وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بإدانة ومعاقبة الطاعن رغم قضاء البراءة الصادر في مواجهة المتهم كاتب المقال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه والتصدي .

الطعن رقم 90 لسنة 2016 جزائي ـ تقنية معلومات
جلسة الأثنين الموافق 18 من ابريل سنة 2016
برئاسة السيد القاضي رانفي محمد ابراهيم رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(62)

شريعة اسلامية. قانون "سريانه ـ تطبيقه". احداث . تدابير . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".

ـ جرائم الحدود والقصاص والدية. تطبق عليها أحكام الشريعة الاسلامية. أساس ذلك؟

ـ وجوب تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية المكملة له. في شأن العقوبات التعزيرية والتدابير. للاحداث الجانحين.

ـ سريان قانون الأحداث الجانحين والمشردين. على الأشخاص الذين أتموا السابعة ولم يتموا الثامنة عشر . أساس ذلك؟

ـ ارتكاب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره. جريمة . معاقب عليها في القانون الجزائي أو أي قانون آخر. مؤداه الحكم عليه بالتدابير . أساس ذلك؟

ـ التدابير التي يجب الحكم بموجبها على الأحداث . ماهيتها وأساس ذلك؟

ـ مثال.

لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الاسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى" مما مفاده أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية يتعين تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والتدابير التي تتخذ قبل الأحداث الجانحين والشروط اللازم توافرها لاعتبارهم أحداثا . وكان النص في المادة (63) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه "تسرى في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشر سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين" كما أن النص بالمادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على انه "يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد" وجاء نص المادة السابعة من ذات القانون على أنه "إذا إرتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من تدابير" مما يدل أن الحكم بالتدابير بمقتضى هذه المادة وجوبي على القاضي أن يحكم به وقد حددت المادة (15) من القانون المذكور تلك التدابير التي يتعين الحكم بموجبها وهي تشمل التوبيخ والتسليم والاختبار القضائي ومنع ارتياد أماكن

معينة وحظر ممارسة عمل والإلزام بالتدريب المهني والايداع في مأوي علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال أو الإبعاد وأن النص جاء نصا آمرا .
لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة أحالت الطاعن والمتهمة الثانية للمحاكمة الجنائية على سند أنهما حدثين أتما السابعة ولم يبلغا السادسة عشرة من العمر وطلبت عقابهما عملا بأحكام قانون تقنية المعلومات والقانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الإحداث الجانحين والمشردين وكان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لها أن تطالب بتوقيع العقوبة التعزيرية على المتهم وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق ومن الصورة المرفقة لجواز الطاعن أنه من مواليد 1999/7/17م وهو ما اعترف به المتهم بما يكون معه المتهم المذكور في تاريخ الحادث والذي ورد بالأوراق بأنه سابق على 2015/5/30 حدثا لم يبلغ من العمر السادسة عشرة ، ولا يغير من ذلك بلوغه الحلم كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه طالما أن الأمر يتعلق بجريمة تعزيرية وليس حدية ومن ثم فأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق نصوص القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن والمتهمة الثانية على سند أنهما بالغين فأنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في إن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن و أخرى على أنهما بتاريخ سابق على 2015/5/30 بدائرة الشارقة :-
المتهم الأول (الطاعن) : حال كونه حدثا أتم السابعة ولم يبلغ السادس عشر من العمر .
1- هدد المتهمة الثانية ..... لحملها على القيام بفعل من أمور خادشه للشرف على النحو الوارد بالأوراق .
2- خزن بقصد الإستغلال عن طريق شبكة معلوماتية مواد إباحية صورا لها وهى عارية من الملابس وعلى النحو الوارد بالأوراق .

المتهمة الثانية (غير طاعنة):
1- حالة كونها حدثا أتمت السابعة ولم تتم السادسة عشر من العمر .
2- أرسلت بقصد العرض على المتهم الأول عن طريق الشبكة المعلوماتية مواد إباحية صور لها وهي عارية من الملابس وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .
وطلبت عقابهما طبقا للمواد 2/16 ، 3/2/17 من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمواد 1- 4 – 15 من القانون الإتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين .

بجلسه 2015/10/26 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن لمدة ستة أشهر عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2437 /2015 وبتاريخ 2016/1/24 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل . النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفه القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه قد دانه بالجريمة المسندة إليه سندا على أنه بالغ ولم يطبق في شانه قانون الأحداث الجانين والمشردين وقضت بحبسه دون أن يفطن إلى أنه حدث وأن النيابة العامة أحالته للمحاكمة حال كونه حدثا أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر من عمره وأن البين من كافة أوراق الدعوى وما أثبته الحكم ان المتهم الطاعن من مواليد 1999 أي أنه لم يبلغ من العمر ستة عشر عاما بما يتعين تطبيق نصوص قانون الأحداث وهو ما تمسك به الطاعن إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أطرح ذلك مبررا قضاءه بأن الطاعن بالغ استنادا إلى اعترافه بذلك وبالعلامات التي قال بها بالإمناء بما يعيبه ويستجوب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي على أنه " تسرى في شأن جرائم الحدود والقصاص والدية أحكام الشريعة الاسلامية وتحدد الجرائم والعقوبات التعزيرية وفق أحكام هذا القانون والقوانين العقابية الأخرى " مما مفاده أنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية يتعين تطبيق أحكام قانون العقوبات الاتحادي والقوانين العقابية المكملة له في شأن تحديد الجرائم التعزيرية والتدابير التي تتخذ قبل الأحداث الجانحين والشروط اللازم توافرها لاعتبارهم أحداثا ، وكان النص في المادة (63) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه **"تسرى في شأن من أتم السابعة ولم يتم ثماني عشر سنة الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث الجانحين والمشردين"** كما أن النص بالمادة الأولى من القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين على انه **"يعد حدثا في تطبيق أحكام هذا القانون من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في إحدى حالات التشرد"** وجاء نص المادة السابعة من ذات القانون على أنه **"إذا إرتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة من عمره جريمة معاقب عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من تدابير"** مما يدل أن الحكم بالتدابير بمقتضى هذه المادة وجوبي على القاضي أن يحكم به وقد حددت المادة (15) من القانون المذكور تلك التدابير التي يتعين الحكم بموجبها وهي تشمل التوبيخ والتسليم ولاختبار القضائي ومنع ارتياد أماكن معينة وحظر ممارسة عمل والإلزام بالتدريب المهني والايداع في مأوي علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال أو الإبعاد وأن النص جاء نصا آمرا .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق أن النيابة العامة أحالت الطاعن والمتهمة الثانية للمحاكمة الجنائية على سند أنهما حدثين أتما السابعة

ولم يبلغا السادسة عشرة من العمر وطلبت عقابهما عملا بأحكام قانون تقنية المعلومات والقانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الإحداث الجانحين والمشردين وكان المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن النيابة العامة بصفتها ممثلة للمجتمع لها أن تطالب بتوقيع العقوبة التعزيرية على المتهم وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق ومن الصورة المرفقة لجواز الطاعن أنه من مواليد 1999/7/17م وهو ما اعترف به المتهم بما يكون معه المتهم المذكور في تاريخ الحادث والذي ورد بالأوراق بأنه سابق على 2015/5/30 حدثا لم يبلغ من العمر السادسة عشرة ، ولا يغير من ذلك بلوغه الحلم كما ذهب إليه الحكم المطعون فيه طالما أن الأمر يتعلق بجريمة تعزيرية وليس حدية ومن ثم فأنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق نصوص القانون رقم 9 لسنة 1976 في شأن الاحداث الجانحين والمشردين وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن والمتهمة الثانية على سند أنهما بالغين فأنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه مع الإحالة دونما حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

ولما كان الوجه الذي بنى عليه النقض يتصل بالمتهمة الثانية وهي تعد حدثا وقدمت للمحاكمة مع الطاعن وفي هذه الحالة ينقض الحكم بالنسبة لها وإن كانت لم تتقدم بالطعن في الحكم عملا بنص المادة (251) من قانون الإجراءات الجزائية .

الطعن رقم 183 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 25 من ابريل سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(63)

المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". نظام عام . طلب.
ـ للمحكمة الاتحادية العليا اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها و تقضي بها ولو بغير طلب الخصوم.
ـ مثال.

لما كان من المقرر أنه يتعين على هذه المحكمة التصدي لبحث مدى قابلية الحكم المطعون فيه بداية للطعن بالنقض من عدمه باعتبارها مسألة متعلقة بالنظام العام ذلك أن نص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية جرى على أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تتصدى لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها وتقضي بها ولو بغير طلب . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى في طلب إشكال في تنفيذ تدبير بالإبعاد صادر من ذات المحكمة وذلك عملا بالفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإشكالات التنفيذ المواد (276 ، 277 ، 281) وقد حكمت في الإشكال عملا بالمادة (281) من ذات القانون بعدم جواز التنفيذ الإبعاد وهو مثار الطعن الماثل من النيابة العامة – وأيا كان وجه الرأي فيما قضت به محكمة الاستئناف – فإنه إعمالا لما جاء بعجز المادة (281) وهي التي تخول محكمة الموضوع بالفصل في الاشكال بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن أن حكمها في الاشكال يكون غير قابل للطعن . ومن ثم فإن طعن النيابة يكون قد تسلط على حكم غير جائز الطعن فيه بالنقض ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

المحكمة

حيث إن وقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أنه بتاريخ 2016/3/28 قد أصدرت محكمة استئناف عجمان الاتحادية حكما في القضية رقم 2015/3454 جزاء عجمان .

والمستأنفة بالاستئناف رقم 2015/1011 استئناف عجمان قضى بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وكانت محكمة الجنح بعجمان قد أصدرت بتاريخ 2015/7/9 حكما حضوريا يقضى بحبس المتهم (المطعون ضده) سنة واحدة عن التهمة المسندة إليه وإبعاده عن الدولة بوصف أنه بتاريخ 2015/7/2 بدائرة عجمان تعاطي مؤثرا عقليا – ترامادول – في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

نظرت محكمة استئناف عجمان بتاريخ 2016/3/28 طلب استشكال مقدم في المستشكل ..... في تنفيذ الحكم الصادر بإبعاده عن الدولة وبجلسة 2016/3/28 أصدرت حكما بقبول الاستشكال شكلا وفي الموضوع بعدم جواز تنفيذ الإبعاد المقضي به في حق المطعون ضده .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت بالنقض بالطعن الماثل .

لما كان من المقرر أنه يتعين على هذه المحكمة التصدي لبحث مدى قابلية الحكم المطعون فيه بداية للطعن بالنقض من عدمه باعتبارها مسألة متعلقة بالنظام العام ذلك أن نص المادة (222) من قانون الإجراءات الجزائية جرى على أن المسائل المتعلقة بالنظام العام تتصدى لها المحكمة العليا من تلقاء نفسها وتقضي بها ولو بغير طلب .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى في طلب إشكال في تنفيذ تدبير بالإبعاد صادر من ذات المحكمة وذلك عملا بالفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بإشكالات التنفيذ المواد (276 ، 277 ، 281) وقد حكمت في الإشكال عملا بالمادة (281) من ذات القانون بعدم جواز التنفيذ الإبعاد وهو مثار الطعن الماثل من النيابة العامة – وأيا كان وجه الرأي فيما قضت به محكمة الاستئناف – فإنه إعمالا لما جاء بعجز المادة (281) وهي التي تخول محكمة الموضوع بالفصل في الاشكال بعد سماع النيابة العامة وذوى الشأن أن حكمها في الاشكال يكون غير قابل للطعن . ومن ثم فإن طعن النيابة يكون قد تسلط على حكم غير جائز الطعن فيه بالنقض ومن ثم يكون الطعن غير مقبول .

الطعن رقم 203 لسنة 2016 جزائي ـ مرور
جلسة الأثنين الموافق 2 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(64)

مواد مخدرة. ارتباط. مؤثرات عقلية. قصد جنائي. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".

ـ عقوبة الحبس لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية . ويجوز للمحكمة الحكم بالغرامة طبقا للمادة (1/40، 2) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 .

ـ عقوبة الحبس والغرامة لحيازة أو احراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في غير حالة التعاطي المادة (2/49) من القانون رقم 14 لسنة 1995.

ـ حيازة المتعاطي المقيم داخل الدولة للمواد المخدرة . هي مجرد وسيلة لفعل التعاطي لا يعاقب علي هذه الحيازة وحدها . علة ذلك؟

ـ قضاء الحكم المطعون فيه بعقوبة الحبس فقط للارتباط بين جريمتي تعاطي مؤثرات عقلية وحيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي . وتطبيق الفقرة الأولى من المادة (40) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 . صحيح.

لما كان من المقرر أن الفقرة الأولى من المادة (40) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 1 لسنة 2005 تنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3 ، 6 ، 7 ، 8) المرفقة بهذا القانون . ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم" كما تنص الفقرة الثانية من المادة (49) من ذات القانون على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (ا) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (40)" ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حيازة المتعاطي المقيم داخل الدولة هي مجرد وسيلة لفعل التعاطي ، وعلى أنه إنما يعاقب على التعاطي وحده إذ أثبت أن حيازته كانت بقصد التعاطي ولا يعاقب على هذه الحيازة لأن التعاطي لا يمكن بدونها إذ هي غير مستقلة عن التعاطي .
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائي وأحال عليه فيما يخص إحاطته بتحصيل فهم واقعة الدعوى ، وتبيان كافة الأسباب الواقعية والقانونية اللازمة

للجرائم التي أدان من أجلها المتهم ، والأدلة التي أفرزت اقتناع المحكمة وجدانيا وقانونيا بما واخذته به ، وقرر الحكم الإرتباط بين جريمتي تعاطي مؤثرات عقلية وحيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي ، وكان المتهم قد اعترف بتعاطيه مؤثرات عقلية وأن ما ضبط معه من مؤثرات كان بقصد التعاطي فقط ، ومعلوم أن التعاطي دون وجود حيازة غير متصور عقلا ، وبذلك يكون ما ارتكبه المتهم من حيازة مما يتعاطاه لا يشكل جريمة حيازة مستقلة على جريمة التعاطي وإنما يشكل وسيلة لتلك الجريمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر والغاء الغرامة المحكوم بها ابتدائيا على المتهم مكتفيا بالعقوبة الحبس فقط ، يكون قد طبق أحكام الفقرة الأولى من المادة (40) من القانون الإتحادي رقم 14 لسنة 1995 المأمور بعدم الإخلال بها إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (49) من ذات القانون ، ولم يخرق أي مقتضى قانوني عابته الطاعنة عليه ، طالما ان الغرامة جوازية بموجب المادة المقررة للعقوبة التي طبقها في حق المطعون ضده ، ويضحى النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم ..... ، أنه بتاريخ 2016/1/1 وتاريخ سابق عليه بدائرة الشارقة :-

1- تعاطى مؤثرات عقلية (كلونازيبام وبروسيكلدين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو الثابت في الأوراق .

2- حاز المؤثرات العقلية (مادة بنزهكسول وما بروسيكلدين) بقصد التعاطي في غير الحوال المرخص بها قانونا .

3- قاد المركبة المبينة بالأوراق وهو تحت تأثير مواد مخدرة ومؤثرات عقلية .

4- قاد المركبة المبينة في الأوراق دون الإلتزام بقواعد تنظيم حركة السير والمرور ودون حذر وانتباه وا نحرافه عن مساره مما أدى إلى وقوع الحادث .

5- أتلف المال المنقول المبين في الأوراق والمملوك للغير وعطله عن الإستعمال .

وطلبت النيابة معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والمادة 1/424 من قانون العقوبات الإتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته ، والمواد 2 ، 4 ، 6/10 ، 1/57 من القانون الإتحادي رقم 21 لسنة 1995 . في شأن السير والمرور والمعدل بالقانون الإتحادي رقم 12 لسنة 2007 والمواد 2/1 ، 7 ، 34 ، 40 ، 2/49 ، 56 ، 65 من القانون الإتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون الإتحادي رقم 1 لسنة 2005 والبند 11 و 67 من الجدول الثامن من القانون .

وبتاريخ 2016/1/31 قضت محكمة الشارقة الشرعية الابتدائية بمعاقبة المتهم المذكور بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها عشرون ألف درهم عن التهمتين الأولي والثانية للترابط ، وبالحبس لمدة شهر واحد عن التهم الباقية للترابط ، وأمرت بمصادرة وإتلاف المؤثرات

العقلية المضبوطة بحوزة المتهم ، وأن يتم إتلافها بالطرق القانونية المتبعة ، وأمرت بوقف العمل برخصة قيادة المتهم لمدة أربعة أشهر اعتبارا من تاريخ تنفيذ الحكم .

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المتهم ، فطعن عليه بالاستئناف رقم 480 لسنة 2016 ، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف الشارقة الإتحادية بتاريخ 2016/3/30 بتعديل العقوبة المقضي بها بحبس المستأنف لمدة سنة عن التهمتين الأولى والثانية وإلغاء عقوبة الغرامة المقضي بها عن تلك التهمتين ، وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء ، فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل ، وأحضر المتهم من محبسه وطلب رفض الطعن .

وحيث إن حاصل ما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حين اكتفى في العقوبة بالحبس دون الغرامة ، رغم أن مواد الملاحقة لا تسعفه قانونيا في ذلك مما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أن الفقرة الأولى من المادة (40) من القانون الإتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعدل بالقانون الإتحادي رقم 1 لسنة 2005 تنص على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (3 ، 6 ، 7 ،8) المرفقة بهذا القانون - ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم**" كما تنص الفقرة الثانية من المادة (49) من ذات القانون على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (ا) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (40)**" ، وكان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن حيازة المتعاطي المقيم داخل الدولة هي مجرد وسيلة لفعل التعاطي ، وعلى أنه إنما يعاقب على التعاطي وحده إذ أثبت أن حيازته كانت بقصد التعاطي ولا يعاقب على هذه الحيازة لأن التعاطي لا يمكن بدونها إذ هي غير مستقلة عن التعاطي .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه أخذ بأسباب الحكم الابتدائي وأحال عليه فيما يخص إحاطته بتحصيل فهم واقعة الدعوى ، وتبيان كافة الأسباب الواقعية والقانونية اللازمة للجرائم التي أدان من أجلها المتهم ، والأدلة التي أفرزت اقتناع المحكمة وجدانيا وقانونيا بما واخذته به ، وقرر الحكم الإرتباط بين جريمتي تعاطي مؤثرات عقلية وحيازة مؤثرات عقلية بقصد التعاطي ، وكان المتهم قد اعترف بتعاطيه مؤثرات عقلية وأن ما ضبط معه من مؤثرات كان بقصد التعاطي فقط ، ومعلوم أن التعاطي دون وجود حيازة غير متصور عقلا ، وبذلك يكون ما ارتكبه المتهم من حيازة مما يتعاطاه لا يشكل جريمة حيازة مستقلة على جريمة التعاطي وإنما يشكل وسيلة لتلك الجريمة ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وألغى الغرامة المحكوم بها ابتدائيا على المتهم مكتفيا بالعقوبة الحبسية فقط ، يكون قد طبق أحكام الفقرة الأولى من المادة (40) من القانون الإتحادي رقم 14 لسنة 1995 المأمور بعدم الإخلال بها إعمالا لأحكام الفقرة الثانية من المادة (49) من ذات القانون ، ولم يخرق أي

مقتضى قانوني عابته الطاعنة عليه ، طالما ان الغرامة جوازية بموجب المادة المقررة للعقوبة التي طبقها في حق المطعون ضده ، ويضحى النعي على غير أساس.

الطعن رقم 78 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 9 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(65)

مسئولية "عناصرها". خطأ . رابطة السببية . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ".
ـ تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه وتوافر رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة. موضوعي . ما دام سائغا.
ـ السلوك الاجرامي في جريمة القتل الخطأ .قد يتمثل في نشاط ايجابي أو سلبي وذلك بالامتناع عن أداء واجب قانوني.
ـ مثال.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الخطأ الموجب لمسؤولية مرتكب الفعل وتقدير توافر رابطه السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، كما أنه من المقرر أيضا أن السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ باعتباره الركن المادي فيها قد يتمثل في نشاط إيجابي أو في نشاط سلبي يتمثل في الامتناع عن واجب قانونى أحجم الجاني عن إتيانه كتقاعس رب العمل عن توفير وسائل الأمن والسلامة لعماله وفق ما يوجبه عليه قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له متى ارتبط هذا الفعل بالنتيجة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها إذ أثبت خطا الطاعنين مما ورد بأقوال الشاهده ..... والذي يعمل برفقه المجني عليه في الفيلا التي وقعت فيها الحادث أن الفيلا تحت الانشاء وأنه لا توجد علامات تحذيرية بوجود حفرة تدل عليها والتي سقط فيها المجني عليه وأن المسؤول عن ذلك هما الطاعنين مالكي مؤسسة التي يتبع لها المجني عليه ، كما استند إلى كشف المعاينة التي أجراها مأمور الضبط القضائي بعدم وجود علامات إرشادية تدل على وجود حفرة وأن تلك الحفرة هي للصرف الصحي بعمق ثلاثة أمتار ومغطاه بقطعة خشب بليوت ووضع عليها الرمال وأن المتوفى سقط فيها وكان الحكم المطعون فيه قد استدل من أن الطاعن ..... بصفته مالكا للفيلا والذي تسلم الفيلا وأن الطاعن يعقوب بصفته مالكا للمؤسسة التي يعمل بها المجني عليه والمسؤول عن أعمال البناء قد تسببا بخطئهما في وفاة المجني عليه وتوافر بحقهما رابطة السببية بين خطئهما في عدم وجود علامات تحذيرية للأول وعدم توافر أدوات الأمن والسلامة إلى الثاني ،

ومن ثم يكون قد أثبت الواقعة بجميع أركانها ولا يغير من ذلك الادعاء بأن المجني عليه كان يعلم بوجود الحفرة لأنه كان ضمن العاملين في البناء أو أن الحفرة مغطاة بلوح خشبي والرمال ذلك أن استخلاص عناصر الخطأ وتقدير قيام المسؤولية الجنائية أو الاشتراك فيها من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي صائبا إلى أن الطاعنين هما المسئولان عن الوفاة وتوافر بحقهما علاقة السببية ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس خليق بالرفض.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهما بتاريخ 2015/5/15 بدائرة أم القيوين **تسبب بخطئهما بوفاة / ..... بأن لم يتخذا وسائل السلامة في الموقع الانشائي للفتحة الخاصة بمياه المجاري وسقوط المتوفى فيها وتعرضه للإصابة التي أدت لوفاته على النحو المبين بالتحقيقات .**

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا للمادة 342 من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/10/4 ببراءة الطاعنين مما أسند إليهما.

استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 245 لسنة 2015 مستأنف جزاء أم القيوين ، ومحكمة أم القيوين الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2016/1/19 بالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة الطاعنين بتغريم كل منهما ألف درهم وإلزامها بالتضامن بأداء الدية الشرعية وقدرها ألف درهم لورثة المتوفى .

فأقام الطاعنان طعنهما المطروح.

وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى رفض الطعن .

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع حينما أدان الطاعنين عن جريمة التسبب في وفاة المجني عليه رغم انتفاء ركن الخطأ بحقهما ، ذلك أن الحكم المطعون فيه اعتمد في قضائه بإدانة الطاعنين على أدلة لا يجوز الاستدلال بها فأسس قضاءه على شهادة الشاهد أن سبب الحادث يعود لعدم وجود علامات تحذيريه حول الحفرة التي سقط فيها المجني عليه وأنه لا يعلم بوجودها في حين أن الثابت أن المجني عليه هو من قام بإنشاء تلك الحفرة ويعلم بوجودها وأن الطاعن سلمه أدوات السلامة ووسائل الأمان وقام بتغطيتها بألواح خشبية ورمال ومن ثم فقد ثبت أن الخطأ هو خطا المجني عليه وحده ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بناء على المسؤولية المدنية وهي مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة في حين أن المسؤولية الجنائية تبنى على المسؤولية الشخصية فكل مسؤول عن أعماله التي ارتكبها ولا يسأل عن أفعال الأخرين ، كما أن الحكم لم يحقق دفاع الطاعنين سماع شهود النفي الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تقدير الخطأ الموجب لمسؤولية مرتكب الفعل وتقدير توافر رابطه السببية بين الخطأ والنتيجة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التي تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تقديرها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، كما أنه من المقرر أيضا أن السلوك الإجرامي في جريمة القتل الخطأ باعتباره الركن المادي فيها قد يتمثل في نشاط إ يجابي أو في نشاط سلبي يتمثل في الامتناع عن واجب قانونى أحجم الجاني عن إتيانه كتقاعس رب العمل عن توفير وسائل الأمن والسلامة لعماله وفق ما يوجبه عليه قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له متى ارتبط هذا الفعل بالنتيجة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التي دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها في حقهما أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى والتي من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها إذ أثبت خطا الطاعنين مما ورد بأقوال الشاهده ..... والذي يعمل برفقه المجني عليه في الفيلا التي وقعت فيها الحادث أن الفيلا تحت الانشاء وأنه لا توجد علامات تحذيرية بوجود حفرة تدل عليها والتي سقط فيها المجني عليه وأن المسؤول عن ذلك هما الطاعنين مالكي مؤسسة التي يتبع لها المجني عليه ، كما استند إلى كشف المعاينة التي أجراها مأمور الضبط القضائي بعدم وجود علامات إرشادية تدل على وجود حفرة وأن تلك الحفرة هي للصرف الصحي بعمق ثلاثة أمتار ومغطاه بقطعة خشب بليوت ووضع عليها الرمال وأن المتوفى سقط فيها وكان الحكم المطعون فيه قد استدل من أن الطاعن ..... بصفته مالكا للفيلا والذي تسلم الفيلا وأن الطاعن يعقوب بصفته مالكا للمؤسسة التي يعمل بها المجني عليه والمسؤول عن أعمال البناء قد تسببا بخطئهما في وفاة المجني عليه وتوافر بحقهما رابطة السببية بين خطئهما في عدم وجود علامات تحذيرية للأول وعدم توافر أدوات الأمن والسلامة إلى الثاني ، ومن ثم يكون قد أثبت الواقعة بجميع أركانها ولا يغير من ذلك الادعاء بأن المجني عليه كان يعلم بوجود الحفرة لأنه كان ضمن العاملين في البناء أو أن الحفرة مغطاة بلوح خشبي والرمال ذلك أن استخلاص عناصر الخطأ وتقدير قيام المسؤولية الجنائية أو الاشتراك فيها من المسائل الموضوعية التي تخضع لسلطة محكمة الموضوع وكان الحكم المطعون فيه قد انتهي صائبا إلى أن الطاعنين هما المسئولان عن الوفاة وتوافر بحقهما علاقة السببية ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنان ينحل إلى جدل موضوعي حول تقدير محكمة الموضوع لأدلة الدعوى وتكوين معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس خليق بالرفض.

الطعن رقم 147 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 16 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(66)

1) وصف التهمة . محكمة الموضوع "سلطتها في تعديل وصف التهمة". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- عدم تقيد المحكمة بوصف التهمة التي تسبغه النيابة العامة على الفعل . فلها تعديله لرد الواقعة للوصف القانوني السليم بعد تمحيصها بجميع كيوفها وأوصافها دون لفت نظر الدفاع لذلك . متى كانت الواقعة المطروحة للمرافعة هي ذاتها التي تضمنها أمر الاحالة . أساس ذلك؟
- مثال.

2) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". جريمة "أركانها". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح فيها واستخلاص الحقيقة منها. موضوعي . مادام سائغا.
- مثال.

1- لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة ثاني درجة عملا بحقها المقرر في المادة (1/214) من قانون الإجراءات الجزائية أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما ثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة وأن مفاد نص المادة (214) سالفة البيان أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي ترفع به الدعوى ومن حقها رد الواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هي ذات الواقعة التي اتخذت أساسا للوصف الجديد كما أنه من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم توجه نظر المتهم أو المدافع عنه إلى ما رأته من انطباق جديد للتهمة متى كانت الواقعة المؤدية إلى هذا الوصف الجديد لم يسوء مركز المتهم بأن تكون الجريمة بوصفها الجديد عقوبتها أشد فيتعين عندئذ تنبيه المتهم لهذا التغيير . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ما قامت به محكمة الاستئناف هو تغيير الوصف القانوني المسند إلى الطاعن والذي أحالته به النيابة العامة فعدلت المحكمة من تهمة السرقة إلى تهمة حيازة الهاتف محل السرقة في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها بالمخالفة للمادة (2/407) من قانون العقوبات دون أن تغير في الوقائع المادية الواردة بأمر الإحالة وهي ذات الوقائع التي اتخذت أساسا للوصف الجديد فإنها تكون قد تصرفت وفقا للقانون فضلا على أن التعديل من جريمة أشد وهي السرقة إلى حيازة المال محل السرقة في

ظروف تحمل على الاعتقاد بأن مصدره غير مشروع وهي جريمة أخف ولا يغير من ذلك عدم تنبيه المتهم لهذا التعديل طالما أن التغيير لم يسؤ مركزه ومن ثم فأن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يكون على غير أساس خليق بالرفض .

2ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه المحكمة راجحا منها واستخلاص الحقيقة منها كل ذلك يدخل في سلطتها والتقديرية ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويكفيها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس التي أوصلتها لهذا الاقتناع .
لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وحقق أركانها القانونية والموضوعية ومحص ظروفها وملابساتها وأدان الطاعن بعد تعديل الوصف القانوني للجريمة التي دان الطاعن بها أخذا من أن الثابت من الأوراق أنه بالبحث والتحري عثر على الهاتف المسروق وهو من نوع سامسونج 3 بحوزة المدعو ثابت الذي أفاد بأنه اشتراه من شخص آخر بواسطة زميله ويدعى شريف وأن هذا الشريف بعد ضبطه قرر أنه اشتراه من آخر يدى محمد رافى هندى وبضبط محمد رافي قرر أنه اشترى الهاتف من المتهم الطاعن وبضبط الطاعن اعترف بمرحلة الاستدلالات أنه اشترى الهاتف من محلات الأثير وقدم فاتورة ومن التحقيقات تبين أن الفاتورة التي قدمها الطاعن لا تعود للهاتف المضبوط كما قرر ذلك الشاهدان خليل إبراهيم عبد الرحمن و محمد كامل النابلسى بتحقيقات النيابة العامة فضلا على أن الطاعن لم يقدم ما يفيد كيفية حصوله على الهاتف محل الاتهام من كل ذلك استخلص الحكم المطعون فيه وانتهي إلى أن الطاعن قد حصل وحاز الهاتف المتحرك في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره ودانه بعد تعديل القيد والوصف بالمادة 407 (2) من قانون العقوبات الاتحادي وعاقبه بالحبس لمدة شهر وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يكون على غير أساس من الوقع والقانون متعين الرفض .

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2014/2/13 بدائرة المدام **سرق الهاتف المتحرك المبين وصفا وقيمة بالمحضر بنية تملكه والمملوك للمجني عليه ..... من داخل سيارته على النحو المبين بالأوراق .**

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 3/389 من قانون العقوبات الاتحادي المعدل .

بجلسة 2015/4/1 قضت محكمة أول درجة حضوريا ببراءة الطاعن من الاتهام المسند إليه .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم بالاستئناف رقم 2015/876 وبتاريخ 2015/5/24 قضت محكمة الاستئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ومعاقبة المتهم بالحبس لمدة سنة عن التهمة المسندة إليه

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم 2015/242 وبتاريخ 2015/11/16 قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه نقضا كليا وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجددا بهيئة مغايرة .

بجلسه 2016/2/22 قضت محكمة الإحالة وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة شهر واحد عن التهمة المسندة إليه .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل للمرة الثانية . قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بسببه الأول مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى بتعديل القيد والوصف للجريمة المسندة إلى المتهم من جريمة السرقة إلى جريمة حيازة أموال متحصلة من جريمة السرقة دون لفت وتنبيه المتهم إلى هذا التعديل ليتسنى له تحضير دفاعه بالمخالفة للمادة (214) من قانون الإجراءات الجزائية فضلا على أن عدلت الاتهام دون إحالة الدعوى إلى النيابة العامة عملا بالمادة (17) من ذات القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة ثاني درجة عملا بحقها المقرر في المادة (1/214) من قانون الإجراءات الجزائية أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما ثبت من التحقيق أو المرافعة في الجلسة وأن مفاد نص المادة (214) سالفة البيان أن محكمة الموضوع غير مقيدة بالوصف الذي ترفع به الدعوى ومن حقها رد الواقعة إلى الوصف القانوني الصحيح دون لفت نظر الدفاع ما دامت الواقعة المادية المبينة بأمر الإحالة هي ذات الواقعة التي اتخذت أساسا للوصف الجديد كما أنه من المقرر أنه لا تثريب على المحكمة إن هي لم توجه نظر المتهم أو المدافع عنه إلى ما رأته من انطباق جديد للتهمة متى كانت الواقعة المؤدية إلى هذا الوصف الجديد لم يسوء مركز المتهم بأن تكون الجريمة بوصفها الجديد عقوبتها أشد فيتعين عندئذ تنبيه المتهم لهذا التغيير .

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن ما قامت به محكمة الاستئناف هو تغيير الوصف القانوني المسند إلى الطاعن والذي أحالته به النيابة العامة فعدلت المحكمة من تهمة السرقة إلى تهمة حيازة الهاتف محل السرقة في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها بالمخالفة للمادة (2/407) من قانون العقوبات دون أن تغير في الوقائع المادية الواردة بأمر الإحالة وهي ذات الوقائع التي اتخذت أساسا للوصف الجديد فإنها تكون قد تصرفت وفقا للقانون فضلا على أن التعديل من جريمة أشد وهي السرقة إلى حيازة المال محل السرقة في ظروف تحمل على الاعتقاد بأن مصدره غير مشروع وهي جريمة

أخف ولا يغير من ذلك عدم تنبيه المتهم لهذا التعديل طالما أن التغيير لم يسؤ مركزه ومن ثم فأن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يكون على غير أساس خليق بالرفض .

وحيث إن الطاعن ينعي بسببه الثاني على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد الاستدلال ذلك أنه لم يورد من الوقائع ما يؤكد حيازة الطاعن للمال المسروق الهاتف المتحرك ولم يورد أي وقائع تفيد وجود علاقة بين الهاتف المسروق والطاعن ذلك أن الطاعن يقر ببعيه للهاتف ولكن نفي أن يكون هو ذلك الهاتف المضبوط وإذ قضى الحكم بالإدانة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها وترجيح ما تراه المحكمة راجحا منها واستخلاص الحقيقة منها كل ذلك يدخل في سلطتها والتقديرية ولا رقيب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت بالأوراق ويكفيها أن تبين الحقيقة التي اقتنعت بها والأسس التي أوصلتها لهذا الاقتناع .

لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد أحاط بواقعة الدعوى عن بصر وبصيرة وحقق أركانها القانونية والموضوعية ومحص ظروفها وملابساتها وأدان الطاعن بعد تعديل الوصف القانوني للجريمة التي دان الطاعن بها أخذا من أن الثابت من الأوراق أنه بالبحث والتحري عثر على الهاتف المسروق وهو من نوع سامسونج 3 بحوزة المدعو ثابت الذي أفاد بأنه اشتراه من شخص آخر بواسطة زميله ويدعى شريف وأن هذا الشريف بعد ضبطه قرر أنه اشتراه من آخر يدى محمد رافى هندى وبضبط محمد رافي قرر أنه اشترى الهاتف من المتهم الطاعن وبضبط الطاعن اعترف بمرحلة الاستدلالات أنه اشترى الهاتف من محلات الأثير وقدم فاتورة ومن التحقيقات تبين أن الفاتورة التي قدمها الطاعن لا تعود للهاتف المضبوط كما قرر ذلك الشاهدان خليل إبراهيم عبد الرحمن و محمد كامل النابلسى بتحقيقات النيابة العامة فضلا على أن الطاعن لم يقدم ما يفيد كيفية حصوله على الهاتف محل الاتهام من كل ذلك استخلص الحكم المطعون فيه وانتهي إلى أن الطاعن قد حصل وحاز الهاتف المتحرك في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدره ودانه بعد تعديل القيد والوصف بالمادة (2/407) من قانون العقوبات الاتحادي وعاقبه بالحبس لمدة شهر وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفى لحمل قضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يكون على غير أساس من الوقع والقانون متعين الرفض .

الطعن رقم 56 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 17 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر و عبدالرسول طنطاوى

(67)

1) شيك "اصداره". دعوى جزائية "انقضاؤها" . حكم "تسبيب سائغ".
- خلو الشيك من تاريخ استحقاقه . مفاده . يخول المستفيد منه تحديد تاريخ استحقاقه.
- سريان ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية عن جريمة الشيك بدون رصيد. يبدأ من تاريخ تسليم الشيك .
- مثال.

2) اشخاص اعتباريه . مسئوليه جنائيه . قانون "تطبيقه" . حكم "تسبيب سائغ".
- الجرائم التي تقع لحساب الاشخاص الاعتبارية أو باسمها يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها . اساس ذلك ؟
- مثال.

3) شيك بدون رصيد . جريمة "اركانها" . قصد جنائي "حكم تسبب سائغ".
- الشيك اداه وفاء لا ائتمان.
- القصد الجنائي في الشيك . عام . كفائيه علم مصدره بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب .
- مثال .

4) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . اعترف . حكم "تسبب سائغ" .
- لمحكمة الموضوع السلطة التامه في أن تبنى قناعتها بثبوت التهمه من اي دليل مطروح في الدعوى بما في ذلك الاعتراف متى كان مستوفيا لشرائط صحيحه .
- مثال .

1- لما كان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى خلا الشيك من تاريخ استحقاقه، فإن مؤدى ذلك أن الساحب خول المستفيد منه تحديد تاريخ الاستحقاق. كما استقر قضاؤها كذلك على أن سريان ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد يبدأ من تاريخ تسليم الشيك.

2ـ لما كان من المقرر نص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي ، أن الجرائم التي تقع لحساب الأشخاص الاعتبارية أو باسمها، يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها. وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن هو مدير شركة دبي لتجارة السكراب وهو المخول بالتوقيع منفردا، وهو بصفته هذا يمثل الشركة قانونا أمام القضاء عملا بأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي وكانت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (المعنوية) لا تتأسس على الحرية الأخلاقية المطلقة لممثل هذا الشخص ، بل على الحرية الواقعية لهذا الممثل التي تقوم على افتراض الخطأ في حقه وهو افتراض لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها. وهذا ما عناه المشرع في عجز المادة (65) بقوله " ..... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون" . وإذ عاقب الحكم المطعون فيه الطاعن بعقوبة التهمة المسندة إليه، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون.

3ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، وأن المشرع أضفى على هذه الورقة التجارية الحماية الجنائية بوصفها هذا، وأن إرادة المتعاملين في هذه الورقة لا تستطيع أن تخرجها من طبيعتها القانونية بوصفها أداة وفاء لا ائتمان . وأن القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب، وهو قصد عام يكفي فيه العلم والإرادة وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أنه أخذ بهذه المبادىء التي قررتها المحكمة الاتحادية واستقر عليها قضاؤها، ومن ثم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون.

4ـ لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في أن تبني قناعتها بثبوت التهمة من أي دليل مطروح في الدعوى بما في ذلك الاعتراف متى كان مستوفيا لشرائط صحته. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن الطاعن اعترف بتوقيعه على الشيكين ولم يطعن على اعترافه بأي مطعن يمس صحة وشرعية اعترافه. ومن ثم فإن تخطئة الحكم المطعون فيه لأخذه بهذا الاعتراف يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2014/11/16 وتاريخ سابق عليه بدائرة الشارقة **أعطى بسوء نية الشيكين المبينين بالأوراق وصفا وقيمة للمستفيد منهما (شريف ميتالز انترناشيونال) ردهما المصرف المسحوب عليه دون صرف لعدم وجود مقابل وفاء قائم وقابل للسحب .**

وطلبت معاقبته بالمادة (1/401) من قانون العقوبات الاتحادي ، والمادة (643) من قانون المعاملات التجارية الاتحادي .

ومحكمة أول درجة قضت غيابيا في 2015/3/25 بحبسه ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه، فعارض فيه ، ومحكمة المعارضة قضت بجلسة 2015/11/22 في موضوع المعارضة بالحبس ثلاثة أشهر.

فاستأنفة بالاستئناف رقم 2708 لسنة 2015. ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بجلسة 2016/1/10 في موضوع الاستئناف بالتأييد فأقام الطاعن طعنه الماثل.

وحيث إن النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب ، ينعى الطاعن بالأول منها على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك أن الطاعن دفع بانقضاء الدعوى الجزائية بمضي المدة عملا بالمادة (2/20) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي. وشرح دفعه على نحو أنه سلم الشيكين للمستفيدة منها عام 1999 وهما غير مؤرخين وأن المستفيدة هي من قامت بتأريخهما . وأنه وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى احتساب سريان ميعاد الدعوى الجزائية عنهما من تاريخ استحقاقهما وقضى بالإدانة ، دون تاريخ التسليم ، فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود عليه، ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى خلا الشيك من تاريخ استحقاقه، فإن مؤدى ذلك أن الساحب خول المستفيد منه تحديد تاريخ الاستحقاق. كما استقر قضاؤها كذلك على أن سريان ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية عن جريمة إصدار شيك بدون رصيد يبدأ من تاريخ تسليم الشيك.

وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن الشيكين محل الإدعاء صدرا غير مؤرخين ، وأن المستفيدة منهما هي من أرخت تاريخي استحقاقهما ، وهذا التاريخ هو بمثابة تاريخ التسليم لعدم وجود ما يؤيد دفاع الطاعن في هذا الخصوص. وكان تاريخ سريان ميعاد انقضاء الدعوى الجزائية عن الشيكين موضوع الدعوى يبدأ من التاريخين المثبتين بهما، وهو مالم يكتمل، ومن ثم فإن ما خلص إليه الحكم المطعون فيه يكون موافقا لصحيح القانون ويغدو النعي بهذا السبب في غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثاني من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حينما عاقب الطاعن بصفته الشخصية حال أنه أصدر الشيكين بصفته مديرا لشركة "دبي لتجارة السكراب" وهي شركة ذات مسؤولية محدودة تتمتع بالشخصية الاعتبارية ، وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن مؤدى نص المادة (65) من قانون العقوبات الاتحادي ، أن الجرائم التي تقع لحساب الأشخاص الاعتبارية أو باسمها، يسأل عنها جنائيا ممثلوها أو وكلاؤها. وإذ كان الثابت من أوراق الطعن أن الطاعن هو مدير شركة دبي لتجارة السكراب وهو المخول بالتوقيع منفردا، وهو بصفته هذا يمثل الشركة قانونا أمام القضاء عملا بأحكام قانون الشركات التجارية الاتحادي وكانت المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية (المعنوية) لا تتأسس على الحرية الأخلاقية المطلقة لممثل هذا الشخص ، بل على الحرية الواقعية لهذا الممثل التي تقوم على افتراض الخطأ في حقه وهو افتراض لا يمنع من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها. وهذا ما عناه المشرع في عجز المادة (65) بقوله

"..... ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة لها في القانون" . وإذ عاقب الحكم المطعون فيه الطاعن بعقوبة التهمة المسندة إليه، فإنه يكون قد صادف صحيح القانون مما يغدو النعي في غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثالث من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حينما قضى بإدانة الطاعن عن التهمة المنسوبة إليه رغم عدم توافر ركنها المعنوي المتمثل في القصد وسوء النية .إذ كان الشيكان ضمان لتأمين معاملات وليس بهدف الصرف والوفاء. وهو مالم يفطنه الحكم المطعون فيه مما يعيبه بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي مردود بما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود في المعاملات، وأن المشرع أضفى على هذه الورقة التجارية الحماية الجنائية بوصفها هذا، وأن إرادة المتعاملين في هذه الورقة لا تستطيع أن تخرجها من طبيعتها القانونية بوصفها أداة وفاء لا ائتمان . وأن القصد الجنائي في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يتحقق بمجرد علم الساحب بعدم وجود مقابل وفاء له في تاريخ السحب، وهو قصد عام يكفي فيه العلم والإرادة وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون أنه أخذ بهذه المبادىء التي قررتها المحكمة الاتحادية واستقر عليها قضاؤها، ومن ثم فإنه يكون قد وافق صحيح القانون، مما يغدو معه النعي الوارد بهذا السبب في غير محله.

وحيث إن الطاعن ينعي بالسبب الرابع من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه، الخطأ في تطبيق القانون حينما عول في قضائه على اعتراف الطاعن بتوقيعه على الشيكين موضوع الادعاء، دون أن يناقش ماقرره الطاعن من أن توقيعه كان بصفته مديرا للشركة، ودون أن يبين وجه استدلاله بهذا الاعتراف. الأمر الذي يعيب الحكم بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في غير محله، ذلك أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في أن تبني قناعتها بثبوت التهمة من أي دليل مطروح في الدعوى بما في ذلك الاعتراف متى كان مستوفيا لشرائط صحته. وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن أن الطاعن اعترف بتوقيعه على الشيكين ولم يطعن على اعترافه بأي مطعن يمس صحة وشرعية اعترافه. ومن ثم فإن تخطئة الحكم المطعون فيه لأخذه بهذا الاعتراف يكون جدلا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة التقدير فيه لا يجوز التحدي به أمام المحكمة العليا.

أما ما أثاره الطاعن من أن اعترافه بالتوقيع كان بصفته مديرا للشركة، فإنه مردود عليه بما ورد في معرض الرد على السبب الثاني من أسباب الطعن ، فإليه الإحالة منعا للتكرار والإطالة وحيث إنه ولما تقدم يتعين رفض الطعن.

الطعن رقم 77 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 17 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي

(68)

نقض "أسباب الطعن ـ الصفة في الطعن". نيابة عامة.
ـ عمل النيابة العامة الوحدة وعدم التجزئة . جواز اعتماد العضو الأعلى درجة لما قام به العضو الأدنى منه درجة . شريطة بيان درجة وصفة من قام بالاعتماد . وإلا جاء مجردا من قيمته وأثره القانوني.
ـ توقيع أسباب الطعن من وكيل أول النيابة. أثره عدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . ولو كان ايداع صحيفة الطعن حمل توقيع المحامي العام لنيابة النقض . لاختلاف الطبيعة القانونية والمقومات الشكلية . كما لا يغير من ذلك وجود تأشيرة بتوقيع فورمه مادام لم تبين صفه درجة المعتمد.

لما كان من المقرر أن من تجليات مبدأ "الوحدة وعدم التجزئة" الذي يسود عمل النيابة العامة وأعضائها ، أن للعضو الأعلى درجة أن يعتمد ما قام به العضو الأدنى منه درجة ، مادام العمل المعتمد داخلا في نطاق اختصاصاتهما . إلا انه يتعين لصحة هذا الاعتماد أن يبين منه درجة وصفة من قام بالاعتماد ، وإلا جاء الاعتماد مجردا من قيمته وأثرة القانوني . ولما كان الثابت من صحيفة الطعن أنها حملت اسم وتوقيع وكيل أول نيابة استئناف العاصمة الاتحادية ، وإلى جانبه تأشيرة تقرأ "يُعتمد" مذيلة بتوقيع مدمج "الفورمة" ، لا يبين منها " التأشيرة " صفة ودرجة العضو الذي اعتمد صحيفة الطعن . وإذ كانت المادة (2/245) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي توجب في طعن النيابة العامة أن يوقع أسبابه عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة وكانت صحيفة الطعن الماثل المشتملة على أسبابه قد خلت مما يقطع باعتمادها من رئيس نيابة على الأقل ، فإنه من ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة . ولا يغني عن بيان صفة المعتمد ودرجته ان يكون ايداع صحيفة الطعن قد تم بطلب حمل توقيع المحامي العام لنيابة النقض ، لاختلاف صحيفة الطعن من حيث طبيعته القانونية ومقوماته الشكلية وشروط صحته الموضوعية ، عن طبيعة ومقومات وشروط طلب ايداع الصحيفة .
كما لا يغير من الأمر شيئا أن تكون تأشيرة الاعتماد جاءت على أوراق النيابة العامة ، فمثل هذه الأوراق وإن دلت على أن محتواها صادر من النيابة العامة ، إلا أنها لا تكشف عن صفة ودرجة من قام بالاعتماد .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2015/8/24 وسابق عليه بدائرة أمارة أبوظبي **بصفته مواطنا ذكرا بلغ الثامنة عشر من عمره ، لم يتقدم للجهة المختصة بالخدمة الوطنية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه ، لتحديد موقفه من التجنيد.**

وطلبت معاقبته بالمواد : 2 ، 3 ، 9 ، 1/36 من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2014 في شأن الخدمة الوطنية والاحتياطية . وبجلسة 2015/11/24 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الابتدائية حضوريا بتغريمه عشرة آلاف درهم عن التهمة المسندة إليه ، فاستأنفه بالاستئناف رقم (25) لسنة 2015 مستأنف جزاء أبوظبي اتحادي . وبجلسة 2016/1/25 قضت محكمة أبوظبي الاتحادية الاستئنافية ببراءة المطعون ضده مما اسند إليه ، فأقامت الطاعنة طعنها المطروح .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق ، ذلك أنه قضى بالبراءة على سند من أن المطعون ضده كان على مقاعد الدراسة الثانوية وقت طلبه للخدمة ، مؤسسا قضاءه على صورة ضوئية لجدول امتحانات الثانوية العامة للعام الدراسي 2105 – 2016 غير مدون عليه اسم المطعون ضده ، حال ان هذه الورقة – الجدول – لا تفيد أن المطعون ضده كان منتظما في الدراسة وقت طلبه ، أو أنه كان يدرس في الفترة الصباحية مع بلوغه سن الثامنة عشر من عمره ليتمتع بميزة تأجيل أداء الخدمة .

كما استند الحكم إلى كتاب صادر عن الخدمة الوطنية والاحتياطية يشير إلى أن المطعون ضده حدد موقفه من اداء الخدمة . حال أن هذا الكتاب جاء لاحقا لتاريخ وقوع الجريمة المنسوبة إليه . فضلا عن أن المطعون ضده أقرَّ بالتهمة أمام الشرطة واعترف بها في تحقيقات النيابة العامة وبجلسة المحاكمة الابتدائية .

وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى هذا الثابت بالأوراق من أدلة الثبوت وقضى بالبراءة فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن المطعون ضده رد على الطعن بمذكرة جوابية دفع فيها بعدم قبول الطعن لتوقيع صحيفته من عضو نيابة تقل درجته عن درجة رئيس نيابة ، وأن التوقيع المثبت بالاعتماد على الصحفية لا يستفاد منه أن المعتمد هو عضو نيابة من درجة رئيس نيابة فما فوق كما يشترطه القانون ، مما يتعين القضاء بعد قبول الطعن ، أو رفضه .

وحيث إن دفع المطعون ضده في محله ، ذلك أن من تجليات مبدأ "**الوحدة وعدم التجزئة**" الذي يسود عمل النيابة العامة وأعضائها ، أن للعضو الأعلى درجة أن يعتمد ما قام به العضو الأدنى منه درجة ، مادام العمل المعتمد داخلا في نطاق اختصاصاتهما . إلا انه يتعين لصحة هذا الاعتماد أن يبين منه درجة وصفة من قام بالاعتماد ، وإلا جاء الاعتماد مجردا من قيمته وأثرة القانوني . ولما كان الثابت من صحيفة الطعن أنها حملت اسم وتوقيع وكيل أول نيابة استئناف العاصمة الاتحادية ، وإلى جانبه تأشيرة تقرأ "**يُعتمد**" مذيلة بتوقيع مدمج "**الفورمة**" ، لا

يبين منها "التأشيرة" صفة ودرجة العضو الذي اعتمد صحيفة الطعن . وإذ كانت المادة (2/245) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي توجب في طعن النيابة العامة أن يوقع أسبابه عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة وكانت صحيفة الطعن الماثل المشتملة على أسبابه قد خلت مما يقطع باعتمادها من رئيس نيابة على الأقل ، فإنه من ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذي صفة .

ولا يغني عن بيان صفة المعتمد ودرجته ان يكون ايداع صحيفة الطعن قد تم بطلب حمل توقيع المحامي العام لنيابة النقض ، لاختلاف صحيفة الطعن من حيث طبيعته القانونية ومقوماته الشكلية وشروط صحته الموضوعية ، عن طبيعة ومقومات وشروط طلب ايداع الصحيفة . كما لا يغير من الأمر شيئا أن تكون تأشيرة الاعتماد جاءت على أوراق النيابة العامة ، فمثل هذه الأوراق وإن دلت على أن محتواها صادر من النيابة العامة ، إلا أنها لا تكشف عن صفة ودرجة من قام بالاعتماد .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين عدم قبول الطعن .

الطعن رقم 105 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 17 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبد القادر وعبد الرسول طنطاوي

(69)

احتيال . قانون "تطبيقه" انقضاء الدعوى الجزائية". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".

- تنازل المجني عليه أو وكيله الخاص . في الجنح الواردة حصرا في نص المادة 20 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية . أثره . انقضاء الدعوى الجزائية بالتصالح.
- مثال لتسبيب معيب لقضائه بانقضاء الدعوى الجزائية . في تهمة الاحتيال المؤثمة بالمادة 1/399 عقوبات . حال كونها غير واردة حصرا في المادة سالفة الذكر.

لما كان من المقرر قانونا في نص المادة (20) مكرر من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 تنص على أنه (للمجنى عليه ، أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد (339 ، 394 ، 395 ، 403 ، 404 ، 405) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية) دل على أن الجنح التي تجوز فيها الصلح هي محددة على سبيل الحصر وهي التي عددتها المادة .
ولما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أحالت المطعون ضده بتهمة الاحتيال وهي المادة (1/399) وهى من غير المواد التي جاءت حصرا في المادة (20) مكرر ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجزائية بناء على تنازل الشاكي على سند من أن المادة (1/399) منصوص عليها من ضمن المواد الواردة في المادة 20 مكرر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجبه عن نظر الدعوى موضوعيا .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع– على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2015/5/4 بدائرة الشارقة **توصل إلى الاستيلاء لنفسه على المبلغ النقدي المبين وصفا وقيمة بالمحضر والمملوك للمجني عليه ..... وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية بأن عرض عليه بيع 11 سيارة المبينة في الأوراق وسلمه عقود مبيعات وبها توقيعه الغير معتمد لدى إدارة المرور**

، وكان من شأن ذلك خداع المجني عليه وحمله على تسليم المال مقابل العقود وتبين لهم لاحقا أن التوقيع غير معتمد لدى إدارة المرور، على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبته طبقا المادة 1/399 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بجلسة 2015/8/6 بحبسه مدة ستة أشهر عما أسند إليه وابعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ، فعارض ، والمحكمة قضت بجلسة 2015/10/5 حضوريا بقبول المعارضة شكلا ، وفي الموضوع بتأييد الحكم السابق القاضي بحبسه ستة أشهر مع إبعاده عن البلاد .

استأنف المحكوم عليه بالاستئناف رقم 2322 لسنة 2015 جزاء الشارقة . وبجلسة 2016/1/31 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف والحكم بانقضاء الدعوى الجزائية .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه حينما قضى بانقضاء الدعوى الجزائية ، ذلك أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده جريمة الاحتيال المعاقب عليها في المادة (1/399) من قانون العقوبات وهي من غير المواد التي عددتها المادة (20) مكرر والتي بموجبها تنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل ، كما أن المطعون ضده لم يكن من المشمولين بالمادة (1/10) من قانون العقوبات فهو لم يكن أحد أصول الشاكي أو فروعه ، مما يعنيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما تنعاه النيابة العامة سديد ، ذلك أن المادة (20) مكرر من قانون العقوبات الاتحادي المعدل بالقانون رقم 35 لسنة 2006 بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم 35 لسنة 1992 تنص على أنه "**للمجنى عليه ، أو وكيله الخاص في الجنح المنصوص عليها في المواد (339 ، 394 ، 395 ، 403 ، 404 ، 405) من قانون العقوبات أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صلحه مع المتهم ، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوى الجزائية**" دل على أن الجنح التي تجوز فيها الصلح هي محددة على سبيل الحصر وهي التي عددتها المادة .

ولما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد أحالت المطعون ضده بتهمة الاحتيال وهي المادة (1/399) وهي من غير المواد التي جاءت حصرا في المادة (20) مكرر ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بانقضاء الدعوى الجزائية بناء على تنازل الشاكي على سند من أن المادة (1/399) منصوص عليها من ضمن المواد الواردة في المادة (20) مكرر ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه مما حجبه عن نظر الدعوى موضوعيا الأمر الذي يوجب نقضه مع الإحالة .

الطعن رقم 116 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 23 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(70)

اثبات "بوجه عام ـ شهود". جريمة "أركانها". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". هتك عرض . وصف التهمة . تهديد . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".

ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها . موضوعي.

ـ للقاضي في المواد الجزائية . سلطة تقدير أدلة الاتهام والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلة بالجرم وله حرية تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة سواء قولية أو فنية أو قرائن واستظهار الحقائق القانونية بطريق الاستنتاج أو الاستقراء ووزن أقوال المجني عليه والأخذ بها . متى اطمأنت إليها.

ـ الركن المادي في جريمة هتك العرض . مناط تحققه؟

ـ لمحكمة الموضوع أن تضفي على الواقعة المسندة للمتهم وصف قانوني أصح من الوصف الذي أصبغته النيابة العامة بأمر الاحالة.

ـ جريمة التهديد المنصوص عليها في المادة 352 من قانون العقوبات . مناط تحققها؟

ـ مثال.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها من سلطة محكمة الموضوع ، ذلك أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير أدلة الاتهام فيها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجرم المسند إليه وله حرية تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة سواء كانت قولية أو فنية أو قرائن الحال واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بصورة الواقعة بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليما وله وزن أقوال المجني عليه والأخذ بها متي اطمان إليها وأيدتها قرائن أخرى كما أنه من المقرر أن الركن المادي لجريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء لعرض المجني عليه ويستطيل إلى جسمه و يخدش عاطفة الحياء عنده ولا يشترط أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليه وأنه يكفي لركن الإكراه في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه أو بغير رضاه سواء كان هذا الإكراه ماديا في استخدام الجاني القوة في التغلب على مقاومة المجني عليه أو معنويا بتهديده كما أنه لا يشترط أن يترك الإكراه أثرا يدل عليه . كما أنه من المقرر أن للمحكمة الحق في أن تضفي على الواقعة المسندة للمتهم أي وصف قانوني تراه أصح من الوصف القانوني الذي أصبغته النيابة العامة في أمر الإحالة ومن المقرر أيضا أن تهمة التهديد في مفهوم المادة 352 من قانون العقوبات كفاية تحققها بكل قول أو فعل يصدر من المتهم يقر في روع المجني عليه أن

المتهم يقصد إلحاق الأذى في نفسه أو ماله ولا يتطلب في تلك الألفاظ أن تصاغ بعبارات معينة أو تكون صريحة بل يكفى أن يفهم منها أو من القرائن الحال أنها تحمل معنى التهديد .
لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد عرض لواقعة الدعوى كما حدثت في زمانها ومكانها وناقشتها مع المتهم واقعا وقانونا واستنبطت المحكمة من التحقيقات الشفهية وباقي المستندات الدعوى أركان وعناصر الجريمتين الأولى والثانية التي أدانت بهما الطاعن بعد تعديلها وصف التهمة الأولى من إخضاعها لأحكام المادة 354 من قانون العقوبات التي قدمت النيابة العامة بها الطاعن إلى أحكام المادة 356 من ذات القانون ملتفتة عن المواقعة بالإكراه واطمأنت إلى ثبوت تهمة هتك عرض المجني عليها بالإكراه مستمدة ذلك من أقوال المجني عليها في محضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة أنها أثناء عملها في محل بيع الملابس النسائية دخل الطاعن على المحل وقام بالالتفاف خلفها ووضع يده على فمها وقام بفتح الجينز الذي ترتديه ودفعها فانبطحت على الأرض وقام بإيلاج قضيبه في مهبلها ولا تعلم إذا أنزل السائل المنوي في الداخل وأنه هددها سوف يقوم بقتلها إذا أخبرت أحدا وأنها تعرفت على الطاعن في محضر المقابلة في تحقيقات النيابة العامة وبما أثبته تقرير المختبر الجنائي من تطابق الحمض النووي الذكرى المأخوذ من ملابس المجني عليها لسمات الحمض النووي للطاعن – ومن أن البصمات التي تم رفعها من موقع الحادث جاءت متطابقة مع بصمة الطاعن – وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لقضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء واقعتي هتك العرض بالإكراه و التهديد لا يعدو إلا تشكيكا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى كما أن ما أثاره بعدم توافر الأدلة اليقينية فإنه لا يعدو إلا جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيمة الأدلة وهي مسائل لا يجوز إثارتها أو التمسك بها أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

المحكمة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2014/6/5 بدائرة خورفكان :ـ

1ـ استخدم الإكراه في مواقعة المجني عليها / ..... – بأن طرحها وشل حركتها ومقاومتها ونزع عنها ملابسها وأولج قضيبه في فرجها عنوة من القبل على النحو المبين بالتحقيقات
2ـ هدد المجني عليها سالفة الذكر شفاهة بارتكاب جناية ضد نفسها وكان ذلك مصحوبا بطلب والمتمثل بالامتناع عن فعل الإبلاغ بأن تلفظ قائلا من أنه سيقتلها إن هي إن أبلغت على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمادتين 351 ، 354 ، من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والقوانين المعدلة له .

بتاريخ 2015/12/28 قضت محكمة أول درجة بسجن المتهم 6 سنوات عن التهمة الأولى وكذا سجنه سنة واحدة عن التهمة الثانية استأنف هذا الحكم كل من النيابة العامة والمحكوم عليه بالاستئناف رقمي 7 و 440 لسنة 2016 .

بتاريخ 2016/2/9 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة المتهم بالسجن ثلاث سنوات عن التهمة الأولى وثلاثة أشهر عن التهمة الثانية المسندتين إليه. لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه بالتهمتين المسندتين إليه استنادا إلى أقوال المجني عليها التي جاءت متناقضة وإلى تقرير المختبر الجنائي المشكوك في صحته بوجود حيوانات منوية على ملابس المجني عليها مطابقة مع سمات الحمض المنوي الخاص بالطاعن والتي لا تفيد أن المجني عليها كانت تحت إكراه مادي وإلى تطابق بصمات كتف الطاعن الأيسر مع البصمات المرفوعة من الأرض ودون أن يفطن هذا الحكم إلى تقرير الطب الشرعي وأقوال الطبيبة الشرعية التي أثبتت عدم وجود أية آثار أو علامات عنف بجسد المجني عليها . كما أن الحكم المطعون فيه أدان الطاعن بجريمة التهديد دون أي دليل إثبات واعتمد فقط بسوابق الطاعن وأقوال المجني عليها المرسلة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والترجيح بينها من سلطة محكمة الموضوع ، ذلك أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير أدلة الاتهام فيها والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجرم المسند إليه وله حرية تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة سواء كانت قولية أو فنية أو قرائن الحال واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بصورة الواقعة بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليما وله وزن أقوال المجني عليه والأخذ بها متي اطمان إليها وأيدتها قرائن أخرى كما أنه من المقرر أن الركن المادي لجريمة هتك العرض يتحقق بأي فعل مخل بالحياء لعرض المجني عليه ويستطيل إلى جسمه و يخدش عاطفة الحياء عنده ولا يشترط أن يترك الفعل أثرا بالمجني عليه وأنه يكفي لركن الإكراه في جريمة هتك العرض أن يكون الفعل قد ارتكب ضد إرادة المجني عليه أو بغير رضاه سواء كان هذا الإكراه ماديا في استخدام الجاني القوة في التغلب على مقاومة المجني عليه أو معنويا بتهديده كما أنه لا يشترط أن يترك الإكراه أثرا يدل عليه . كما أنه من المقرر أن للمحكمة الحق في أن تضفي على الواقعة المسندة للمتهم أي وصف قانوني تراه أصح من الوصف القانوني الذي أصبغته النيابة العامة في أمر الإحالة ومن المقرر أيضا أن تهمة التهديد في مفهوم المادة (352) من قانون العقوبات كفاية تحققها بكل قول أو فعل يصدر من المتهم يقر في روع المجني عليه أن المتهم يقصد إلحاق الأذى في نفسه أو ماله ولا يتطلب في تلك الألفاظ أن تصاغ بعبارات معينة أو تكون صريحة بل يكفى أن يفهم منها أو من القرائن الحال أنها تحمل معنى التهديد .

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد عرض لواقعة الدعوى كما حدثت في زمانها ومكانها وناقشتها مع المتهم واقعا وقانونا واستنبطت المحكمة من التحقيقات الشفهية وباقي المستندات الدعوى أركان وعناصر الجريمتين الأولى والثانية التي أدانت بهما الطاعن بعد تعديلها وصف التهمة الأولى من إخضاعها لأحكام المادة (354) من قانون العقوبات التي قدمت النيابة العامة بها الطاعن إلى أحكام المادة (356) من ذات القانون ملتفتة عن المواقعة بالإكراه واطمأنت إلى ثبوت تهمة هتك عرض المجني عليها بالإكراه مستمدة ذلك من أقوال المجني عليها في محضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة أنها أثناء عملها في محل بيع الملابس النسائية دخل الطاعن على المحل وقام بالالتفاف خلفها ووضع يده على فمها وقام بفتح الجينز الذي ترتديه ودفعها فانبطحت على الأرض وقام بإيلاج قضيبه في مهبلها ولا تعلم إذا أنزل السائل المنوي في الداخل وأنه هددها سوف يقوم بقتلها إذا أخبرت أحدا وأنها تعرفت على الطاعن في محضر المقابلة في تحقيقات النيابة العامة وبما أثبته تقرير المختبر الجنائي من تطابق الحمض النووي الذكرى المأخوذ من ملابس المجني عليها لسمات الحمض النووي للطاعن – ومن أن البصمات التي تم رفعها من موقع الحادث جاءت متطابقة مع بصمة الطاعن – وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لقضاء الحكم ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من انتفاء واقعتي هتك العرض بالإكراه و التهديد لا يعدو إلا تشكيكا في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى كما أن ما أثاره بعدم توافر الأدلة اليقينية فإنه لا يعدو إلا جدلا في سلطة محكمة الموضوع في تقدير قيمة الأدلة وهي مسائل لا يجوز إثارتها أو التمسك بها أمام هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي برمته على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن .

الطعن رقم 118 لسنة 2016 جزائي ـ هجرة
جلسة الثلاثاء الموافق 24 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(71)

1) محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى نفيا واثباتا ولها ان تقضي بالبراءة متى تشككت في الدليل . حده . أن يكون التقدير والتشكك بالبراءة سائغا لا يجافي منطق العقل وطبائع الأمور.
ـ مثال.

2) طعن "أثره". قانون "تطبيقه".
ـ الطعن للمرة الثانية . أثره : تصدي المحكمة للفصل في موضوع الدعوى . أساس ذلك؟

1ـ لما كان من المقرر أن قضاء هذه المحكمة استقر على أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى نفيا وإثباتا كما لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في الدليل ، إلا أن حد هذه السلطة أن يكون التقدير و التشكيك سائغا لا يجافي منطق العقل ولاطبائع الامور . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على سند من أن وجود المتهمين (المطعون ضدهما الأول و الثالث) بداخل المحل ليس دليلا على أنهما يعملان بالمحل ، وأن قيام أحدهما بعرض نماذج من الكوشات من خلال هاتفه النقال على مفتشي الضبط ليس دليلا لذلك على أنه يعمل بالمحل ، وأن المطعون ضده الأول على وشك الزواج وهو على صلة قرابة بالمطعون ضده الثاني ، وأن عرض صور الكوشات جاء بعد أن ادعى أحد المفتشين أنه هو الآخر على وشك الزواج ويرغب في الاطلاع على نماذج من الكوشات – دون أن يقول الحكم المطعون فيه حكمة في دلالة تواجد شخصين أجنبيين من جنسيتين مختلفتين داخل محل مخصص في مجال تجهيز كوشات الأعراس و الحفلات ، واستقبالهما لشخصين دخلا المحل وتظاهر أحدهما أنه عريس ويرغب في مشاهدة نماذج من أعمال المحل ، فيبادر أحد المطعون ضدهما (.....) إلى عرض صور الكوشات من خلال هاتفه النقال – وماإذاكان هذا التواجد كان مصادفة أم جاء في سياق آخر غير المصادفة البحتة الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض.

2ـ وحيث إن الطعن للمرة الثانية ، فإن المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع عملا بالمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهم وآخر (المتهم الاول) الى المحاكمة الجنائية بوصف أنهم بتاريخ سابق على 2014/12/30 عجمان :

المتهم الأول :

1- وهو أجنبي بقي في الدولة بصورة غير مشروعة بعد انتهاء التأشيرة الممنوحة له دون تثبيتها أو مغادرة الدولة ، وامتنع عن سداد الغرامة المقررة ، وذلك على النحو الثابت بالأوراق 2- بصفته السابقة دخل الدولة بتأشيرة سياحية وعمل بها بالمخالفة لأحكام القانون ، على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمان الثاني و الثالث (المطعون ضدهما الاول و الثالث): وهما أجنبيان عملا لدى غير كفيلهما دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا ، وعلى النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم الرابع (المطعون ضده الثاني): استخدم المتهمين الأول و الثاني و الثالث وهم على غير كفالته ، دون الالتزام بالشروط و الأوضاع المقررة لنقل الكفالة وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا وعلى النحو الثابت بالتحقيقات .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهم جميعا بالمواد 1، 11، 1/21-3، 34 مكرر 1/1، 34 مكرر (2)، من قانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول واقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

وبجلسة 2015/2/29 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المتهم الأول شهرا واحدا وإبعاده عن البلاد عما نسب إليه ، وبتغريم المطعون ضده الثاني خمسين ألف درهم عن التهمة المنسوبة اليه وبراءة المطعون ضدهما الأول و الثالث مما أسند إليهما ، وبراءة المطعون ضده الثاني من تهمة استخدام المطعون ضدهما الأول و الثالث المنسوبة إليه .

استأنفت النيابة العامة قضاء محكمة أول درجة بالاستئناف رقم 229 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان كما استأنفه المطعون ضده الثاني بالاستئناف رقم 232 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين معا قضت بجلسة 2015/3/17 في موضوعهما برفض استئناف النيابة ، وبإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بخصوص المطعون ضده الثاني وبراءته من التهمة المسندة اليه.

فطعنت عليه النيابة بطريق النقض بالطعن رقم 133 لسنة 2015 نقض جزائي ، وبجلسة 2015/6/16 قضت المحكمة العليا بالنقض و الإحالة .

وإذ نظرت محكمة الإحالة القضية ، فقد قضت فيها بجلسة 2016/2/23 " بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنبد ثانيا وبراءة المتهم أدهم أبو نقطة من التهمة المسندة إليه

وبتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به بالبند ثالثا ببراءة المتهمين حسين عبد الرحيم الشرع وجير يشو نونيز بالويت وأدهم أبو نقطة " فأقامت النيابة العامة – للمرة الثانية- طعنها الماثل .

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة بالسبب الأول من سببي الطعن على الحكم المطعون فيه ، مخالفة القانون و الخطأ في تطبيقه و الفساد في الاستدلال و القصور في التسبيب ، حينما قضى ببراءة المطعون ضده الثاني (.....) من التهمة المسندة إليه (استخدام أجانب ليسوا على كفالته) وبتأييد قضاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطعون ضدهما الأول و الثالث (.....و.....) مما نسب إليهما ، مؤسسا الحكم قضاءه – بخصوص المطعون ضدهما المذكورين – على أن مجرد وجودهما في المحل الذي ضبطا بداخله ، ومبادرة أحدهما إلى عرض نماذج من الكوشات على مفتشي الضبط ، لايعني أنهما يعملان بالمحل . حال أن الثابت من محاضر وشهادة شاهدي الضبط أن المطعون ضدهما كانا بداخل المحل " ..... " وأنهما شاركا في عرض نماذج من الكوشات التي قاما بتنفيذها . وإذ قضى الحكم المطعون فيه بناء على استنتاجات ضعيفة من أن المطعون ضدهما المذكورين لايعملان بالمحل ، و التفت عن أدلة الثبوت التي تمسكت بها النيابة العامة فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك أنه ولئن كان قضاء هذه المحكمة استقر على أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير أدلة الدعوى نفيا وإثباتا كما لها أن تقضي بالبراءة متى تشككت في الدليل ، إلا أن حد هذه السلطة أن يكون التقدير و التشكيك سائغا لا يجافي منطق العقل ولاطبائع الامور . وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه على سند من أن وجود المتهمين (المطعون ضدهما الأول و الثالث) بداخل المحل ليس دليلا على أنهما يعملان بالمحل ، وأن قيام أحدهما بعرض نماذج من الكوشات من خلال هاتفه النقال على مفتشي الضبط ليس دليلا لذلك على أنه يعمل بالمحل ، وأن المطعون ضده الأول على وشك الزواج وهو على صلة قرابة بالمطعون ضده الثاني ، وأن عرض صور الكوشات جاء بعد أن ادعى أحد المفتشين أنه هو الآخر على وشك الزواج ويرغب في الاطلاع على نماذج من الكوشات – دون أن يقول الحكم المطعون فيه حكمة في دلالة تواجد شخصين أجنبيين من جنسيتين مختلفتين داخل محل مخصص في مجال تجهيز كوشات الأعراس و الحفلات ، واستقبالهما لشخصين دخلا المحل وتظاهر أحدهما أنه عريس ويرغب في مشاهدة نماذج من أعمال المحل ، فيبادر أحد المطعون ضدهما (.....) إلى عرض صور الكوشات من خلال هاتفه النقال – وماإذا كان هذا التواجد كان مصادفة أم جاء في سياق آخر غير المصادفة البحتة الأمر الذي يعيب الحكم بالقصور المبطل الموجب للنقض.

وحيث إن الطعن للمرة الثانية ، فإن المحكمة تتصدى للفصل في الموضوع عملا بالمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية.

وحيث إن الاستئناف سبق القضاء بقبوله شكلا .

وحيث إن الحكم المستأنف جاء في محله للأسباب التي بني عليها قضاءه من حيث بيان الوقائع المستوجبة للعقوبة وظروفها ، و المواد المنطبقة عليها ، وأدلة الإثبات التي استند إليها في

الإدانة والترجيح بينها وبين أدلة النفي ، ومن ثم فإن المحكمة تتخذ من أسباب الحكم المستأنف حيثيات مكملة لقضائها وتبني عليها قضاءها الوارد بمنطوق هذا الحكم .

الطعن رقم 137 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 24 من مايو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(72)

استئناف "ميعاده". اجراءات "الطعن". نيابة عامة . حكم "مخالفة القانون". نقض "ما يقبل من الأسباب".

ـ ميعاد الاستئناف أربع وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (132) اجراءات جزائية وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (133) اجراءات ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى لنيابة العامة ومن تاريخ اعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم . أساس ذلك؟

ـ عدم اعلان الطاعنة بالأمر الصادر من النيابة العامة . ميعاد الاستئناف مفتوحا لها قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد . خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه.

لما كان من المقرر قانونا في نص المادة (134) من قانون الاجراءات الجزائية نصت على أنه حصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين (132، 133) من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائي ويكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (133) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (133) ـ ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم .
لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن المدعية بالحق المدني –الطاعنة لم تعلن بالامر الصادر من النيابة العامة بتاريخ 2014/12/29 ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف يكون مفتوحا بالنسبة لها ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئناف الطاعنة للتقرير به بعد الميعاد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون .

المحكمة

حيث إن الوقائع الدعوى تتحصل في أن الطاعنة تقدمت بشكواها ضد المشكو في حقهم أبلغت فيها أنها قامت بتسليم المشكو في حقهما الاول والثاني ايصالات مسددة الرسم لجهات حكومية من قبلها خاصة بأعمال بناء إلا أنهما قاما بتسليم هذه الايصالات للمشكو في حقهما الثالث والرابعة حيث قاما برفع دعوى مدنية طالبا فيها بسداد قيمة تلك الايصالات كمستحقات لهما بدون وجه حق .

والنيابة العامة قررت حفظ الشكوى اداريا وإذ تظلمت الشاكية من الحفظ فقد صدر قرار النيابة باستخراجها من الحفظ وتحقيق الواقعة بسؤال وكيل الشاكية وبتاريخ 2014/12/29 اصدرت قرارها بألا وجه لاقامة الدعوى.

استأنفت –المدعية بالحق المدني – الأمر الصادر من النيابة بتقرير استئناف مؤرخ 2015/1/15 ، ومحكمة استئناف الشارقة قضت بجلسة 2016/2/28 بعدم جواز الاستئناف لتقديمه بعد الميعاد القانوني .

أقامت الطاعنة طعنها المطروح والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون إذ أنه أقام قضاءه بعدم جواز الطعن للتقرير به بعد الميعاد على سند من أن الامر بألا وجه صدر من النيابة بتاريخ 2014/12/29 وأن الطاعنة أقامت استئنافها بتاريخ 2015/1/15 متجاوزة الميعاد المقرر بنص المادة (134) من قانون الاجراءات الجزائية وهو عشرة أيام رغم عدم إعلانها بالأمر الصادر من النيابة العامة ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف يكون قائما . وهو ما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن المحكمة تشير بداءة إلى انه ولئن كان من المقرر عدم جواز الطعن بالنقض في القرارات التي تصدرها محكمة الاستئناف في الطعون المقدمة إليها عن القرارات الصادرة من النيابة العامة بألا وجه لإقامة الدعوى إلا ان موضوع الطعن الماثل إنما ينصب على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بعدم جواز الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد – وليس طعنا على القرار الصادر من محكمةالاستئناف في موضوع الامر بالأوجه لإقامة الدعوى ومن ثم فإنه يجوز الطعن فيه بالنقض .

حيث إن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

حيث إن الطعن سديد، ذلك أن المادة (134) من قانون الاجراءات الجزائية نصت على أنه **"يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين (132، 133) من هذا القانون بتقرير في القلم الجزائي ويكون ميعاد الاستئناف أربعا وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (133) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (133) ـ ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة إلى النيابة العامة ومن تاريخ إعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم"** .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن المدعية بالحق المدني –الطاعنة- لم تعلن بالامر الصادر من النيابة العامة بتاريخ 2014/12/29 ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف يكون مفتوحا بالنسبة لها ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول استئناف الطاعنة للتقرير به بعد الميعاد يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ يحجبه عن بحث موضوع الدعوى الأمر الذي يستوجب معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة.

الطعن رقما 125 ـ 157 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 7 من يونيو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي

(73)

احتيال . قانون "تطبيقه". جريمة "أركانها". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".

ـ جريمة الاحتيال . ماهيتها وأساس ذلك؟
ـ الوسائل الاحتيالية . وجوب أن توجه للمجني عليه لخداعه أو غشه والا لا جريمة.
ـ مثال لتسبيب معيب في جريمة احتيال.

لما كان من المقرر أن جريمة الاحتيال لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات الاتحادي بالمادة (399) كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخداعه وغشه، وإلا فلا جريمة، وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أن هناك حجز واقع على البضاعة محل التداعي . فإن الحكم إذا دانه في جريمة الاحتيال على أساس أن الاتفاق الذي تم بين المتهم والمدعي بالحق المدني كان مشوبا بالخداع والاحتيال من جانب المتهم وذلك ببيعه المال المنقول دون أن يثبت أنه مالكا فعليا له أو له حق التصرف فيه فإنه يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها إذ أن ما قاله لا ينهض ردا على الدفاع الذي تمسك به المتهم فوق ذلك فإنه من المقرر أن الحجز على المنقول وإن كان يسلب المالك سلطة التصرف فيه من يوم توقيع الحجز وإلا كان تصرفه باطلا ويعد التصرف حينئذ تبديدا ويكون من الوجهة المدنية تدليسا إذا كان المشتري لا يعلم بالحجز ولكنه لا يعد إحتيال لأن البائع لا يزال مالكا وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع –وعلى ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن– تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعن إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2014/12/27 وسابق عليه بدائرة **الشارقة تصرف بمال منقول (حديد سكراب) المبين وصفا وقيمة بالمحضر وهو يعلم أنه غير مملوك له بالاستعانة بطريقة احتيالية وهي ادعاؤه للمجني عليهم ممثلي شركة ..... أنها تعود له مؤيدا أقواله الخادعة بمظاهر خارجية وهي عرض السكراب الغير مملوك له على المجني عليهم مقرونا بكتاب باسمه بلافتة على المال المدعي وكان من شأنه خداع المجني عليهم وحملهم على التسليم .**

وطلبت عقابه بالمادة (1/399) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل بالقانون الاتحادي رقم 34 لسنة 2005 ومحكمة أول درجة قضت بجلسة 2015/2/10 غيابيا بحبس المتهم سنتين وإذ عارض فقد قضت المحكمة بجلسة 2015/10/27 بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع بتعديل العقوبة بجعلها الحبس لمدة ثمانية أشهر وإلزامه بأن يؤدي للمدعي بالحق المدني مبلغ التعويض المطالب به .

استأنف المحكوم عليه قضاء الحكم المذكور بالاستئناف رقم 2519 لسنة 2015 جزاء الشارقة ، ومحكمة استئناف الشارقة قضت بجلسة 2016/2/24 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

أقام الطاعن طعنيه المطروحين بصحيفة مستقلة لكل طعن عن ذات الحكم المطعون فيه والنيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه والإحالة.

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بالجريمة المسندة إليه قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه لم يعرض ايرادا وردا لدفاعه القائم على ثبوت علم ومعرفة المجني عليه بحقيقة الحجز الواقع على البضاعة محل التداعي وتضمين ذلك بالبند العاشر بعقد البيع المبرم بين الطرفين . مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن البين من مدونات الحكم الابتدائي –المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه – أن الطاعن "افاد أنه أبلغ المجني عليه بوجود نزاع حول ملكيته السكراب –وأوضح أنه حصل على حكم قضائي بتاريخ 2004/4/30 يثبت ملكيته لهذا المال – وقد تمسك في دفاعه بمدنية النزاع.

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن جريمة الاحتيال لا تقوم إلا على الغش والاحتيال والطرق التي بينها قانون العقوبات الاتحادي بالمادة (399) كوسائل للاحتيال يجب أن تكون موجهة إلى المجني عليه لخداعه وغشه، وإلا فلا جريمة.

وإذن فإذا كان دفاع المتهم قوامه عدم توافر عنصر الاحتيال في الدعوى لأن المجني عليه حين تعاقد معه كان يعلم أن هناك حجز واقع على البضاعة محل التداعي فإن الحكم إذا دانه في جريمة الاحتيال على أساس أن الاتفاق الذي تم بين المتهم والمدعي بالحق المدني كان مشوبا بالخداع والاحتيال من جانب المتهم وذلك ببيعه المال المنقول دون أن يثبت أنه مالكا فعليا له أو له حق التصرف فيه فإنه يكون قاصرا في بيان الأسباب التي أقيم عليها إذ أن ما قاله لا ينهض ردا على الدفاع الذي تمسك به المتهم فوق ذلك فإنه من المقرر أن الحجز على المنقول وإن كان يسلب المالك سلطة التصرف فيه من يوم توقيع الحجز وإلا كان تصرفه باطلا. ويعد التصرف حينئذ تبديدا ويكون من الوجهة المدنية تدليسا إذا كان المشتري لا يعلم بالحجز ولكنه لا يعد إحتيال لأن البائع لا يزال مالكا وإذ أغفل الحكم المطعون فيه ذلك الدفاع فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

الطعن رقم 169 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 21 من يونيو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(74)

1) تزوير . جريمة "أركانها ـ أنواعها". تقادم . محرر مزور "استعماله". حكم "تسبيب سائغ". قانون "تطبيقه". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ جناية التزوير . كواقعة مادية . تسقط بالتقادم . أساس ذلك؟
ـ جناية استعمال المحرر المزور . والتعامل به والعلم بذلك . اعتباره جريمة مستمرة . أساسه وعلة ذلك؟
ـ مثال.

2) استئناف . نيابة عامة . حكم . قانون "تطبيقه". تنفيذ . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ الاستئناف المرفوع من غير النيابة العامة . لا تملك المحكمة الا تأييد الحكم أو الغائه أو تعديله لمصلحة رافع الاستئناف . أساس ذلك؟
ـ قضاء الحكم المطعون فيه بتعديل مدة وقف تنفيذ العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات . رغم كون الطاعنين وحدهم المستأنفين. خطأ في تطبيق القانون. علة ذلك؟

1ـ لما كان من المقرر قانونا أن الحكم الإبتدائي . المؤيد لأسبابه و المعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانا الطاعنين بهما و أورد على ثبوتهما في حقهم أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .
و لما كان ذلك ، و كان الحكم قد عرض للدفعين بالتقادم و تطبيق المادة (274) عقوبات بقوله و أن جناية التزوير كواقعة مادية تسقط بالتقادم ، إلا أن كناية استعمال المحرر المزور و التعامل به و العلم بذلك و السقوط عليه يعتبر جريمة مستمرة ، وحيث أن المتهمين المستفيدين من القيد المزور استعملا المستندات المزورة و يحملونها ويتمتعون بأثارها القانونية وحيث استمرار تمتعهم بالجنسية و جواز السفر وهم المتهمون ..... و11 ..... و 14 ..... و 17 ..... و ..... و 13 ..... و 15 ..... و 16 .....) أو من استخراج بيانات غير صحيحة شهادات ميلاد أو شهادة وفاة و استمرار تعاملهم بأسماء غير حقيقية فكل هذه جرائم مستمرة ولا تسقط بالتقادم . و أما عن دفع عدم توقيع العقوبة وفق حكم المادة 274 عقوبات والتي تقضي الأقارب من عدم التبليغ فهي لا تنطبق على المتهمين (لما كان ذلك و كان ما أورده الحكم من ذلك يكفي ردا على الدفعيه وتسوغ به رفضهما كما أن ما أورده الحكم فيما صحيحا في القانون فإن النعي عليه بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه لا يجدي الطاعنون ما يثيرونه من أن المرحوم .... هو المتهم الأساسي في الدعوى طالما أن اتهام ذلك الشخص فيها لم يكن يحول دون مساءلة الطاعنين عن الجريمة التي دينوا بها و من ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد.

2- لما كان من المقرر قانونا في نص الفقرة الثانية من المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على " أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصحة رافع الاستئناف :" لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عدل مدة وقف تنفيذ العقوبة من سنة إلى 3 سنوات رغم أن الطاعنين هم وحدهم المستأنفين لحكم محكمة أول درجة مما يعد تشديد للعقوبة المقضي بها و يكون قد خالفا القانون مما يتعين نقضه . ولما كان العيب الذي شاب الحكم في هذا الخصوص قد اقتصر على مخالفة القانون .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهما بتاريخ 2014/3/10 بدائرة عجمان .

المتهمان الأول و الثاني :

اشتركا بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهمين المتوفين ..... و ..... في تزوير محرر رسمي منسوب صدوره لإدارة الجنسية هو (خلاصة قيد .....) بأن حرفا الحقيقة فيها و أثبتوا خلافا للحقيقة بأن كل من (..... و ..... و ..... و ..... و ..... و.....) هم أبناء المتهم ..... و أضافهم في خلاصة قيده حال كونهم ليسوا من أبنائه على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون الثاني و الثالث و الرابع :

اشتركوا بطريق الاتفاق و المساعدة مع المتهمين المتوفيين ..... و ..... في ارتكاب تزوير في محرر رسمي منسوب صدوره لوزارة الصحة هو (شهادة ميلاد المدعوة .....) بأن اتفقوا على تغيير إسم والدة المذكورة ..... المدعوة ..... ليصبح ..... لكي يتمكنوا من تزويجها بالمدعو عبيد مبارك ثاني و تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق و تلك المساعدة .

المتهمون السادس و السابع و الثامن و التاسع :

1- اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير محرر رسمي هو (شهادة ميلاد) وذلك بأن اتفقوا على أن تنتحل المتهمة ..... و المتهم ..... شخصية المتهمان ..... و ..... و أمدوهم بالأوراق والمستندات المطلوبة في مستشفى جي ام سي
لتمكين المتهمة ..... من وضع مولودتها الطفلة .... و نسبت بنوتها للمتهمين .... و ..... بنية استعمالها كمحررات صحيحة و كان من شأن ذلك إحداث ضرر و تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

2ـ اشتركوا بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير خلاصة القيد وجواز سفر المدعوة ..... وذلك بأن استعملوا شهادة الميلاد مزورة في إضافة الطفلة بخلاصة قيد المتهم ..... و استخراج جواز سفر الدولة لها خلاف الحقيقة مع علمهم بتزويرها بنية استعمالها كمحررات صحيحة و كان من شأن ذلك إحداث ضرر على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهم العاشر :
اشتركا بطريق الاتفاق و المساعدة مع المتهمين المتوفيين ..... و ..... بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في المحررات الرسمية المبينه في المحضر و أثبتوا خلافا للحقيقة بأن كل من (..... و .....) هم أبناء المتهم .....و أضافهم في خلاصة قيده حال كونهم أبناء المتهم ..... على النحو المبين بالتحقيقات .
2 ـ اشتركوا في استعمال المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدموها للجهات الرسمية اثناء مراجعتهم على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمون العاشر و الحادي عشر و الثاني عشر :ـ
اشتركوا مع المتهم المتوفي ..... بطريق الاتفاق والمساعدة في ارتكاب تزوير في محرر رسمي هي (شهادة وفاة المذكورة ..... بأن اتفقوا على تغيير اسم المتهمة ..... لكي يمكنوها من الزواج بالمتهم ..... حيث غادروا الدولة إلى باكستان وأصدروا شهادة وفاة بحقها و أصدروا لها جواز سفر باكستاني بإسم ..... وعادوا إلى الدولة بنية إستعمالها و كان من شأن ذلك إحداث ضرر و تمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق و مساعدة على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمة الثالثة عشر:
1ـ اشتركت مع المتهم المتوفي ..... بطريق الاتفاق و المساعدة في تزوير المحررات الرسمية المبينة في المحضر بأن قاما بتغيير الاسم الحقيقي للمتهمة ..... إلى .....مما ترتب على ذلك حصولها على خلاصة قيد و جواز سفر بإسمها على النحو المبين بالتحقيقات .
2ـ اشتركت في استعمال المحررات الرسمية المزورة سالفة الذكر فيما زورت من أجله بأن قدمتها للجهات الرسمية أثناء مراجعتها على النحو المبين بالتحقيقات .

المتهمين الخامس و الثاني عشر والرابع عشر و الخامس عشر و السادس عشر و السابع عشر:ـ
1ـ ارتكبوا تزوير في محررات رسمية هي خلاصات قيد و جوازات سفر كل منهم و ذلك بأن حرفوا الحقيقة في المحررات سالفة البيان و أثبتوا خلاف للحقيقة بأنهم أبناء المتوفي ..... حال كونهم ليسوا بأبناءه و كان من شأن ذلك إحداث ضرر بنية استعمالها كمحررات صحيحة على النحو المبين بالتحقيقات .
2 ـ استعمال المحررات الرسمية المزورة سالفة البيان مع علمهم بتزويرها على النحو المبين بالتحقيقات .

3 ـ قدموا بيانات و ادعاءات كاذبة بقصد حصولهم على خلاصات قيد و جوازات سفر الدولة على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابهم بالمواد 47 ، 216 / 6 ، 7 ، 1/217 ،1/218 ،2/222 ، من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والمواد 1 ،3/16 ،2/44 فقره هـ من القانون رقم 17 لسنة 1972 في شأن الجنسية و جوازات السفر .

و محكمة أول درجة قضت بجلسة 2015/12/13 بحبس كل منهم 6 أشهر عن التهمة المسندة إليهم مع وقف تنفيذ العقوبة لمدة عام من صدور الحكم نهائيا ومصادرة المحررات المزورة المضبوطة .

استأنف المحكوم عليهم قضاء الحكم المذكور بالاستئنافات أرقام 1658 ، 1659 ، 1661 ، 1666 ، 1667 ، 1695 ، 1696 ، 1697 ، 1700 ، 1701 ، 1704 ، 1718 لسنة 2015 جزاء عجمان .

و محكمة استئناف عجمان قضت بجلسة 2016/3/1 بقبول الاستئنافات شكلا و في الموضوع برفضها و تأييد الحكم المستأنف بعد تعديل فيما ورد بخصوص وقف تنفيذ العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم .

أقام الطاعنون طعنهم المطروح و النيابة العامة قدمت مذكرة برأيها طلبت فيه رفض الطعن .

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بالجريمتين المسندتين إليهم قد شابه قصور في التسبيب و فساد في الاستدلال و انطوى على الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنهم لم يعرض لدفعه بشأن إنقضاء الدعوى بالتقادم و عدم تطبيق نص المادة 274 من قانون العقوبات و التفت عن دفاعه بأن المتهم الاساسي توفى لرحمة الله . كما أنه قضى بتعديل الحكم المستأنف بزيادة مدة وقف العقوبة من سنة إلى ثلاث سنوات بالمخالفة لنص المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية مما يعيبه و يستوجب نقضه .

حيث أن النعي في وجهه الأول غير سديد ، ذلك أن الحكم الإبتدائي المؤيد لأسبابه و المعدل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دانا الطاعنين بهما و أورد على ثبوتهما في حقهم أدلة من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبه الحكم عليها .

و لما كان ذلك ، و كان الحكم قد عرض للدفعين بالتقادم و تطبيق المادة (274) عقوبات بقوله و أن جناية التزوير كواقعة مادية تسقط بالتقادم ، إلا أن كناية استعمال المحرر المزور و التعامل به و العلم بذلك و السقوط عليه يعتبر جريمة مستمرة ، وحيث أن المتهمين المستفيدين من القيد المزور إستعملا المستندات المزورة و يحملونها ويتمتعون بأثارها القانونية وحيث استمرار تمتعهم بالجنسية و جواز السفر وهم المتهمون ..... و 11 ..... و 14 ..... و 17 ..... و ..... و 13 ..... و 15 ..... و 16 .....) أو من إستخراج بيانات غير صحيحة شهادات ميلاد أو شهادة وفاة و إستمرار تعاملهم بأسماء غير حقيقية فكل هذه جرائم مستمرة ولا تسقط بالتقادم . و أما عن دفع عدم توقيع العقوبة وفق حكم المادة (274)

عقوبات والتي تقضي الأقارب من عدم التبليغ فهي لا تنطبق على المتهمين (لما كان ذلك و كان ما أورده الحكم من ذلك يكفي ردا على الدفعيه وتسوغ به رفضهما كما أن ما أورده الحكم فيما صحيحا في القانون فإن النعي عليه بالقصور في التسبيب يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، و كان من المقرر أنه لا يجدي الطاعنون ما يثيرونه من أن المرحوم .... هو المتهم الأساسي في الدعوى طالما أن اتهام ذلك الشخص فيها لم يكن يحول دون مساءلة الطاعنين عن الجريمة التي دينوا بها و من ثم فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص يكون غير سديد إما عن الوجه الثاني للطعن فإنه سديد ، ذلك أن الفقرة الثانية من المادة (241) من قانون الإجراءات الجزائية نصت على "**أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله لمصحة رافع الاستئناف**" لما كان ذلك و كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عدل مدة وقف تنفيذ العقوبة من سنة إلى 3 سنوات رغم أن الطاعنين هم وحدهم المستأنفين لحكم محكمة أول درجة مما يعد تشديد للعقوبة المقضي بها و يكون قد خالفا القانون مما يتعين نقضه .

ولما كان العيب الذي شاب الحكم في هذا الخصوص قد إقصتر على مخالفة القانون فإنه عملا بالمادة (2/246) من قانون الاجراءت الجزائية فإن المحكمة تقضي بنقده نقدا جزئيا و تصحيحه يجعل مدة وقف تنفيد العقوبة لمدة سنة واحدة و فيما عدا ذلك فإن الطعن يكون على غير أساس مما يتعين رفضه.

الطعن رقما 198 ـ 206 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 21 من يونيو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(75)

استئناف سقوط الاستئناف". عقوبة. متهم . تنفيذ. جلسة . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ المناط في سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ . هو عدم تقدمة للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئناف الحكم الصادر عليه.
ـ كفاية أن يكون المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية قد وضع نفسه تحت السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها.
ـ قبول الطاعنة أمام محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف المرفوع منها. وقضاء الحكم بسقوط حقها في الاستئناف . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه.

لما كان من المقرر قانونا أن المناط في سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية واجبة النفاذ ، هو عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئناف الحكم الصادر عليه ، فإذا كان المستأنف قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي نظر فيها استئنافه ، فلا يصح في القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت لم تنظر استئنافه ، ولم تفصل فيه في تلك الجلسة وهي أن أجلت نظر الاستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الأخيرة تكون وحدها التي تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها .
ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي أن يكون المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وقد وضع نفسه تحت السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، وكان المطعون ضدها إذ مثلت أمام محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف المرفوع منها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف . وإذ خالف الحكم المطعون فيه وقضى بسقوط الحق في الاستئناف بمقولة أن المطعون ضدها لم تتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنهما بتاريخ 2015/1/21 بدائرة

الشارقة أعطت وبسوء نية ..... شيكا مسحوبا على حبيب بنك المحدود بمبلغ 179,674 درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب .

طلبت معاقبتهما طبقا للمادة 1/401 من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993 .

وبجلسة 2015/5/21 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس لول عبد الكريم محمد لمدة سنة ونصف عما أسند إليها ، والاحتفاظ للشاكية بحقها في ملاحقة المتهمة مدنيا . استأنفت المحكوم عليها بالاستئناف رقم 1360 لسنة 2015 جزائي الشارقة . وبجلسة 2016/3/27 قضت المحكمة بسقوط الاستئناف لعدم تقدمها للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف.

لم يجد الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن رقم 198 لسنة 2016 ، كما طعنت المحكوم عليها بالطعن رقم 206 لسنة 2016 .

أولا : الطعن رقم 198 لسنة 2016 المرفوع من النيابة العامة:

حيث مبني الطعن في سببه الوحيد يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بسقوط الحق في الاستئناف رغم أن المطعون ضدها حضرت بشخصها في الجلسة التي حددتها المحكمة بتاريخ 2015/8/9 وسألتها المحكمة عن التهمة المسندة إليها وأبدت دفاعها ثم قررت المحكمة التأجيل لجلسة 2015/9/22 كطلب الشاكية لسماع أقوالها ، ثم تأجلت لجلسة 2015/10/13 وسألت المحكمة الشاكية بحضور المطعون ضدها ثم توالت الجلسات بحضور المطعون ضدها إلى أن تم حجز الدعوى للحكم لجلسة 2016/3/27 بما مؤداه أن الجلسات السابقة التي لم تنظر فيها محكمة الموضوع الاستئناف ولم تحضرها المطعون ضدها لا أثر لها في ترتيب جزاء سقوط الحق في الاستئناف مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن المناط في سقوط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيده للحرية واجبة النفاذ ، هو عدم تقدمه للتنفيذ قبل الجلسة لا بمجرد استئناف الحكم الصادر عليه ، فإذا كان المستأنف قد تقدم للتنفيذ قبل الجلسة التي نظر فيها استئنافه ، فلا يصح في القانون الحكم بسقوط استئنافه لعدم تقدمه للتنفيذ قبل جلسة سابقة ما دامت لم تنظر استئنافه ، ولم تفصل فيه في تلك الجلسة وهي أن أجلت نظر الاستئناف لجلسة أخرى فإن هذه الأخيرة تكون وحدها التي تصح مساءلته عن تخلفه عن التقدم للتنفيذ فيها .

ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفي أن يكون المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وقد وضع نفسه تحت السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون إعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله إجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، وكان المطعون ضدها إذ مثلت أمام محكمة الاستئناف للفصل في الاستئناف المرفوع منها عن حكم مشمول بالنفاذ يكون التنفيذ عليها قد أصبح أمرا واقعا قبل نظر الاستئناف . وإذ خالف الحكم المطعون فيه وقضى بسقوط الحق في الاستئناف بمقولة أن المطعون ضدها لم تتقدم للتنفيذ

قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه على أن يكون مع النقض الإحالة .

ثانيا : الطعن رقم 206 المرفوع من ..... .

حيث إنه لما كان هذا الطعن قد أقيم على ذات الحكم المطعون فيه وكانت المحكمة قد خلصت بقضائها في الطعن الأول بنقض الحكم ، وكانت أسباب هذا الطعن في مضمونها هي ذات أسباب الطعن الأول وهو ما يتبع نقضه أيضا .

الطعن رقم 48 لسنة 2016 جزائي ـ هجرة
جلسة الثلاثاء الموافق 28 من يونيو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي

(76)

1) محكمة "محكمة الإحالة". نقض "تسبيب معيب". بطلان . حكم "الحكم الناقض" "الحكم المطعون فيه".
ـ قضاء الحكم الناقض . بنقض الحكم المطعون فيه . لقصوره عن بحث مسألة قانونية محددة متصلة بموضوع النزاع . أثره . التزام محكمة الإحالة . باستيفاء القصور . والا كان حكمها معيب بالقصور المبطل.
ـ مثال.

2) طعن "للمره الثانية". المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". قانون "تطبيقه".
ـ الطعن للمرة الثانية . مؤداها . تصدي المحكمة لموضوع القضية والفصل فيها . أساس ذلك؟
ـ مثال.

1ـ لما كان من المقرر أنه متى قضى الحكم الناقض بنقض الحكم المطعون فيه لقصوره عن بحث مسألة قانونية محددة متصله بموضوع النزاع ،فعلى محكمة الاحالة استيفاء ذلك القصور ،و إلا جاء حكمها هو الأخر معيبا بعيب القصور المبطل .لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم الناقص أنه عاب على الحكم الإستئنافي الصادر بجلسة 2015/5/16 , قصوره عن بيان الجهة المختصة قانونا بتلقي بلاغات هروب المكفولين ، و عن بحث أثر الابلاغ عن الجريمة محل الاتهام المنسوب إلى المطعون ضده . و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه (حكم محكمة الإحالة) أنه ساير الحكم المستأنف من أنه الابلاغ الذي قام به المطعون ضده لدى مكتب العمل بعجمان عن هروب مكفوله (.....) ، يوجب القضاء بالبراءة فإنه _ الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و شابه القصور المبطل الموجب للنقض .

2ـ لما كان من المقرر قانونا أن الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى لموضوع القضية و تفصل فيه عملا بالمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية .
و حيث أن الاستئناف سبق القضاء بقبوله شكلا .
وحيث أنه عن موضوع الإستئناف ، فإن قضاء هذه المحكمة استقر على إن الإبلاغ عن هروب المكفول عنصر أساسي داخلي في البناء القانوني لجريمة (ترك المكفول) و هو التزام إيجابي يقع على عائق الكفيل ، لا يسقط عنه إلا بإتمام الإبلاغ لدى إدارة الجنسية و الاقامة أو أقرب

مركز للشرطة عملا بالمادة 34، مكرر(1) بند 1، 2، من قانون دخول وإقامة الأجانب و القوانين المعدلة له ، وكذلك المادة (27 /2) من لائحته التنفيذية .
وأن أثر هذا الابلاغ ينصرف إلى الأعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة وليس إلى الجريمة ذاتها ' وفق ما جاء في المادة 34 مكرر (1) بند2 من القانون أنف الذكر.
وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده هو المدير المسؤول عن شركة " ..... " وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بحسب رخصتها التجارية , وأن العامل ..... على كفالتها , وأنه ضبط بتاريخ 2013/6/25 وهو يعمل لدى غيرها وقد تمت محاكمته في الجنحة رقم (52) لسنة 2013 جزاء خورفكان وأن المطعون ضده أبلغ مكتب وزارة العمل بعجمان بتاريخ 2011/12/14 عن هروب مكفولة . وهو جهة غير منصوص عليها في المادة (2/27) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر جاءت هذه الأدلة متسانده تكمل بعضها بعضا , فإن المحمة تأخذ بها وتقضي على أساسها بمعاقبة المطعون ضده بالتهمة الواردة بأمر الإحالة وبنود الاتهام المبينة بالأمر.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن- تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ سابق على 2013/6/25 بدائرة عجمان **ترك مكفوله المدعو ..... يعمل لدى الغير دون الالتزام بالشروط والأوضاع المقررة لنقل الكفالة, وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا, وذلك على النحو المبين بالأوراق**

وطلبت معاقبته بالمادتين 1, 34 مكررا (1/ 2) من القانون الاتحادي رقم(6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.

وبجلسة 2015/1/13 قضت محكمة أول درجة غيابيا ببراءته من التهمة المنسوبة إليه.

استأنفت النيابة العامة قضاء البراءة بالاستئناف رقم 94 لسنة 2015 مستأنف جزاء عجمان ، ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت في 2015/3/16 بالتأييد، فطعنت عليه النيابة العامة بالطعن رقم 119 لسنة 2015 نقض جزائي , وبجلسة 2015/6/23 قضت المحكمة الاتحادية العليا بالنقض والاحالة .

وإذ نظرت محكمة الاحالة القضية , فقد قضت فيها بجلسة 2016/1/5 بالتأييد ملتزمة قضاء سابقتها فأقامت النيابة العامة _ للمرة الثانية _ طعنها الماثل .

وحيث أن مبنى الطعن بسببه الوحيد يقوم على تخطئة الحكم المطعون فيه لعدم تقييده بقضاء الحكم الناقض في الطعن رقم 119 لسنة 2015 نقض جزائي الذي نقض الحكم المطعون فيه السابق لقصوره عن بيان ما إذا كان الإبلاغ عن الهروب يطال أركان الجريمة المنسوبة إلى المطعون ضده أم عقوبتها بالتحقيق أو الاعفاء . مما يعيبه بما يوجب نقضه . وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أنه متى قضى الحكم الناقض بنقض الحكم المطعون فيه لقصوره عن بحث مسألة قانونية محددة متصله بموضوع النزاع ،فعلى محكمة

الاحالة استيفاء ذلك القصور ،و إلا جاء حكمها هو الأخر معيبا بعيب القصور المبطل .لما كان ذلك و كان الثابت من مدونات الحكم الناقص أنه عاب على الحكم الإستئنافي الصادر بجلسة 2015/5/16 , قصوره عن بيان الجهة المختصة قانونا بتلقي بلاغات هروب المكفولين ، و عن بحث أثر الابلاغ عن الجريمة محل الاتهام المنسوب إلى المطعون ضده . و إذ كان البين من الحكم المطعون فيه (حكم محكمة الإحالة) أنه ساير الحكم المستأنف من أنه الابلاغ الذي قام به المطعون ضده لدى مكتب العمل بعجمان عن هروب مكفوله (.....) ، يوجب القضاء بالبراءة فإنه _ الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون و أخطأ في تطبيقه و شابه القصور المبطل الموجب للنقض .

وحيث أنه و لما كان الطعن للمرة الثانية فإن المحكمة تتصدى لموضوع القضية و تفصل فيه عملا بالمادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية .

و حيث أن الاستئناف سبق القضاء بقبوله شكلا .

وحيث أنه عن موضوع الإستئناف ، فإن قضاء هذه المحكمة استقر على إن الإبلاغ عن هروب المكفول عنصر أساسي داخلي في البناء القانوني لجريمة (ترك المكفول) و هو التزام إيجابي يقع على عائق الكفيل ، لا يسقط عنه إلا بإتمام الإبلاغ لدى إدارة الجنسية و الاقامة أو أقرب مركز للشرطة عملا بالمادة 34 مكرر (1) بند 1، 2 من قانون دخول وإقامة الأجانب و القوانين المعدلة له ، وكذلك المادة (27 /2) من لائحته التنفيذية، وأن أثر هذا الابلاغ ينصرف إلى الأعفاء من العقوبة المقررة لهذه الجريمة وليس إلى الجريمة ذاتها وفق ما جاء في المادة 34 مكرر (1) بند 2 من القانون أنف الذكر.

وحيث إن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده هو المدير المسؤول عن شركة ..... وهي شركة ذات مسؤولية محدودة بحسب رخصتها التجارية , وأن العامل ..... على كفالتها , وأنه ضبط بتاريخ 2013/6/25 وهو يعمل لدى غيرها وقد تمت محاكمته في الجنحة رقم (52) لسنة 2013 جزاء خورفكان وأن المطعون ضده أبلغ مكتب وزارة العمل بعجمان بتاريخ 2011/12/14 عن هروب مكفولة . وهو جهة غير منصوص عليها في المادة (27/ 2) من اللائحة التفيذية للقانون سالف الذكر جاءت هذه الأدلة متسانده تكمل بعضها بعضا فإن المحمة تأخذ بها وتقضي على أساسها بمعاقبة المطعون ضده بالتهمة الواردة بأمر الإحالة وبنود الاتهام المبينة بالأمر .

الطعن رقم 224 لسنة 2016 جزائي ـ تقنية معلومات
جلسة الثلاثاء الموافق 28 من يونيو سنة 2016
برئاسة السيد القاضي الدكتور عبدالوهاب عبدول رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر وعبدالرسول طنطاوي.

(77)

المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها" . نظام عام . حكم "الطعن فيه". طعن "اجراءاته". تأمين . قانون "تطبيقه".
ـ للمحكمة الاتحادية العليا. اثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ولو لم يثرها الخصوم.
ـ وجوب إيداع الطاعن المحكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . خزينة المحكمة مبلغ ألف درهم تأمين . مخالفة ذلك . أثره : عدم قبول الطعن . أساس ذلك؟

لما كان للمحكمة العليا أن تثير في الطعن في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو القانون وان لم يثرها أحد الخصوم وكان من المقرر عملا بالمادة (247) من قانون الاجراءات الجزائية أنه اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب أن يودع خزينة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين ، كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض المرفوع من غير النيابة العامة ومن غير المحكوم عليه بالاعدام أو العقوبة مقيدة للحرية وجوب إيداع مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين ، والا كان الطعن غير مقبول ، والمحكمة تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها .
لما كان ذلك ، وكان البين من المحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعنة بما أسند إليها وعاقبتها بالغرامة – مبلغ مائتين وخمسين ألف درهم ، مما يعني أن الطعن ليس من الحالات المعفاة من سداد التأمين المستثناة طبقا للقانون . وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد سداد التأمين الذي أوجبه القانون ، فأنه يتعين عدم قبول الطعن .

المحكمة

حيث أن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنة إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنها بتاريخ سابق على 2012/12/6 بدائرة الشارقة **استولت وآخر مجهول لنفسيهما على المال المنقول المبين قدرا بالمحضر والمملوك للمجني عليه فرج موسى فرج وذلك بالاستعانة بطرق احتيالة عن طريق الشبكة المعلوماتية ، بأن ارسلت بريد الكتروني ببيانات حساب بنكي غير الحساب الخاص بالشركة المتعامل معها من قبل الشاكي ، مما نتج عنه تحويل المبالغ المالية إلى حساب شركة ..... ، وتم سحب تلك المبالغ من قبل المتهمة .**

وطلبت معاقبتهما طبقا لأحكام المادة (1 ـ 11) من المرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2015/1/12 بمعاقبتها بتغريمها مبلغ مائتين وخمسين ألف درهم عن التهمة المسندة إليها وإحالة الادعاء المدني للمحكمة المدنية المختصة ، وأمرت بإبعادها عن البلاد .استأنفت المحكوم عليها بالاستئناف رقم 183 لسنة 2015 جزاء الشارقة، وبجلسة 2016/4/7 قضت محكمة الاستئناف بالتأييد فأقامت الطاعنة طعنها المطروح.

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها في الطعن وطلبت رفضه .

وحيث إنه لما كان للمحكمة العليا أن تثير في الطعن في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو القانون وان لم يثرها أحد الخصوم وكان من المقرر عملا بالمادة (247) من قانون الاجراءات الجزائية أنه اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فيجب أن يودع خزينة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين ، كما أن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطعن بالنقض المرفوع من غير النيابة العامة ومن غير المحكوم عليه بالاعدام أو العقوبة مقيدة للحرية وجوب إيداع مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين ، والا كان الطعن غير مقبول ، والمحكمة تقضي بعدم قبوله من تلقاء نفسها .

لما كان ذلك ، وكان البين من المحكم المطعون فيه ، أنه دان الطاعنة بما أسند إليها وعاقبتها بالغرامة – مبلغ مائتين وخمسين ألف درهم ، مما يعني أن الطعن ليس من الحالات المعفاة من سداد التأمين المستثناة طبقا للقانون . وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد سداد التأمين الذي أوجبه القانون ، فأنه يتعين عدم قبول الطعن .

الطعن رقم 234 لسنة 2016 جزائي ـ استشكال تنفيذ
جلسة الأثنين الموافق 3 من أكتوبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(78)

نائب عام . استشكال . تنفيذ . طعن . حكم "صدوره ـ تسبيب معيب". دفوع . نقض "ما يقبل من الأسباب".

ـ للنائب العام . بصفته رئيس النيابة العامة . الطعن في الأحكام . علة ذلك؟
ـ الاستشكال في التنفيذ . مجرد تظلم من اجراء تنفيذ لوقائع لاحقة على صدور الحكم . حسب منطوقه دون بحث لأسبابه والدفوع المثارة . علة ذلك. لاكتسابه حجية الأمر المقضي.
ـ الطعن في قضاء الاستشكال في التنفيذ . جائز. عند تجاوز ولايته العامة . والتصدي لموضوع الحكم المستشكل. علة ذلك؟
ـ مثال.

لما كان من المقرر قانونا أن النائب العام بصفته رئيس النيابة العامة الطعن فى الأحكام لكونه يمثل الصالح العام لتحقيق موجبات القانون فى الدعوى العامة كما أن الطعن فى قضاء الاستشكال فى التنفيذ جائز عند تجاوزه لولايته والتصدي لموضوع الحكم المستشكل تنفيذه لأن هذا الاستشكال هو مجرد تظلم من إجراء تنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم حسب منطوق الحكم دون بحث أسبابه والدفوع المثارة أو التى لم يسبق إثارتها وليس حول مشروعية ومضمون هذا الحكم الذى اكتسب حجية الأمر المقضي – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز تنفيذ تدبير الإبعاد فى حق المطعون ضده لتعذر تنفيذه رغم أن طلب إلغاء هذا التدبير لا يصلح أن يكون سببا للاستشكال فى التنفيذ لأن أمره كان معروضا على محكمة الموضوع وقالت كلمتها فيه وجوبا طبقا للمادة (63) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدره والمؤثرات العقلية – ومن ثم تكون محكمة الاستشكال بتصديها مرة ثانية لموضوع تدبير الإبعاد قد جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فية وسائر الأوراق تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 30ـ8ـ2013 بدائرة عجمان :

1ـ اشترك مع مجهول فى جلب مؤثر عقلي (ترامادول) بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.

2ـ حاز وآخرون بقصد الاتجار مخدرى الحشيش والأفيون فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.
3ـ حاز وآخرون بقصد الاتجار مؤثرا عقليا (ترامادول) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا.
4ـ تعاطى مؤثرا عقليا (ترامادول) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا.

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية و المواد 1/6، 7، 17، 34، 1/40، 48، 3ـ5/49، 1/56، 63، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبندين رقمي 22، 81 من الجدول الأول والبند 65 من الجدول الثامن المرفقين بالقانون أعلاه.

بتاريخ 25ـ2ـ2014 قضت محكمة أول درجة ببراءة المطعون ضده من تهمتي الاشتراك فى جلب مؤثر عقلي بقصد الاتجار وحيازة مخدري الحشيش والأفيون بقصد الاتجارومعاقبته بالسجن المؤبد وتغريمه خمسين ألف درهم عن تهمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الاتجار والحبس سنة واحدة عن تهمة تعاطى مؤثر عقلى فى غير الأحوال المرخص بها قانونا وإبعاده عن البلاد.

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم وبتاريخ 2014/4/29 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع ببراءة المطعون ضدة من تهمة حيازة مؤثر عقلي بقصد الاتجاروتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك.

استشكل المحكوم عليه فى تنفيذ الحكم فقضت المحكمة بتاريخ 2016/4/12 بقبول الاستشكال شكلا وفى الموضوع بعدم جواز تنفيذ تدبير الابعاد المقضى به.

لم يلق هذا الحكم قبولاً لدى النائب العام فطعن عليه بالطعن الماثل.

وحيث إن حاصل ما ينعى به النائب العام على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ذلك أنه قضي بوقف تنفيذ تدبير إبعاد المطعون ضده رغم أنه يحمل جنسية دولة أجنبية مخالفا بذلك مقتضيات المادة (63) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التى أوجبت الحكم بالإبعاد عند الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليه فى هذا القانون والمادة (131) من قانون العقوبات الأتحادى التى تمنع وقف تنفيذ هذا التدبير مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعى سديد ذلك أن المقرر قانونا أن النائب العام بصفته رئيس النيابة العامة الطعن فى الأحكام لكونه يمثل الصالح العام لتحقيق موجبات القانون فى الدعوى العامة كما أن الطعن فى قضاء الاستشكال فى التنفيذ جائز عند تجاوزه لولايته والتصدي لموضوع الحكم المستشكل تنفيذه لأن هذا الاستشكال هو مجرد تظلم من إجراء تنفيذ مبناه وقائع لاحقة على صدور الحكم حسب منطوق الحكم دون بحث أسبابه والدفوع المثارة أو التى لم يسبق إثارتها وليس حول مشروعية ومضمون هذا الحكم الذى اكتسب حجية الأمر المقضي – لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بعدم جواز تنفيذ تدبير الإبعاد فى حق المطعون ضده لتعذر تنفيذه رغم أن طلب إلغاء هذا التدبير لا يصلح أن يكون سببا للاستشكال فى التنفيذ لأن أمره كان معروضا على محكمة الموضوع وقالت كلمتها فيه وجوبا طبقا للمادة (63) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدره والمؤثرات العقلية – ومن ثم تكون محكمة الاستشكال بتصديها مرة ثانية لموضوع تدبير الإبعاد قد

جاوزت ولايتها وأهدرت حجية الحكم المستشكل فيه مما يعيب حكمها بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ويستوجب نقضه والتصدى .

الطعن رقم 375 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 17 من أكتوبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم و عبدالحق أحمد يمين

(79)

قانون "تطبيقه". جريمة "أركانها". سرقة . حكم "بياناته ـ تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ وجوب ثبوت توافر نية الجاني من اختلاس المال المنقول . بقصد تملكه لتوافر أركان جريمة السرقة التعزيرية . باختلاس مال منقول . أساس ذلك؟
ـ وجوب اشتمال الحكم على ما يطمئن المطلع عليه . أن المحكمة قد محصت الأدلة المقدمة والطلبات والدفوع المبداة أمامها. وصولا للحقيقة والواقع في الدعوى.
ـ الأحكام . وجوب بناءها على أسس صحيحة . مستقاه من أوراق الدعوى وعناصرها . استناد الحكم لدليل متناقض في التحقيقات . أثره . قصور في التسبيب . يوجب النقض.
ـ مثال.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – قانونا وعملا بنص المادة (382) من قانون العقوبات على أنه تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني وأنه لا تكتمل أركانها إلا بثبوت توافر نية الجاني من اختلاس المال المنقول من المجني عليه بقصد تملكه وأن مؤدى نص المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون من شأن الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضاءه قاطعة الدلالة ومتضافرة تؤدى بذاتها إلى تكوين قناعة المحكمة بارتكاب المتهم الجرم المنسوب إليه وأنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداه أما مها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الحقيقة والواقع في الدعوى وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة مستقاه من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا ما استند الحكم إلى دليل متناقض في التحقيقات دون أن يزيل هذا التناقض فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.
ولما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف في مذكرة دفاعه بانعدام الدليل في حق المتهم أنه من اختلس المال المنقول من مالكه وأنه لم يعرض المركبة محل الاتهام للبيع وأنما الذي عرضها شخص آخر وتسلم قيمتها وكونه المتهم الطاعن جاء للشرطة وهو المالك المسجل للسيارة فهذا لا ينهض دليلا على أنه قام بارتكاب جريمة السرقة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال في قضائه إلى محكمة أول درجة الذي دان الطاعن متساندا إلى إفادة شاهد الواقعة الوحيد حامد علي والتي جاءت بالشرطة وحينما عرضت عليه صورة المتهم أنه من عرض السيارة للبيع إلا أن الثابت

من محاضر محكمة الاستئناف أن ذات الشاهد قد حضر أمام محكمة الاستئناف وشهد بأن الشخص الذي عرض السيارة للبيع شخص آخر بخلاف المتهم المستأنف وأن ذلك الشخص هو الذي استلم قيمة المبيع ومن ثم فإن أقوال شاهد الواقعة الوحيد قد تناقضت وإذ تساند الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن على قضاء محكمة أول درجة دون أن يزيل هذا التناقض ودون أن يورد دفاع المتهم الطاعن في هذا الشأن رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المتهم الطاعن بوصف أنه بتاريخ 2015/12/13 **سرق الأشياء المبينة وصفا بالأوراق والمملوك لـ/ ..... بأن تمكن من إحضار مفتاح السيارة التي يملكها سابقا وقام بسرقتها أثناء وقوفها عند مسكن المجني عليه على النحو المبين بالتحقيقات.**

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 390 من قانون العقوبات الاتحادي المعدل.

بجلسة 2016/2/15 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المتهم ستة أشهر عن التهمة المسندة إليه .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/629 وبتاريخ 2016/6/29 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل ، قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بأسباب حاصلها أنه قضى بتأييد إدانة الطاعن بجريمة السرقة على الرغم من عدم توافر أركانها في حقه وانعدام أي دليل على أنه قام بأخذ السيارة من مكانها وكونه ذهب للشرطة عندما بيعت السيارة لا يعني أنه قام بالسرقة ذلك أن أقوال شاهد الواقعة حامد علي أمام محكمة الاستئناف في 2016/6/15 جاءت مؤكدة بأن من قام بعرض السيارة للبيع شخص بخلاف المتهم وأنه من تسلم قيمة المبيع وأن المستأنف حضر لدى شرطة المرور وأفاد بأن السيارة مسجلة باسمه وأن المبلغ استلمه الشخص الآخر وتم تسجيل السيارة باسم معرض الريان وإذ أغفل الحكم المطعون فيه هذا الدفاع رغم جوهريته واحال إلى قضاء محكمة أول درجة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه النعي في محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – قانونا وعملا بنص المادة (382) من قانون العقوبات على أنه تقع السرقة التعزيرية باختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني وأنه لا تكتمل أركانها إلا بثبوت توافر نية الجاني من اختلاس المال المنقول من المجني عليه بقصد تملكه وأن مؤدى نص المادة (211) من قانون الإجراءات الجزائية أن تكون من شأن الأدلة التي يقيم عليها الحكم قضاءه قاطعة الدلالة ومتضافرة تؤدى بذاتها إلى

تكوين قناعة المحكمة بارتكاب المتهم الجرم المنسوب إليه وأنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يتضمن في ذاته ما يطمئن المطلع عليه أن المحكمة قد محصت الأدلة التي قدمت إليها والطلبات والدفوع المبداه أمامها وبذلت في سبيل ذلك كل الوسائل التي من شأنها أن توصلها إلى ما ترى أنه الحقيقة والواقع في الدعوى وأن الأحكام يجب أن تبنى على أسس صحيحة مستقاه من أوراق الدعوى وعناصرها فإذا ما استند الحكم إلى دليل متناقض في التحقيقات دون أن يزيل هذا التناقض فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب بما يوجب نقضه.

ولما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف في مذكرة دفاعه بانعدام الدليل في حق المتهم أنه من اختلس المال المنقول من مالكه وأنه لم يعرض المركبة محل الاتهام للبيع وأنما الذي عرضها شخص آخر وتسلم قيمتها وكونه المتهم الطاعن جاء للشرطة وهو المالك المسجل للسيارة فهذا لا ينهض دليلا على أنه قام بارتكاب جريمة السرقة وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال في قضائه إلى محكمة أول درجة الذي دان الطاعن متسانداً إلى إفادة شاهد الواقعة الوحيد حامد علي والتي جاءت بالشرطة وحينما عرضت عليه صورة المتهم أنه من عرض السيارة للبيع إلا أن الثابت من محاضر محكمة الاستئناف أن ذات الشاهد قد حضر أمام محكمة الاستئناف وشهد بأن الشخص الذي عرض السيارة للبيع شخص آخر بخلاف المتهم المستأنف وأن ذلك الشخص هو الذي استلم قيمة المبيع ومن ثم فإن أقوال شاهد الواقعة الوحيد قد تناقضت وإذ تساند الحكم المطعون فيه في إدانة الطاعن على قضاء محكمة أول درجة دون أن يزيل هذا التناقض ودون أن يورد دفاع المتهم الطاعن في هذا الشأن رغم جوهريته فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب مما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه مع الإحالة.

الطعن رقم 333 لسنة 2016 جزائي ـ تقنية معلومات
جلسة الأثنين الموافق 24 من أكتوبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالحق أحمد يمين و أحمد عبدالله الملا

(80)

شكوى . قانون "تطبيقه". دعوى "الدعوى الجزائية". تقنية المعلومات . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". سبب.

ـ إقامة الدعوى الجزائية في جرائم السب والقذف . شرطه . تقديم شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانونا. أساس ذلك؟

ـ انقضاء الدعوى الجزائية . بتنازل الشاكي عن شكواه في أي وقت قبل صدور حكم بات في الدعوى . أساس ذلك؟

ـ جريمة السب . باستخدام شبكة معلوماتية . قانون خاص . غير مقيد فيه بتقديم شكوى لتحريك الدعوى الجزائية . أثره . عدم انقضاءها بالتنازل . أساس ذلك ؟ المادة (1/20) من قانون تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012.

لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1992 على أنه لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطيه أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامة قانونا 1ـ..... 2ـ ..... 3ـ..... 4ـ سب الأشخاص وقذفهم وكان النص في المادة (16) من ذات القانون على أنه من قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون أنه تنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى بالتنازل مما مفاده أن من حق المجني عليه فقط وحده الذي تقدم بشكوى وفقا لتلك المادة العاشرة آنفة البيان أن يتنازل عن شكواه في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وبهذا التنازل تنقضي الدعوى. أي أن المشرع حصر حق التنازل عن الشكوى الذي تنقضي به الدعوى الجزائية على الجرائم المقيدة بشكوى دون غيرها وبما أن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية (الواتساب) والمنصوص والمعاقب عليها بالمادة (1/20) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 والذي هو قانون خاص والمدان بها الطاعن غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها وبالتالي لا تدخل في خانة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لما أدان الطاعن بالتهمة المسندة إليه ولم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالرغم من تنازل الشاكي عن شكايته فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويبقى النعي على غير أساس متعين الرفض .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2015/7/16 بدائرة الشارقة **سب المجني عليها ..... بألفاظ السباب المبينة بالمحضر وكان ذلك باستخدام شبكة معلوماتية(الواتساب) على النحو المبين بالتحقيقات .**

وطلبت معاقبته بوصف الجنحة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 1/20 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

بتاريخ 2015/11/10 قضت محكمة أول درجه غيابيا بمعاقبة الطاعن بالحبس ثلاثة أشهر وتغريمه مائتين وخمسين ألف درهم عما هو منسوب إليه – بتاريخ 2016/1/13 عارض المحكوم عليه على هذا الحكم .

بتاريخ 2016/4/20 قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابي المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم الذي يصبح فيه الحكم نهائيا .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 1266 لسنة 2016 ، وبتاريخ 2016/6/7 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم قبول لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن.

حيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه دانه بالاتهام المسند إليه ولم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية في حقه رغم تنازل الشاكية عن شكايتها وأن القانون اعتبر أن جميع صور السب والقذف تسرى عليها مقتضيات المادتين (10 ، 16) من قانون الإجراءات الجزائية وتنقضي فيها الدعوى بالتنازل بما فيها جرائم السب المنصوص عليها في القانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أنه من المقرر قانونا وعملا بنص المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1992 على أنه "**لا يجوز أن ترفع الدعوى الجزائية في الجرائم التالية إلا بناء على شكوى خطيه أو شفوية من المجني عليه أو من يقوم مقامة قانونا 1..... 2- ..... 3- .....4- سب الأشخاص وقذفهم**" وكان النص في المادة (16) من ذات القانون على أنه **من قدم الشكوى في الجرائم المشار إليها في المادة العاشرة من هذا القانون أنه تنازل عن الشكوى في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وتنقضي الدعوى بالتنازل** مما مفاده أن من حق المجني عليه فقط وحده الذي تقدم بشكوى وفقا لتلك المادة العاشرة آنفة البيان أن يتنازل عن شكواه في أي وقت قبل أن يصدر في الدعوى حكم بات وبهذا التنازل تنقضي الدعوى- أي أن المشرع حصر حق التنازل عن الشكوى الذي تنقضي به

الدعوى الجزائية على الجرائم المقيدة بشكوى دون غيرها وبما أن جريمة السب باستخدام شبكة معلوماتية (الواتساب) والمنصوص والمعاقب عليها بالمادة (1/20) من قانون جرائم تقنية المعلومات رقم 5 لسنة 2012 والذي هو قانون خاص والمدان بها الطاعن غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها وبالتالي لا تدخل في خانة الجرائم التي تنقضي فيها الدعوى الجزائية بالتنازل ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه لما أدان الطاعن بالتهمة المسندة إليه ولم يقض بانقضاء الدعوى الجزائية فيها بالرغم من تنازل الشاكي عن شكايته فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويبقى النعي على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم 424 لسنة 2016 جزائي ـ تقنية معلومات
جلسة الأثنين الموافق 24 من أكتوبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(81)

المحكمة الاتحادية العليا . نظام عام . قانون "تطبيقه". مسودة الحكم . قضاة . بطلان . حكم "بطلانه ـ تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب". نسخة الحكم الأصلية.
ـ للمحكمة الاتحادية العليا . إثارة المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها . متى تعلقت بإصدار الأحكام . علة ذلك؟
ـ وجوب على المحكمة عند النطق بالحكم . إيداع قلم كتابها مسودة الحكم ونسخته الأصلية موقعين . وجود أحدهما لا تغني عن الأخرى . خلو الأوراق من أي منهما , يبطل الحكم بطلانا مطلقا لتعلقه بالنظام العام.
ـ خلو مسودة الحكم من توقيع أعضائها أو أحد قضاتها . أثره . بطلان الحكم.

لما كان من المقرر أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان النص بالمادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها) مما مؤداه أنه لابد لصحة الحكم أن تجتمع له مسودة موقعة من القضاة الذيم سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم وأصدروا الحكم مع نسخة أصلية موقعة من رئيس الدائرة ومن أمين السر. وإذ خلت الأوراق من أي منهما يكون الحكم المطعون فيه باطلا ومن سلطة المحكمة العليا أن تتصدى للفصل في هذا الأمر دون أن يثيره أحد الخصوم لأنه من قواعد النظام العام كما أنه من المقرر أيضا أن الحكم وليد أسبابه مما مفاده أن المشرع اعتبر مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودة الحكم , فإن خلا من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو من أحد قضاتها شاب الحكم البطلان الذي يتصل بالنظام العام لفقدانه أحد الضمانات الأساسية للتقاضي وهو حصول المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه المودعة بملف الدعوى قد خلت من توقيع اثنين من القضاة الثلاثة الذين تتشكل منهم المحكمة التي أصدرته ومن ثم فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان المتعلق بالنظام العام ذلك أن التوقيع الذي هو مناط حصول المداولة والمشاركة فيها يجب أن يزيل الحكم المشتمل على المنطوق والأسباب مما يوجب نقضه .

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضدهما لأنهما بتاريخ 2016/4/17 بدائرة عجمان **سبت كل منهما الأخرى بألفاظ السب المبينة بالمحضر باستخدام وسيلة تقنية معلومات (واتساب) وذلك على النحو المبين بالأوراق.**

وطلبت عقابهما طبقا للمادة 1/20 ـ 42 من قانون مكافحة تقنية المعلومات الاتحادي رقم 5 لسنة 2012 .

بجلسة 2016/5/31 قضت محكمة أول درجة غيابيا في حق المتهمة الأولى (المطعون ضدها الأولى .....) وحضوريا في حق المتهمة الثانية (المطعون ضدها الثانية ..... بتغريم كل واحدة من المتهمتين (المطعون ضدهما) ألف درهم عن الاتهام المسند إليهما بعد تعديل الوصف إلى المادة 2/374 عقوبات .

استأنفت المحكوم عليها ..... هذا الحكم كما استأنفت النيابة العامة بالاستئنافين رقمي 672, 2016/677 وبتاريخ 2016/7/19قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف.

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل.

لما كان من المقرر أن للمحكمة العليا أن تثير في الطعن المسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها وإن لم يثرها أحد الخصوم متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصر الفصل فيها وكان النص بالمادة (219) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقرب وقت رئيس المحكمة وكاتبها) مما مؤداه أنه لابد لصحة الحكم أن تجتمع له مسودة موقعة من القضاة الذيم سمعوا المرافعة وحجزوا الدعوى للحكم وأصدروا الحكم مع نسخة أصلية موقعة من رئيس الدائرة ومن أمين السر. وإذ خلت الأوراق من أي منهما يكون الحكم المطعون فيه باطلا ومن سلطة المحكمة العليا أن تتصدى للفصل في هذا الأمر دون أن يثيره أحد الخصوم لأنه من قواعد النظام العام كما أنه من المقرر أيضا أن الحكم وليد أسبابه مما مفاده أن المشرع اعتبر مناط الاشتراك في المداولة هو التوقيع على مسودة الحكم , فإن خلا من توقيع أعضاء الهيئة التي أصدرته أو من أحد قضاتها شاب الحكم البطلان الذي يتصل بالنظام العام لفقدانه أحد الضمانات الأساسية للتقاضي وهو حصول المداولة بين القضاة الذين أصدروا الحكم . لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن مسودة الحكم المطعون فيه المودعة بملف الدعوى قد خلت من توقيع اثنين من القضاة الثلاثة الذين تتشكل منهم المحكمة التي أصدرته ومن ثم فإن هذا الحكم يكون مشوبا بالبطلان المتعلق بالنظام العام ذلك أن التوقيع الذي هو مناط حصول المداولة والمشاركة فيها يجب أن يزيل الحكم المشتمل على المنطوق والأسباب مما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم 359 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 31 من أكتوبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(82)

1) محضر الجلسة . حكم "إصداره ـ تسبيب سائغ".
ـ محضر الجلسة . المرجع الأساسي في مراقبة مدى تقيد صدور الأحكام وفق القواعد العامة المقررة.
ـ مثال.

2) مواد مخدرة . عقوبة . قانون . تطبيقه . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ نزول المحكمة عن الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة (40) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه.
ـ تقدير العقوبة . موضوعي .
ـ مثال .

1ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن محضر الجلسة يعد المرجع الأساسي في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام ، لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة 2016/6/20 وهو محضر حجز الدعوى للحكم أن الهيئة الحاجزة برئاسة السيد القاضي ..... وعضوية كل من السيد القاضي ..... والسيد القاضي ..... كما أن محضر جلسة 2016/6/27 مبينا فيه أن الهيئة التي نطقت بالحكم مشكلة برئاسة السيد القاضي ..... وعضوية كل من السيد القاضي .....و..... ومدون فيه ملاحظة عن سبب اختلاف الهيئتين الأمر الذى يكون معه أن القواعد المقررة لإصدار الأحكام قد تم مراعتها ومن ثم فإن الدفع في غير محله.

2ـ لما كان من المقرر قانونا وعلى ماجرى به نص الماده (40) من القانون 14 لسنة1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تعاطى بأى وجه أو استعمل سخصيا ..." وجرى نص المادة (65) من ذات القانون على أنه لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقا لهذا القانون بما مؤداه أن المشرع قد حدد في أحكام هذا القانون الحد الأدنى للعقوبة والحد الأعلى لها ولم يجز النزول بالعقوبة المقررة بأى سبب من أسباب النزول .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أدان الطاعن عن جريمة تعاطى المؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة (40) سالفة الذكر وكانت هذه المادة قد حددت الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس مدة لاتقل عن سنة وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عاقب اللمطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر عما أسند إليه أى أنه نزل بالعقوبة المقررة في المادة (40) سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة المقضي بها .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائيه بوصف أنه بتاريخ سابق على 2015/12/3 بدائرة عجمان :

1- تعاطى مؤثرات عقلية "ترامادول وميبروبامات" في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

2- حاز بقصد التعاطى مؤثرا عقليا "ترامادول" في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمواد 1، 7، 1/40، 2/49، 63، 65 من القانون رقم 14 اسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبندين رقمي 46، 74 من الجدول رقم 8 الملحق بالقانون.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2016/5/12 بحبس المطعون ضده لمدة سنة عن التهمة الأولى وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وبراءته من التهمة الثانية.

استأنف المطعون ضده قضاء ذلك الحكم بالاستئناف 579 لسنة 2016 مستأنف جزاء عجمان كما استئنافته النيابة العامة بالاستئناف رقم 2016/611 مستأنف جزاء عجمان ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافيه قضت بتاريخ 2016/6/27 بتعديل الحكم المستأنف وبمعاقبة المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر عن الاتهام المسند إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة مع مصادرة المضبوطات.

فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل.

وحيث إن النيابة العامة دفعت ببطلان الحكم المطعون فيه لاختلاف الهيئة التى حجزت الدعوى للحكم عن الهيئة التى نطقت به بحيث تعذر معرفة أى الهيئتين كتبت مسودته وتداولت فيه . فإن الدفع في غير محله ذلك أن من المقرر- في قضاء هذه المحكمة – أن محضر الجلسة يعد المرجع الأساسى في مراقبة مدى تقيد الحكم بالقواعد العامة المقررة بشأن إصدار الأحكام ، لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة 2016/6/20 وهو محضر حجز الدعوى للحكم أن الهيئة الحاجزة برئاسة السيد القاضى ..... وعضوية كل من السيد القاضى ..... والسيد القاضى ..... كما أن محضر جلسة 2016/6/27 مبينا فيه أن الهيئة التى نطقت بالحكم مشكلة برئاسة السيد القاضى ..... وعضوية كل من السيد القاضى .....و..... ومدون فيه ملاحظة عن سبب اختلاف الهيئتين الأمر الذى يكون معه أن القواعد المقررة لإصدار الأحكام قد تم مراعتها ومن ثم فإن الدفع في غير محله.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون حينما خالف الحكم المطعون فيه أحكام المادة (40) من القانون 14 لسنة1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ونزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى أدين الطاعن بها وذلك أن العقوبة المقررة في المادة (40) سالف البيان الحبس الذى لا يقل عن سنة واحدة ولا يزيد عن ثلاث سنوات ....ولما كان الحكم المطعون فيه قد عاقب المطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر فأنه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ماجرى به نص الماده (40) من القانون 14 لسنة1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من تعاطى بأى وجه أو استعمل سخصيا ..**" وجرى نص المادة (65) من ذات القانون على أنه "**لا يجوز النزول بالعقوبة التى يحكم بها تطبيقا لهذا القانون**" بما مؤداه أن المشرع قد حدد في أحكام هذا القانون الحد الأدنى للعقوبة والحد الأعلى لها ولم يجز النزول بالعقوبة المقررة بأى سبب من أسباب النزول .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أدان الطاعن عن جريمة تعاطى المؤثرات العقلية المنصوص عليها في المادة (40) سالفة الذكر وكانت هذه المادة قد حددت الحد الأدنى للعقوبة المقررة الحبس مدة لاتقل عن سنة وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد عاقب اللمطعون ضده بالحبس ثلاثة أشهر عما أسند إليه أى أنه نزل بالعقوبة المقررة في المادة (40) سالفة البيان فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون الأمر الذى يوجب نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا بالنسبة للعقوبة المقضي بها .

وحيث إن تقدير العقوبة من صلاحية محكمة الموضوع في الحدود التى يوجبها القانون فإن هذه المحكمة تقضى بإحالة القضية إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه لتقدير العقوبة في الحدود التى يوجبها القانون.

الطعن رقم 300 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 7 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(83)

1) قبض . تفتيش "بطلانه". بطلان . محكمة "بيانات التسبيب".
- جواز استناد المحكمة لأدلة غير مستمدة من الضبط والتفتيش الباطل . علة ذلك؟

2) محكمة استئناف . احالة . حكم "أسبابه - تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- لمحكمة الاستئناف . تأييد الحكم المستأنف للأسباب المبنى عليها . كفايته . الاحالة عليها.
- الأحالة على الأسباب . تقوم مقام ايرادها . علة ذلك؟
- مثال.

1- لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يجوز أستناد المحكمة إلى أدلة غير مستمدة من الضبط والتفتيش الباطل لأن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط والتفتيش ومنها اعتراف المتهم اللاحق والمستقل عن هذا الإجراء ويكون النعي على البطلان غير منتج .

2- لما كان من المقرر أيضا وعلى ما استقر عليه - قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها . ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه على أسباب حكم أول درجة وكان حكم أول درجة قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي دان بها الطاعن بعد تعديل القيد والوصف إلى الجلب دون قصد من القصود بما أورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة من أنه جلب المواد المخدرة (الهيروين) من دولته باكستان وأدخلها إلى دولة الامارات وكان يخفيها في أحشائه وتم إخراجها منه في المستشفى وهو اعتراف واضح وصريح تطمئن إليه المحكمة وتكفلت بالرد على دفاعه بعدم علمه بكنه المواد المخدرة بأسباب سائغة ذلك أن إخفاءه للكبسولات داخل أحشائه قرينة قاطعة على علمه بماهية وكنه ما تحتويه من مواد مخدرة وتأييد ذلك بمحضر الضبط من وجود معلومات تفيد بجلب مواد مخدرة داخل أحشائه ووصوله من باكستان وتأييد كل ذلك بما شهد به الشرطي ..... بتحقيقات النيابة العامة بأن شخصا باكستانيا سيصل إلى المطار و يحمل في احشائه مواد

مخدرة وتلقي هذه المعلومة الرائد ..... وما شهد به ..... بالتحقيقات وأمام المحكمة من أن المتهم أخرج الكبسولات من أحشائه وتأييد كل هذا بالتقرير الطبي الشرعي أن المادة المضبوطة لمخدر الهيروين . ومن جماع ما تقدم أنتهي الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه بعد تعديل القيد والوصف وبمعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا وكان هذا الذي أنتهي إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله معينه الصحيح من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن من أنه قد أجبر على ابتلاع هذه الكبسولات ولحاجته للمال قد جاء قولا مرسلا عار من دليل صحته ولا يعدو النعي برمته أن يكون مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن لأنه بتاريخ 2014/12/20 بدائرة الشارقة **جلب بقصد الإتجار مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا.**

وطلبت معاقبته بوصف الجناية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالمواد 1 ، 1/6 ، 17، 2/48 ، 56 ، 63 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم 49 من الجدول الأول الملحق بالقانون سالف الذكر .

بجلسة 2016/1/6 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم عن التهمة المسندة إليه بعد تعديلها إلى جلب المواد المخدرة (هيروين) بغير قصد وأمرت بإبعادهم عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المادة المخدرة والمبلغ المضبوطين .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/160 ، وبتاريخ 2016/4/26 قضت محكمة الاستئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل . وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم المطعون فيه أيد قضاء محكمة أول درجة وأحال إليه وأن قضاء محكمة أول درجة جاء مفتقرا للأسباب التي بني عليها فضلا على أن الطاعن تمسك ببطلان القبض والتفتيش ذلك أنه لم يكن في حالة تلبس وبطلان ما ترتب على ذلك من إجراءات لاحقة وأن الطاعن قرر أنه لا يعلم ماهية وحقيقة المواد التي أجبر على ابتلاعها مقابل حاجته الماسة للمال وقد خلت الأوراق من دليل على علم الطاعن بماهية المخدر المضبوط وإذ لم يحقق الحكم هذا الدفاع وقضى بتأييد الإدانة فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعي غير سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يجوز أستناد المحكمة إلى أدلة غير مستمدة من الضبط والتفتيش الباطل لأن بطلان القبض والتفتيش لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط والتفتيش ومنها اعتراف المتهم اللاحق والمستقل عن هذا الإجراء ويكون النعي على البطلان غير منتج كما أنه من المقرر أيضا وعلى ما استقر عليه – قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بني عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الاسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل عليها ، إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أحال في أسبابه على أسباب حكم أول درجة وكان حكم أول درجة قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي دان بها الطاعن بعد تعديل القيد والوصف إلى الجلب دون قصد من القصود بما أورد على ثبوتها في حقه أدلة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة من أنه جلب المواد المخدرة (الهيروين) من دولته باكستان وأدخلها إلى دولة الامارات وكان يخفيها في أحشائه وتم إخراجها منه في المستشفى وهو اعتراف واضح وصريح تطمئن إليه المحكمة وتكفلت بالرد على دفاعه بعدم علمه بكنه المواد المخدرة بأسباب سائغة ذلك أن إخفاءه للكبسولات داخل أحشائه قرينة قاطعة على علمه بماهية وكنه ما تحتويه من مواد مخدرة وتأييد ذلك بمحضر الضبط من وجود معلومات تفيد بجلب مواد مخدرة داخل أحشائه ووصوله من باكستان وتأييد كل ذلك بما شهد به الشرطي ..... بتحقيقات النيابة العامة بأن شخصا باكستانيا سيصل إلى المطار ويحمل في احشائه مواد مخدرة وتلقي هذه المعلومة الرائد ..... وما شهد به ..... بالتحقيقات وأمام المحكمة من أن المتهم أخرج الكبسولات من أحشائه وتأييد كل هذا بالتقرير الطبي الشرعي أن المادة المضبوطة لمخدر الهيروين . ومن جماع ما تقدم أنتهي الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بالجريمة المسندة إليه بعد تعديل القيد والوصف وبمعاقبته بالعقوبة المقررة قانونا وكان هذا الذي أنتهي إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله معينه الصحيح من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ومن ثم فإن ما ينعى به الطاعن من أنه قد أجبر على ابتلاع هذه الكبسولات ولحاجته للمال قد جاء قولا مرسلا عار من دليل صحته ولا يعدو النعي برمته أن يكون مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع من سلطة فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها بما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى الطعن على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

الطعن رقم 437 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 7 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبدالحق أحمد يمين

(84)

1) قانون "تطبيقه". جريمة "أركانها". ارتباط . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- مناط تطبيق الارتباط في الجرائم . ماهيته؟
- تقدير الارتباط بين الجرائم . موضوعي . شرط ذلك؟
- مثال.

2) عقوبة . ظروف مخففة . أعذار مخففة . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
- وجوب الالتزام بالحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا . ما لم تستعمل الظروف المخففة أو الأعذار المخففة.
- خلو الحكم المطعون فيه من استعمال أية أعذار أو ظروف مخففة ونزولة بالعقوبة المقررة عن حدها الأدنى . مخالف للقانون. يوجب نقضه.

1- لما كان من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط تطبيق الارتباط بين الجرائم المنصوص عليه في المادتين (87 ، 88) من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطه إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع ، أو أن تنشأ هذه الجرائم من فعل واحد ولئن كان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع انتهي إليه .
لما كان ذلك وكانت التهمه الثانية وكانت التهمة الأولى الشروع في ارتكاب جريمة اللواط تختلف تماما عن التهمه الثانية السرقة ولا يوجد ارتباط بينهما ولا ترتبط إحداهما بالأخرى ومن ثم فإن قيام حالة الارتباط الواردة بالمادة 87 ، 88 من قانون العقوبات تكون منتفية وإذ أعمل الحكم المطعون فيه الارتباط بينهما فإنه يكون قد خالف القانون ويكون النعي في محله بما يوجب نقضه.

2- لما كان من المقرر أن إيراد المشرع حد أدنى للعقوبة أثره وجوب الالتزام به ما لم تكن المحكمة قد استعملت الظروف المخففة أو الأعذار المخففة وكانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق من حيث الواقع والقانون مع ما انتهى إليه وإلا كان حكمها معيبا

بمخالفة القانون ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد أدان المطعون ضدهما عن الجرائم المسندة إليهما وكانت العقوبة المقررة للتهمة الأولى والثانية هي السجن المؤبد وإذ خلا الحكم من استعمال أية أعذار أو ظروف مخففة ونزل بالعقوبة المقررة عن حدها الأدنى فإن الحكم المطعون فيه بتأييده قضاء الحكم المستأنف دون أن يبين سبب النزول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة احالت المطعون ضدهما إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهما بتاريخ 2016/3/22 بدائرة عجمان :

1- شرعوا مع آخر مجهول في اللواط بالمجني عليه / ..... بطريق الإكراه بأن دخلوا عليه مسكنه وأمسكوا به واعتدوا عليه بالضرب في أنحاء متفرقه من جسمه بأيديهم وأرجلهم وبآلة راضه "قطعه خشبية" وجرح رأسه بآله حادة "قطعة زجاجية" وباشر المتهم الأول سحب بنطال المجني عليه عنوة وتحت تهديد المتهم الثاني له بسكين وأوقفت الجريمة بسبب لا دخل لإرادتهما فيها وذلك لمقاومة المجني عليه واستغاثته .

2- سرقوا المبلغ النقدي وجهاز الهاتف النقال المبين وصفا وقيمة بالتحقيقات والمملوكة للمجني عليه سالف الذكر وبطريق الإكراه الواقع عليه بأن تعدوا عليه بالضرب فشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الإكراه من الاستيلاء على المسروقات.

3- دخلوا مع آخر مجهول مسكن المجني عليه سالف الذكر خلافا لإرادته وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكان ذلك ليلا وبقصد ارتكاب الجريمة موضوع التهمه الأولى والثانية .

4- حالة كونهما مسلمين عاقلين شربا الخمر دون ضرورة شرعية تبيح لهما ذلك .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 34 ، 1/354 ، 355 ، 383 ، 434 من قانون العقوبات .

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2016/5/18 بمعاقبة المطعون ضدهما بالحبس لمدة سنة واحدة عما أسند إليهما وبجلد كل منهما ثمانون جلدة حدا عن تهمه شرب الخمر ، وأمرت بإبعادهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة .

استأنفت النيابة العامة قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 652 لسنة 2016 مستأنف جزاء عجمان كما استأنفه المطعون ضده الأول بالاستئناف رقم 636 لسنة 2016 مستأنف جزاء عجمان ، كما استأنفه المطعون ضده الثاني بالاستئناف رقم 637 لسنة 2016 مستأنف جزاء عجمان ، ومحكمة عجمان الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2016/7/26 برفض الاستئنافات وتأييد الحكم المستأنف ، فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه بالوجه الأول مخالفته للقانون حينما أعمل قواعد الارتباط بين التهم الأولى والثانية والثالثة وعاقب المطعون ضدهما عن تلك

التهم بعقوبة واحدة رغم عدم قيام الارتباط بينهما الأمر الذي يعيب الحكم بمخالفة القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن مناط تطبيق الارتباط بين الجرائم المنصوص عليه في المادتين (87 ، 88) من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطه إجرامية واحدة بعدة أفعال مكملة بعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعة الوحدة الإجرامية التي عناها المشرع ، أو أن تنشأ هذه الجرائم من فعل واحد ولئن كان تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق قانونا مع انتهي إليه .

لما كان ذلك وكانت التهمه الثانية وكانت التهمة الأولى الشروع في ارتكاب جريمة اللواط تختلف تماما عن التهمه الثانية السرقة ولا يوجد ارتباط بينهما ولا ترتبط إحداهما بالأخرى ومن ثم فإن قيام حالة الارتباط الواردة بالمادة (87 ، 88) من قانون العقوبات تكون منتفية وإذ أعمل الحكم المطعون فيه الارتباط بينهما فإنه يكون قد خالف القانون ويكون النعي في محله بما يوجب نقضه .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ في تطبيق القانون حينما عاقب المطعون ضدهما بعقوبة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا للعقوبات الواردة للتهم محل الواقعة والمنصوص عليها بالمادتين (355 ، 383) من قانون العقوبات دون أن يورد في حكمه ما يبرر له النزول عن الحد الأدنى الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر أن إيراد المشرع حد أدنى للعقوبة أثره وجوب الالتزام به ما لم تكن المحكمة قد استعملت الظروف المخففة أو الأعذار المخففة وكانت وقائع الدعوى على النحو الذي حصله الحكم تتفق من حيث الواقع والقانون مع ما انتهى إليه وإلا كان حكمها معيبا بمخالفة القانون ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه قد أدان المطعون ضدهما عن الجرائم المسندة إليهما وكانت العقوبة المقررة للتهمة الأولى والثانية هي السجن المؤبد وإذ خلا الحكم من استعمال أية أعذار أو ظروف مخففة ونزل بالعقوبة المقررة عن حدها الأدنى فإن الحكم المطعون فيه بتأييده قضاء الحكم المستأنف دون أن يبين سبب النزول فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه .

الطعن رقم 274 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 14 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(85)

1) طعن "سببه". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- لقبول سبب الطعن أن يكون له سنده الصحيح بالأوراق . وإلا كان غير مقبولا.
- مثال.

2) اثبات "بوجه عام - شهود". اعتراف . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". مواد مخدرة .
- لمحكمة الموضوع استخلاص توافر أركان الجريمة من كافة عناصر الدعوى . ومدى اتصال الجاني بالمادة المخدرة والقصد الجنائي . مادام له أصله الثابت بالأوراق ويتفق مع العقل والمنطق.
- لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة وصلة المتهم بها . من أي دليل تطمئن إليه . متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق.
- أقوال الشهود واعتراف المتهم من الأدلة التي تخضع في تقديرها ووزن قيمتها لمحكمة الموضوع.
- مثال.

1- لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون له سنده الصحيح من الأوراق وإلا كان النعي غير مقبول لما كان ذلك وكان الطاعن ينعى بهذا الوجه على الحكم المطعون فيه عدم الرد على دفاع الطاعنين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد دفاع الطاعنين ورد عليه فيما أورده بقوله "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش - بفرض وقوعه - لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف ." وكان ماأورد الحكم المطعون فيه فيه الرد الكافي على ماأثاره الطاعنان بوجه هذا النعي من عدم إيراد الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فإن ماأثاره الطاعنان بهذا الوجه على غير سند صحيح من الواقع ويخالف ماورد بمدونات الحكم ويكون هذا النعي في غير محله ومن ثم غير مقبول.

2- لما كان من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع استخلاص توافر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم من كافة العناصر المطروحة عليها ومنها ركن الحيازة أو الإحراز والذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة اتصالا مباشرا أو غير مباشر متى كان سلطانه ممتدا إليها كما أن القصد الجنائي يثبت متى علم الجاني أن ما يحوزه أو يحرزه من المواد هو

مادة مخدرة وكان استخلاص هذا العلم من صلاحية محكمة الموضوع متى كان له أصله الثابت بالأوراق وبما يتفق مع المنطق والعقل كما أنه من المقرر أن تقصي ثبوت الجريمة وصلة المتهم بها من حق محكمة الموضوع فلها أن تأخذ في إثبات الجريمة بأي دليل أو قرينة متى اطمأنت إليها وكان لها معينها الثابت بالأوراق ، ولا يجوز حملها على الأخذ بدليل معين ، وكانت أقوال الشهود واعتراف المتهم من الأدلة التي تخضع في تقديرها ووزن قيمتها في الإثبات إلى محكمة الموضوع . لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ووازن بين أدلة الثبوت وأدلة النفي وانتهى إلى ثبوت جلب مواد مخدرة بحق الطاعن دانيش حبيب وتهمة حيازة مواد مخدرة بحق الطاعن سرفراز أحمد وذلك حسبما أورده بمدوناته بمقولة " وحيث إن تهمه جلب المتهم ..... حبيب لمخدر الهيروين ثابتة بحقه ثبوتا كافيا على سند من اعترافه الصريح في التحقيقات بجلبه 55 كبسولة من باكستان إلى دولة الإمارات وأنه ابتلع كبسولات هيروين مقابل حصوله على مبلغ 1500 درهم واستخرج الكبسولات عن طريق تبرزها وأخرج منها عشرين كبسولة في أحد الفنادق والباقي في منزل المتهم الثاني بالشارقة واحتفظ بالكبسولات في الحقيبة الخاصة به وفتحت الكبسولات بحضور المتهم الثاني وأن المتهم الثاني كان يتواصل مع الشخص الموجود في باكستان وينفذ مايطلبه منه كما أن تهمة حيازة المتهم الثاني ..... لمخدر الهيروين ثابتة بحقه ثبوتا كافيا من اعترافه الصريح في التحقيقات من تلقيه اتصال من شخص يعرفه في باكستان أخبره أن المتهم ..... حضر من باكستان للإمارات واستقبله المتهم ..... في مقر سكنه في البطين وبحوزته حقيبة وقبل ضبطه بيوم تحدث مع أحد الأشخاص بخصوص بضاعة توجد مع المتهم ..... واتفاقه مع المتصل أن يلتقيه هو والمتهم ..... وتوجها إلى المكان الذي حدده مع ذلك الشخص وهروبه وإخباره أن دانيش أحضر معه حقيبة وأرشد على مكان الحقيبة بما يفيد علمه بما في تلك الحقيبة من مواد وحيث إن المحكمة مطمئنة لصحة اعتراف المتهمين وتأيد اعترافهما بما شهد به كل من الشاهد الرقيب ....و..... في التحقيقات والمحاكمة من أنهما شاركا في ضبط وتفتيش المتهم ولقائه المتهمين عند المسجد بمنطقة البطين واستلام عينة الهيروين من المتهمين واتصال المتهم سرفراز مع الشخص الباكستاني وإخباره الشاهد غالب بعدم ممانعة من تسليم الكمية بعد موافقة الشخص في باكستان وأن المتهم ..... أخبره أن الهيروين موجود أسفل السرير بداخل حقيبة في مسكنه وأن المفتاح بحوزة المتهم ..... وإرشادا لمتهم ..... الشاهد على مكان الحقيبة وفتحها وإخراج عدد 55 كبسولة...وأن المتهم ..... قرر له أنه أحضر تلك المواد إلى المتهم سرفراز." وخلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ثبوت تهمة جلب مخدر الهيروين بغير قصود بحق الطاعن ..... وتهمة حيازة مخدر الهيروين بحق الطاعن ..... بغير قصود . وكان ماخلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء سائغا بما له أصله الثابت بالأوراق إذ استخلص الواقعة وأركانها من ثبوت اتصال الطاعنين بالمادة المخدرة وعلمهما بحقيقتها وهو مايواجه ماأثاره الطاعنان بوجه هذا النعي من عدم توافر الركن المادي والقصد الجنائي ذلك أن ماورد بوجه النعي لايعدو إلا مجادلة في سلطة محكمة

الموضوع فهم الواقع وتقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس.

المحكمة

حيث إن الوقائع – على مايبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت الطاعنين إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنهما بتاريخ 2015/2/3 وسابق عليه بدائرة الشارقة :-

المتهم ..... :

جلب بقصد الإتجار مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

المتهم ..... :

حاز بقصد الإتجار مادة مخدرة (الهيروين) في غير الأحوال المرخص بها قانونا .

وطلبت النيابة العامة معاقبتهما طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء و المواد 1، 1/6، 17، 2/48، 56، 63، 65 من القانون رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند رقم 49 من الجدول الأول المرفق بالقانون، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/7/13 بمعاقبة الطاعنين بسجن كل منهما عشر سنوات وتغريمه خمسين ألف درهم وأمرت بإبعاد كل منهما عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة كما أمرت بمصادرة المضبوطات.

استأنف الطاعن الأول قضاء ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1802 لسنة 2015 مستأنف جزاء الشارقة ، كما استأنفه الطاعن الثاني بالاستئناف رقم 1945 لسنة 2015 مستأنف جزاء الشارقة ، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافين قضت بتاريخ 2016/3/20 برفضهما وتأييد الحكم المستأنف فأقام الطاعنان طعنهما الماثل ،وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في ثلاثة أسباب حاصل السبب الأول قصور الحكم المطعون فيه في الرد على دفاع الطاعن ببطلان إجراءات القبض والتفتيش ، ذلك أن الطاعنين دفعا ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وماترتب على ذلك من أدلة لاحقة إلا أن الحكم لم يعن ببحث دفاع الطاعنين الأمر الذي يعيبه بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أنه يتعين لقبول سبب الطعن أن يكون له سنده الصحيح من الأوراق وإلا كان النعي غير مقبول لما كان ذلك وكان الطاعن ينعى بهذا الوجه على الحكم المطعون فيه عدم الرد على دفاع الطاعنين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قد أورد دفاع الطاعنين ورد عليه فيما أورده بقوله "**وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش – بفرض وقوعه – لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ومنها الاعتراف.**" وكان ماأورد الحكم المطعون فيه فيه الرد الكافي على ماأثاره الطاعنان بوجه هذا النعي من عدم إيراد الحكم المطعون فيه لدفاع الطاعنين ببطلان إجراءات القبض والتفتيش فإن ماأثاره الطاعنان بهذا الوجه

على غير سند صحيح من الواقع و يخالف ماورد بمدونات الحكم ويكون هذا النعي في غير محله ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه في السببين الثاني والثالث بالخطأ في إدانة الطاعنين عما أسند إليهما من حيازة مواد مخدرة لعدم توافر أركان الجريمة ، ذلك أنه لا يوجد ثمة دليل يثبت حيازة الطاعنين لأية مواد مخدرة وأن الحقيبة التي ضبطت بها المواد المخدرة لاتخصهما لأن المنزل مشترك يقطنه عدة أشخاص كما أن الطاعن الثاني لايعلم بالمخدر المضبوط وأن الحكم لم يستظهر أركان الجريمة والقصد الجنائي فضلا أن أقوال الطاعن الأول بمحضر التحقيقات باطلة لأنها مستمدة من إجراءات القبض والتفتيش الباطلين ولايصح الاعتماد على أقوال الشاهد وإذ لم يستظهر الحكم المطعون فيه مدى توافر أركان الجريمة ودان الطاعنين عما أسند إليهما فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع استخلاص توافر أركان الجريمة المسندة إلى المتهم من كافة العناصر المطروحة عليها ومنها ركن الحيازة أو الإحراز والذي يتحقق باتصال الجاني بالمادة المخدرة اتصالا مباشرا أو غير مباشر متى كان سلطانه ممتدا إليها كما أن القصد الجنائي يثبت متى علم الجاني أن ما يحوزه أو يحرزه من المواد هو مادة مخدرة وكان استخلاص هذا العلم من صلاحية محكمة الموضوع متى كان له أصله الثابت بالأوراق وبما يتفق مع المنطق والعقل كما أنه من المقرر أن تقصي ثبوت الجريمة وصلة المتهم بها من حق محكمة الموضوع فلها أن تأخذ في إثبات الجريمة بأي دليل أو قرينة متى اطمأنت إليها وكان لها معينها الثابت بالأوراق ، ولا يجوز حملها على الأخذ بدليل معين ، وكانت أقوال الشهود واعتراف المتهم من الأدلة التي تخضع في تقديرها ووزن قيمتها في الإثبات إلى محكمة الموضوع .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد عرض لواقعة الدعوى وأدلتها عن بصر وبصيرة ووازن بين أدلة الثبوت وأدلة النفي وانتهى إلى ثبوت جلب مواد مخدرة بحق الطاعن ..... حبيب وتهمة حيازة مواد مخدرة بحق الطاعن ..... وذلك حسبما أورده بمدوناته بمقولة " وحيث إن تهمه جلب المتهم ..... حبيب لمخدر الهيروين ثابتة بحقه ثبوتا كافيا على سند من اعترافه الصريح في التحقيقات بجلبه 55 كبسولة من باكستان إلى دولة الإمارات وأنه ابتلع كبسولات هيروين مقابل حصوله على مبلغ 1500 درهم واستخرج الكبسولات عن طريق تبرزها وأخرج منها عشرين كبسولة في أحد الفنادق والباقي في منزل المتهم الثاني بالشارقة واحتفظ بالكبسولات في الحقيبة الخاصة به وفتحت الكبسولات بحضور المتهم الثاني وأن المتهم الثاني كان يتواصل مع الشخص الموجود في باكستان وينفذ مايطلبه منه كما أن تهمة حيازة المتهم الثاني ..... لمخدر الهيروين ثابتة بحقه ثبوتا كافيا من اعترافه الصريح في التحقيقات من تلقيه اتصال من شخص يعرفه في باكستان أخبره أن المتهم ..... حضر من باكستان للإمارات واستقبله المتهم ..... في مقر سكنه في البطين وبحوزته حقيبة وقبل ضبطه بيوم تحدث مع أحد الأشخاص بخصوص بضاعة توجد مع المتهم ..... واتفاقه مع المتصل أن يلتقيه هو والمتهم ..... وتوجها إلى

المكان الذي حدده مع ذلك الشخص وهروبه وإخباره أن دانيش أحضر معه حقيبة وأرشد على مكان الحقيبة بما يفيد علمه بما في تلك الحقيبة من مواد وحيث إن المحكمة مطمئنة لصحة اعتراف المتهمين وتأيد اعترافهما بما شهد به كل من الشاهد الرقيب .....و..... في التحقيقات والمحاكمة من أنهما شاركا في ضبط وتفتيش المتهم ولقائه المتهمين عند المسجد بمنطقة البطين واستلام عينة الهيروين من المتهمين واتصال المتهم سرفراز مع الشخص الباكستاني وإخباره الشاهد ..... بعدم ممانعة من تسليم الكمية بعد موافقة الشخص في باكستان وأن المتهم ..... أخبره أن الهيروين موجود أسفل السرير بداخل حقيبة في مسكنه وأن المفتاح بحوزة المتهم دانيش وإرشاد المتهم دانيش الشاهد على مكان الحقيبة وفتحها وإخراج عدد 55 كبسولة...وأن المتهم دانيش قرر له أنه أحضر تلك المواد إلى المتهم سرفراز." وخلص الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى ثبوت تهمة جلب مخدر الهيروين بغير قصود بحق الطاعن دانيش وتهمة حيازة مخدر الهيروين بحق الطاعن سرفراز بغير قصود . وكان ماخلص إليه الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد جاء سائغا بما له أصله الثابت بالأوراق إذ استخلص الواقعة وأركانها من ثبوت اتصال الطاعنين بالمادة المخدرة وعلمهما بحقيقتها وهو مايواجه ماأثاره الطاعنان بوجه هذا النعي من عدم توافر الركن المادي والقصد الجنائي ذلك أن ماورد بوجه النعي لايعدو إلا مجادلة في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير الأدلة وقيمتها في الإثبات وهي مسائل لا يجوز إثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليقا بالرفض

وحيث لما تقدم يتعين رفض الطعن .

الطعن رقم 144 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 15 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر و أحمد عبدالله الملا.

(86)

معارضة . استئناف . حكم "غيابي". دفاع "الاخلال بحق الدفاع".
- الحكم الغيابي الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . لا يجوز المعارضة فيه . ويكون الطعن عليه بالاستئناف . أساس ذلك؟
- العبرة باعتبار الحكم غيابيا أو حضوريا أو بمثابة الحضوري هي بحقيقة الواقع وما يثبت بمحاضر جلسات المحاكمة.
- قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد رغم خلو أوراق الدعوى مما يفيد اعلان الطاعن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن . خطأ في تطبيق القانون . يوجب نقضه.

لما كان من المقرر قانونا وعلي ما جري به نص المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز أن يضار المعارض بمعارضته ، وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولي المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ، ولا تقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته" بما مفاده أن الحكم الغيابي الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لا يجوز المعارضة فيه وإنما يكون الطعن عليه بالاستئناف ، كما أنه من المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في اعتبار الحكم غيابيا أو حضوريا أو بمثابة الحضوري هي بحقيقة الواقع وبما ثبت في محاضر جلسات المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن المطعون ضده لم يحضر بالجلسة المحدد لها نظر المعارضة وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته فإن الحكم الصادر يكون حكما غيابيا ومن ثم يكون باب الاستئناف مفتوحا له ما دام أنه لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بذلك الحكم قبل تاريخ استئنافه له ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف يكون مفتوحا وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2009/6/1 بدائرة الشارقة **أعطي بسوء نية شيكا لمصرف الإمارات الإسلامي بمبلغ 30000 درهم مسحوبا على بنك دبي الاسلامي ليس له مقابل وفاء كاف قائم وقابل للسحب.**

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادة 1/401 من قانون العقوبات والمادة 643 من قانون المعاملات التجارية رقم 18 لسنة 1993.

ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2011/1/4 غيابيا بحبس المطعون ضده ثلاثة أشهر عما أسند إليه ، عارض المطعون ضده بهذا الحكم بالمعارضة رقم 481 لسنة 2015 وبتاريخ 2015/4/21 صدر حكما باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

استأنف المطعون ضده هذا الحكم بالاستئناف رقم 460 لسنة 2016 مستأنف جزاء الشارقة ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2016/3/8 بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ، فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل.

وحيث إن النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلي ما جري به نص المادة (229) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "**ويترتب على المعارضة إعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المعارض أمام المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ولا يجوز أن يضار المعارض بمعارضته ، وإذا لم يحضر المعارض الجلسة الأولي المحددة لنظر المعارضة تعتبر المعارضة كأن لم تكن ، ولا تقبل من المعارض المعارضة في الحكم الصادر في غيبته**" بما مفاده أن الحكم الغيابي الصادر في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لا يجوز المعارضة فيه وإنما يكون الطعن عليه بالاستئناف ، كما أنه من المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – أن العبرة في اعتبار الحكم غيابيا أو حضوريا أو بمثابة الحضوري هي بحقيقة الواقع وبما ثبت في محاضر جلسات المحكمة الصادر عنها ذلك الحكم ، لما كان ذلك وكان البين من أوراق الدعوى أن المطعون ضده لم يحضر بالجلسة المحدد لها نظر المعارضة وقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن في غيبته فإن الحكم الصادر يكون حكما غيابيا ومن ثم يكون باب الاستئناف مفتوحا له ما دام أنه لم يعلن بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولما كانت أوراق الدعوى قد خلت مما يدل على أن الطاعن قد أعلن بذلك الحكم قبل تاريخ استئنافه له ومن ثم فإن ميعاد الاستئناف يكون مفتوحا وإذ قضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون بما يوجب نقضه والإحالة.

الطعن رقم 463 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 15 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر و أحمد عبدالله الملا.

(87)

استئناف "ميعاد". قانون "تطبيقه". حكم "الخطأ في تطبيق القانون".
- التقرير بالاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة . أساس ذلك؟
- يجوز للمحكوم عليه في السجن تقديم استئنافه لمأمور السجن.
- احتساب ميعاد الاستئناف من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري . مصادفة آخر يوم في الميعاد عطلة رسمية . أثره : امتداد الميعاد لأول يوم عمل. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك . خطأ في تطبيق القانون.

لما كان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ، وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجنائي فورا" ونصت المادة (330) من ذات القانون " وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها.."
لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر حضوريا بتاريخ 2016/6/20 وكان آخر ميعاد الاستئناف يوم 2016/7/5 وهو يوم الثلاثاء الموافق 2016/7/5 وقد صادف عطلة رسمية " إجازة عيد الفطر أيام 6، 7، 8، 9 " ومن ثم يكون أول يوم عمل هو الأحد الموافق 2016/7/10 وإذ أقام المطعون ضده تقرير الاستئناف في التاريخ المذكور ومن ثم يكون التقرير بالاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ويتعين قبوله شكلا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون مخالفا للقانون مما يتعين نقضه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون ضده وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنه بتاريخ 2015/3/20 بدائرة الشارقة **اعطى بسوء نية لـ/ ..... شيكا مسحوبا على بنك المشرق بمبلغ قدره 30000 درهم ليس له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب.**

وطلبت النيابة العامة معاقبته طبقا للمادة 1/401 من قانون العقوبات والمادة 643 من القانون رقم 18 لسنة 1993 في شأن المعاملات التجارية ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2016/6/20 بحبس المطعون ضده لمدة شهر واحد عن التهمة المسندة إليه وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

استأنف المطعون ضده في هذا الحكم بالاستئناف رقم 2021 لسنة 2016 مستأنف جزاء الشارقة ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2016/8/18 بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد.

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد ذلك أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ 2016/6/20 وكان آخر يوم قد صادف إجازة رسمية "عيد الفطر" وامتد الاجل إلى أول يوم عمل وهو يوم 2016/7/10 والذي قام المطعون ضده استئناف فيه ومن ثم يكون الاستئناف مقبول شكلا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يتعين نقضه.

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (234) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **يحصل الاستئناف بتقرير في القلم الجزائي خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو من تاريخ الحكم الصادر في المعارضة ، وإذا كان المحكوم عليه في السجن جاز أن يقدم تقرير استئنافه إلى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل تقرير الاستئناف إلى القلم الجنائي فورا**" ونصت المادة (330) من ذات القانون "**وفي جميع الأحوال إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها..**"

لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق أن الحكم المستأنف قد صدر حضوريا بتاريخ 2016/6/20 وكان آخر ميعاد الاستئناف يوم 2016/7/5 وهو يوم الثلاثاء الموافق 2016/7/5 وقد صادف عطلة رسمية " إجازة عيد الفطر أيام 6، 7، 8، 9 " ومن ثم يكون أول يوم عمل هو الأحد الموافق 2016/7/10 وإذ أقام المطعون ضده تقرير الاستئناف في التاريخ المذكور ومن ثم يكون التقرير بالاستئناف قد أقيم في الميعاد المقرر قانونا ويتعين قبوله شكلا وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد فإنه يكون مخالفا للقانون مما يتعين نقضه والإحالة .

الطعن رقم 218 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 21 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(88)

محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اعتراف . شريعة إسلامية . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب". محكمة الاستئناف . مواد مخدرة . تعاطي . قانون "تطبيقه".
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادلتها ونسبة الاتهام للمتهم وتقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو عدل عنه في الجرائم التعزيرية .سلطة محكمة الموضوع.
- تأييد محكمة الاستئناف للحكم الصادر من محكمة أول درجة لأسبابه دون ايرادها في أسبابها . لا عيب . علة ذلك؟
- توقيع عقوبة الحبس والابعاد على الطاعن استنادا إلى أن المادة التي تعاطاها من المواد المؤثمة بالمادة 1/41 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 وتعديلاته في شأن مكافحة المواد المخدرة . صحيح . علة ذلك؟

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والتوصل إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغه ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه المتهم فيما بعد في الجرائم التعزيرية وكما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليه إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .
ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد في حقه أدلة مستمدة مما اطمأنت إليه المحكمة من اعترافه بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة من أنه قد استنشق الغراء في منطقة المجاز واشتراه من محل في شارع جمال عبد الناصر وعبأ علبة الكنداري بالغراء واستنشق وشعر بدوخة خفيفة وتم القبض عليه وفي يده علبة الغراء وتم أخذ عينة من دمه بعد ضبطه بيوم والمؤيدة بتقرير الطب الشرعي والخاص بالمتهم من أن العلبة المعدنية والتي بداخلها مادة الغراء تبين أنها لمادة الطولوين والتي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وإساءة استعمالها تسبب نشوة أولية ودوخة عند الاستنشاق وقد تؤدى إلى الوفاة ومن كل ذلك انتهي الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة مع الإبعاد وكان هذا

الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ذلك أن المقرر قانونا وعملا بالمادة (1/41) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه "يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطي أو استعمل شخصيا أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون يكون من شأنها أحداث التخدير أو أثر آخر ضار بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد" ومفاده أن المشرع قد جرم تعاطى أي مادة مخدرة أو مؤثر في العقل أو إحداث أي ضرر آخر متي ثبت فنيا أحداثها ذلك الضرر بقصد أن يكون التعاطي أو الاستعمال بقصد التخدير أو إحداث أي ضرر آخر وإذ كان ذلك وكان الثابت بما أورده تقرير المختبر الجنائي المرفق والمودع بملف الدعوى أن مادة الطولوين من المركبات الهيدروكربونية والتي تدخل في تركيب المواد اللاصقة – الورنيش – منظفات محركات السيارات والتي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وعند أساءة الاستخدام تسبب نشوة أولية ودوخه عند الاستنشاق وقد تؤدى إلى الوفاة وهي لا تندرج في أي جدول من الجداول الملحقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومدرجة بالمادة (41) من ذات القانون وإذ انتهي تقرير المختبر الجنائي إلى بيان آثار مادة الطولوين فإنه إذا أسئ استخدامها وتم استنشاقها فإنها تؤثر بالجهاز العصبي وتسبب نشوة أولية ودوخة وقد تؤدى إلى الوفاة فإنه بهذا الوصف يندرج استنشاقها بقصد من القصود المعددة في المادة (1/41) ولما كان المتهم قد اعترف باستعماله مادة الطولوين بعد شرائها وشعر بدوخة وتم ضبطه وإذ خلص من كل ذلك الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى ادانته ومعاقبته فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى تعييبه في هذا الشأن على غير أساس.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2015/12/28 بدائرة الشارقة **تعاطي مؤثرا عقليا (مادة الطولوين) – الغراء – وكان ذلك بقصد إحداث التخدير والإضرار بالعقل على النحو المبين بالأوراق .**

وطلبت معاقبته بوصف الجنحة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالمواد 1 ، 41 ، 56 ، 63 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته .

بجلسة 2016/2/24 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالحبس لمدة سنة واحدة عما هو منسوب إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/626 ، وبتاريخ 2016/4/10 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه فطعن عليه بالنقض بالطعن الماثل.
قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بانتفاء الركن المادي والمعنوي ذلك أن العنصر المادي هو التعاطي وأن التقرير الصادر من المختبر الجنائي أثبت عدم التعاطي وأن العينة خالية من الكحول مما يثبت عدم التعاطي لأى مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية ولا يوجد دليل على أن مادة الطولوين تحدث تخدير ولم يجزم التقرير بأن المادة تسبب الضرر وإذ لم يتعرض الحكم المطعون فيه للتقرير ومن قبله الحكم المستأنف واستند على اعتراف المتهم الذي جاء مخالفا للواقع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعي في مجمله غير سديد ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والتوصل إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وأن تقيم قضاءها على أسباب سائغه ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه المتهم فيما بعد في الجرائم التعزيرية وكما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليه إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل أن المحكمة اعتبرتها صادرة منها .

ولما كان ذلك وكان الحكم المستأنف قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة عناصر الجريمة التي دان الطاعن بها وأورد في حقه أدلة مستمدة مما اطمأنت إليه المحكمة من اعترافه بمحضر الضبط وتحقيقات النيابة العامة من أنه قد استنشق الغراء في منطقة المجاز واشتراه من محل في شارع جمال عبد الناصر وعبأ علبة الكنداري بالغراء واستنشق وشعر بدوخة خفيفة وتم القبض عليه وفي يده علبة الغراء وتم أخذ عينة من دمه بعد ضبطه بيوم والمؤيدة بتقرير الطب الشرعي والخاص بالمتهم من أن العلبة المعدنية والتي بداخلها مادة الغراء تبين أنها لمادة الطولوين والتي تؤثر على الجهاز العصبي المركزى وإساءة استعمالها تسبب نشوة أولية ودوخة عند الاستنشاق وقد تؤدى إلى الوفاة ومن كل ذلك انتهي الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى إدانة المتهم ومعاقبته بالحبس لمدة سنة واحدة مع الإبعاد وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت من الأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ذلك أن المقرر قانونا وعملا بالمادة (1/41) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشان مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية على أنه "**يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطي أو استعمل شخصيا أي مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون يكون من شأنها أحداث التخدير أو أثر آخر ضار بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد**" ومفاده أن المشرع قد جرم تعاطى أي مادة مخدرة أو مؤثر في العقل أو إحداث أي ضرر آخر متي ثبت فنيا أحداثها ذلك الضرر بقصد أن يكون التعاطي أو الاستعمال بقصد التخدير أو إحداث أي

ضرر آخر وإذ كان ذلك وكان الثابت بما أورده تقرير المختبر الجنائي المرفق والمودع بملف الدعوى أن مادة الطولوين من المركبات الهيدروكربونية والتي تدخل في تركيب المواد اللاصقة – الورنيش – منظفات محركات السيارات والتي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وعند أساءة الاستخدام تسبب نشوة أولية ودوخه عند الاستنشاق وقد تؤدى إلى الوفاة وهي لا تندرج في أي جدول من الجداول الملحقة بالقانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومدرجة بالمادة (41) من ذات القانون وإذ انتهي تقرير المختبر الجنائي إلى بيان آثار مادة الطولوين فإنه إذا أسئ استخدامها وتم استنشاقها فإنها تؤثر بالجهاز العصبي وتسبب نشوة أولية ودوخة وقد تؤدى إلى الوفاة فإنه بهذا الوصف يندرج استنشاقها بقصد من القصود المعددة في المادة (1/41) ولما كان المتهم قد اعترف باستعماله مادة الطولوين بعد شرائها وشعر بدوخة وتم ضبطه وإذ خلص من كل ذلك الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه إلى ادانته ومعاقبته فإنه يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى تعييبه في هذا الشأن على غير أساس من الواقع والقانون مما يكون معه الطعن خليق بالرفض.

الطعن رقم 369 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 21 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(89)

مواد مخدرة . تعاطي . عود . قانون "تطبيقه". وحدات علاج الإدمان . عقوبة . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- جواز للمحكمة في غير حالة العود إيداع الجاني أحدى وحدات علاج الإدمان بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج . بدلا من عقوبة السجن. أساس ذلك؟
- العود . ماهيته؟
- مثال لتسبيب سائغ بإيداع الجاني في جريمة تعاطي مواد مخدرة احدى وحدات علاج الإدمان.

لما كان من المقرر في نص المادة (1/39) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنص على أنه "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أيه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمنصوص عليها في الجداول أرقام (1 ، 2 ، 4 ، 5) المرفقة بهذا القانون . كما تنص المادة (42) من القانون سالف الذكر على أنه " يجوز للمحكمة في غير حالة العودة بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحكم بإيداع الجاني بإحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج ... " ومفاد ما تقدم أن المشرع نص على أن من يدان بجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول (1 ، 2، 4 ، 5) المرفقة بهذا القانون يعاقب طبقا لنص المادة (39) سالفة الذكر بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات ، وقد أجاز المشرع للمحكمة وفقا لنص المادة (42) المشار إليها سابقا في غير حالة العود أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج – ولما كانت المادة (106) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 تنص على أنه "يعتبر عائدا :
<u>أولا</u> : من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.
<u>ثانيا</u> : من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة . ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ، وللمحكمة أن تعتبر العود في هذه الحالات ظرفا مشددا" مما مفاد ذلك أن حالة العود لا تقوم حقيقة إلا عندما تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما، ومن ثم لا تعد جريمة جلب واستيراد المخدرات متحدة مع جريمة تعاطي هذه المواد .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف وقضى من جديد بإيداع المطعون ضده إحدى وحدات علاج الإدمان بالدولة بعد ما ثبت للمحكمة من صحيفة سوابقه عدم وجود ثمة سابقة في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2016/1/1 بدائرة عجمان .

1ـ تعاطي مادة مخدرة (الهيروين) على النحو المبين بالتحقيقات

2ـ حاز بقصد التعاطي مخدر الهيروين على النحو المبين بالتحقيقات .

3ـ تعاطي مؤثرات عقلية (ترامادول – ميتافيثامين – بريجاجالين – الاريكا – البرازولام – ديازيبام – كلونازيبام وبروكيسلدين ميدازولام) في غير الأحوال المرخص بها قانونا على النحو المبين بالتحقيقات .

4ـ حاز بقصد التعاطي المؤثرات العقلية (البرازلام – ديازيبام – كلونازيبام – بروكسيلدين – ميدازولام) على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1 ، 1/6 ، 7 ، 34 ، 39 ، 1/40 ، 1/56 ، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والبند 50 من الجدول الأول والبند 12 من الجدول السادس والبند 2 ـ 14 ـ 19 ـ 80 ـ 65 ـ 66 ـ 74 من الجدول الثامن الملحقين بالقانون سالف الذكر .

وبتاريخ 2016/4/17 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة أربع سنوات وبمصادرة المضبوطات .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/494 ، و بتاريخ 2016/7/12 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإيداع المستأنف إحدى وحدات علاج الإدمان بالدولة .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل .

حيث إن حاصل ما تنعي به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون ومخالفة المادة (42) من القانون رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ذلك أن المحكمة ألغت الحكم المستأنف وقضت بإيداع المطعون ضده مأوى للعلاج رغم أن لديه سابقة قضائية سنة 2008 من أجل جلب واستيراد المخدرات حوكم على إثرها بالحبس لمدة أربع سنوات كما هو ثابت من صحيفة السوابق المرفقة بالأوراق مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد ذلك أن المادة (1/39) من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تنص على أنه "**يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصيا في غير الأحوال المرخص بها أيه**

مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والمنصوص عليها في الجداول أرقام (1 ، 2 ، 4 ، 5) المرفقة بهذا القانون" . كما تنص المادة (42) من القانون سالف الذكر على أنه "**يجوز للمحكمة في غير حالة العودة بدلا من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة أن تحكم بإيداع الجاني بإحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في المادة (4) من هذا القانون وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج ...** " ومفاد ما تقدم أن المشرع نص على أن من يدان بجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول (1 ، 2، 4 ، 5) المرفقة بهذا القانون يعاقب طبقا لنص المادة (39) سالفة الذكر بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات ، وقد أجاز المشرع للمحكمة وفقا لنص المادة (42) المشار إليها سابقا في غير حالة العود أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج – ولما كانت المادة (106) من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 تنص على أنه "**يعتبر عائدا :**

أولا : من حكم عليه بحكم بات بعقوبة جناية ثم ارتكب جريمة بعد ذلك.

ثانيا : من حكم عليه بحكم بات بالحبس مدة ستة أشهر أو أكثر ثم ارتكب جنحة قبل مضي خمس سنين من تاريخ انقضاء هذه العقوبة . ولا تقوم حالة العود إلا في نطاق الجرائم المتحدة من حيث العمد والخطأ . وللمحكمة أن تعتبر العود في هذه الحالات ظرفا مشددا" مما مفاد ذلك أن حالة العود لا تقوم حقيقة إلا عندما تكون الجريمة السابقة مماثلة للجريمة الحالية لوحدة العناصر القانونية المكونة لكل منهما . ومن ثم لا تعد جريمة جلب واستيراد المخدرات متحدة مع جريمة تعاطي هذه المواد .

ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد ألغى الحكم المستأنف وقضى من جديد بإيداع المطعون ضده إحدى وحدات علاج الإدمان بالدولة بعد ما ثبت للمحكمة من صحيفة سوابقه عدم وجود ثمة سابقة في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه قد وافق صحيح القانون ويكون نعي النيابة العامة في هذا الخصوص غير سديد متعينا رفض الطعن .

الطعن رقم 512 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 21 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين

(90)

تحسين معصية . الجرائم التعزيرية . محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اعتراف . إجراءات "إجراءات المحاكمة". قضاة . دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة . حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".

- لمحكمة الموضوع في الجرائم التعزيرية السلطة التامة والمطلقة في تقدير الأدلة والأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت لصحته ومطابقته الحقيقة والواقع.
- العبرة في المحاكمات الجنائية. اقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه.
- جريمة تحسين المعصية تمس الدين والأخلاق . أساسه : لا يجوز للرجل الخلو بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ولا صدور فعل يحض المرأة على ارتكاب الفاحشة.
- دخول المتهم لمسكن الشاكي خلافا لارادته . يعد منتهكا لحرمة المسكن وتعديا على إرادة صاحب الحق.
- مثال.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة والمطلقة في تقدير الأدلة وفي الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته الحقيقة والواقع لأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . كما أنه من المقرر كذلك أن جريمة تحسين المعصية المنصوص عليها في المادة (2/312) من قانون العقوبات الاتحادي وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنها تعد وصفا عاما يطلق على كل الأفعال التي تمس الدين والأخلاق وأنه لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ولا أن تصدر منه أفعال تدل بطبيعتها على حض المرأة على ارتكاب فاحشة أيا كان نوعها . ومن المقرر أيضا في المادة (1/434) من ذات القانون والتي جرى نصها على أنه كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا وخلافا لإرادة من له الحق في إخراجه ..." مفاده أن المشرع قد جرم دخول مساكن الغير وملحقاته أو البقاء فيها خلافا لإرادة صاحب الشأن ويعد صاحب الشأن من جعل القانون له الحق في دخول الغير إلى تلك الأماكن من عدمه فإن تعدى أحد على حقه عد منتهكا لحرمة المسكن ومتعديا على إرادة صاحب الحق .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي تحسين المعصية ودخول مسكن الغير اللتان دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما بحقة أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق أخذا من إقراره أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بأنه تعرف على المتهمة الثانية منذ حوالي شهر بسبب تردده على المنطقة كونه يعمل سائق شاحنة لشفط المجاري وقد أعطاها رقم هاتفه وأنه يوم الواقعة حضر إلى منزل الشاكي لكي يعطى المتهمة الثانية بطاقة تعبئة هاتف وقامت بإدخاله إلى مجلس المنزل وبعدها حضر صاحب المنزل وهرب إلا أنه قد تمكن من ضبطه .
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة لها معينها الثابت من الأوراق إلى إدانة الطاعن بالجريمتين المسندتين إليه فإن ما يثيره بوجه النعي من أنه ضبط خارج منزل الشاكي ظهرا ولم يختل بالمتهمة الثانية لا يدفع عنه ارتكابه للجريمتين ما دام هو نفسه أقر أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بأنه فعلا ضبط من طرف الشاكي خارج المنزل بعد فراره من منزل الشاكي الذي كان يختلي فيه مع المتهمة الثانية ومن ثم يضحى النعي على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2016/8/23 بدائرة أم القيوين .
1ـ أتى أمرا من شانه الحض على ارتكاب المعصية وتحسينها وذلك بأن اختلى مع المتهمة الثانية في منزل الشاكي دون أن تربطهما رابطة شرعية .
2ـ دخل مسكن المدعو / ..... خلافا لإرادته بقصد ارتكاب الجريمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات .
وطلبت معاقبته طبقا للمواد 45/2،3ـ 47 ، 312/3 ، 434/1،2ـ من قانون العقوبات الاتحادي وتعديلاته . .
بتاريخ 2016/9/20 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن لمدة شهر واحد عن التهمتين المسندتين إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة .
استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/222 ، وبتاريخ 2016/10/11 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف برسوم استئنافه.
لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .
وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بانتفاء أركان جريمتي تحسين المعصية ودخول مسكن الشاكي لأنه ضبط خارج المنزل على الساعة الثانية عشر ظهرا ولم يختل بالمتهمة الثانية وأن الفحص الطبي لم يثبت إتيانه أي فعل مخل بالآداب وأنه كان يجب على المحكمة استدعاء الشاكي لإثبات مكان

ضبط الطاعن وإذ دانه الحكم المطعون فيه بالجريمتين المسندتين إليه فإنه يكون معيبا ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في غير محله ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة والمطلقة في تقدير الأدلة وفي الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك في الجرائم التعزيرية متي اطمأنت إلى صحته ومطابقته الحقيقة والواقع لأن العبرة في المحاكمات الجنائية هي اقتناع قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته . كما أنه من المقرر كذلك أن جريمة تحسين المعصية المنصوص عليها في المادة (2/312) من قانون العقوبات الاتحادي وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنها تعد وصفا عاما يطلق على كل الأفعال التي تمس الدين والأخلاق وأنه لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ولا أن تصدر منه أفعال تدل بطبيعتها على حض المرأة على ارتكاب فاحشة أيا كان نوعها ، ومن المقرر أيضا في المادة (1/434) من ذات القانون والتي جرى نصها على أنه كل من دخل مكانا مسكونا أو معدا للسكن أو أحد ملحقاته أو محلا معدا لحفظ المال أو عقارا وخلافا لإرادة من له الحق في إخراجه ..." مفاده أن المشرع قد جرم دخول مساكن الغير وملحقاته أو البقاء فيها خلافا لإرادة صاحب الشأن ويعد صاحب الشأن من جعل القانون له الحق في دخول الغير إلى تلك الأماكن من عدمه فإن تعدى أحد على حقه عد منتهكا لحرمة المسكن ومتعديا على إرادة صاحب الحق .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتي تحسين المعصية ودخول مسكن الغير اللتان دان بهما الطاعن وأورد على ثبوتهما بحقة أدلة لها أصلها الثابت بالأوراق أخذا من إقراره أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بأنه تعرف على المتهمة الثانية منذ حوالي شهر بسبب تردده على المنطقة كونه يعمل سائق شاحنة لشفط المجاري وقد أعطاها رقم هاتفه وأنه يوم الواقعة حضر إلى منزل الشاكي لكي يعطى المتهمة الثانية بطاقة تعبئة هاتف وقامت بإدخاله إلى مجلس المنزل وبعدها حضر صاحب المنزل وهرب إلا أنه قد تمكن من ضبطه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص بأسباب سائغة لها معينها الثابت من الأوراق إلى إدانة الطاعن بالجريمتين المسندتين إليه فإن ما يثيره بوجه النعي من أنه ضبط خارج منزل الشاكي ظهرا ولم يختل بالمتهمة الثانية لا يدفع عنه ارتكابه للجريمتين ما دام هو نفسه أقر أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة بأنه فعلا ضبط من طرف الشاكي خارج المنزل بعد فراره من منزل الشاكي الذي كان يختلي فيه مع المتهمة الثانية ومن ثم يضحى النعي على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

الطعن رقم 253 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 23 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة: محمد أحمد عبدالقادر وعبدالحق أحمد يمين.

(91)

جريمة "ثبوتها ـ عدم ثبوتها ـ أركانها". متهم. محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "أدلة". افشاء أسرار. قصد جنائي. حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها. والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها. سلطة محكمة الموضوع. وتملك سلطة وحرية كاملة في تكوين عقيدتها من الأدلة قولية أو فعلية. ما دام ارتكن للصورة الصحيحة. واستظهر الحقيقة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية.
ـ عقوبة جريمة افشاء الأسرار. ماهيتها وأساس ذلك؟
ـ جريمة افشاء الأسرار. شرط ذلك. المادة (1/379) من قانون العقوبات. ماهيتها؟
ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها. ومنها المستخرجات الالكترونية والاقرارات التي يوقعها الجاني وشهادة الشهود والموازنة بينها وأدلة النفي واستخلاص الحقيقة. مادام سائغا.
ـ مثال.

لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تقصى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ، من سلطة محكمة الموضوع التي تملك سلطة وحرية كاملة في تكوين عقيدتها من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن في ذلك إلى الصورة الصحيحة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية. كما أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به المادة (1/379) من قانون العقوبات عليه أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ، ذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشائه أو استعماله" بما مفاده أنه يشترط لقيام جريمة إفشاء الأسرار أولا إفشاء الجاني سرا عن المكان الذي يعمل به استودع لديه . ثانيا أن يحدث الإفشاء ضررا لصاحب الشأن . ثالثا أن يكون الافشاء بغير إذن صاحب الشأن . رابعا أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وبأن يكون الجاني سيء النية كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها المستخرجات الالكترونية والاقرارات التي يوقعها الجاني وشهادة الشهود والموازنة بينها وبين أدلة النفي واستخلاص الحقيقة منها والأخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق بما يكفي لحمله .

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واطمأن إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن بعد تعديل القيد بما أورده في مدوناته " حيث ثبت أن المتهمة كانت تعمل لدى المدعية بالحق المدني وأنها كانت تقوم بأعمال الادارة بالمنشأة المذكورة ، وأنه بحكم عملها كان لديها اطلاع على جميع تعاملات المدعية مع الغير بما في ذلك ما يتعلق بالأمور الادارية والمالية وعليه فأنها تعتبر بمثابة مستودع أسرار في أعمال ونشاط هذه المنشأة وحيث إن جميع هذه البيانات كان يتم حفظها بالحاسوب الخاص بالمنشأة وحيث إن الوضع الأصولي والطبيعي هو اقتصار حفظ هذه البيانات بالحاسوب الخاص بالمنشأة وأن تكون المرسلات مع الغير عند استعمال البريد الالكتروني عن طريق الحاسوب الخاص بالمنشأ التي تعمل بها ، وحيث أن الثابت قيام المتهمة بنسخ بعض الملفات الخاصة بالمنشأة على جهاز الحاسوب الخاص بها .

وحيث لم يثبت أن المتهمة قد فعلت ذلك بعلم أو موافقة من ممثلة المدعية لذلك فإن فعل المتهمة يعد تجاوزا ومخالفا للأصول وليس من حقها فعل ذلك . إذ الثابت من المستندات المقدمة من المدعية أن هناك تواصل بين المتهمة والمدعو / ..... وهو ممثل لشركة منافسة للمدعية ، كما ثبت وجود رسائل أرسلتها المدعية للمذكور تتضمن معلومات وبيانات خاصة بالمدعية .. ومن ضمن المستندات المقدمة إقرار صادر من المتهمة بأرسالها معلومات لشركة أخرى تعتبر منافسة للمدعية وتعزز ذلك بإقرار بشهادة المدعو / ..... والذي جاءت أقواله مؤكدة أن المتهمة وقعت هذا الإقرار بمحض أرادتها .." ورتب على ذلك إدانة الطاعنة عن التهمة المسندة إليها بعد التعديل .. وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد جاءت بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إذ بين أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها والأدلة التي ركن إليها في تكوين عقيدتها بالإدانة وتواجه ما أثارته الطاعنة بوجه النعي والذي لا يعدو إلا جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز أثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليقا برفض الطعن.

المحكمة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الطعن - تتحصل في أن النيابة العامة أحالت إلى الطاعنة إلى المحاكمة الجزائية بوصف أنها بتاريخ سابق على 2015/1/8 بدائرة الشارقة بددت السندات المملوكة لشركة ..... لخدمات المختبرات المجني عليها والمسلمة إليها على سبيل الوكالة إضرارا بأصحاب الحق عليها .

وطلبت النيابة العامة معاقبتها طبقا للمادة 1/404 من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 2015/5/7 بتغريم الطاعنة مبلغ عشرة آلاف درهم وإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

استأنفت الطاعنة ذلك الحكم بالاستئناف رقم 1423 لسنة 2015 مستأنف جزاء الشارقة ، ومحكمة الشارقة الاتحادية الاستئنافية قضت بتاريخ 2016/4/26 برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فأقامت الطاعنة طعنها الماثل .

قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها خلصت فيها إلى طلب رفض الطعن .

وحيث جملة ما تنعي به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال حينما أدان الطاعنة دون بيان أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها ، ذلك أن القانون اشترط لقيام جريمة إفشاء الأسرار أن يقوم الجاني بإفشاء أسرار تحصل عليها بحكم وظيفته ومن شأن ذلك الإضرار بصاحب العمل وتوافر القصد الجنائي لديه أن يتعمد إفشاء السر ، ولما كان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي والذي جاء قاصرا عن بيان أركان الجريمة ولم يبين الوقائع التي شكلت تلك الجريمة وإنما أخذ بإقرار نسب إلى الطاعنة أخذ منها بالإكراه وإلى شهادة شاهد عدل عنها لاحقا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه لم يورد دفاع الطاعنة أو يرد عليه ومن تلك الدفوع كيدية الاتهام وعدم وجود ثمة رسائل صادرة من الطاعنة إلى الجهة التي قيل أنها تلقت منها الأسرار الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور بما يستوجب نقضه .

وحيث أن النعي غير سديد ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة – أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم ومدى اتصاله بها ، من سلطة محكمة الموضوع التي تملك سلطة وحرية كاملة في تكوين عقيدتها من الأدلة كلها قولية أو فعلية طالما ركن في ذلك إلى الصورة الصحيحة واستظهر الحقيقة بجميع عناصرها المطروحة سواء بطريق الاستنتاج أو الاستقراء وكافة الممكنات العقلية . كما أنه من المقرر قانونا وعلى ما جرى به المادة (379/1) من قانون العقوبات عليه أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين من كان بحكم مهنته أو حرفته أو وضعه أو فنه مستودع سر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانونا أو استعمله لمنفعته الخاصة أو لمنفعة شخص آخر ، ذلك ما لم يأذن صاحب الشأن بإفشائه أو استعماله**" بما مفاده أنه يشترط لقيام جريمة إفشاء الأسرار **أولا** إفشاء الجاني سرا عن المكان الذي يعمل به استودع لديه . **ثانيا** أن يحدث الإفشاء ضررا لصاحب الشأن . **ثالثا** أن يكون الافشاء بغير إذن صاحب الشأن . **رابعا** أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي وبأن يكون الجاني سيء النية كما أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها ومنها المستخرجات الالكترونية والاقرارات التي يوقعها الجاني وشهادة الشهود والموازنة بينها وبين أدلة النفي واستخلاص الحقيقة منها والإخذ بما يطمئن إليه وإطراح ما عداه متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها معينها في الأوراق بما يكفي لحمله .

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه أنه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واطمأن إلى ثبوت الاتهام قبل الطاعن بعد تعديل القيد بما أورده في مدوناته " حيث ثبت أن المتهمة كانت تعمل لدى المدعية بالحق المدني وأنها كانت تقوم بأعمال الادارة بالمنشأة المذكورة ، وأنه بحكم عملها كان لديها اطلاع على جميع تعاملات المدعية مع الغير بما في ذلك ما يتعلق بالأمور الادارية والمالية وعليه فأنها تعتبر بمثابة مستودع أسرار في أعمال ونشاط هذه المنشأة وحيث إن جميع هذه البيانات كان يتم حفظها بالحاسوب الخاص بالمنشأة وحيث إن الوضع الأصولي والطبيعي هو اقتصار حفظ هذه البيانات بالحاسوب الخاص بالمنشأة وأن تكون المرسلات مع

الغير عند استعمال البريد الالكتروني عن طريق الحاسوب الخاص بالمنشأ التي تعمل بها ، وحيث أن الثابت قيام المتهمة بنسخ بعض الملفات الخاصة بالمنشأة على جهاز الحاسوب الخاص بها .

وحيث لم يثبت أن المتهمة قد فعلت ذلك بعلم أو موافقة من ممثلة المدعية لذلك فإن فعل المتهمة يعد تجاوزا ومخالفا للأصول وليس من حقها فعل ذلك . إذ الثابت من المستندات المقدمة من المدعية أن هناك تواصل بين المتهمة والمدعو / ..... وهو ممثل لشركة منافسة للمدعية ، كما ثبت وجود رسائل أرسلتها المدعية للمذكور تتضمن معلومات وبيانات خاصة بالمدعية .. ومن ضمن المستندات المقدمة إقرار صادر من المتهمة بأرسالها معلومات لشركة أخرى تعتبر منافسة للمدعية وتعزز ذلك بإقرار بشهادة المدعو / ..... والذي جاءت أقواله مؤكدة أن المتهمة وقعت هذا الإقرار بمحض أرادتها .." ورتب على ذلك إدانة الطاعنة عن التهمة المسندة إليها بعد التعديل .. وكان ما خلص إليه الحكم الابتدائي المؤيدة أسبابه بأسباب الحكم المطعون فيه قد جاءت بأسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق إذ بين أركان الجريمة التي دان الطاعنة بها والأدلة التي ركن إليها في تكوين عقيدتها بالإدانة وتواجه ما أثارته الطاعنة بوجه النعي والذي لا يعدو إلا جدلا موضوعيا في سلطة محكمة الموضوع فهم الواقع وتقدير أدلتها وهي مسائل لا يجوز أثارتها أمام هذه المحكمة الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليقا برفض الطعن.

الطعن رقم 443 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 28 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم وعبدالحق أحمد يمين.

(92)

محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف ـ شهود". متهم . أدلة . مواد مخدرة "تسهيل تعاطي". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ تحصيل فهم الواقع في الدعوى. وتقدير أدلة الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية . سلطة محكمة الموضوع . لا رقيب عليها . ما دامت لم تعتمد على واقعة بلا سند ودام سائغا.
ـ الأخذ بأقوال متهم على متهم ولو كانت واردة بمحضر الشرطة . تأييدا للأدلة والقرائن الأخرى . لكونها عنصر من عناصر الاثبات المؤيدة لها . موضوعي . ولو عدل عنها المتهم الآخر.
ـ تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم. لا يعيب الحكم . ما دام سائغا.
ـ القصد الجنائي في جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة . ماهيته؟
ـ مثال.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة ـ أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام ومنها الاعتراف في أى مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم ولو كانت واردة بمحضر الشرطة تأييدا للأدلة والقرائن الأخرى باعتبار أن تلك الأقوال لا تخرج عن كونها عنصرا من عناصر الإثبات المؤيدة للأدلة والتي تملك محكمة الموضوع الحرية في الأخذ بها وفي تقدير قيمتها ومدى مطابقتها للحقيقة والواقع في الدعوى حتى لو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك إذ يرجع الأمر كله إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة مختارة كما أنه من المقرر أيضا أن تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة التي قام عليها قضاؤه من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وكان المقرر أن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة يتوافر بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد التعاطي المخدرات بتحقيق هذا القصد والمساعدة على التعاطي بتسليمه المخدر للغير بقصد تعاطيه ويستوى أن يكون قد تعاطاه أم لم يتعاطاه .
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة سندا مما أقر به المتهمان الأول والثاني من أنهما تحصلا على المخدر من المتهم الثالث الذي أقر في تحقيقات النيابة العامة من أنه زود المتهمين بالمخدر وأنه يتحصل عليه من شخص يدعى زياد يقيم في دبي وأن حيازته للمخدر كان بقصد تزويد الآخرين به وتسهيل تعاطيهم

له ومن جماع كل ذلك انتهي إلى إدانة الطاعن وعاقبه بالعقوبة الأشد وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من عدم سماع الشهود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - عدم التزام المحكمة بعدم سماع الشهود في الدعوى متي رأت في الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترمن جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء كما أنه لا التزام على المحكمة بطلب سماع شهود الإثبات مع اعتراف المتهم ما لم تكون الجريمة معاقبا عليها بالإعدام عملا بنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن مع آخرين على أنه بتاريخ 2016/4/6 بدائرة عجمان .

1- سهل للغير تعاطي المادة المخدرة – القنب الهندى – بأن زود المتهمين الأول والثاني بها وقاما بتعاطيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

2- حاز مادة مخدرة – القنب الهندى في غير الأحوال المصرح بها قانونا .

وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء وبالمواد 1 ، 1/6 ، 1/39، 1/44 ، 63 من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995 م والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2005 والبند 23 من الجدول الأول الملحق بذات القانون .

بجلسة 2016/5/15 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات عن تهمة تسهيل التعاطي وبالسجن أربع سنوات عن تهمه حيازة المواد المخدرة وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة المضبوطات .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 2016/603، وبتاريخ 2016/7/26 قضت محكمة استئناف عجمان الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتعديل ما قضى به الحكم المستأنف وذلك بالاكتفاء بمعاقبة الطاعن بعقوبة واحدة عن الاتهام المسند إليه وهي السجن خمس سنوات وذلك عن جريمة تسهيل تعاطي المخدرات للغير وتأييده فيما عدا ذلك .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل . قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق إذ دانه بجريمة تسهيل التعاطي على الرغم من انعدام الدليل على أن الطاعن قد ارتكب ثمة فعل من قبيل الأفعال التي تسهل للمتهمين الأول والثاني تعاطي المواد المخدرة كما أن الحكم قد التفت عن دفاع الطاعن باستدعاء شهود الإثبات لمناقشتهم وأن المتهم الطاعن نفي أي علاقة له بالمخدر المضبوط وإذ قضى

الحكم بإدانته رغم انتفاء القصد الجنائي لديه وأن إقرار المتهمين الأول والثاني لا يتعداهما فإن يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في مجمله مردود ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة - أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام ومنها الاعتراف في أى مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها ولها أن تأخذ بأقوال متهم على متهم ولو كانت واردة بمحضر الشرطة تأييدا للأدلة والقرائن الأخرى باعتبار أن تلك الأقوال لا تخرج عن كونها عنصرا من عناصر الإثبات المؤيدة للأدلة والتي تملك محكمة الموضوع الحرية في الأخذ بها وفي تقدير قيمتها ومدى مطابقتها للحقيقة والواقع في الدعوى حتى لو عدل عنها المتهم الآخر بعد ذلك إذ يرجع الأمر كله إلى اطمئنان المحكمة لصحتها وصدورها عن إرادة حرة مختارة كما أنه من المقرر أيضا أن تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الحقيقة التي قام عليها قضاؤه من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه . وكان المقرر أن جريمة تسهيل تعاطي الغير للمواد المخدرة يتوافر بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد التعاطي المخدرات بتحقيق هذا القصد والمساعدة على التعاطي بتسليمه المخدر للغير بقصد تعاطيه ويستوى أن يكون قد تعاطاه أم لم يتعاطاه .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمة تسهيل تعاطي المواد المخدرة سندا مما أقر به المتهمان الأول والثاني من أنهما تحصلا على المخدر من المتهم الثالث الذي أقر في تحقيقات النيابة العامة من أنه زود المتهمين بالمخدر وأنه يتحصل عليه من شخص يدعى زياد يقيم في دبي وأن حيازته للمخدر كان بقصد تزويد الآخرين به وتسهيل تعاطيهم له ومن جماع كل ذلك انتهي إلى إدانة الطاعن وعاقبه بالعقوبة الأشد وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من عدم سماع الشهود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة - عدم التزام المحكمة بعدم سماع الشهود في الدعوى متي رأت في الأوراق ما يكفى لتكوين عقيدتها فيها ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الإجراء كما أنه لا التزام على المحكمة بطلب سماع شهود الإثبات مع اعتراف المتهم ما لم تكون الجريمة معاقبا عليها بالإعدام عملا بنص المادة (165) من قانون الإجراءات الجزائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

الطعن رقم 478 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 28 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري و عبد الحق أحمد يمين

(93)

جريمة "أركانها". هروب . قصد جنائي . حكم "أسبابه ـ تسبيب معيب". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ وجوب بناء الأحكام على أسباب واضحة جلية . تنم عن تحصيلها لفهم الواقع في الدعوى وأحاطتها لظروف الدعوى وملابساتها والأدلة المطروحة فيها.
ـ جريمة الهروب . ركنها المادي . تحققه بفرار الجاني من سيطرة المكلف بالقبض عليه أو القائم بحجزه أو حراسته. أساس ذلك؟
ـ القصد الجنائي في جريمة الهروب . تحققه باتجاه إرادة الجاني . البعد عن سيطرة المكلف بحراسته . ولا يشترط في ذلك قدرا معينا من البعد.
ـ مثال.

لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وجوب بناء الأحكام على أسباب واضحة جلية ينم عن تحصليها فهم الواقع في الدعوى وإحاطتها لظروف الدعوى وملابساتها والأدلة المطروحة فيها وكان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة (280) من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطيا بمقتضي القانون" بما مؤداه أن جريمة الهروب يتحقق ركنها المادي متى نمكن الجاني من الفرار من سيطرة المكلف بالقبض عليه أو القائم بحجزه أو حراسته بحيث لو ترك لتمكن من تحقيق مراده ويتحقق الركن المعنوي "القصد الجنائي" باتجاه إرادة الجاني إلى البعد عن سيطرة المكلف بحراسته ولا يشترط في تحقق الجريمة قدرا معينا من البعد عن مكان القبض عليه أو حجزه أو حبسه متي حقق الجاني بسلوكه خروجا عن السيطرة.
لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال الشهود في محضر التحقيقات أن المطعون ضدهما .....و..... قد تمكنا من الهروب من مكان حجزهما بتوقيف نيابة دبا الفجيرة أثناء حسبهما احتياطيا بعد أن قاما بدفع المساجين على المكلف بحراستهما من رجال الشرطة والفرار خارج مبني المحكمة إذ قبض على المطعون ضده عمر عبد العزيز عند الدرج الخارجي لمبني المحكمة بينما قبض على المطعون ضده ..... في أحد المحلات خارج مبني المحكمة وقد أقر المطعون ضدهما أنهما تمكنا من الهروب من سيطرة المكلف بحراستهما والفرار خارج مبني المحكمة " مكان حجزهما " وبذلك فإن أركان جريمة الهروب بعد حبسهما احتياطيا قد تحققت أركانها القانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر فعل المطعون

ضدهما شروعا في الهروب غير معاقب عليه فإنه يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وأصابه الفساد في الاستدلال .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضدهما أنهما بتاريخ 2016/7/20 بدائرة دبا الفجيرة :ـ

المتهمان معا : حالة كونهما شخصين هربا بعد القبض عليهما وحبسهما احتياطيا بمقضى القانون .

المتهم الأول: استعمل القوة والعنف مع موظف عام وهو المساعد الأول / ..... أثناء وبسبب تأدية وظيفته وتسبب له بالإصابات الموصوفة بالتقرير الطبي .

طلبت النيابة العامة معاقبتهما للمواد 43 ، 1/249 ، 280/1ـ2 من قانون العقوبات ، ومحكمة أول درجة قضت بتاريخ 10 / 8 / 2016 حضوريا بحبس الطاعنين شهرا لكل واحد منهما عن الاتهام الأول وحبس المتهم الأول ..... ثلاثة أشهر عن التهمة الثانية المسندة إليه .

استأنف المطعون ضده عمر عبد العزيز هذا الحكم بالاستئناف رقم 656 لسنة 2016 مستأنف جزاء الفجيرة ، كما استأنفته النيابة العامة ضد المطعون ضدهما بالاستئنافين رقمي 655 ، 659 لسنة 2016 مستأنف جزاء الفجيرة ومحكمة الفجيرة الاتحادية الاستئنافية بعد أن ضمت الاستئنافات قضت بتاريخ 2016/8/31 في الموضوع الاستئنافين رقمي 655 ، 659 لسنة 2016 المرفوعين من النيابة العامة بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهما ، وفي موضوع الاستئناف رقم 656 لسنة 2016 المرفوع من المتهم ..... برفضه وتأييد الحكم المستأنف ، فأقامت النيابة العامة طعنها الماثل .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه بسببه الوحيد الخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق حينما قضي ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الهروب بعد القبض عليهما والمعاقب عليها بالمادة (280/1ـ2) من قانون العقوبات تأسيسا على أن الواقعة التي ارتكبها المتهمين تشكل شروعا وليست جريمة تامة وقد خلا القانون من النص على معاقبة الشروع في الهروب فإن الواقعة تغدو غير مجرمة ، فإن هذا التعليل يخالف الثابت بالأوراق ، ذلك أن الثابت بالأوراق أن الواقعة التي ارتكبها المطعون ضدهما هي الهروب بعد القبض عليهما وحبسهما احتياطيا وهي جريمة تامة وليست شروعا إذ ضبط المطعون ضده ..... عند الباب الخارجي للمحكمة بينما ضبط المطعون ضده الثاني ..... في أحد المحلات الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق وأصابه الفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أنه من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – وجوب بناء الأحكام على أسباب واضحة جلية ينم عن تحصليها فهم الواقع في الدعوى وإحاطتها لظروف الدعوى وملابساتها والأدلة المطروحة فيها وكان من المقرر قانونا وعلى ما جرى به نص المادة

(280) من قانون العقوبات على أنه "**يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من هرب بعد القبض عليه أو حجزه أو حبسه احتياطيا بمقتضي القانون**" بما مؤداه أن جريمة الهروب يتحقق ركنها المادي متى نمكن الجاني من الفرار من سيطرة المكلف بالقبض عليه أو القائم بحجزه أو حراسته بحيث لو ترك لتمكن من تحقيق مراده ويتحقق الركن المعنوي "القصد الجنائي" باتجاه إرادة الجاني إلى البعد عن سيطرة المكلف بحراسته ولا يشترط في تحقق الجريمة قدرا معينا من البعد عن مكان القبض عليه أو حجزه أو حبسه متي حقق الجاني بسلوكه خروجا عن السيطرة.

لما كان ذلك وكان الثابت من أقوال الشهود في محضر التحقيقات أن المطعون ضدهما .....و..... قد تمكنا من الهروب من مكان حجزهما بتوقيف نيابة دبا الفجيرة أثناء حسبهما احتياطيا بعد أن قاما بدفع المساجين على المكلف بحراستهما من رجال الشرطة والفرار خارج مبني المحكمة إذ قبض على المطعون ضده ..... عند الدرج الخارجي لمبني المحكمة بينما قبض على المطعون ضده ..... في أحد المحلات خارج مبني المحكمة وقد أقر المطعون ضدهما أنهما تمكنا من الهروب من سيطرة المكلف بحراستهما والفرار خارج مبني المحكمة " مكان حجزهما " وبذلك فإن أركان جريمة الهروب بعد حبسهما احتياطيا قد تحققت أركانها القانونية ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر فعل المطعون ضدهما شروعا في الهروب غير معاقب عليه فإنه يكون قد خالف القانون والثابت بالأوراق وأصابه الفساد في الاستدلال ويغدو النعي في محله مما يوجب نقض الحكم المطعون فيه .

الطعن رقم 482 لسنة 2016 جزائي ـ تقنية معلومات
جلسة الأثنين الموافق 28 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة: عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(94)

1) اثبات "بوجه عام". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". حكم "تسبيب سائغ". نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
ـ لمحكمة الموضوع الاستناد إلى أدلة غير مستمدة من الضبط والأخذ بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عن الضبط والمؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها.
ـ مثال.

2) اغتصاب . جريمة "أركانها". قانون . "تطبيقه".
ـ جريمة مواقعة أنثى بالاكراه المؤثمة بالمادة 354 من قانون العقوبات الاتحادي . مناط تحققها؟
ـ الاكراه الذي تتحقق بها تلك الجريمة . ماهيته ومناط تحققه؟

3) اثبات "بوجه عام ـ شهود". محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". خبرة . اعتراف.
ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها ونسبة الاتهام للمتهم . مادام سائغا. ولها تقدير أقوال المجني عليها في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق كقرينة في ثبوت الجرائم التعزيرية . ولها تقدير تقرير الخبرة شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة والأخذ به محمولا على أسبابه. ولها الأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق والاستدلال ولو عدل عنه.
مثال.

1ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز استناد محكمة الموضوع إلى أدلة غير مستمدة من الضبط ولها الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن الضبط والمؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها ومنها اعتراف المتهم وأقوال المجني عليه وما دلت عليه التحريات وهي أدلة مستقلة عن الضبط ومن ثم يكون النعي على الحكم بشان الدفع ببطلان الضبط غير منتج وبالتالي غير مقبول .
لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن الجرائم المسندة إليه أخذا من اعترافه بمحضر الشرطة وبالتحقيقات بأنه زنا بالمجني عليها عدة مرات في منزلها برضاها وقام بتصويرها وهي عارية بهاتفه بموافقتها ومن أقوال المجني عليها بالتحقيقات من أنها تعرفت على المتهم عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي وحضر إلى سطح البناية التي تسكنها وحاول (تقبيلها فدفعته

فقام بدفعها على الأرض ونزع ملابسها وألقاها على الأرض وكمم فمها وهددها بشفرة كانت معه وقام باغتصابها بغير رضاها . ولما كانت الأدلة التي أقام الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه عليها مستقلة عن أمر الضبط ولم يستمد منها ومن ثم فإن النعي ببطلان إجراء الضبط غير منتج ومن ثم غير مقبول .

2- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة المواقعة بالإكراه المؤثمة بالمادة (354) من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق قانونا باتصال رجل بامرأه اتصالا جنسيا كاملا كرها عنها ودون رضا صحيح منها بذلك وتعد هذه الجريمة بهذا المعني تعدٍ على الحرية الجنسية للمجني عليها بإكراهها على إتيان سلوك جنسي لم تتجه إليه بإرادتها سواء كان هذا الإكراه ماديا باستخدام الجاني القوة في التغلب على مقاومتها أو معنويا بتهديده إياها أو الإيذاء متي كان من شان التهديد سلب إرادتها أو اختيارها ولا يشترط لتحقيق هذا الإكراه أن يستمر فترة طوال الاعتداء الجنسي وإنما يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه كما لا يشترط لتحقيقه أن يترك أثرا يدل عليه .

3- لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها تقدير أقوال المجني عليها في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق والأخذ بها كقرينة في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متي اطمأنت لصدقها وكانت مقترنة بأدلة قوية أخرى تؤيدها ولها مطلق الحرية في تقدير القوة الدليلية لتقرير الخبير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ولها أن تأخذ به محمولا على أسباب وتجعله سندا لقضائها متي اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية .
لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بإدانة الطاعن بمواقعة المجني عليها بالإكراه أنه قد عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن واستدل على ثبوتها في حقه مما اطمأن إليه من أقوال المجني عليها بالتحقيقات وأمام محكمة الاستئناف من أنها تعرفت على الطاعن عن طريق الفيس بوك وتبادلا المكالمات فيما بينهما وأنه طلب مقابلتها وفعلا التقته فوق سطح البناية التي تسكنها وقام بتقبيلها فدفعته وأخبرها أنه سيقوم باغتصابها وأخرج شفرة وهددها بها وطلب منها السكوت وإلا سيقوم بقطع رأسها ثم قام بإنزال بنطلونها وأنزل الهاف الداخلي وكانت مستلقية على ظهرها ثم أدخل قضيبه في فرجها وأضافت أنه قام باغتصابها ثلاث مرات وفض بكارتها ومن أقوال والد المجني عليها الذي أكد أمام المحكمة أقوال ابنته ومن تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أن المجني عليها مفضوضة البكارة ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات بأنه ارتكب الفاحشة مع المجني عليها وقام بتصويرها بهاتفه النقال . ومن كل ما

تقدم انتهي الحكم المطعون فيه إلى تأييد الإدانة والعقوبة في حق الطاعن . وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون برمته جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس متعين الرفض .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2014/12/16 بدائرة الشارقة:ـ

1ـ استخدم الإكراه في مواقعة المجني عليها / ..... بأن هددها بارتكاب جناية ضد نفسها ونشر صورها عارية على موقع الفيسبوك ، على النحو المبين بالأوراق .

2ـ هدد المجني عليها سالفة الذكر بحملها على تمكين نفسها له وذلك باستخدام وسيلة تقنية المعلومات وشبكة معلوماتية (بلاك بيري ماسنجر) وكان ذلك بإسناد أمور خادشة لشرفها عن طريق نشر صورها على موقع الفيسبوك على النحو المبين بالتحقيقات .

3ـ استخدم وسيلة تقنية المعلومات (الهاتف الذكي) في الاعتداء على خصوصية المجني عليها سالفة الذكر في غير الأحوال المصرح بها قانونا بأن التقط صورها بهاتفه الذكي وهي عارية واحتفظ بها في هاتفه على النحو المبين بالتحقيقات . 4ـ دخل مسكن المجني عليها سالفة الذكر المبين بالمحضر خلافا لإرادة صاحب الشأن ومن غير الأحوال المبينة في القانون وكان ذلك ليلا وبقصد ارتكاب جريمة الاغتصاب والسرقة على النحو المبين بالأوراق .

5ـ سرق بالإكراه المبلغ النقدي المبين بالمحضر وذلك بأن هدد المجني عليها بنشر صورها وهي عارية على النحو المبين بالأوراق .

و طلبت معاقبته بوصف الجناية والجنحة طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 354 ، 385 ، 3،1/434 من قانون العقوبات الاتحادي والمواد 1ـ2/16 – 21 فقرة 1 بند 2 – 41 ، 42 من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

بتاريخ 21 /12/ 2015 قضت محكمة أول درجة بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة عشر سنوات تعزيرا عن التهم الأربع الأولى (مواقعة المجني عليها بالإكراه وتهديدها واستخدام وسيلة من وسائل تقنية المعلومات ودخول منزل خلافا لإرادة صاحب الشأن) للارتباط وأمرت بإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الهاتف المضبوط وبراءته من تهمة السرقة بالإكراه المنسوبة إليه .

استأنف المحكوم عليه هذا الحكم بالاستئناف رقم 38 لسنة 2016 وبتاريخ 2016/6/29 قضت محكمة الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

حيث إن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في سببه الأول مخالفة أحكام القانون والخطأ في تطبيقه والإخلال بحق الدفاع ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان أمر القبض عليه لانتفاء حالة التلبس أو وجود دلائل كافية تسمح لمأموري الضبط القضائي بالقبض على الطاعن إلا أن المحكمة ردت على هذا الدفع إلى مقتضيات نص المادة (48) من قانون الإجراءات الجزائية التي تستلزم توافر حالة التلبس أو وجود أمارات كافية على ارتكاب الجريمة مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير مقبول ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يجوز استناد محكمة الموضوع إلى أدلة غير مستمدة من الضبط ولها الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عن الضبط والمؤدية إلى النتيجة التي انتهت إليها في حكمها ومنها اعتراف المتهم وأقوال المجني عليه وما دلت عليه التحريات وهي أدلة مستقلة عن الضبط ومن ثم يكون النعي على الحكم بشان الدفع ببطلان الضبط غير منتج وبالتالي غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن عن الجرائم المسندة إليه أخذا من اعترافه بمحضر الشرطة وبالتحقيقات بأنه زنا بالمجني عليها عدة مرات في منزلها برضاها وقام بتصويرها وهي عارية بهاتفه بموافقتها ومن أقوال المجني عليها بالتحقيقات من أنها تعرفت على المتهم عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي وحضر إلى سطح البناية التي تسكنها وحاول (تقبيلها فدفعته فقام بدفعها على الأرض ونزع ملابسها وألقاها على الأرض وكمم فمها وهددها بشفرة كانت معه وقام باغتصابها بغير رضاها)، ولما كانت الأدلة التي أقام الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قضاءه عليها مستقلة عن أمر الضبط ولم يستمد منها ومن ثم فإن النعي ببطلان إجراء الضبط غير منتج ومن ثم غير مقبول .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بسببه الثاني مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق حينما أدانه بجريمة المواقعة بالإكراه مستمدا هذا الإكراه من تهديده للمجني عليها بنشر صورها وهي عارية على الفيس بوك إن لم تمده بالمال وعلى دخوله منزلها رغم أن كل هذا لا يسلب إرادة المجني عليها في المواقعة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن جريمة المواقعة بالإكراه المؤثمة بالمادة (354) من قانون العقوبات الاتحادي تتحقق قانونا باتصال رجل بامرأه اتصالا جنسيا كاملا كرها عنها ودون رضا صحيح منها بذلك وتعد هذه الجريمة بهذا المعني تعدً على الحرية الجنسية للمجني عليها بإكراهها على إتيان سلوك جنسي لم تتجه إليه بإرادتها سواء كان هذا الإكراه ماديا باستخدام الجاني القوة في التغلب على مقاومتها أو معنويا بتهديده إياها أو الإيذاء متي كان من شان التهديد سلب إرادتها أو اختيارها ولا يشترط لتحقيق هذا الإكراه أن يستمر فترة طوال الاعتداء الجنسي وإنما يكفي أن يكون الوسيلة إلى ابتدائه كما لا يشترط لتحقيقه أن يترك أثرا يدل عليه كما أنه من المقرر في قضاء هذه

المحكمة أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها واستخلاص الحقيقة منها توصلا إلى نسبة الاتهام إلى المتهم بغير معقب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وبينت الحقيقة التي اقتنعت بها وأقامت قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمله ولها تقدير أقوال المجني عليها في أي مرحلة من مراحل الاستدلال أو التحقيق والأخذ بها كقرينة في مجال ثبوت الجرائم التعزيرية متي اطمأنت لصدقها وكانت مقترنة بأدلة قوية أخرى تؤيدها ولها مطلق الحرية في تقدير القوة الدليلية لتقرير الخبير شأنها في ذلك شأن سائر الأدلة ولها أن تأخذ به محمولا على أسباب وتجعله سندا لقضائها متي اطمأنت إليه ورأت فيه ما يكفي لتكوين عقيدتها ولها تقدير الاعتراف الصادر عن المتهم في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو الاستدلال وأن تأخذ به ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف بإدانة الطاعن بمواقعة المجني عليها بالإكراه أنه قد عرض لواقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن واستدل على ثبوتها في حقه مما اطمأن إليه من أقوال المجني عليها بالتحقيقات وأمام محكمة الاستئناف من أنها تعرفت على الطاعن عن طريق الفيس بوك وتبادلا المكالمات فيما بينهما وأنه طلب مقابلتها وفعلا التقته فوق سطح البناية التي تسكنها وقام بتقبيلها فدفعته وأخبرها أنه سيقوم باغتصابها وأخرج شفرة وهددها بها وطلب منها السكوت وإلا سيقوم بقطع رأسها ثم قام بإنزال بنطلونها وأنزل الهاف الداخلي وكانت مستلقية على ظهرها ثم أدخل قضيبه في فرجها وأضافت أنه قام باغتصابها ثلاث مرات وفض بكارتها ومن أقوال والد المجني عليها الذي أكد أمام المحكمة أقوال ابنته ومن تقرير الطب الشرعي الذي أثبت أن المجني عليها مفضوضة البكارة ومن اعتراف الطاعن بالتحقيقات بأنه ارتكب الفاحشة مع المجني عليها وقام بتصوريها بهاتفه النقال . ومن كل ما تقدم انتهي الحكم المطعون فيه إلى تأييد الإدانة والعقوبة في حق الطاعن . وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي لا يعدو أن يكون برمته جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الأدلة في الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم 290 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 29 من نوفمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالله بوبكر السيري وعبدالحق أحمد يمين.

(95)

قانون "تطبيقه". طعن "الطعن بالنقض". حكم "نهائي". نيابة عامة . متهم . مسئول بالحقوق المدنية.

ـ الطعن بالنقض . حق مقصورعلى النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعي بها . على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح . أساس وعلة ذلك؟

ـ الحكم النهائي . ماهيته؟

ـ الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتهائيا . بقبوله من النيابة العامة أو وبتفويتها على نفسها استئنافه في الميعاد . لحيازتها لقوة الأمر المقضي به .عدم جواز الطعن بالنقض . علة ذلك؟

ـ مثال.

لما كان من المقرر بنص المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى لها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، ومعنى كون الحكم نهائيا أنه صار غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتقائيا بقبوله من النيابة العامة أو بتفويتها على نفسها استأنفه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي به بالنسبة لها ولا يجوز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن لم يجزه المشرع إلا بشروط خاصه لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ، وهو طريق عادي حيث كان بسببه استدراك ما شاب الحكم من خطا في القانون أو الشريعة الإسلامية لم يجز له بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة قد أصبح نهائيا بالنسبة للنيابة العامة إذ لم يستأنفه سوى المتهم ومن ثم فليس من حقها وقد تقاعست عن استئنافه أن تطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشي مركزا قانونيا جديدا يسمح لها بالطعن عليه بطريق النقض طالما انه لم يعدل أو يلغ – كما هو المال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فليس لها من بعد أن تشتكي لأن تقصيرها في سلوك طريق الاستئناف سد عليها طريق الطعن بالنقض ومن ثم فإن الطعن المرفوع منها يكون غير جائز.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق الطعن ـ تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2016/4/8 بدائرة مدينة كلباء :ـ

1- ارتكب فعل التزوير في محرر عرفي صحيح (بطاقة شخصية عائده للمدعو / .....) بأن غير الحقيقة فيه بانتحال الشخصية واستبدالها وسلمها لموظف (إدارة جوازات المنافذ) حسن النية اثناء محاولته دخول الدولة على أساس أنها بطاقته الشخصية على النحو الموضح بالأوراق .

2ـ استعمل المحرر العرفي المزور موضوع التهمة الأولى باسم شخص غير أسمه وانتقع به بغير حق وذلك بان سلمه لموظف (إدارة جوازات المنافذ) حسن النية أثناء دخوله الدولة على النحو المبين بالأوراق .

3ـ أعطى بيانا كاذبا لموظف (إدارة جوازات المنافذ) بأن ادعى أنه هو صاحب البطاقة الشخصية المزورة بقصد التهرب من احكام قانون دخول وإقامة الأجانب على النحو المبين بالتحقيقات .

4ـ حالة كونه أجنبيين (عماني الجنسية) حاول الدخول إلى البلاد بصورة غير مشروعة ودون الخضوع للأنظمة المعمول بها في نقطة الدخول على النحو الموضح بالأوراق .

وقيدت الواقعة جنحة طبقا للمواد 216 فقرة 1 و 2 (بند 6) ، 2/217 ، 2/218 ، 2/222 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 والقوانين المعدلة له وبالمواد 1 و 1/2 و 3 و 1/33 و 35 و 36 و 36 مكرر من قانون دخول وإقامة الأجانب الاتحادي رقم 6 لسنة 1973 والمعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1996 والقانون رقم 7 لسنة 2007 .

بتاريخ 2016/4/24 قضت محكمة أول درجة بمعاقبه المطعون ضده بشهر واحد من أجل ما نسب إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد قضاء عقوبته . استأنف المحكوم عليه هذا الاستئناف رقم 161 لسنة 2016 .

بتاريخ 2016/5/7 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . لم يلق هذا الحكم قبولا لدي النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل .

حيث إن حاصل ما تنعى به النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أن ما قام به المطعون ضده يعد جناية ويدخل ضمن مقتضيات المادة (34) من قانون دخول وإقامة الأجانب تختص بنظرها المحكمة الاتحادية العليا مما كان على المحكمة مصدرة الحكم المطعون فيه التصريح بعدم الاختصاص عملا بالمادة (42) من ذات القانون مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير مقبول ذلك أن المقرر بنص المادة (244) من قانون الإجراءات الجزائية أنها قد قصرت حق الطعن بالنقض من النيابة العامة والمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى لها على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح ، ومعنى كون الحكم نهائيا أنه صار غير قابل للطعن فيه بطريق عادى من طرق الطعن ، ومن ثم فمتى صار الحكم الصادر من محكمة أول درجة انتقائيا بقبوله من النيابة العامة أو بتفويتها على

نفسها استأنفه في الميعاد فقد حاز قوة الأمر المقضي به بالنسبة لها ولا يجوز الطعن فيه من بعد بطريق النقض والعلة في ذلك أن النقض ليس طريقا عاديا للطعن لم يجزه المشرع إلا بشروط خاصه لتدارك خطأ الأحكام النهائية في القانون فإذا كان الخصم قد أوصد على نفسه باب الاستئناف ، وهو طريق عادي حيث كان بسببه استدراك ما شاب الحكم من خطا في القانون أو الشريعة الإسلامية لم يجز له بعد أن يلج سبيل الطعن بالنقض . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن حكم محكمة أول درجة قد أصبح نهائيا بالنسبة للنيابة العامة إذ لم يستأنفه سوى المتهم ومن ثم فليس من حقها وقد تقاعست عن استئنافه أن تطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة الدرجة الثانية إذ أن الأخير لا ينشي مركزا قانونيا جديدا يسمح لها بالطعن عليه بطريق النقض طالما انه لم يعدل أو يلغ – كما هو المال في الدعوى المطروحة – ومن ثم فليس لها من بعد أن تشتكي لأن تقصيرها في سلوك طريق الاستئناف سد عليها طريق الطعن بالنقض ومن ثم فإن الطعن المرفوع منها يكون غير جائز .

الطعن رقم 526 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 5 من ديسمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالحق أحمد يمين و أحمد عبدالله الملا

(96)

1ـ اختصاص "اختصاص مكاني" . ارتباط . حكم "تسبيب سائغ".
ـ الاختصاص المكاني . بمكان وقوع الجريمة . ارتباط الجريمة بأخرى وجوب ان تفصل محكمة واحده فيها منعا لتضارب الاحكام ولحسن سير العدالة . متى كان الارتباط غير قابل للتجزئه .
ـ مثال لتسبيب سائغ .

2ـ محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . اثبات "بوجه عام" . اعتراف . حكم "تسبيب سائغ".
ـ لقاضى الموضوع تقضى ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها و الوقوف على علاقه المتهم بها بناء على الأدلة المطروحة عليه وله الاخذ بأي بينه أو قرينه يرتاح إليها . الا إذا قيده القانون بدليل معين .
ـ لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة و الاخذ باعتراف المتهم بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيريه .
ـ تقدير جديه التحريات و كفايتها لإصدار الاذن بالقبض و التفتيش و سلامه اجراءاتها . موضوعي . وكل الأمر فيها لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .
ـ المجادلة في مدى صحه وسلامة اجراءات القبض و التفتيش . غير جائز اثارته امام المحكمة الاتحادية العليا .
ـ كفاية أن يكون سلطان الجاني مبسوطا على المادة المخدرة لاعتباره حائزا لها ولو لم تكن حيازته المادية .
ـ استخلاص القصد الجنائي في جريمة حيازة المواد المخدرة. موضوعي . مادام سائغا
ـ مثال .

1ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل في المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة إلا إذا كانت الجريمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يكون المتعين أن تقوم بالفصل فيهما محكمة واحدة منها لتضارب الأحكام ولحسن سير العدالة . لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه انتهي إلى أن جريمة التعاطي التي اقترفها الطاعن مرتبطة بجريمة حيازة المخدرات التي ارتكبت بإمارة عجمان ارتباطا لا يقبل التجزئة وقضى بانعقاد الاختصاص لمحكمة عجمان استنادا كذلك إلى تقرير المختبر الكيميائي

الذي انتهي إلى أن نسبة تركيز المخدر ببول الطاعن عالية وهي خلال 24 ساعة وكان أخذ هذه العينة في 2016/5/10 والطاعن كان متواجدا بالدولة في 2016/5/9 فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى تعييبه في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

2ـ لما كان من المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم بها من سلطة قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين – كما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إليه ومتي صدر عن إرادة حرة مختارة واعية – كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش وسلامة إجراءاتهما هي من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت هذه المحكمة بجدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش والقبض وكفايتها لتسويغ إصدار وسلامة الإجراءات التي أتبعت في ذلك وصدور إذن النيابة العامة فإن المجادلة في مدى صحتها وسلامتها أمر غير جائز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون – كما أنه من المقرر أيضا أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا للمادة المخدرة أن يكون محرزا لها وقت الضبط بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصا آخر وأن تقرير توافر أركان جريمة حيازة المخدرات وتحديد القصد الجنائي لدى المتهم من حيازته لتلك المواد من المسائل الموضوعية التي تملك محكمة الموضوع الحق في استخلاصها من سائر العناصر المطروحة عليها ولا معقب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت في الأوراق لما يكفي لحمله .
لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمتي تعاطي المخدرات وحيازتها بقصد التعاطي أخذا من إقراره بمحضر الاستدلالات أن ما عثر عليه من كيس به مخدر الحشيش وادعي أنه يخص صديقه أشرف المصري الذي حضر وتعاطى الحشيش بداخل غرفته بالفندق وأنه ترك باقيه إلا أن محضر التفتيش أثبت أن الكيس كان داخل الدرج بالطاولة أي أنه بحوزة المتهم ساكن الغرفة وأخذا كذلك من اعترافه بتعاطي المخدرات لكن بدولة قطر وقد ثبت من التقرير التفسيري للمختبر الكيميائي أن نسبة تركيز المخدر ببول الطاعن عالية وهي خلال مدة 24 ساعة وحيث كان أخذ العينة في 2016/5/10 والطاعن كان متواجدا بالدولة في 2016/5/9 فإنه يكون قد تعاطى المخدر داخل الدولة . وقد خلص الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه صائبا وبأسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعن بالجريمتين المسندتين إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن عدم رده على أوجه الدفاع غير منتج ويكون النعي في مجمله على غير أساس متعين الرفض .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2016/5/9 بدائرة عجمان .

1- تعاطى مادة مخدرة - القنب الهندي الحشيش- على النحو المبين بالتحقيقات .

2- حاز مادة مخدرة - القنب الهندي الحشيش- بقصد التعاطي على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت عقابه طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمواد 1/1-2 ، 1/6 ، 39 ، 56 ، 65 ، من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2005 والجدول الأول المرفق بالقانون .

بتاريخ 2016/7/27 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة أربع سنوات عما أسند إليه وأمرت بإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 925 ، 945 / 2016 . بتاريخ 2016/10/10 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفض استئناف الطاعن وتأييد الحكم المستأنف والحكم بمصادرة المضبوطات .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث ينعى الطاعن في سببه الأول على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم اختصاص محاكم الدولة بالحكم إذ أن التعاطي تم بدولة قطر مما يكون الاختصاص ينعقد لمحاكم هذه الدولة وإذ لم يرد الحكم المطعون فيه الرد الكافي على هذا الدفع فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي غير سديد ذلك أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه ولئن كان الأصل في المادة (142) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي أن الاختصاص يتعين بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة إلا إذا كانت الجريمتان مرتبطتين ارتباطا لا يقبل التجزئة فإنه يكون المتعين أن تقوم بالفصل فيهما محكمة واحدة منها لتضارب الأحكام ولحسن سير العدالة .

لما كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف لأسبابه انتهي إلى أن جريمة التعاطي التي اقترفها الطاعن مرتبطة بجريمة حيازة المخدرات التي ارتكبت بإمارة عجمان ارتباطا لا يقبل التجزئة وقضى بانعقاد الاختصاص لمحكمة عجمان استنادا كذلك إلى تقرير المختبر الكيميائي الذي انتهي إلى أن نسبة تركيز المخدر ببول الطاعن عالية وهي خلال 24 ساعة وكان أخذ هذه العينة في 2016/5/10 والطاعن كان متواجدا بالدولة في 2016/5/9 فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى تعييبه في هذا الشأن على غير أساس متعين الرفض .

وحيث ينعى الطاعن في سببيه الثاني والثالث على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت في الأوراق ذلك أنه قد

تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لأن هذا الإذن صدر قبل دخوله الدولة وبانتفاء ما يثبت حيازته للمخدرات المضبوطة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في غير محله ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن تقصي ثبوت الجرائم أو عدم ثبوتها والوقوف على علاقة المتهم بها من سلطة قاضي الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو براءته فلا تصح مطالبته بالأخذ بدليل معين إذ جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أي بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمة إلا إذا قيده القانون بدليل معين – كما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير الأدلة والأخذ باعتراف المتهم ولو ورد بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة العامة ولو عدل عنه فيما بعد في الجرائم التعزيرية متى اطمأنت إليه ومتي صدر عن إرادة حرة مختارة واعية – كما أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالقبض والتفتيش وسلامة إجراءاتهما هي من المسائل الموضوعية التي وكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وأنه متى اقتنعت هذه المحكمة بجدية التحريات التي بني عليها أمر التفتيش والقبض وكفايتها لتسويغ إصدار وسلامة الإجراءات التي أتبعت في ذلك وصدور إذن النيابة العامة فإن المجادلة في مدى صحتها وسلامتها أمر غير جائز إثارته أمام المحكمة الاتحادية العليا لتعلقه بالموضوع لا بالقانون – كما أنه من المقرر أيضا أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا للمادة المخدرة أن يكون محرزا لها وقت الضبط بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز شخصا آخر وأن تقرير توافر أركان جريمة حيازة المخدرات وتحديد القصد الجنائي لدى المتهم من حيازته لتلك المواد من المسائل الموضوعية التي تملك محكمة الموضوع الحق في استخلاصها من سائر العناصر المطروحة عليها ولا معقب عليها في ذلك متى كان استخلاصها سائغا له أصله الثابت في الأوراق لما يكفي لحمله .

لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بجريمتي تعاطي المخدرات وحيازتها بقصد التعاطي أخذا من إقراره بمحضر الاستدلالات أن ما عثر عليه من كيس به مخدر الحشيش وادعي أنه يخص صديقه أشرف المصري الذي حضر وتعاطى الحشيش بداخل غرفته بالفندق وأنه ترك باقيه إلا أن محضر التفتيش أثبت أن الكيس كان داخل الدرج بالطاولة أي أنه بحوزة المتهم ساكن الغرفة وأخذا كذلك من اعترافه بتعاطي المخدرات لكن بدولة قطر وقد ثبت من التقرير التفسيري للمختبر الكيميائي أن نسبة تركيز المخدر ببول الطاعن عالية وهي خلال مدة 24 ساعة وحيث كان أخذ العينة في 2016/5/10 والطاعن كان متواجدا بالدولة في 2016/5/9 فإنه يكون قد تعاطى المخدر داخل الدولة . وقد خلص الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه صائبا وبأسباب سائغة لها معينها الثابت بالأوراق وتكفي لحمل قضاء الحكم بإدانة الطاعن بالجريمتين المسندتين إليه ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي بشأن عدم رده على أوجه الدفاع غير منتج ويكون النعي في مجمله على غير أساس متعين الرفض .

الطعن رقم 539 لسنة 2016 جزائي ـ مرور
جلسة الأثنين الموافق 5 من ديسمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبدالحق أحمد يمين .

(97)

عقوبة . حكم "الخطأ في تطبيق القانون" . غرامة . قانون "تطبيقه".
ـ معاقبة المطعون ضده بمخالفة المادة (26) من قانون السير والمعاقب عليها بالمادة (57) من ذات القانون بغرامة لا تجاوز خمسمائة درهم والقضاء بغرامة ألف وخمسمائة متجاوزا الحد الأقصى للعقوبة . مخالفة للقانون وخطأ في تطبيقه.

لما كان من المقرر بالمادة (57) من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 م المعدل بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 تجرى على أنه " مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في هذا الباب ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا يزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأى حكم أخر من أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه " بما مفاده أنه في حالة الحكم بالغرامة يتعين ألا تجاوز مبلغ خمسمائة درهم في حدها الأقصى .
وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضده عن التهمة الثالثة بمخالفة المادة (26) من قانون السير والمرور والمعاقب عليها بالمادة (57) من ذات القانون بغرامة لا تجاوز خمسمائة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغرامة ألف وخمسمائة متجاوزا الحد الاقصى للعقوبة المنصوص قانونا فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

المحكمـــة

حيث إن وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده على أنه بتاريخ 2016/4/15 بدائرة الشارقة :
1ـ استعمل المركبة المبينة بالمحضر دون إذن مالكها .
2ـ قاد المركبة على الطريق العام كونها منتهية الترخيص دون تجديدها .
3ـ قاد المركبة على الطريق العام دون أن يكون مؤمنا عليها .
4ـ قاد المركبة دون رخصه قيادة .
وقيدت الواقعة جنحة بالمواد 2 ، 1/13 ، 24 ، 26 ، 1/51 من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 في شأن السير والمرور المعدل بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 م والمادة 394 من قانون العقوبات الاتحادي.

وبجلسة 2016/5/24 قضت محكمة أول درجة حضوريا بمعاقبة المطعون ضده (المتهم) بتغريمه ألف درهم عن التهمة الأولى وثلاثمائة درهم عن التهمة الثانية وبراءته عن التهمة الثالثة ومبلغ ثلاثة آلاف درهم عن التهمة الرابعة .

استأنفت النيابة العامة هذا الحكم فيما يختص بالبراءة من التهمة الثالثة بالاستئناف رقم 2016/1567 وبتاريخ 2016/10/9 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالإجماع بإلغاء الحكم المستأنف فيما يخص التهمة الثالثة والقضاء بتغريم المتهم المطعون ضده ألف وخمسمائة درهم عنها .

لم يلق الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بالطعن الماثل .

وحيث إن النيابة العامة تنعي على الحكم المطعون فيه بسبب وحيد بالخطأ في تطبيق القانون ذلك أن قد جاوز الحد المقرر قانونا للغرامة والتي حددها المشرع في المادة (57) من قانون السير والمرور بألا تقل الغرامة عن مائتي درهم وألا تزيد عن خمسمائة درهم وإذ قضى الحكم بالغرامة ألف وخمسمائة دهم عن التهمة الثالثة قيادة مركبة دون تأمين بالمخالفة للمادة (26) من ذات القانون فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي سديد ذلك أن المقرر بالمادة (57) من القانون الاتحادي رقم 21 لسنة 1995 م المعدل بالقانون الاتحادي رقم 12 لسنة 2007 تجرى على أنه "**مع عدم الإخلال بالعقوبة المنصوص عليها في هذا الباب ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن مائتي درهم ولا يزيد على خمسمائة درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب مخالفة لأى حكم أخر من أحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه**" بما مفاده أنه في حالة الحكم بالغرامة يتعين ألا تجاوز مبلغ خمسمائة درهم في حدها الأقصى .

وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بإدانة المطعون ضده عن التهمة الثالثة بمخالفة المادة (26) من قانون السير والمرور والمعاقب عليها بالمادة (57) من ذات القانون بغرامة لا تجاوز خمسمائة وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالغرامة ألف وخمسمائة متجاوزا الحد الاقصى للعقوبة المنصوص قانونا فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مما يوجب نقضه فيما قضى به من عقوبة الغرامة والإحالة .

الطعن رقم 446 لسنة 2016 جزائي ـ هجرة
جلسة الثلاثاء الموافق 6 من ديسمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة محمد أحمد عبدالقادر و عبدالله بوبكر السيري.

(98)

عقوبة . غرامة . قانون "تطبيقه". أجانب . حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب".
ـ عقوبة اغلاق المنشأة أو وقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين . الغرامة خمسون ألف درهم . أساس ذلك؟
ـ قضاء الحكم المطعون فيه بالنزول بالعقوبة عن الحد الأدنى في جريمة غلق وإيقاف نشاط منشأة . خطأ في تطبيق القانون. يوجب نقضه.

لما كان من المقرر قانونا في نص المادة (181) مكرر (1 بند ب) من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته في شان تنظيم علاقات العمل "1ـ مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب ، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة مقدارها خمسون ألف درهم :
(أ ... ب ـ كل من كل أغلق منشاة أو أوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه" دل على أن المشرع وضع عقوبة توقيفية حددها بمبلغ خمسين ألف درهم بما لا يجوز النزول عن هذا الحد أو استعمال الظروف التقديرية المخففة .
ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ونزل بالعقوبة عن الحد الأدنى لها إذ قضى بتغريم المطعون ضده ألف درهم عن جريمة غلق وإيقاف نشاط منشأة ورشة الصباح لتصليح الأجهزة الكهربائية دون تسوية أوضاع المكفولين لديه ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه .

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2015/12/8 بدائرة الفجيرة **أغلق ، وأوقف نشاط منشأة ورشة ..... لتصليح الأجهزة الكهربائية كونه صاحب رخصتها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه على النحو المبين بالتحقيقات .**
وطلبت معاقبته طبقا للمادة (181 مكرر 1 بند ب) من القانون الاتحادي بشان تنظيم علاقات العمل .
ومحكمة أول درجة قضت حضوريا بجلسة 2016/5/15 ببراءة المتهم عن التهمة المسندة إليه . استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 453 لسنة 2016 مستأنف جزاء الفجيرة ، وبجلسة 2016/8/10 قضت محكمة الاستئناف حضوريا وبالإجماع بقبول الاستئناف شكلا

وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بمعاقبة المتهم بالغرامة ألف درهم عن التهمة المسندة إليه .

لم يجد الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت بالنقض بالطعن الماثل .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه في سببها الوحيد بالقصور في التسبيب حينما نزل عن الحد الأدنى المقرر قانونا بخمسين ألف درهم بموجب المادة (181/1 بند ب) من قانون علاقات العمل بمقولة أخذا بالظروف المخففة والتي لم يفصح عن مضمونها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ، ذلك أن مفاد نص المادة (181 مكرر 1 بند ب) من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 وتعديلاته في شان تنظيم علاقات العمل "**1- مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون دخول وإقامة الأجانب ، ودون الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب بغرامة مقدارها خمسون ألف درهم (أ ... ب- كل من كل أغلق منشاة أو أوقف نشاطها دون تسوية أوضاع المكفولين لديه**" دل على أن المشرع وضع عقوبة توقيفية حددها بمبلغ خمسين ألف درهم بما لا يجوز النزول عن هذا الحد أو استعمال الظروف التقديرية المخففة.

ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ونزل بالعقوبة عن الحد الأدنى لها إذ قضى بتغريم المطعون ضده ألف درهم عن جريمة غلق وإيقاف نشاط منشأة ورشة الصباح لتصليح الأجهزة الكهربائية دون تسوية أوضاع المكفولين لديه ، فإنه يكون مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجب نقضه . وحيث إن الطعن صالح للفصل فيه ، فإن المحكمة تتصدى له عملا بنص المادة (249) من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك بنقض الحكم المطعون فيه جزئيا في ما يتعلق بالغرامة المقضي بها على المطعون ضده وذلك على النحو الوارد بالمنطوق .

الطعن رقم 483 لسنة 2016 جزائي ـ تقنية معلومات
جلسة الأثنين الموافق 9 من ديسمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالحق أحمد يمين و أحمد عبدالله الملا

(99)

1ـ نقض "اجراءات الطعن بالنقض" . قانون "تطبيقة" .
ـ الطعن المرفوع من غير النيابة العامة عن حكم بغير عقوبة الاعدام أو عقوبه مقيده للحرية دون ايداع مبلغ الف درهم على سبيل التأمين . غير مقبول شكلا . أساس ذلك ؟

2ـ سب . تقنية المعلومات . شكوى . قانون "تطبيقه" . حكم "تسبب سائغ" . نقض "مالا يقبل من الاسباب".
ـ جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها أساس ذلك ؟
النعي بعدم تقديم شكوى خلال الاجل في جريمة السب عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية . غير مقبول .

3ـ محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . اثبات "بوجه عام" . حكم "سبب سائغ" . نقض "مالا يقبل بالأسباب".
ـ للقاضي في المواد الجزائية مطلق الحرية في فهم الواقع في الدعوى وتقدير ادله الاتهام وتكوين عقيدته عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من الأدلة و القرائن واستظهار الحقائق القانونية من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج و الاستقراء وكافه الممكنات العقلية مادام سائغا .
ـ مثال

4ـ محكمة الموضوع "سلطتها التقديريه" . المحكمة الاتحادية العليا . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه" . حكم "سبب سائغ".
ـ الجدل في تقدير الدليل . لا يجوز اثارته امام المحكمة الاتحادية العليا .
ـ مثال .

1ـ لما كان ذلك وكان الدفع بعدم القبول المقدم من النيابة العامة فإنه لما كان من المقرر بنص في المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم علية بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله أن يودع رافعة خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين) يدل على أن المشرع ضمانا

منه لجدية الطعن بالنقض وللتقليل من حالاته قد اشترط لقبوله أن يودع الطاعن خزانة المحكمة العليا عند التقرير به تأمينا قدرة ألف درهم ليكون محلا للمصادرة إذا قضى برفض الطعن أو قضى بعدم قبوله أو بعدم جوازه ، ولم يستثن المشرع من سداد هذا التأمين سوى النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية ، وأوجب على المحكمة المرفوع إليها الطعن القضاء بعدم قبوله في حالة عدم سداد التأمين من نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام .
لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد سدد التأمين بموجب الايصال رقم 89809 والمودع بملف الدعوى ومن ثم فإن دفع النيابة العامة يكون غير مقبول وترفضه المحكمة .

2ـ لما كان من المقرر أن جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية يسرى فى شأنها القانون رقم 2 لسنة2006 في شأن جرائم تقنية المعلومات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 وهى غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها وبالتالى فهي غير محددة بأجل،ومن ثم فإن النعى بعدم تقديم شكوى خلال الأجل يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

3ـ لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير أدلة الاتهام والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة وله مطلق الحرية لتكوين عقيدته عن الصورة من الأدلة قولية أو فنية أو قرائن بل له أن يركن في تكوين عقيدته من الصورة المحيطة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي .
لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها وذلك بقوله (البين من أقوال الشاكي بتاريخ 2016/1/20 بأن المتهم أرسل له رسائل على الواتس آب تتضمن العبارات " ربنا يشل لسانك وتطلب الموت ولا تجده إلا لما يتقطع جسمك قطع يا ظالم يا مفتري " وكانت هذه العبارات قاصدا منها المتهم المجني عليه / ..... وكان ذلك يوم الثلاثاء 2016/1/19 ودونت أقواله بهذا التاريخ وتم مخاطبة مدير مكتب التنسيق – قسم العمليات الإلكترونية بتاريخ 2016/5/16 لمعرفة صاحب الرقم 0652885406 الوارد منه الرسائل وجاء الرد بأنه يعود للمتهم) كما أن الحكم المستأنف قد أورد في أسبابه أن السبب في تأخير تقديم المتهم للمحاكمة هو عدم ضبط المتهم ، وبعد أن أورد الحكم هذه الأسباب انتهى لإلغاء حكم البراءة وإدانة المتهم ، إذ أن المناط في الأمر أن المحكمة تقضي بما تطمئن إليه وتثق به وتكون عقيدتها من الأدلة المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل وهو مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي غير مقبول .

4ـ لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ثبوت الاتهام بحقه ثبوتا كافيا، أخذا من شكوى المدعي والذي أبلغ الشرطة بأنه وردت له عبارات الشتم والسب وفقا لما جاء بوصف الاتهام من الهاتف 0562885406 وأن الهاتف يعود للمتهم وقد جاءت بيانات الاتصالات وإدارة الأمن الإلكتروني بأن الرقم يعود له والذي لم ينكر صلته بهذا الرقم ومن ثم فإن التهمتين ثابتتين بحق الطاعن ثبوتا كافيا ومن ثم فان ما أورده الطاعن في حيثيات طعنه لا يعدو إلا جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل الذي لا يجوز الاحتجاج به أمام المحكمة الاتحادية العليا الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليق بالرفض .

المحكمة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل أن النيابة العامة أسندت للطاعن لأنه بتاريخ 2016/1/19 بدائرة خورفكان:ـ

1ـ رمى المجني عليه / ..... بما يخدش شرفه بأن قال له (ربنا يشل لسانك وتطلب الموت ولا تجده إلا لما يتقطع جسمك قطعة قطعة يا ظالم ومفتري) وكان ذلك بطريق الهاتف ، على النحو المبين بالأوراق .

2ـ استخدم وسيلة تقنية معلومات (برنامج واتس آب) في ارتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى ، على النحو المبين بالأوراق .

وطلبت معاقبته طبقا للمادة 1/374 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 وتعديلاته ، وبالمواد 1/10 ، 1/20 ، 42 من القانون الاتحادي رقم 2 لسنة 2006 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 .

بجلسة 2016/7/10 قضت محكمة أول درجه حضوريا في القضية رقم 2016/165 ببراءة المتهم عما أسند إليه مع الإفراج عنه مالم يكون محبوسا لأمر آخر .

لم ترتض النيابة العامة هذا القضاء فطعنت عليه بالاستئناف ، وبجلسة 2016/7/10 قضت محكمة الاستئناف في الاستئناف رقم 283/ 2016 بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإدانة المتهم ومعاقبته بالغرامة ثلاثة آلاف درهم (3000 درهم) عن التهمتين المسندتين إليه وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة وإلزامه بالرسوم .

أقام الطاعن الطعن الماثل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة رأت فيها عدم قبول الطعن شكلا لعدم سداد التأمين .

وحيث أنه عن الدفع بعدم القبول المقدم من النيابة العامة فإنه لما كان من المقرر بنص في المادة (247) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه **(إذا لم يكن الطعن بالنقض مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية فيجب لقبوله أن يودع رافعة خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين)** يدل على أن المشرع ضمانا منه لجدية الطعن بالنقض وللتقليل من حالاته قد اشترط لقبوله أن يودع الطاعن خزانة

المحكمة العليا عند التقرير به تأمينا قدرة ألف درهم ليكون محلا للمصادرة إذا قضى برفض الطعن أو قضى بعدم قبوله أو بعدم جوازه ، ولم يستثن المشرع من سداد هذا التأمين سوى النيابة العامة والمحكوم عليه بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية ، وأوجب على المحكمة المرفوع إليها الطعن القضاء بعدم قبوله في حالة عدم سداد التأمين من نفسها لتعلق ذلك بقواعد الطعن المتعلقة بالنظام العام .

لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد سدد التأمين بموجب الايصال رقم 89809 والمودع بملف الدعوى ومن ثم فإن دفع النيابة العامة يكون غير مقبول وترفضه المحكمة .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون في سببه الأول أنه خالف القانون وأخطأ في تأويله وشابه الفساد في الاستدلال وأخل بحق الدفاع ذلك أن المشرع في المادة العاشرة من قانون الإجراءات الجزائية نص على أن الجرائم الواردة في المادة (7) من القانون لا يجوز أن ترفع بغير شكوى خطية أو شفوية من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه قانونا ولا تقبل الشكوى بعد مرور ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها، وحيث إن الثابت من الأوراق أن الشاكي تقدم بشكواه بتاريخ 2016/5/16 وليس كما أثبت الحكم أنها في 2016/1/20 وهو تاريخ علم المجني عليه بالجريمة.

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك إن جريمة السب باستخدام الشبكة المعلوماتية يسرى فى شأنها القانون رقم 2 لسنة2006 في شأن جرائم تقنية المعلومات والمعدل بالمرسوم بقانون اتحادى رقم 5 لسنة 2012 وهى غير مقيدة بتقديم شكوى لتحريكها وبالتالى فهي غير محددة بأجل،ومن ثم فإن النعى بعدم تقديم شكوى خلال الأجل يكون على غير أساس ويتعين رفضه.

وحيث أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن القاضي في المواد الجزائية يملك سلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل فهم الواقع في الدعوى ، وتقدير أدلة الاتهام والوقوف على علاقة المتهم ومدى صلته بالجريمة وله مطلق الحرية لتكوين عقيدته عن الصورة من الأدلة قولية أو فنية أو قرائن بل له أن يركن في تكوين عقيدته من الصورة المحيطة لواقعة الدعوى واستظهار الحقائق القانونية المتعلقة بها من جماع العناصر المطروحة بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ما دام استخلاصه سليما لا يخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقي .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التي دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدي إلى مارتبه الحكم عليها وذلك بقوله (البين من أقوال الشاكي بتاريخ 2016/1/20 بأن المتهم أرسل له رسائل على الواتس آب تتضمن العبارات " ربنا يشل لسانك وتطلب الموت ولا تجده إلا لما يتقطع جسمك قطع يا ظالم يا مفتري " وكانت هذه العبارات قاصدا منها المتهم المجني عليه / ..... وكان ذلك يوم الثلاثاء 2016/1/19 ودونت أقواله بهذا التاريخ وتم مخاطبة مدير مكتب التنسيق – قسم العمليات الإلكترونية بتاريخ 2016/5/16 لمعرفة صاحب الرقم 0652885406 الوارد منه الرسائل وجاء الرد بأنه يعود

للمتهم) كما أن الحكم المستأنف قد أورد في أسبابه أن السبب في تأخير تقديم المتهم للمحاكمة هو عدم ضبط المتهم ، وبعد أن أورد الحكم هذه الأسباب انتهى لإلغاء حكم البراءة وإدانة المتهم ، إذ أن المناط في الأمر أن المحكمة تقضي بما تطمئن إليه وتثق به وتكون عقيدتها من الأدلة المطروحة ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أوجه النعي لا يعدو أن يكون مجادلة موضوعية في سلطة محكمة الموضوع في فهم الواقع في الدعوى وتقدير الدليل وهو مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ويضحى النعي غير مقبول .

وحيث إن الطاعن ينعى في السبب الثاني والثالث أن الواقعة لم يتوفر بها الركن المادي والركن المعنوي للجريمة و بطلان إجراءات جمع الاستدلالات السابقة على فتح البلاغ الدائم.

وحيث إن هذين النعيين غير سديدين ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانة الطاعن على ثبوت الاتهام بحقه ثبوتا كافيا، أخذا من شكوى المدعي والذي أبلغ الشرطة بأنه وردت له عبارات الشتم والسب وفقا لما جاء بوصف الاتهام من الهاتف 0562885406 وأن الهاتف يعود للمتهم وقد جاءت بيانات الاتصالات وإدارة الأمن الإلكتروني بأن الرقم يعود له والذي لم ينكر صلته بهذا الرقم ومن ثم فإن التهمتين ثابتتين بحق الطاعن ثبوتا كافيا ومن ثم فان ما أورده الطاعن في حيثيات طعنه لا يعدو إلا جدلا موضوعيا فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل الذي لا يجوز الاحتجاج به أمام المحكمة الاتحادية العليا الأمر الذي يكون معه النعي على غير أساس خليق بالرفض.

الطعن رقم 570 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 19 من ديسمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم وعبدالحق أحمد يمين

(100)

1) تحسين معصية . شريعة إسلامية . قانون "تطبيقه". حكم "تسبيب سائغ".
- العقوبة المقررة لجريمة تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو الاغراء على ارتكابها . ماهيتها؟
- جريمة تحسين معصية . تمس الدين والأخلاق . أساسه : لا يجوز للرجل الخلوة بإمرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ولا صدور فعل المرأة على ارتكاب الفاحشة.

2) حكم "بيانات التسبيب - تسبيب سائغ". محكمة الاستئناف.
- حق محكمة الاستئناف في تأييد الحكم المستأنف لأسبابه وأن تحيل عليها دون ايرادها في أسباب حكمها.

3- محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية" . حكم "تسبيب سائغ" . نقض "ما لا يقبل من الأسباب".
- تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها . سلطة محكمة الموضوع . لها في الجرائم التعزيرية الأخذ باعتراف المتهم في أي مرحلة ولو رجع عنه.
- مثال.

1- لما كان من المقرر قانونا وعملا بنص المادة (3/312) من قانون العقوبات الاتحادي على أن "يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها" . وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن تحسين المعصية هو وصف عام يطلق على الأفعال التي تمس الدين والأخلاق وأنه لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ولا أن تصدر منه أفعال تدل على حض المرأة على ارتكاب الفاحشة أيا كان نوعها وإلا عد ذلك تحسينا للمعصية والحض عليها .

2- لما كان من المقرر أيضا أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها .

3ـ لما كان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها . ولما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمكمل له قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بالتهمتين المسندتين إليه أخذا من اعتراف المتهم الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بتهمة الخلوة غير الشرعية ودخول عقار الغير ذلك أنه قد دخل الشقة ليلا مع من يدعى هيثم وصديقاته في الساعة الثانية فجرا وأنه لا تربطه أي رابطة بالفتيات اللاتي دخلن معه ومكث لمدة ثلاث ساعات وانتهي الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بما أسند إليه ووقع عليه العقوبة المنصوص عليها قانونا وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من عدم سماع الشاهد الوحيد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم في حالة اعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود ما لم تكن الجريمة معاقب عليها بالإعدام ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض.

المحكمة

حيث إن وقائع الدعوى ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن على أنه بتاريخ 2012/2/19 ليلا بدائرة الشارقة :ـ

1ـ أتى أمرا من شانه تحسين المعصية والحض على ارتكابها بأن تواجد مع فتيات مجهولات الهوية في غرفة لوحدهم دون أن تكون بينهما رابطه شرعية على النحو المبين بالتحقيقات .

2ـ دخل العقار المبين وصفا بالمحضر خلافا لإرادة صاحب الشأن وفي غير الأحوال المبينة في القانون وكان ذلك ليلا وبقصد إرتكاب الجريمة موضوع التهمة الأولى.

وطلبت عقابه لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء والمادة 3/312 و 434 من قانون العقوبات الاتحادي .

وبجلسة 2016/6/20 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس الطاعن ثلاثة أشهر عن التهمتين المسندتين إليه للارتباط وإبعاده عن الدولة بعد تنفيذ العقوبة.

استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم 1933 لسنة 2016 وبتاريخ 2016/10/20 قضت محكمة استئناف الشارقة الإتحادية بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل . قدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أن

الطاعن قد تمسك في دفاعه بانتفاء القصد الجنائي وأن دخوله العقار كان بتفويض من أجل الايجار وأن الفتيات كن يرغبن في ايجار الشقة التي دخلها وإذ دانه الحكم المطعون فيه مستندا لقضاء أول درجة والذي جاء غامضا ومبهما ودون تحقيق دفاع الطاعن بسماع الشاهد الوحيد فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي مردود ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة (312/3) من قانون العقوبات الاتحادي على أن **يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب جريمة تحسين المعصية أو الحض عليها أو الترويج لها أو إتيان أي أمر من شأنه الإغراء على ارتكابها** . وكان المقرر – في قضاء هذه المحكمة أن تحسين المعصية هو وصف عام يطلق على الأفعال التي تمس الدين والأخلاق وأنه لا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات محرم منه ولا أن تصدر منه أفعال تدل على حض المرأة على ارتكاب الفاحشة أيا كان نوعها وإلا عد ذلك تحسينا للمعصية والحض عليها – وكان المقرر أيضا أن محكمة الاستئناف إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التي بنى عليها فليس في القانون ما يلزمها أن تذكر تلك الأسباب في حكمها بل يكفي أن تحيل إليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة اعتبرتها كأنها صادرة منها ، كما أنه من المقرر أيضا أن لمحكمة الموضوع السلطة في تحصيل فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلة الاتهام ومنها الاعتراف في أي مرحلة صدر من المتهم ولو رجع عنه في الجرائم التعزيرية ولا رقيب عليها في ذلك طالما لم تعتمد على واقعة بلا سند وحسبها أن تقيم قضاءها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضائها . ولما كان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والمكمل له قد أقام قضاءه بإدانة الطاعن بالتهمتين المسندتين إليه أخذا من اعتراف المتهم الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بتهمة الخلوة غير الشرعية ودخول عقار الغير ذلك أنه قد دخل الشقة ليلا مع من يدعى هيثم وصديقاته في الساعة الثانية فجرا وأنه لا تربطه أي رابطة بالفتيات اللاتي دخلن معه ومكث لمدة ثلاث ساعات وانتهي الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه إلى إدانة الطاعن بما أسند إليه ووقع عليه العقوبة المنصوص عليها قانونا وكان هذا الذي خلص إليه الحكم المطعون فيه سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضاء الحكم المطعون فيه ولا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن من عدم سماع الشاهد الوحيد ذلك أن المقرر قانونا وعملا بنص المادة (165) من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم في حالة اعترافه والحكم عليه بغير سماع شهود ما لم تكن الجريمة معاقب عليها بالإعدام ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي يكون على غير أساس من الواقع والقانون متعين الرفض .

الطعن رقم 320 لسنة 2016 جزائي
جلسة الأثنين الموافق 26 من ديسمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالحق أحمد يمين و أحمد عبدالله الملا.

(101)

المحكمة الاتحادية العليا "سلطتها". قانون "تطبيقه". نظام عام . نقض "ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام". حكم "الطعن فيه". التماس إعادة النظر "حالاته".

- للمحكمة الاتحادية العليا . التصدي من تلقاء نفسها . لمدى قبول الطعن . أساس ذلك؟
- أحكام المحكمة الاتحادية العليا . نهائية وملزمة للكافة . أساس ذلك؟
- عدم جواز الطعن في أحكام النقض . بأي طريق من طرق الطعن . و يجوز الطعن فيه . بالتماس إعادة النظر . أساس ذلك وعلته؟
- مثال.

لما كان من المقرر قانونا ومع ما جرى به نص المادة (5/177) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي أن للمحكمة الاتحادية العليا التصدي من تلقاء نفسها لمدى قبول الطعن، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة (101) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمه للكافة" وجاء نص المادة (187) من قانون الإجراءات المدنية على أنه "لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة 169" وتطبيقا لهذا النص فإن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هي أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي بين ذات الخصوم فيما فصلت فيه من أوجه النزاع القائم بينهما في الطعن بما يمتنع معه إثارة المنازعة في المسألة التي بت فيها الحكم الناقض ولو بأدلة واقعية أو قانونية لن يسبق إثارتها، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه من النيابة العامة ضد راشد علي إبراهيم أحمد هو ذاته الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 183 لسنة 2016 والقاضي بعدم جواز الطعن .
ولما كان ذلك وكانت الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية وباتة وملزمة للكافة ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن ولا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه إذ هي واجبة الأحترام على الدوام باعتبار أن مرحلة النقض هي نهاية المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها لعدم إمكانية تصور الطعن على أحكام هذه المحكمة ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما آثاره في صحيفة طعنه من مطاعن على هذا الحكم ومن ثم يكون الطعن غير جائز.

المحكمـــة

حيث إن واقعات الدعوى على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق تتلخص في أن النيابة العامة أسندت إلى المطعون ضده أنه بتاريخ 2015/7/2 بدائرة عجمان **تعاطى مؤثرا عقليا (ترامادول) في غير الأحوال المرخص بها قانونا .**

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية والمواد 1-2 ، 7 ، 34 ، 40/1 ، 63 ، 65 من القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والبند 65 من الجدول الثامن المرفق بالقانون

بتاريخ 2015/6/9 قضت محكمة أول درجة بالحبس لمدة سنة عما أسند إليه ومصادرة المضبوطات وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

استأنف المحكوم عليه بهذا الحكم ، بتاريخ 2015/8/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

استشكل المحكوم عليه في تنفيذ الحكم فقضت المحكمة بتاريخ 2016/3/28 بقبول الاستشكال شكلا وفي الموضوع بعدم جواز تنفيذ حكم تدبير الإبعاد المقضي به في حق ..... – جزر القمر الجنسية

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى النيابة العامة فطعنت عليه بطريق النقض .

وبجلسة 2016/4/25 قضت دائرة النقض الجزائية فى المحكمة الاتحادية العليا بعدم جواز الطعن .

وبتاريخ 2016/6/23 تقدم النائب العام بالطعن الماثل .

لما كان من المقرر قانونا ومع ما جرى به نص المادة (5/177) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي "**أن للمحكمة الاتحادية العليا التصدي من تلقاء نفسها لمدى قبول الطعن**" ، وكان النص في الفقرة الأولى من المادة (101) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "**أحكام المحكمة الاتحادية العليا نهائية وملزمه للكافة**" وجاء نص المادة (187) من قانون الإجراءات المدنية على أنه "**لا يجوز الطعن في أحكام النقض بأي طريق من طرق الطعن وذلك فيما عدا ما صدر منها في أصل النزاع فيجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر في الحالات المنصوص عليها في البنود 1، 2، 3 من المادة 16**" وتطبيقا لهذا النص فإن الأحكام الصادرة من محكمة النقض هي أحكام حائزة لقوة الأمر المقضي بين ذات الخصوم فيما فصلت فيه من أوجه النزاع القائم بينهما في الطعن بما يمتنع معه إثارة المنازعة في المسألة التي بت فيها الحكم الناقض ولو بأدلة واقعية أو قانونية لن يسبق إثارتها، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه من النيابة العامة ضد راشد علي إبراهيم أحمد هو ذاته الحكم الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في الطعن رقم 183 لسنة 2016 والقاضي بعدم جواز الطعن .

ولما كان ذلك وكانت الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية وباتة وملزمة للكافة ولا يجوز الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن ولا يجوز تعييبها بأي وجه من الوجوه إذ هي واجبة الاحترام على الدوام باعتبار أن مرحلة النقض هي نهاية المطاف في مراحل التقاضي وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها لعدم إمكانية تصور الطعن على أحكام هذه

المحكمة ومن ثم فلا يقبل من الطاعن ما آثاره في صحيفة طعنه من مطاعن على هذا الحكم ومن ثم يكون الطعن غير جائز.

الطعن رقم 573 لسنة 2014 جزائي
جلسة الاثنين الموافق 25 من مايو سنة 2015
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد ابراهيم و عبد الحق أحمد يمين

(102)

اخفاء أشياء متحصلة من جريمة. قصد جنائي. حكم "تسبيب معيب". نقض "ما يقبل من الأسباب". قانون تطبيقه.
- وجوب شمول الحكم على الأسباب التي بنى عليها في بيان كاف وإلا كان قاصرا.
- وجوب استخلاص المحكمة علم المتهم بعدم مشروعية مصدر المال. قصور. أساس ذلك؟.
- قضاء الحكم بإدانة المتهم لعدم شرائه الحديد بفواتير. التفاته عن الرد على دفاع الطاعن بعدم مشروعيته. قصور يوجب النقض.

لما كان من المقرر قانونا أن الشارع قد أوجب بالمادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من الواقع أو القانون كما أنه يجب على الحكم ألا يجهل أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها في بيان جلي مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا كما أن من المقرر أيضا أن الجريمة المؤثمة بالمادة (407) من قانون العقوبات يتعين لقيامها أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال أنه كان يعلم بعدم مشروعية مصدره وأن تكون الوقائع التي أثبتها الحكم توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصا سائغا كافيا لحمل قضائه .
لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع بعدم علمه بعدم مشروعية المال الذي اشتراه من المتهم الأول وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى علم الطاعن بعدم مشروعية مصدر الحديد الذي اشتراه كما لم يعن بتوافر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وأدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة وأن ما أورده بأن الطاعن لم يشتر بفاتورة لا يواجه دفاع الطاعن ويصلح سببا للرد عليه بما يشوب الحكم بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن مع آخر على أنهما بتاريخ سابق على 2013/11/8 بدائرة الشارقة **تحصلا على المال المنقول المبين وصفا وقدرا بالمحضر والمملوك لشركة الكفاءة لمقاولات البناء في ظروف تحمل على الاعتقاد بعدم مشروعية مصدرها وذلك على النحو المبين بالتحقيقات .**

بجلسة 2014/9/23 قضت محكمة أول درجة حضوريا بإدانة المتهمين بالتهمة المسندة إليهما وتغريم كل منهما مبلغ ثلاثة آلاف درهم .

استأنف المحكوم عليهما الحكم بالاستئنافين رقمي 2014/2241 و 2014/2290 وبتاريخ 2014/11/25 قضت محكمة استئناف الشارقة الاتحادية بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل ، وقدمت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن مما ينعي به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن قد تمسك في دفاعه بعدم العلم بأن المال محل الاتهام متحصل من جريمة سرقة بعدم علمه مشروعية مصدره وإذ أغفل الحكم هذا الدفاع ولم يحققه ويفحصه للوصول إلى وجه الحق فيه فإن يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

وحيث إن النعي في محله ذلك أن المقرر قانونا أن الشارع قد أوجب بالمادة (216) من قانون الإجراءات الجزائية أن يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبني عليها والمنتجة له سواء من الواقع أو القانون كما أنه يجب على الحكم ألا يجهل أدلة الثبوت في الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها في بيان جلي مفصل يتحقق به الغرض الذي قصده الشارع من تسبيب الأحكام وتتمكن المحكمة العليا من إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا كما أن من المقرر أيضا أن الجريمة المؤثمة بالمادة (407) من قانون العقوبات يتعين لقيامها أن يبين الحكم فوق اتصال المتهم بالمال أنه كان يعلم بعدم مشروعية مصدره وأن تكون الوقائع التي أثبتها الحكم توافر هذا العلم وأن يستخلصه استخلاصها سائغا كافيا لحمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الطاعن قد دفع بعدم علمه بعدم مشروعية المال الذي اشتراه من المتهم الأول وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يبين مدى علم الطاعن بعدم مشروعية مصدر الحديد الذي اشتراه كما لم يعن بتوافر أركان الجريمة المسندة إلى الطاعن وأدلة الثبوت التي استند إليها في الإدانة وأن ما أورده بأن الطاعن لم يشتر بفاتورة لا يواجه دفاع الطاعن ويصلح سببا للرد عليه بما يشوب الحكم بالقصور في التسبيب بما يعيبه ويوجب نقضه مع الإحالة .

الطعن رقم 635 لسنة 2016 جزائي ـ تقنية معلومات
جلسة الأثنين الموافق 26 من ديسمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة رانفي محمد إبراهيم و عبدالحق أحمد يمين.

(103)

معارضة "نظرها". طعن "مالا يجوز الطعن فيه". نيابة عامة.
ـ إقامة النيابة العامة طعن بالنقض في حكم . قابل للطعن فيه بالمعارضة . أثره : عدم جوازه
ـ مثال.

لما كان من المقرر قانونا أنه إذا ما كان الحكم في الدعوى قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم إلا بعد الفصل في المعارضة أو فوات ميعادها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في غيبة المتهم وأنه لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة في الاستئناف وقد صدر الحكم في غيبته وأن المطعون ضده لم يعلن بعد بالحكم الغيابي المطعون فيه فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون غير جائز الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أقيم سابق لأوانه وتسلط على حكم غير جائز الطعن فيه بطريق النقض مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه .

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن النيابة العامة أحالت المطعون ضده إلى المحاكمة الجنائية بوصف أنه بتاريخ 2015/10/29 وسابق عليه بدائرة الشارقة **سب المجني عليها / ..... بألفاظ السباب المبينة بالمحضر بما يخدش شرفها عن طريق برنامج التواصل الاجتماعي (واتساب) على النحو المبين بالتحقيقات .**

وطلبت معاقبته طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء والمادة 20 من مرسوم بقانون رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

بجلسة 2015/12/30 قضت محكمة أول درجة حضوريا بحبس المطعون ضده لمدة ثلاثة أشهر عن التهمة المسندة إليه .

استأنف المحكوم عليه (المطعون ضده) هذا الحكم بالاستئناف رقم 111 لسنة 2016 كما استأنفت النيابة العامة بالاستئناف رقم 2016/87 وبتاريخ 2016/2/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي موضوع استئناف النيابة العامة القضاء مجددا بإبعاد المستأنف ضده حسين رمضان محمد من البلاد بعد تنفيذ العقوبة وفي موضوع الاستئناف 2016/111 المرفوع من المحكوم عليه ..... برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى المحكوم عليه (المطعون ضده) فطعن عليه بالنقض بالطعن رقم 2016/155 وبتاريخ 2016/5/16 قضت المحكمة العليا بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مصدرة الحكم لنظرها مجددا بهيئة مغايرة .

بجلسة 2016/11/17 قضت محكمة الإحالة غيابيا بقبول الاستئنافين شكلا وإلغاء الحكم المستأنف لبطلانه والقضاء مجددا بمعاقبة المستأنف والمستأنف ضده ..... بالغرامة عشرة آلاف عن التهمة المسندة إليه ومصادرة الهاتف المتحرك المستخدم في ارتكاب الواقعة وبرفض استئناف النيابة العامة .

طعنت النيابة العامة بالنقض بالطعن المطروح .

وحيث إن الطعن أقيم على سبب وحيد تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون حينما قضى بإدانة المطعون ضده بعد أن عدل الواقعة قيدا ووصفا إلى الجريمة المعاقب عليها بالمادة (2/72) من المرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 3 لسنة 2003 في شان تنظيم قطاع الاتصالات حال أن الصحيح هو ما أسندته النيابة العامة للمطعون ضده بجريمة السب المعاقب عليها بالمادة (20) من مرسوم بقانون اتحادي رقم 5 لسنة 2012 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أن المقرر قانونا أنه إذا ما كان الحكم في الدعوى قابلا للطعن فيه بالمعارضة من جانب المتهم فلا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم إلا بعد الفصل في المعارضة أو فوات ميعادها ، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر في غيبة المتهم وأنه لم يحضر أي جلسة من جلسات المحاكمة في الاستئناف وقد صدر الحكم في غيبته وأن المطعون ضده لم يعلن بعد بالحكم الغيابي المطعون فيه فإن الطعن فيه بطريق النقض من النيابة العامة يكون غير جائز الأمر الذي يكون معه الطعن الماثل قد أقيم سابق لأوانه وتسلط على حكم غير جائز الطعن فيه بطريق النقض مما يتعين معه القضاء بعدم جوازه .

الطعن رقم 338 لسنة 2016 جزائي
جلسة الثلاثاء الموافق 27 من ديسمبر سنة 2016
برئاسة السيد القاضي محمد عبدالرحمن الجراح رئيس الدائرة
وعضوية السادة القضاة عبدالحق أحمد يمين و أحمد عبدالله الملا.

(104)

محكمة الموضوع "سلطتها التقديرية". اثبات "اعتراف". دفاع "عبء الاثبات". اكراه . قانون "تطبيقه". تزوير "التزوير في المحررات الرسمية" . مصلحة عامة . رشوة "أركانها". موظف عام . حكم "تسبيب سائغ". نقض ما لا يقبل من الأسباب".

ـ فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها الاعتراف . سلطة محكمة الموضوع . ولها تقدير صحته والأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق . متى اطمأنت لمطابقته لحقيقة الواقع ولو رجع عنه المتهم في الجرائم التعزيرية.

ـ الدفع بصدور الاعتراف تحت تأثير الاكراه . وقوع عبء اثباته على من يدعيه . لوروده على خلاف الأصل.

ـ التزوير . ماهيته وأساس ذلك؟

ـ جريمة التزوير في المحررات الرسمية تحققها . بتغير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل المنصوص عليها قانونا . وأثرها . احداث ضرر بنية استعماله كمحرر صحيح وعدم اشتراطه لحوق ضرر . بشخص بل حصول ضرر بالمصلحة العامة.

ـ عقوبة جريمة رشوة الموظف العام . ماهيتها وأساس ذلك؟

ـ مثال.

لما كان من المقرر أن فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها الاعتراف من سلطة محكمة الموضوع التي تملك تقدير صحته ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت لمطابقته لحقيقة الواقع ولو رجع عنه المتهم في الجرائم التعزيرية وأن الدفع لصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراء الصحة – وأن مفاد نص المادة (216) من قانون العقوبات الاتحادي أنه يعد تغييرا للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ويقع التزوير إذا وضع ختم مزور أو اصطناع محرر وتقليده ونسبه إلى تغير ومن المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسيمة تتحقق بمجرد تغير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح ولا يشترط لحوق ضرر بشخص بعينه لأن هذا التغيير في المحرر الرسمي ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة – وأن مفاد نص المادة (234) من ذات القانون أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيرة بعطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لأداء عمل أو

الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ومما أوراه تقرير المختبر الفني واطمأن إلى أن الطاعن ارتكب الجريمتين المسندتين إليه وذلك مما ورد باعترافه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بالاتهام المسند إليه وأنه يعمل بشرطة الشارقة قسم فحص المركبات والآليات الكبيرة بخورفكان ومن اختصاصه فحص المركبات والنظر في مدى اجتيازها للشروط المطلوبة وأنه قام بالتوقيع والختم على ورقة الفحص الخاصة بالمركبة من نوع متسوبيشي كنتر بيك أب موديل 2010 من أنها صالحة للسير خلافا للحقيقة ودون أن يعاينها وأنه استلم مبلغ 200 مقابل قيامه بهذا الفعل وأن المبلغ المرفق بملف القضية وقدره 200 درهم والمؤشر عليه من قبل النيابة العامة قد ضبط بحيازته وبما ورد بالتقرير المرفق بالكتاب الوارد من إدارة الأمن الوقائي والذي تبين منه تكسير المدعمية الخلفية وتركيب الحواجز وضبط المقصورة الخلفية . لما كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف في مقام الثبوت سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل في مجموعه إلى جدل موضوعي فيما استنبطته المحكمة من أوراق الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحى الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض.

المحكمـــة

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن – تتحصل في أن النيابة العامة أسندت إلى الطاعن أنه بتاريخ 2016/3/24 بدائرة خورفكان :ـ

1ـ حال كونه موظفا عاما (عسكري على مراتب شرطة الشارقة) طلب وقبل لنفسه عطية (مبلغ مالي) لأداء عمل (إعداد تقرير فحص مركبة مخالفا للواقع) إخلالا بوجبات وظيفته حال أن ذلك واجب عليه على النحو المبين بالتحقيقات .

2ـ زور محررا رسميا (استمارة الفحص الفني للمركبة) عن طريق تحريف الحقيقة وذلك بأن ذكر استيفاءها للشروط المطلوبة وأمضاها وختمها بخاتم الشرطة خلافا للحقيقة والإجراءات المتبعة وكان في ذلك إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح لاستكمال إجراء تجديد المركبة على النحو المبين بالتحقيقات .

وطلبت معاقبته بوصف جناية طبقا للمواد 5 ، 87 ، 79 ، 102/د، 216/7 ، 217/1 ، 218/1 ، 234 ، 238 من قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987 المعدل .

بتاريخ 2016/4/25 قضت محكمة أول درجة بسجن الطاعن خمس سنوات والغرامة ألف درهم عما أسند إليه للارتباط وإبعاده عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة. استأنف المحكوم عليه والنيابة العامة هذا الحكم بالاستئنافين رقمي 163و 2016/167 .

بتاريخ 2016/5/24 قضت محكمة الاستئناف بقبول الاستئنافين شكلا وفي الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى معاقبة الطاعن بالحبس ستة أشهر وبالغرامة ألف درهم

(1000 درهم) عن التهمتين المسندتين إليه ومصادرة مبلغ العطية المضبوطة وإعادته إلى الشرطة ومصادرة المحرر المزور وتأييده في الأمر بالإبعاد عن البلاد بعد تنفيذ العقوبة .

لم يلق هذا الحكم قبولا لدى الطاعن فطعن عليه بالطعن الماثل وقدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها رفض الطعن .

وحيث إن حاصل ما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت بالأوراق ذلك أنه قد تمسك أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لبطلان اعترافه أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة العامة لأنه كان وليد إكراه مادي ومعنوي – كما دفع بانتفاء أركان جريمتي الرشوة والتزوير لأن السيارة التي وجد فيها رجال الشرطة مبلغ 200 درهم الموقع عليه من وكيل النيابة العامة لا تعود ملكيتها له وأن النيابة العامة لم تقدم ما يجزم أن التوقيع الموجود في المحرر يعود له إلا أن المحكمة تجاهلت كل هذه الدفوع ولم ترد عليها الرد الكافي مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه .

وحيث إن ما ينعى به الطاعن في غير محله ذلك أنه من المقرر أن فهم واقع الدعوى وتقدير الأدلة فيها ومنها الاعتراف من سلطة محكمة الموضوع التي تملك تقدير صحته ولها أن تأخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متى اطمأنت لمطابقته لحقيقة الواقع ولو رجع عنه المتهم في الجرائم التعزيرية وأن الدفع لصدور الاعتراف تحت تأثير الإكراه يقع عبء إثباته على من يدعيه لوروده على خلاف الأصل إذ الأصل في الإجراء الصحة – وأن مفاد نص المادة (216) من قانون العقوبات الاتحادي أنه يعد تغييرا للحقيقة في محرر بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة ويقع التزوير إذا وضع ختم مزور أو اصطناع محرر وتقليده ونسبه إلى تغير ومن المقرر أن جريمة التزوير في المحررات الرسيمة تتحقق بمجرد تغير الحقيقة في المحرر بإحدى الوسائل التي نص عليها القانون من شأنه إحداث ضرر وبنية استعماله كمحرر صحيح ولا يشترط لحوق ضرر بشخص بعينه لأن هذا التغيير في المحرر الرسمي ينتج عنه حتما حصول ضرر بالمصلحة العامة – وأن مفاد نص المادة (234) من ذات القانون أنه يعاقب بالسجن المؤقت كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيرة بعطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لأداء عمل أو الامتناع عن عمل إخلالا بواجبات وظيفته . لما كان ذلك وكان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه لأسبابه قد أحاط بواقعة الدعوى وظروفها وملابساتها وحقق أركانها واستخلص من سائر الأقوال التي تضمنتها الأوراق بما في ذلك محاضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ومما أوراه تقرير المختبر الفني واطمأن إلى أن الطاعن ارتكب الجريمتين المسندتين إليه وذلك مما ورد باعترافه بمحضر الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة بالاتهام المسند إليه وأنه يعمل بشرطة الشارقة قسم فحص المركبات والآليات الكبيرة بخورفكان ومن اختصاصه فحص المركبات والنظر في مدى اجتيازها للشروط المطلوبة وأنه قام بالتوقيع والختم على ورقة الفحص الخاصة بالمركبة من نوع متسوبيشي كنتر بيك أب موديل 2010 من أنها صالحة للسير خلافا للحقيقة ودون أن يعاينها وأنه استلم مبلغ 200 مقابل قيامه بهذا الفعل وأن المبلغ المرفق بملف القضية وقدره 200 درهم والمؤشر عليه من قبل النيابة العامة قد ضبط بحيازته وبما ورد بالتقرير المرفق

بالكتاب الوارد من إدارة الأمن الوقائي والذي تبين منه تكسير المدعمية الخلفية وتركيب الحواجز وضبط المقصورة الخلفية .

لما كان ما خلص إليه الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف في مقام الثبوت سائغا وله أصله الثابت بالأوراق ويكفي لحمل قضائه فإن ما يثيره الطاعن بوجه النعي ينحل في مجموعه إلى جدل موضوعي فيما استنبطته المحكمة من أوراق الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة ومن ثم يضحى الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض.

شكر وتقدير

بيد العرفان أخط أحرفي ، وبحبر الوفاء أكتب كلماتي ... وأسجل أسطر شكر ووفاء وامتنان الى نبراس الثقافة القانونية، ومن الهرم العالي للقضاء في دولة الامارات العربية المتحدة

عدالة المحكمة الاتحادية العليا

على العمل القانونية الراقي وهو نشر الثقافة القانونية بنشر احكام المحكمة للعام القضائي 2016، والذي يعتد نبراسا يأخذ منه كل قانوني ومهتم شعلة تنير به طريقه.

والى هذا المقام، اجزل في هذا الشكر الى

سعادة المستشار محمد بن حمد البادي رئيس المحكمة الاتحادية العليا
والى اصحاب السعادة المستشارين قضاة المحكمة

والى الحاضرين دائما معنا، سعادة المستشار الدكتور عبدالوهاب عبدول- الاب الروحي لنا
والى سعادة المستشار الدكتور حسن بن احمد الحمادي السبب في هذا المكسب

والى الاعمدة الادارية في المحكمة
الاستاذ سعود الى علي مدير مكتب رئيس المحكمة
والاستاذة ليلى الشكيلي مدير المكتب الفني
والاستاذ هاني خليل مسئول العلاقات العامة

والى كل جهد ويد ساهمت وشاكرت في تقديم الفكر القضائي العالي الى المتناول

محمد ابراهيم البادي
منتدى قانون الامارات
نائب المدير العام